

الْفَتَاوَى الْفَقْهِيَّةُ

الْعِبَادَاتُ

سَمَّا خَتَمَ رَجَعَ إِلَيْكَ
السَّيِّدُ كِبَالَ الْحَيَّةِ

الجزء الأول

بَحْيَعُ الْحَقْوَةِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة السابعة

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

مؤسسة الثقلين للثقافة والإعلام

لبنان بيروت، الضاحية - قرب سنتر الإنماء

كربلاء - شارع باب القبلة

مقابل قاعة الرسول الأعظم ﷺ

٠٠٩٦٤٧٨٠٠٣٢٢٣٠٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم
أعمل بهذه الرسالة
المستأمة بالفتاوى الفقهية
مجزئ و مبرئ للذمة
والعالم بها مأحور
ان شاء الله تعالى



١٣ رجب الآخر

١٤٣٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على محمد خير الأنام، وعلى آله المنتجبين الكرام. تشكّل مسائل الحلال والحرام جزءاً من الفقه الأصغر، وتعدّ ركناً مهماً في حياة الفرد اليومية، وهي - بالإضافة إلى أجزاء الدين الأخرى من التفسير والعقيدة والأخلاق - تمثّل الصورة الكاملة لمنظومة المعارف الدينية التي لا ينبغي اختزلها في جزء دون جزء، بل الدين لوحة كاملة وأجزاء مترابطة لا تتجزأ. وقد طلب مني جمع من المؤمنين أن أكتب آرائي في مسائل الحلال والحرام والفقه الأصغر، بعدما سمعوا مني آراءً في بقيّة المعارف الدينية والفقه الأكبر، فلاحظت أنّ الرسالة العملية لأستاذنا الشهيد آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر قدّس الله نفسه، المسماة بـ(الفتاوى الواضحة) تواكب حياة الناس واستيضاحاتهم، وتحمل وضوحاً في البيان وسلاسة في التعبير، مضافاً إلى المتانة والإحكام التي تعدّ سمة لآثاره قدّس الله نفسه؛ فارتأيت أن أجعلها المعبرة عن آرائي، مع ما ينبغي تغييره أو إضافته من موارد الاختلاف في النظر والفتوى؛ مضافاً إلى الأبواب الأخرى التي لم يتعرّض لها سيّدنا الشهيد قدّس سرّه، وقد أطلقت عليها اسم: (الفتاوى الفقهية). أسأل الله أن يجعلها نافعةً للمؤمنين في دينهم ودنياهم، وأن يوفّقنا لكتابة الفتاوى العقائدية في القريب القادم إن شاء الله تعالى.

كمال الحيدري

١٣ رجب الأصب

١٤٣٢هـ

الاجتهاد والتقليد

- كيف نشأت الحاجة إلى الاجتهاد؟
- كيف نشأت الحاجة إلى التقليد؟
- الاجتهاد والتقليد مبدآن مستمرّان
- هل يجوز التقليد في المسائل العقائدية؟
- طرق امثال التكاليف الشرعية
 - ✓ الاجتهاد
 - ✓ التقليد
 - ✓ الاحتياط

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد أن آمن الإنسان بالله سبحانه وتعالى واعتنق الإسلام ديناً وشريعةً، وعرف أنه مسؤول عن امتثال أحكامه بحكم كونه عبداً له، يصبح ملزماً بالتوفيق بين أفعاله المختلفة وبين أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك باتخاذ الموقف العملي المناسب الذي يفرضه عليه التزامه بتلك الشريعة، من هنا كان لزماً عليه أن يعرف الموقف العملي في كل واقعة وحادثة في حياته، إما بالاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط.

كيف نشأت الحاجة إلى الاجتهاد؟

بعد أن ثبت أن المصدر الأساس لأحكام الشريعة هو الكتاب والسنة الشريفة، وحيث إن هذه الأحكام لم تكن متيسرة لكثير من الناس بسبب ما اكتنفها من الغموض نتيجة الفاصل الزمني بيننا وبين عصر النص، مضافاً إلى أن أحكام الشريعة لم تعط - من خلال الكتاب والسنة - ضمن صيغ وعبائر واضحة صريحة لا يشوبها أي شك أو غموض، بل أُعطيت مثورة في المجموع الكلي للكتاب والسنة، من هنا نشأت الحاجة إلى جهد علمي في دراستها، والمقارنة بينها، واستخراج النتائج منها.

ويزداد هذا الجهد العلمي ضرورةً، وتنوع وتعمق متطلباته وحاجاته أكثر فأكثر كلما ابتعد الشخص عن زمن صدور النص، وامتد الفاصل الزمني بينه وبين عصر الكتاب والسنة، بكل ما يحمله هذا الامتداد من مضاعفات، كضياع جملة من الأحاديث، ولزوم تمحيص الأسانيد، وتغير كثير من أساليب

التعبير وقرائن التفهيم والملابسات التي تكتنف الكلام، ودخول شيء كثير من الدس والافتراء في مجاميع الروايات، الأمر الذي يتطلب عناية بالغة في التمحيص والتدقيق.

هذا مضافاً إلى أن تطوّر الحياة والتحوّلات الراهنة أفرز عدداً كبيراً من الوقائع والحوادث الجديدة التي لم يرد فيها نصّ بخصوصها، فلا بدّ من استنباط حكمها في ضوء القواعد العامّة، ومجموع ما أُعطي من أصول وتشريعات.

كلّ ذلك وغيره - ممّا لا يمكن استيعابه في هذا الحديث الموجز - جعل التعرّف على الحكم الشرعي في كثيرٍ من الحالات عملاً علمياً معقّداً، وبحاجة إلى جهدٍ وبحثٍ وعناء، وإن لم يكن كذلك في جملةٍ من الحالات الأخرى التي يكون الحكم الشرعي فيها واضحاً كلّ الوضوح.

كيف نشأت الحاجة إلى التقليد؟

وإذا نظرنا إلى طبيعة الحياة ومجالاتها المختلفة المتنوّعة من قبيل المجال الاقتصادي والاجتماعي والصحي وغيرها، نجد أن جميعها يتطلب معرفة خاصّة، وهذه المعرفة قد تكون أحياناً في بعض أجزائها واضحة ومتيسّرة لأغلب الناس، لكنّ الجزء الأكبر منها غير واضح، ويتطلّب جهداً علمياً ومعاونةً في الدرس والبحث. ففي المجال الصحي مثلاً، يعلم كلّ إنسان - بحكم التجربة الساذجة في حياته - أنّه إذا تعرّض إلى مناخ باردٍ فجأة فقد يصاب بأعراض حمّى، ولكن كثيراً من أساليب الوقاية والعلاج لا يعرفها إلّا عن طريق الطبيب، ولا يعرفها الطبيب إلّا بالبحث والجهد، وهكذا الحال في مجال التعمير والبناء ومجالات الزراعة والصناعة على اختلاف فروعها.

وحيث إنّ كلّ إنسان لا يمكنه - عملياً - أن يتحمّل بمفرده مسؤولية البحث والجهد العلمي الكامل في كلّ ناحية من نواحي الحياة؛ لأنّ هذا - عادةً - فوق طاقة الفرد، كما أنّ عمره لا يتيح له استيعاب جميع تلك النواحي بالدرجة المطلوبة من التعمّق، لذا استقرّت المجتمعات البشرية على أن يتخصّص لكلّ مجال من مجالات المعرفة والبحث عددٌ من الناس، فيكتفي كلّ فرد في غير مجال اختصاصه بما يعلمه على البديهة، ويعتمد ما زاد عن ذلك على ذوي الاختصاص، محمّلاً لهم المسؤولية في تقدير الموقف، وكان ذلك لوناً من تقسيم العمل بين الناس، سار عليه الإنسان - بفطرته - منذ أبعد العصور.

ولم يشذّ الإسلام عن ذلك، بل جرى على نفس الأساس الذي أخذ به الإنسان في كلّ مناحي حياته، فلم يكلف الله تعالى كلّ إنسان بالاجتهاد ومعاونة البحث والجهد العلمي من أجل التعرّف على الحكم الشرعي؛ توفيراً للوقت وتوزيعاً للجهد الإنساني على كلّ حقول الحياة.

كما لم يأذن الله سبحانه وتعالى لغير المتخصّص المجتهد بأن يحاول التعرّف المباشر على الحكم الشرعي من الكتاب والسنة؛ معتمداً على إمكاناته الشخصية، بل أرشده إلى ضرورة أن يكون التعرّف على الحكم من طريق التقليد والاعتماد على العلماء المجتهدين المتخصّصين في هذا المجال.

على هذا الأساس أرشد الإسلام إلى مبدأي الاجتهاد والتقليد للتعرف على الموقف الشرعي.

فالاجتهاد: هو التخصّص في علوم الشريعة.

والتقليد: هو الاعتماد على المتخصّصين.

والسبب في تسمية عملية رجوع غير المتخصّص إلى المتخصّص في هذا المجال «تقليداً»، هو أن المكلف يضع عمله كالقلادة في رقبة المجتهد الذي يقلّده؛

تعبيراً رمزياً عن تحميله مسؤولية هذا العمل أمام الله سبحانه وتعالى، كما ورد في معتبرة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «كان أبو عبد الله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي، فجاء أعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة، فأجابه، فلما سكت قال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يردّ عليه شيئاً، فأعاد المسألة عليه، فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة. فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو في عنقه قال أو لم يقل، وكل مفتٍ ضامن»^(١).

والتقليد بهذا المعنى يختلف عن التقليد الناشئ من التعصب ومتابعة الجاهل؛ ففرق بين أن نتبع شخصاً بحكم كونه من ذوي الاختصاص، وبين أن يبدي شخص رأياً فنسارع إلى تصديقه دون أن نعرف دليل اتّباعنا له.

فالثاني هو التقليد المذموم عقلاً وشرعاً؛ قال تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ﴾ (الزخرف: ٢٢). وقال: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ (الزخرف: ٢٣).

والأول هو التقليد السائق والممدوح الذي جرت عليه سنة الحياة، وعليه جرت سنة المسلمين منذ صدر الإسلام إلى يومنا هذا، وفي هذا الضوء وجّه أئمة أهل البيت عليهم السلام السائلين من أبناء الأمصار، إلى تقليد الفقهاء من أبناء مدرستهم والرجوع إليهم، ولا يرون لهم عذراً في التسامح في ذلك.

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تأليف: الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، الباب: ٧، إن المفتي إذا أخطأ أثم وضمن، الحديث: ٣٣٦٣٩، ج ٢٧، ص ٢٢٠.

الاجتهاد والتقليد مبدأ مستمرّان

لما كان المصدران الرئيسان للشرعة الإسلامية المتمثلان بالكتاب الكريم والسنة الشريفة محفوظين إلى يومنا هذا، فمن الطبيعي أن يستمرّ الاجتهاد - كتخصّص علمي - في فهم تلك المصادر واستخراج الأحكام الشرعية منها، ومن الطبيعي أن يترافق ذلك مع نموّ خبرات المجتهدين وتراكم لفتاتهم وانتباهاتهم على مرّ الزمن، ويكون للمجتهد المتأخّر دائماً رصيد وعمق أوسع بالاستنباط.

وهذا سبب وجيه يدعو إلى عدم جواز جمود المقلّدين على رأي فقيه من فقهاء عصر الغيبة طيلة قرن أو قرون؛ لأنّ ذلك كالجمود على رأي طبيب مع نموّ الطب بعده وتراكم الخبرات خلال تلك المدّة.

من هنا كانت رابطة المقلّد بالمرجع الديني رابطة حيّة متجدّدة باستمرار، ويزيدها قدسيّة ما يتمثّل في المرجع من نيابة عامّة عن الإمام عليه الصلاة والسلام في أمور الدين، وهذا ما يفسّر لنا كون المرجع الديني في زمن الغيبة هو المحور للآخرين في فهم شؤون دينهم.

لذا نجد أن الشريعة قد ساهمت في تعزيز مبدأ الاجتهاد والتقليد بحيث يؤدّيان هدفهما المنشود.

فمن ناحية: حثّت على طلب العلم ودراسة علوم الشريعة، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١) ثم قدّمت العلماء إلى الناس بوصفهم ورثة للأنبياء، كما في الحديث عن النبي ﷺ: أنّ العلماء ورثة الأنبياء^(١). وأنهم بيدهم

(١) الكافي، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم والمتعلّم، الحديث: ١، ج ١، ص ٣٤.

مجاري الأمور كما عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال: «إنَّ مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه»^(١).

وبقدر عظمة المسؤولية التي أناطتها الشريعة بالعلماء شددت عليهم، وتوقعت منهم سلوكاً عامراً بالتقوى والإيمان والنزاهة، نقياً من كل ألوان الاستغلال للعلم، لكي يكونوا ورثة الأنبياء حقاً. فقد جاء عن الإمام العسكري عليه السلام في هذا السياق قوله: «فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه»^(٢).

وفي رواية عن الإمام الصادق عليه السلام أنه «قال: من استأكل بعلمه افتقر. قلت: إنَّ في شيعتك قوماً يتحمّلون علومكم ويثبتونها في شيعتكم، فلا يعدمون البرّ والصلة والإكرام. فقال: ليس أولئك بمستأكلين، إنّما ذاك الذي يفتي بغير علم ولا هدىً من الله، ليبطل به الحقوق، طمعاً في حُطام الدنيا»^(٣).

وهكذا ما ورد عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله أنه قال: «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا»، قيل: يا رسول الله، وما دخولهم في الدنيا؟ قال: «اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم»^(٤).

(١) تحف العقول عن آل الرسول، الشيخ الثقة الجليل الأقدم أبو محمد بن شعبة الحراني، صحّحه وعلّق عليه: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي: ص ٢٣٨.

(٢) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، كتاب القضاء، الباب: ١٠، من أبواب صفات القاضي، الحديث: ٣٣١٠١: ج ٢٧، ص ١٣١.

(٣) المصدر السابق، كتاب القضاء، الباب: ١١، من أبواب صفات القاضي، الحديث: ٣٣٤٢٧، ج ٢٧، ص ١٤١.

(٤) الأصول من الكافي، كتاب فضل العلم، باب المستأكل بعلمه: ج ١، ص ٤٦، ح ٥.

وقد جاء في الأحاديث التركيز على المعنى العملي لاستمرار مبدأ الاجتهاد، إضافة إلى استمراره الشرعي، وعلى أن الدين لا ينفك أبداً عن العلماء القادرين على استيعابه والتفقه فيه، وتفهمه للآخرين ورفع الشبهات عنه. فقد جاء في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ أنه: «يحمل هذا الدين في كل قرن عدول، ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين، كما ينفي الكير خبث الحديد»^(١).

ومن ناحية أخرى: حثّ على التمسك بالعلماء والسؤال منهم؛ قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣)، حتى جعلت النظر إلى وجه العالم عبادة، للترغيب في الرجوع إليهم والأخذ منهم، وهذا ما أكّده نصوص كثيرة.

• عن أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته وقلت: من أعامل وعمّن آخذ، وقول من أقبل؟ فقال: العمري ثقتي، فما أدّى عني فعني يؤدّي، وما قال لك عني فعني يقول. فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون».

قال: «وسألت أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك، فقال: العمري وابنه ثقتان، فما أدّى إليك عني فعني يؤدّي، وما قال لك فعني يقولان، فاسمع لهما وأطعهما فإنهما الثقتان المأمونان»^(٢).

• وعن إسحاق بن يعقوب قال: «سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، كتاب القضاء، الباب: ١١، من أبواب

صفات القاضي، الحديث: ٣٣٤٥٨: ج ٢٧، ص ١٥٠.

(٢) المصدر السابق: الحديث: ٣٣٤٢٩: ج ٢٧، ص ١٣٨.

مولانا صاحب الزمان (عجل الله فرجه الشريف): وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله»^(١).

ولعلَّ السرَّ في التعبير برواة حديثنا دون العلماء أو الفقهاء، أنَّ علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام ليس لهم رأي من عند أنفسهم في قبال الأئمة عليهم السلام؛ فإنَّهم لا يستندون إلى القياس الباطل والاستقراء الناقص والاستحسان وغير ذلك ممَّا يعتمد عليه الآخرون، وإنَّما يفتون على أساس الروايات الماثورة عن الأئمة عليهم السلام، فهم - في الحقيقة - ليسوا إلا رواة حديثهم.

هل يجوز التقليد في المسائل العقائدية؟

في الوقت الذي أوجبت الشريعة التقليد بالمعنى الذي أشرنا إليه في مسائل الحلال والحرام، حرَّمت ذلك في المسائل العقائدية الأساسية، فلم تسمح للمكلَّف بأن يقلَّد فيها؛ وذلك لأنَّ المطلوب فيها أن يحصل العلم واليقين للمكلَّف برَّبِّه ونبيِّه ومعاده وإمامه، بخلاف المطلوب في مسائل الحلال والحرام، ومن هنا دعت الشريعة كلَّ إنسان مسلم إلى أن يتحمَّل مسؤولية عقائده الدينية الأساسية والمحورية، بدلاً من أن يرجع فيها إلى المتخصِّص ويحمِّله مسؤوليتها من غير تحقيق ودليل.

لكن قد يقال: إنَّ الإنسان المتعارف قد لا يمكنه - غالباً - الاجتهاد والتحقيق في جميع المسائل العقائدية التي يجب عليه الإيمان وعقد القلب عليها. والجواب: إنَّ المسائل العقائدية تنقسم إلى قسمين:

(١) كمال الدين وتمام النعمة، الشيخ الصدوق، تحقيق على أكبر الغفاري، مؤسَّسة النشر الإسلامي بجامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم: ص ٤٨٤.

الأول: العقائد الأساسية: كإثبات وجود الله تعالى وتوحيده، ونبوة الأنبياء وأصل عصمتهم، والإمامة، والمعاد ونحوها. فإنه لا يجوز فيها التقليد، كما هو المشهور بين فقهاءنا قدس الله أسرارهم بل يجب فيها تحصيل العلم واليقين من خلال البحث والنظر، ولا يلزم منه أيّ محذور؛ وذلك لأنّ مثل هذه المسائل لما كانت محدودة عدداً من ناحية، ومنسجمة مع فطرة الناس عموماً من ناحية أخرى على نحو تكون الرؤية المباشرة الواضحة ميسورة فيها غالباً، وذات أهمية قصوى في حياة الإنسان من ناحية ثالثة، كان تكليف الشريعة لكلّ مكلف بأن يبذل جهداً مباشراً في البحث عنها، واكتشاف حقائقها، أمراً طبيعياً، ولا يواجه غالباً صعوبة كبيرة، ولا يؤثر على المجرى العملي لحياته، ولئن واجه أحياناً صعوبات كذلك، فإنه جدير ببذل هذا الجهد لتذليل تلك الصعوبات؛ لأنّ عقيدة الإنسان هي أهم وأعلى وأنفس ما فيه؛ إن صحّت صحّ ما سواها، وإن بطلت بطل ما سواها.

وهنا لابدّ من الالتفات إلى أنّ هذا التكليف الديني، إنّما هو بحسب اختلاف مستويات الناس الفكرية والعقائدية، فلم يكلف كلّ إنسان النظر والبحث في هذه المسائل العقائدية إلّا بالقدر الذي يتناسب مع مستواه، ويصل به إلى قناعة كاملة بالحقيقة، تطمئنّ بها نفسه ويعمر بها قلبه، ويتحمّل مسؤوليتها المباشرة أمام ربّه.

الثاني: العقائد الفرعية: كمعرفة حقيقة الصراط المستقيم يوم القيامة، وتطابير الكتب، وكذا معرفة حقيقة العصمة ومراتبها، أو أنّ النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام لهم ولاية تكوينية أم لا؟ وهكذا عشرات، بل مئات المسائل العقائدية الأخرى، فإنه لا يشترط فيها النظر والاجتهاد، وإنّما يكفي فيها الرجوع إلى المتخصّصين والمجتهدين في مثل هذه المجالات، لكن بشرط

حصول الاطمئنان - أي العلم العادي - من كلامهم.
والدليل على ذلك بنحو الإجمال هو: أنّ الضرورة التي اقتضت تحقّق الاجتهاد والمجتهدين لغرض بيان الأحكام العملية (= مسائل الحلال والحرام) للمكلّفين، هي نفسها تقتضي وجود طبقة من المتخصّصين والمجتهدين في الأمور الاعتقادية، ثمّ إيصالها وبيانها لهم.

طرق امتثال التكاليف الشرعية

- ذكرت طرق ثلاث لامتثال الأحكام والتكاليف الشرعيّة، هي:
- الاجتهاد: وهو القدرة العلمية على استخراج الحكم الشرعي من دليله المقرّر له.
 - التقليد: وهو عمل المكلف مستنداً إلى من يكون قوله حجة في حقه فعلاً مع إحراز مطابقتها لها.
 - الاحتياط: وهو عمل المكلف بنحو يحصل له اليقين ببراءة الذمّة عن الواقع المجهول، وهذا هو الاحتياط المطلق، ويقابله الاحتياط النسبي الذي سيأتي بيانه لاحقاً.
- السؤال (١): هل يجب على المكلف اتّباع إحدى هذه الطرق الثلاث في جميع التكاليف الشرعيّة؟

الجواب: تنقسم التكاليف الشرعية التي يجب على المكلف امتثالها إلى نوعين:
الأوّل: تكاليف يتمكّن المكلف من العلم التفصيلي بها، مثل الأحكام البديهيّة والمسلّمة الواضحة عند كلّ مسلم، كوجوب الصلاة والصوم، وحرمة الزنا والربا، وكثير من المستحبّات، وأكثر المباحات التي يعرف حكمها الكثير من الناس الذين يعيشون في البيئات الدينية، وهي المصطلح

عليها بـ(ضروريات الدين أو المذهب).

ولا حاجة لاتباع إحدى الطرق الثلاث المتقدمة (الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط) في هذا النوع من التكاليف القليلة نسبياً.

الثاني: ما ليست كذلك، سواء أكانت أحكاماً إلزامية أم غيرها، عبادية كانت أم معاملات، أفعالاً أو تروكاً، فإنه يجب على المكلف أن يكون في جميعها إما: مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً.

السؤال (٢): ما حكم من ترك الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط في أفعاله العبادية وغيرها، ومن دون تقصير في ذلك؟

الجواب: توجد هنا صورتان:

الأولى: لو أحرز أو اطمأن بأن أعماله وتروكه كانت على النهج المطلوب منه بحسب الشريعة بنحو الكمال والتمام، أو كانت موافقة لفتوى من يجب عليه تقليده حين التفاته وعلمه بوجوب التقليد، فإنه يكفي ما صدر منه سابقاً، ولا شيء عليه.

الثانية: أن لا تكون كذلك، هنا لابد من الإتيان بها على الصورة الصحيحة شرعاً.

السؤال (٣): ما هو حكم من شك أن أفعاله وتروكه السابقة - التي كانت بلا تقليد - هل هي على النهج المطلوب منه شرعاً، حتى لا يجب عليه الإتيان بها مرة أخرى، أم لم تكن كذلك، فيجب عليه الإتيان بها؟

الجواب: إذا كان لأفعاله وتروكه وقت محدد، ولم يفت وقتها، فيجب عليه إعادتها، أما إذا فات وقتها فلا تجب الإعادة، ومن دون ذلك فلا يجب عليه شيء في هذا الفرض المذكور.

الطريق الأول: الاجتهاد

السؤال (٤): هل الاجتهاد واجب على كل مكلف؟

الجواب: الاجتهاد واجب كفائي على من كان قادراً عليه، أي: إذا قام به البعض، وبلغوا درجة الاجتهاد، سقط الوجوب عن الآخرين. وإذا أهمل من كان قادراً عليه، كانوا جميعاً آثمين.

وليس للبعض عدد محدد شرعاً، بل يتحدد وفقاً للحاجة.

السؤال (٥): هل الاجتهاد له نوع واحد أو أنواع متعددة؟

الجواب: للاجتهاد نوعان:

الأول: أن يكون المجتهد قادراً على الاستنباط في جميع المعارف الدينية، العقائدية منها والعملية، وتعبير القرآن الكريم أن يكون متفقهاً في الدين، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢)؛ فإن الظاهر من الآية هو التفقه والاجتهاد في (جميع المعارف الدينية) من أصول وفروع، لا خصوص الأحكام العملية المصطلح عليها في الحوزات العلمية بـ(الفقه)، وهذا هو الذي نصطلح عليه بـ(المجتهد المطلق).

الثاني: أن يكون قادراً على استخراج الحكم الشرعي الفقهي فقط، وهذا على نحوين:

- تارة يكون كذلك في مختلف أبواب الفقه وجميع مسائله.
- وأخرى يكون قادراً على ذلك في بعض الأبواب أو المسائل الفقهية دون بعض، وهذا النوع الثاني بكلا نحويه هو الذي نصطلح عليه بـ(المجتهد المتجزئ).

السؤال (٦): ما هي الآثار المترتبة على من كان مجتهداً مطلقاً أو متجزئاً؟

الجواب: هناك مجموعة من الآثار المترتبة على ذلك، نشير لبعضها:

أولاً: يجوز للمجتهد المطلق أن يعمل على وفق اجتهاده، وكذلك المجتهد المتجزئ لكن في حدود قدرته على استخراج الحكم من دليله.

ثانياً: إذا توفرت في المجتهد المطلق سائر الشروط في مرجع التقليد - والتي سيأتي بيانها - جاز للمكلف أن يقلده، وكانت له الولاية الشرعية، كولاية القضاء، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وكذا رعاية شؤون القاصرين من أيتام وغيرهم إذا لم يكن لهم وليٌّ خاص، وكذلك رعاية شؤون الأوقاف العامة التي ليس لها متولٍّ خاص بنص الواقف، وغيرها من الشؤون العامة، ويسمى على هذا الأساس بالحاكم الشرعي.

ثالثاً: من ليس مجتهداً يحرم عليه الإفتاء، ومن كان مجتهداً لكنه لم تتوفر فيه سائر الشروط الشرعية لمرجع التقليد لا يحرم عليه الإفتاء - بمعنى الإخبار عن رأيه وما أدى إليه اجتهاده ونظره - لكن يحرم عليه أن ينصب نفسه مرجعاً للإفتاء بالنسبة للآخرين.

الطريق الثاني: التقليد

يعدّ هذا الطريق هو الأكثر عملية وابتلاءً لأغلب الناس، فقد اعتاد العقلاء في كلّ مجال على الرجوع إلى ذوي الاختصاص والخبرة في ذلك المجال.

السؤال (٧): ما هي شروط مرجع التقليد؟

الجواب: يشترط فيه ما يلي:

الأول: الاجتهاد المطلق بالمعنى الذي ذكرناه، وهذا ما تقدّم توضيحه في

جواب السؤال (٥).

الثاني: البلوغ؛ لأنَّ غير البالغ قد لا يؤمَّن منه الصدق في الفتوى؛ لاحتمال عدم إيمانه بحرمة الكذب، أو لأجل عدم ثبوت ملكة العدالة والتقوى فيه على أساس أنَّه لا يرى نفسه مكلفاً بشيء.

علامات البلوغ

يتحقَّق البلوغ إذا توفَّرت في الذكر أو الأنثى أحد الأمور التالية:

١. خروج المنى من الذكر، وخروج بعض الرطوبات المصحوبة برعشة ولذَّة تشبه رعشة الرجل ولذَّته من الأنثى، سواء كان ذلك في حالة النوم أو في اليقظة، في حالة جماع واتِّصال جنسي أو بدونه.
٢. نبات الشعر على العانة إذا كان خشناً، ولا اعتبار بالزغب - أي الشعر الناعم - والعانة تقع ما بين العورة ونهاية البطن.
٣. إكمال مرحلة معيَّنة من العمر، وذلك بأن يُكمل الذكر خمس عشرة سنة من السنين القمرية، وأن تُكمل الأنثى تسع سنين قمرية. والأفضل أن يعتبر الصبيُّ نفسه مكلفاً منذ إكماله ثلاث عشرة سنة ودخوله في السنة الرابعة عشرة، فلا يتهاون بشيء من التكاليف الشرعيَّة.
- الثالث: العقل، ويُقصد به أن يكون له من الرشد ما يمكن أن يعي به ما يقوله ويفتي به؛ وذلك لأنَّ غير العاقل لا اعتبار لفهمه ولا لشيء من أعماله وأقواله.

الرابع: الذكورة، الأقوى هو التفصيل ما بين مقام الإفتاء - فإنَّه لا يشترط فيه ذلك، فيجوز تقليد المرأة أيضاً إذا اجتمعت فيها باقي الشروط - ومقام الولاية العامة وزعامة الطائفة، فإنَّه يشترط فيه ذلك.

الخامس: طيب الولادة، أي أن يكون قد وُلد بصورة مشروعة.

السادس: الإيمان، ويقصد به هنا معناه الخاص، وهو: الاعتقاد بإمامة

الأئمة الاثني عشر من أهل البيت عليهم السلام.

السابع: العدالة، وهي - كما هو معلوم - شرط أساس في مواطن شرعية متعددة، فالمرجعية العليا للتقليد، والولاية العامة على المسلمين، والقضاء، وإمامة صلاة الجمعة، وإقامة الشهادة التي يأخذ بها القاضي، والشهادة على الطلاق، كلّ هذه الموارد وغيرها يشترط فيها عدالة الإنسان الذي يتحمّلها.

والعدالة - في الجميع - هي عبارة عن الاستقامة على شرع الإسلام وطريقته، شريطة أن تكون هذه الاستقامة طبيعة ثابتة للعدل تماماً كالعادة، ولا فرق من هذه الجهة بين ترك الذنب الكبير والذنب الصغير، ولا بين فعل الواجب المتعب الشاق وغيره، مادام الإذعان والاستسلام ركناً من أركان السمع والطاعة لأمر الله ونهيه أيّ ما كان لونهما ووزنهما.

وهنا لابدّ من الإشارة إلى أنّه كلّما كانت المسؤولية أكبر وأوسع وأجلّ خطراً، كانت العدالة المطلوبة في من يتحمّلها بحاجة إلى رسوخ أشدّ وأكمل في طبيعة الاستقامة، لكي يُعصم بها من المزالق.

ومن أجل ذلك صحّ القول بأنّ المرجعية العليا تتوقّف على درجة عالية من التقوى والعدالة، ورسوخ أكيد وثابت في الاستقامة والإخلاص لله سبحانه وتعالى.

الثامن: الحياة، الأقوى أنّ الحياة ليست - بعنوانها - شرطاً لازماً في جواز التقليد، ولكن حيث إنّ الأعلمية - الشرط المرجح عند الاختلاف بين الفقهاء - لا تدوم عادةً أكثر من جيل أو جيلين، اشترطت الحياة في مرجع التقليد، ولذا يجوز تقليد الميت ابتداءً في الأحكام الشرعية، بشرط أن تكون مبانيه واقعة ضمن القواعد والأسس العامة التي وصل إليها علم الفقه المعاصر. نعم، يجب الرجوع إلى الحيّ في الأمور العامة المتعلقة بالولاية.

التاسع: الأعلمية، إذا تعدّد الفقهاء المجتهدون الذين تتوفر فيهم الشروط السابقة، فهنا حالتان:

الأولى: أن يكونوا متّفقين في آرائهم وفتاواهم، هنا يجوز للمقلّد أن يرجع إلى أيّ واحد منهم، إلّا أنّ هذا مجرّد افتراض نظري وليس واقعاً في الحياة العملية عادة؛ لأنّ الاجتهاد مثار الاختلاف بين الفقهاء غالباً.

الثانية: إذا اختلفوا وعَلِمَ المقلّد بأنّهم مختلفون في آرائهم، فهنا يجب الرجوع إلى الأعلّم، ونعني به كما ذكرنا سابقاً: الأعرّف والأقدر على الاستنباط في جميع المعارف الدينية، لا خصوص مسائل الحلال والحرام، على أن يكون الفاصل بينه وبين غيره معتدّاً به، وكبيراً، ومؤثراً في عملية الاستنباط.

العاشر: الشجاعة والكفاءة العلمية والعملية، وهذا الشرط إنّما هو لمن يريد أن يمارس الولاية العامّة وزعامة الطائفة، وأمّا من يكتفي بممارسة عملية الإفتاء فقط، فإنّه لا يشترط فيه ذلك.

السؤال (٨): ما هي طرق معرفة الأعلميّة؟

الجواب: يمكن التعرّف على ذلك من خلال:

أولاً: الشيعاء بين أهل العلم والفضل، أو الشيعاء في صفوف الأئمّة، بشرط أن يكون ناشئاً من أسباب موضوعيّة.

ثانياً: شهادة عادليّن من أهل الخبرة، وأعني أن يكونا قادرين على تشخيص الأعلّم بحسب الاصطلاح المختار، وهو الأقدر على الاستنباط في جميع المعارف الدينيّة، لا خصوص مسائل الحرام، ولا يكفي شهادة أهل الخبرة بالاصطلاح المتعارف للأعلمية في ثبوتها عند شخص، بل لابدّ أن تكون الشهادة من أهل الخبرة بالاصطلاح المختار.

ثالثاً: لا يبعد ثبوتها بشهادة من يوثق به من أهل الخبرة - بالمعنى الذي ذكرناه - وإن كان واحداً، ونعني بالثقة: من يُعرف بصدق اللهجة والتحرّج عن الكذب، حتّى لو لم يكن عادلاً وملتزماً دينياً في كلّ سلوكه، لكن يعتبر في شهادة أهل الخبرة أن لا يعارضها شهادة مثلها بالخلاف. ومع التعارض يأخذ بشهادة من كان منها أكثر خبرةً، بنحو يورث الاطمئنان.

رابعاً: الممارسة الشخصية من المقلّد، كما لو حضر درسه أو قرأ تراثه، وكان من القادرين على تشخيص ذلك وإن لم يكن مجتهداً.

خامساً: يجوز الاعتماد على كلّ سببٍ يؤدّي إلى يقين المقلّد وإيمانه بأنّ فلاناً هو الأعم - مهما كان ذلك السبب - فإنّ ذلك يحتمّ عليه أن يقلّده دون سواه.

السؤال (٩): بماذا نثبت عدالة المرجع؟

الجواب: تثبت عدالة مرجع التقليد بإحدى الطرق التالية:

١. اشتهاار عدالة المرجع وشيوعها بنحو يفيد الاطمئنان.
٢. شهادة عادلين بها، بل لا يبعد ثبوتها بشهادة العدل الواحد، بل بشهادة مطلق الثقة ولو لم يكن عادلاً.
٣. حسن الظاهر، ونعني به كونه معروفاً بالتدين والصلاح والسلوك الديني المتناسب مع مسؤوليات مقام المرجعية.
٤. المعاشرة والمخالطة الشخصية من المقلّد.

السؤال (١٠): قد يتفق أن يكون الأعم أكثر من واحد من بين المجتهدين، ولنفرض اثنين، كانا على درجة واحدة من العلم والكفاءة ونحوهما، ولم توجد بينهما فوارق علمية كبيرة ومعتدّ بها، فما هو تكليف المقلّد في مثل هذه الحالة؟

الجواب: في هذه الحالة يتخيّر المكلف في الرجوع إلى أيّهما شاء، سواء اتّفقا

في الفتوى أم اختلفاً، وكذلك يجوز له التبويض بأن يأخذ بعض المسائل من أحدهما والبقية من الآخر، ولا يشترط فيه الاستناد إلى أحدهما بعينه، بل يكفي فيه مطابقة العمل مع فتوى المرجع الذي يكون قوله حجة في حقه فعلاً، مع إحراز مطابقتها لها - كما تقدّم -.

السؤال (١١): ما هو الموقف الشرعي لمن لم يتيسر له الفحص عمن يجب تقليده وأخذ الحكم الشرعي منه؛ إما لبُعده عن مراكز الثقافة الدينية أو لعدم قدرته على تشخيص شروط مرجع التقليد؟

الجواب: أمّا ما يخصّ أعماله السابقة فقد تقدّمت الإجابة عنها في السؤال (٢)، أما وظيفته الحالية فيمكنه الوثوق والاعتماد على بعض المتديّنين - من طلاب العلوم الدينية أو غيرهم - في اختيار من يقلّده أو يعيّن حكمه الفعلي ليعمل عليه، فإذا فعل ذلك يكون تقليده صحيحاً، ويتحمّل الشخص الذي أرشده إلى ذلك مسؤولية عمله، ويجب على من يُرجع إليهم في مثل هذه المسائل، بذل الوسع واستكمال الفحص عن مقتضى الموازين الشرعية أداءً للأمانة، وإلاّ كان مسؤولاً أمام الله سبحانه وتعالى.

السؤال (١٢): ما هو تكليف من قلّد مجتهداً، ثم شكّ - لسبب من الأسباب - في كونه واجداً لشروط المرجعية أو لا؟

الجواب: في مثل هذا الفرض يجب على المكلف الفحص والتبّت، فإن تبين له أنّه كان واجداً لذلك، بقي على تقليده، وإن تبين أنّه فاقد لها أو لم يتبين له شيء لا إثباتاً ولا نفياً، يجب عليه الانتقال إلى غيره.

وعندئذ: تكون الأعمال السابقة التي أدّاها وفق آراء المرجع السابق، لها

صورتان:

الصورة الأولى: وهي فيما إذا كان الشرط المفقود في المرجع السابق هو:

الأعلمية، دون سائر شروط التقليد، فهنا يحكم بصحة جميع أعماله السابقة وإجزائها، ولا حاجة إلى الإعادة أو القضاء.

الصورة الثانية: وهي فيما إذا كان الشرط المفقود في المرجع السابق غير شرط الأعلمية، كأن لم يكن مجتهداً أصلاً، فهنا حالتان:
الأولى: أن يكون وقت الفرائض والواجبات ما زال باقياً، فهنا تجب الإعادة إلا في فرضين:

١. أن يعلم أن أعماله كانت متفقة مع رأي المرجع الجديد.
 ٢. أن تكون مختلفة مع رأي من رجع إليه، إلا أن الاختلاف كان في أمر يُعذر فيه الجاهل، فلا تجب الإعادة أيضاً، كما لو كان الإخلال بغير الأركان في الصلاة، ومثاله: أن يكون قد قرأ التسبيحات الأربعة في الركعة الثالثة مرة واحدة، والمرجع الجديد يرى وجوبها ثلاث مرات.
- الثانية:** أن يكون وقت الفرائض والواجبات قد انتهى، فهنا يجب القضاء على المكلف إلا في فروض ثلاثة:

- ١- ما لو علم بأنها متفقة مع رأي المرجع الجديد.
- ٢- أن يشك هل هي متفقة مع رأي المرجع الجديد أو لا، باعتبار أنه لا يتذكر طريقة أدائه لها، فأيضاً لا يجب القضاء.
- ٣- أن يعلم بأنها مختلفة مع رأي المرجع الجديد، لكن في أمر يُعذر فيه الجاهل.

وبهذا يتضح أنه لو كان الاختلاف بين المرجع السابق واللاحق في أمر لا يُعذر فيه الجاهل، كما لو توضأ للصلاة بقاء الورد وفقاً لرأي من قلده سابقاً، والمرجع الجديد يرى بطلان ذلك الوضوء، فإنه تجب الإعادة داخل الوقت، أو القضاء خارج الوقت.

السؤال (١٣): لو أن شخصاً قلّد مجتهداً، وكان تقليده له ضمن الموازين الشرعية، وكانت جميع الشرائط محرزة، من الأعلمية والعدالة ونحوهما... ثم عرض له الشكّ بعد ذلك في أنّ بعض هذه الشروط قد زالت، فما هو تكليفه؟
الجواب: يجب على المكلف أن يبني على أنّ الشروط باقية، ويبقى على تقليده السابق ما لم يثبت له العكس.

السؤال (١٤): ماذا يفعل المكلف إذا شكّ في تغيير فتوى مقلّده، واحتمل عدوله عنها إلى فتوى جديدة؟

الجواب: عليه أن يعمل على أساس أنّ الفتوى السابقة لازالت باقية، ما لم يقدّم دليل على تغييرها.

السؤال (١٥): إذا مات المرجع، فما هو تكليف من كان مقلّداً له؟

الجواب: هنا صور ثلاث:

الأولى: أن يكون الميت المقلّد أعلم من كلّ الأحياء الموجودين بالفعل، فهنا يجب البقاء على تقليده كما لو كان المرجع حياً، بلا أدنى فرق بين ما عمل به من آرائه وما لم يعمل، وكذلك ما بين ما علم به من فتاواه وما لم يعلم. بل يكفي علم المكلف بأن الميت أعلم من الأحياء الموجودين في وجوب العمل بفتاواه، وإن لم يكن ملتزماً بتقليده ومستنداً إليه حال حياته إلاّ أنّ فتاواه كانت حجة عليه تعييناً.

الثانية: أن يكون في الأحياء من هو أعلم من الميت، فهنا يجب العدول إلى تقليد الحيّ في كلّ المسائل بلا استثناء.

الثالثة: أن يكون الميت والحيّ على مستوى واحد علماً وفضلاً وكفاءة، أي أنّهما في طبقة علمية واحدة، فهنا يتخير المكلف بين البقاء على الميت، أو العدول إلى الحيّ، وكذلك يجوز له التبعض بأن يأخذ بعض المسائل من

أحدهما والبقية من الآخر.

ثم من الضروري الإشارة إلى أنه في كل مورد جاز البقاء على تقليد الميت، كلاً أو بعضاً، فإنه لا بد أن يستند المكلف في مسألة جواز البقاء على تقليد الميت إلى أعلم الأحياء، وإذا لم يفعل واستمر على تقليد الميت بلا إذن منه، كان كمن يعمل بدون تقليد - فيجري عليه أحكامه كما تقدّم - إلا إذا كان المكلف نفسه مجتهداً في هذه المسألة؛ فحينها لا حاجة إلى الاستناد إلى الحي.

السؤال (١٦): إذا كان المكلف قد قلّد مرجعاً ضمن الموازين الشرعية، ثم عدل إلى آخر لسبب ما، كما لو فرض موت المرجع الأول وكان الحي أعلم منه، أو قلّد الأعم ثم صار غيره أعلم منه في حياته، فما هو الموقف الشرعي من عباداته ومعاملاته السابقة؟

الجواب: الصحيح صحة عباداته السابقة، وعدم وجوب قضائها ولا إعادتها إن كان الوقت باقياً، حتّى ولو كانت باطلة في رأي المرجع الجديد، وكذلك صحة معاملاته السابقة حتّى إذا كان العوضان موجودين.

السؤال (١٧): إذا عيّن المكلف وكيلاً أو وصياً عنه في عمل، فهل يعمل الموكل أو الموصى بمقتضى فتاوى مرجع تقليده، أم فتاوى تقليد موكله أو الموصي؟

الجواب: هنا صورتان:

الأولى: أن يعلم الوكيل والموصي بتقليد الموكل والموصي، فهنا يجب عليهما العمل بمقتضى تقليد الموكل والموصي؛ وذلك لدلالة ظاهر الحال على أن الأصيل لو باشر العمل بنفسه لآتى به على موجب تقليده، وليس على مقتضى تقليد الآخرين، إلا إذا كانت هناك قرينة على خلاف ذلك، فإنه يجب العمل عليها.

الثانية: أن يجهلا تقليد الموكّل والموصي، فهنا يجوز العمل على طبق تقليد الوكيل والموصي.

وأما الولي - المكلف بالقضاء عن الميت - فيعمل على طبق تقليده، وكذا المتبرّع.

وأما الأجير، فلا بدّ من اتّفاقه مع المستأجر على كيفية العمل إلّا مع الانصراف إلى وجه معيّن تبني عليه الإجارة ضمناً.

السؤال (١٨): هل يجب على المكلف تعلّم أجزاء العبادات الواجبة وشرائطها أم لا؟

الجواب: يجب على كلّ مكلف - رجلاً أو امرأة - أن يكون على بصيرة من دينه ومعرفة بالأحكام التي من الممكن أن يتعرّض لها ولا يمكن أن يعطيها حقّها إلّا بتعلّمها.

ولا عذر للمكلف في ترك الفرائض والواجبات جهلاً بما يجب عليه منها، ولا عذر له في الإتيان بها بصورة غير صحيحة، جهلاً منه بخصائصها وأجزائها وشروطها، بل يتحمّ عليه أن يتعلّم ذلك. وكذلك يجب تعلّم مسائل الشكّ والسهو التي هي في معرض الابتلاء، لئلاّ يقع في مخالفة الواقع. لكن لا يلزم أن يكون علماً تفصيلياً بذلك، بل يكفي العلم بنحو الإجمال أن عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء والشروط.

من هنا إذا عرضت للمكلف مسألة في أثناء العبادة ولا يعرف حكمها ولم يكن قادراً عن السؤال عنها أو الاحتياط فيها في تلك اللحظة، فإنّه يجوز له العمل على بعض الاحتمالات التي يظنّ بها، ثمّ يسأل بعد الفراغ. فإنّ تبيّنت له الصحّة، كفاه العمل وأجزأه، وإلّا فيجب عليه الإعادة، ولا يجوز له أن يهمل السؤال ويكتفي بظّنه.

الطريق الثالث: الاحتياط

الطريق الثالث من طرق طاعة الله سبحانه وتعالى هو الاحتياط، وهو في اللغة: اتخاذ ما يحقق الحيطة والحفظ. فالحوط يعني الحفظ والأخذ في الأمور بأوثقها من جميع الجهات، ومنه معنى الأحوط، ومعناه أيضاً الاحتراز من الخطأ وتقاؤه.

أما معناه عند الفقهاء فهو: القيام بالوظيفة الشرعية على نحو يحصل للمكلف اليقين بامتثالها.

وهو - في الغالب - لا يسع للإنسان العادي أن يميز ما يقتضيه الاحتياط التام؛ وذلك لأن معرفة الطريق الذي به يحصل الاحتياط تحتاج إلى اطلاع فقهي واسع وعميق؛ لأن المحتاط يجب أن يحيط علماً بكل الأمور التي من المحتمل وجوبها لكي يأتي بها، وبكل الأمور المحتمل حرمتها لكي يتركها. وقد يكون أمر واحد يحقق الاحتياط في حالة دون أخرى، كما لو أجري عقد نكاح الزوجية بغير اللغة العربية، فإن ذلك مخالف للاحتياط، لأن من الفقهاء من يقول إن اللغة العربية شرط في صحة عقد النكاح، لكن إذا وقع على هذا النحو، فنفي الزوجية وما يترتب عليها من تكاليف مخالف للاحتياط أيضاً؛ لأن هناك من يقول بصحة مثل هذا العقد.

السؤال (١٩): ما هي أقسام الاحتياط؟

الجواب: الاحتياط بشكل عام على قسمين:

القسم الأول: هو ما يتعلق بشخص واحد، كما هو الغالب في العبادات كالطهارة والصوم والصلاة، والمحرمات كشرب العصير العنبي ونحوه. وله صور متعددة:

الأولى: ما يقتضي الإتيان بالعمل، كما لو تردد الحكم بين الوجوب وغير

الحرمة، فالاحتياط - حينئذٍ - يقتضي الإتيان به، كأن يجهل المكلف حكم الإقامة للصلاة، فلا يعلم هل هي واجبة أو مستحبة؟ فإذا أراد الاحتياط أتى بالإقامة وصلى.

الثانية: ما يقتضي ترك العمل، كما لو تردد الحكم بين الحرمة وغير الوجوب، فالاحتياط فيه يقتضي الترك.

الثالثة: ما يقتضي تكرار الفعل، كما لو جهل المكلف في بعض الحالات أن الواجب عليه صلاة القصر أو صلاة التمام، فإذا أراد الاحتياط فعليه أن يعيد الصلاة مرتين، قصرًا مرةً وتامًا أخرى.

وكل هذه الصور من الاحتياط جائزة، سواء كان المكلف متمكنًا من التعرف على الحكم الشرعي وتحديدته عن طريق الاجتهاد أو التقليد، أو لم يكن متمكنًا من ذلك.

القسم الثاني: هو ما يتعلق بأكثر من شخص، وهو الغالب في المعاملات، فالاحتياط ببطلان البيع - مثلاً - مرتبط أثره بالمشتري والبائع معاً، فلا بد من الخروج عن البطلان وأثره باتفاقهما على تكرار البيع بنحو يُعلم بصحته، أو على فسخ البيع المحتمل البطلان، ولا يكفي فيه العمل من أحدهما على احتمال بطلان البيع من دون رضا الآخر.

وهذا أمر يلزم الالتفات إليه في جميع الاحتياطات في مثل هذه الصورة.

السؤال (٢٠): هل الاحتياط ممكن في جميع الموارد أم لا؟

الجواب: إن الاحتياط قد يتعذر في بعض الأحيان، وذلك فيما إذا خشي المكلف من الوقوع في مخالفة حكم الله تعالى على أي حال، ولا يمكنه التأكد من الامتثال، إلا إذا تعرّف على الحكم بصورة محدّدة. كما لو نذر شخص نذراً ونهاه والده عنه، فهو يحتمل أن الوفاء بالنذر واجب؛ لأنّ النذر يجب الوفاء

به، كما يحتمل أيضاً أنه حرام؛ رعاية لنهي الوالد. ولا يمكنه الاحتياط والحالة هذه، لأنه يدور بين المحذورين، فيتعين عليه الاجتهاد أو التقليد للتعرف على الحكم الشرعي بصورة محدّدة.

السؤال (٢١): ما هو الاحتياط الوجوبي والاحتياط الاستحبابي، وما هو الفرق بينهما؟

الجواب: يطلق الاحتياط في هذه الرسالة على نحوين:

الأول: الاحتياط الوجوبي: وهو إمّا أن يكون بنحو الفتوى بالاحتياط؛ حيث يفتي الفقيه بالاحتياط في المسألة، فلا يحقّ للمكلّف الرجوع إلى غيره فيها؛ وإمّا أن يكون الفقيه محتاطاً في الفتوى، فلا فتوى له في هذه المسألة، فهنا يتخيّر المكلّف بين العمل بمقتضى هذا الاحتياط، أو الرجوع إلى غيره مع مراعاة الأعلّم فالأعلّم.

الثاني: الاحتياط الاستحبابي، والمراد به أنّه يحسّن ويُفضّل من المكلّف العمل بالاحتياط المذكور، وإن كان يجوز له تركه والعمل على خلافه.

ملاحظتان

الأولى: عندما يرد «الاحتياط الوجوبي» في بعض المستحبات - كما إذا قيل الأحوط وجوباً السجود على المساجد السبعة في سجود الشكر - فهو لا يعني أن المكلّف مخيّر في تركه، بل المراد أنّ هذا المستحبّ وإن كان يجوز تركه من أصله، إلّا أنّ المكلّف إذا أراد الإتيان به على وجهه الصحيح فلا بدّ أن يحتاط بالسجود على المساجد السبعة، وإلا فإنّ ذلك لن يكون مشروعاً، ولو كان فعلاً مستحبّاً؛ لأنّ كيفية الاستحباب وشروطه لا بدّ أن تُعلم من الشارع أيضاً.

الثانية: إن كثيراً من المستحبات المذكورة في هذه الرسالة، يبتنى استحبابها على ذكر العلماء لها، أو ورود بعض الأخبار بها، وإن لم تكن معتبرة السند،

فيحسن الإتيان بها برجاء المطلوبة، لا بنحو الجزم وكونها مطلوبةً من الله تعالى، وكذا الحال في المكروهات، فيحسن تركها برجاء الكراهة.

هذا، وقد ورد في الأخبار الكثيرة المعتبرة عن الأئمة عليهم السلام أن من بلغه ثواب على عمل فعمله، كان له أجر ذلك، وإن لم يكن الأمر على ما بلغه.

* عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: «من بلغه ثواب من الله على عمل، فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتيته، وإن لم يكن الحديث كما بلغه»^(١).

* وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله كان له ذلك الثواب، وإن كان النبي صلى الله عليه وآله لم يقله»^(٢).

* وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أيضاً قال: «من سمع شيئاً من الثواب على شيء، فصنعه كان له، وإن لم يكن على ما بلغه»^(٣).

ومن هنا لا ينبغي الزهد في العمل من أجل ضعف الدليل على استحبابه؛ لأنّ المهمّ هو تحصيل الثواب، وهو ممكن الحصول وإن لم يثبت الاستحباب الشرعي بحسب الموازين العلمية الصحيحة.

(١) وسائل الشيعة: أبواب مقدمات العبادات، الباب: ١٨، الحديث: ١٨٨، ج ١، ص ٨٢.

(٢) المصدر السابق: الحديث: ١٨٥، ج ١، ص ٨١.

(٣) المصدر السابق: الحديث: ١٨٧، ج ١، ص ٨١.



أبحاث تمهيدية

- التكليف وشروطه

- ✓ تمهيد

- ✓ شروط التكليف

- ✓ آثار عامة للتكليف الشرعي

- أحكام عامة للعبادات

- ✓ تمييز العبادات عن التوصلّيات

- ✓ تفصيل أحكام النية

- ✓ النيابة والاستتجار في العبادات



التكليف وشروطه

تمهيد

التكليف: تشریف من الله سبحانه تعالى للإنسان وتكريم له؛ لأنه يرمز إلى ما ميّز الله به الإنسان من عقل وقدرية على بناء نفسه والتحكم في غرائزه، وقابلية لتحمل المسؤولية، خلافاً لغيره من أصناف الحيوانات ومختلف كائنات الأرض.

فإن أدى الإنسان واجب هذا التشریف وأطاع وامتل، شرفه الله تعالى بعد ذلك بعظيم ثوابه وبملك لا يبلى ونعيم لا يفنى. وإن قصر في ذلك وعصى، كان جديراً بعقاب الله سبحانه وسخطه؛ لأنه ظلم نفسه، وجهل حقّ ربّه، ولم يقيم بواجب الأمانة التي شرفه الله بها وميّزه عن سائر مخلوقات الأرض. ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ... (الآية)﴾ (الأحزاب: ٧٢).

ويجب - شرعاً وعقلاً - على العاصي أن يتوب عن معصيته، ويؤوب إلى ربّه. وإذا لم يتب، كان ذلك معصيةً أخرى منه. والتوبة تتلخّص في أن يندم على ما وقع منه من ذنب، ويتخذ قراراً بالتحفظ وعدم تكرار ذلك في المستقبل.

شروط التكليف

للتكليف شروط عامّة وهي كما يلي:

الأول: البلوغ. فلا يتّجه التكليف إلى الإنسان - رجلاً كان أم امرأة - إلا إذا بلغ. وللبلوغ تقدير شرعيّ محدّد تقدّم بيانه في جواب السؤال (٧) من الاجتهاد والتقليد. فغير البالغ ليس بمكلّف، ونعني بذلك: أنّ جانب الإلزام

والمسؤولية الأخروية - العقاب في الآخرة - من أحكام الله تعالى لا يثبت بشأن الإنسان غير البالغ. فلو كذب أو ترك الصلاة، لا يعاقب يوم القيامة؛ نظراً إلى وقوع ذلك منه قبل بلوغه. لكن ينبغي الالتفات إلى ما يلي:

أولاً: إن ذلك لا يعني عدم كون الولي مسؤولاً عن تصرف هذا الإنسان غير البالغ وتوجيهه وإنزال العقاب به في حالات التأديب. فالولي من أهله يجب عليه أن يقيه النار والتعرض لسخط الله تعالى عند بلوغه، وذلك بأن يهيئه قبل البلوغ للطاعة، ويقربه نحو الله تعالى بالوسائل المختلفة للتأديب: من الترهيب والترغيب والتعويد والتثقيف؛ عملاً بقوله تعالى ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظُ شِدَادٍ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦).

وإذا أدى الولي كل ما عليه ولم يفلح في حمل ولده على الهدى والصلاح، فلا وزر عليه من هذه الناحية.

ثانياً: إن إعفاء غير البالغ من المسؤولية الأخروية وما تمثله من الإلزام، لا يعني عدم استحسان الطاعة منه، وعدم وقوع العبادة صحيحة إذا أداها بالصورة الكاملة. فيستحب منه ما يجب على البالغ وما يُندب إليه البالغ من عبادات، على أن لا تكون مضرّة بحاله.

وينبغي للصبي أن يبدأ بالتعود على الصلاة إذا أكمل سبع سنين، وعلى الصيام إذا أكمل تسع سنين، ولو بأن يصوم قسطاً من النهار ثم يفطر إذا أجهده الصوم وغلب عليه العطش أو الجوع.

ثالثاً: إن عدم كونه ملزماً ومكلفاً شرعاً، لا يعفيه نهائياً من التبعات التي قد تنجم عن بعض تصرفاته، كتعويض الآخرين إذا تسبّب إلى إتلاف أموالهم مثلاً، وإنما يوجب تأجيل إلزامه بهذا التعويض إلى حين البلوغ، على ما يأتي

- إن شاء الله تعالى - في المواضع المناسبة من هذا الكتاب.

الثاني: العقل. ونقصد به أن يكون لديه من الرشد ما يمكن أن يعي به كونه مكلفاً ومحسّ بمسؤولية تجاه ذلك. فلا تكليف للمجنون، أو الأبله الذي لا يدرك الواضحات؛ لبلايته وقصور عقله.

وإذا كان الإنسان مجنوناً في حالةٍ وسوياً في حالةٍ أخرى، سقط عنه التكليف في الحالة الأولى، وثبت عليه في الحالة الثانية.

وقد يكون الإنسان مجنوناً أو قاصر الإدراك بدرجةٍ لا يمكن أن يعي معها بعض التكليف، ولكن يعي بعضها الآخر.

ومثال ذلك: إنسان ضعيف الإدراك لا يمكنه أن يعي أعمال الحجّ، ولا أن يؤدّيها، ولكنه يمكنه أن يدرك أنّه لا ينبغي للإنسان أن يقتل إنساناً، ومثل هذا المجنون تثبت عليه التكليف التي يمكن أن يدركها ويعيها، وتسقط عنه من التكليف ما لا يمكنه إدراكها ووعيها بحكم جنونه وقصور إدراكه.

الثالث: القدرة. قال الله سبحانه وتعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٣٨٤). فمن عجز عن الطاعة، كان معذوراً وسقط عنه التكليف، سواء كان التكليف أمراً وإلزاماً بشيءٍ وقد عجز عنه (كالمريض يعجز عن القيام في الصلاة)، أو نهياً وتحريماً بشيءٍ وقد عجز عن اجتنابه وتركه (كالغريق يعجز عن اجتناب الخطر).

المسألة ١: قد لا يعجز المكلف بالمعنى الكامل ولكن الطاعة تكلفه التضحية بحياته. وفي هذا الفرض يسقط التكليف أيضاً؛ حفاظاً على حياته، إلا في حالتين:

الأولى: أن تكون تلك الطاعة مما يفرضها الجهاد الواجب، فإنّ الجهاد إذا توفّرت شروطه وجب على أيّ حال.

الثانية: أن يأمره شخص قادر على قتله، بأن يقتل مسلماً بدون حق ويهدده بالقتل إذا امتنع عن ذلك، فإنّ عليه في هذه الحالة أن يطيع الله تعالى بالامتناع عن قتل ذلك الإنسان ولو تعرّض للموت.

المسألة ٢: قد يواجه المكلف تكليفين لا يعجز عن طاعة كلّ واحد منهما بصورة منفردة عن الآخر، ولكنه يعجز عن طاعتها معاً.

ومثال ذلك: أن تكون عليه صلاة واجبة ضاق وقتها ويشبّ أمامه حريق، وهو قادر على أن يصلي ويهمل الحريق، وقادر على أن يطفئ الحريق وتفوته الصلاة، وفي فروض من هذا القبيل يسقط من التكليفين التكليف الأقل أهمية في تلك الحالة.

وهذا أمر لا يمكن في كثير من الأحيان لغير المجتهد البتّ فيه إلا بالرجوع إلى مقلّده ليعيّن له موقفه.

المسألة ٣: إذا توجّه التكليف إلى الإنسان فعلاً، فلا فرق في عصيانه بين أن يكون بترك ما أمر به الله اختياراً، أو بالإقدام على عملٍ معيّن يعلم المكلف بأنّه سوف يعجز بسببه عن الطاعة.

ومثاله: أن يحلّ عليه وقت الصلاة ويتوجّه إليه التكليف بها، فيركب الطائرة أو السيارة وهو يعلم بأنّه سوف يعجز - عند ركوبه - عن أداء فريضة الصلاة، فإنّ هذا يعتبر عصيانه أيضاً، بل لا يجوز له أن يقدم حينئذٍ على عملٍ يحتمل بأنّه يعجز بسببه عن القيام بما وجب عليه فعلاً.

آثار عامة للتكليف الشرعي

المسألة ٤: إذا ثبت تكليف شرعي وكان أمراً، كالأمر بالصلاة والأمر بالصدقة، ترتّب على ذلك أن كلّ مقدّمة يتوقّف عليها ذلك الواجب الذي

أمرت به الشريعة تصبح واجبةً، ولا بدّ للمكلف من القيام بها.

المسألة ٥: إذا ثبت التكليف وكان نهياً وتحريماً، كالنهي عن شرب الخمر أو قتل النفس، ترتب على ذلك أن المكلف لا بدّ له؛ حذراً من الوقوع في الحرام، أن يجتنب كلّ موقف أو عمل يؤدي بطبيعته إلى وقوع الحرام وصدوره منه.

المسألة ٦: إذا وجب على إنسان القيام بفعل، حرّم على أيّ إنسان آخر أن يحاول صرفه عن القيام به. وإذا حرّم على إنسان القيام بفعل، حرّم على أيّ إنسان آخر أن يسعى من أجل أن يقوم بذلك الفعل.

ومثاله: إذا حرم على الجنب أن يدخل المسجد، حرّم عليك أن تدخله. وإذا حرّم على إنسان أن يأكل النجس، حرّم عليك أن تقدّم له طعاماً نجساً وتستدرجه إلى أكله، وهكذا.

المسألة ٧: إذا وجب على الإنسان شيء يقيناً، وشكّ في أنّه هل أتى به أو لا؟ وجب عليه أن يأتي به ما دام في الوقت متّسع.

ومثال ذلك: أن يشكّ في أنّه هل صلّى أولاً، ولا يزال وقت الصلاة باقياً؟ ومثال آخر: أن يشكّ المدين في أنّه هل وقّى زيداً وسدّد له دينه؟ ومثال ثالث: أن يشكّ من وجبت عليه الزكاة في أنّه هل أدّى الزكاة؟ ففي كلّ هذه الحالات يجب عليه أن يأتي بالواجب ليكون على يقين بالطاعة.

المسألة ٨: إذا وجب شيء على المكلف فأدّاه، ثمّ شكّ بعد الفراغ منه أنّه هل أدّاه على الوجه الصحيح الكامل شرعاً أولاً؟ بنى على الصحة واكتفى بها أدّاه في حالتين:

الأولى: أن يكون العمل الذي أدّاه غير قابلٍ للتكميل فعلاً لو لم يكن

كاملاً؛ لأنه أَدَّى بصورة ناقصة. ومثاله: أن يصلّي ثم يشكّ في أنّه هل كان على وضوء حين الصلاة؟ أو هل استقبل القبلة في الصلاة؟ أو هل ركع في كلّ ركعة؟ فإنّ التكميل هنا غير ممكنٍ لو لم تكن الصلاة كاملة، وإنّما الممكن إعادتها من الأساس، ففي مثل ذلك لا تجب الإعادة ويكتفي بما أدّاه.

وكذلك إذا ركع ثمّ قام وشكّ في أنّه هل كان مستقراً في ركوعه أو لا؟ فإنّ الركوع الذي وقع لا يمكن إصلاحه، وإنّما الممكن إعادة الركوع ولو بإعادة الصلاة من الأساس، فلا قيمة للشكّ حينئذٍ.

الثانية: أن يكون ذلك العمل الذي أدّاه، محدداً شرعاً بأن يؤدّى قبل عملٍ آخر، وقد بدأ المكلف في العمل الآخر ثمّ شكّ في صحّة عمله الأوّل.

ومثاله: الأذان المحدّد بأن يؤدّى قبل الإقامة، ويشكّ المكلف بعد أن بدأ بالإقامة أنّه هل أتى بكلّ أجزاء الأذان أو لا؟

ومثال آخر: الإقامة المحدّدة بأن تؤدّى قبل الصلاة، ويشكّ المكلف بعد أن بدأ بالصلاة أنّه هل أقام أو لا؟

ومثال ثالث: الركوع محدّد بأن يكون قبل السجود، فيسجد المكلف ويشكّ في أنّه ركع أو لا؟ ففي هذه الفروض يمضي ولا يلتفت إلى شكّه. ويستثنى ممّا ذكرناه في هذه الحالة الوضوء، فإنّ له أحكاماً خاصّة يأتي بيانها في فصل الوضوء.

وقد نخطئ المقلّد في تطبيق الحالتين المذكورتين أحياناً، ولهذا يحسن به أحياناً أن يستعين بمقلّده في التعرّف على أن هذا الفرض أو ذاك هل يدخل ضمن الحالة الأولى أو الثانية أو لا؟

وسوف نذكر في الأبواب المقبلة عدداً من التطبيقات لهاتين الحالتين.

تنبيه

اليقين والعلم يعني: الجزم الذي لا يبقى معه مجال لأي تردد واحتمال للعكس.

والظن يعني: أن احتمال هذا الشيء أكبر من احتمال العكس. فحينما نقول (نظن أن المطر سينزل) نعني أن احتمال المطر أكثر من خمسين في المائة.

والاطمئنان يعني: درجة عالية من الظن يقارب العلم واليقين، على نحو يبدو احتمال العكس ضئيلاً جداً إلى درجة يلغى عملياً عند العقلاء، كما إذا كان احتمال العكس واحداً في المائة مثلاً.

وكلما جاءت كلمة (اليقين) و(العلم) بصدده حكم شرعي في الأحكام الشرعية الآتية، فنريد بها الجزم والاطمئنان معاً. فما يثبت للجزم والعلم من آثار شرعاً، يثبت للاطمئنان أيضاً.

أحكام عامة للعبادات

تمييز العبادات عن التوصلات

• توجد في الشريعة أشياء أمر الله سبحانه وتعالى بها، وشرط فيها على المكلف أن يأتي بها من أجله سبحانه وتعالى، أي بنية القربة. فلا تقع صحيحة إلا إذا كانت مع نية القربة، وتسمى هذه الأشياء بالعبادات.

وخلافاً لها أشياء أخرى أمر الله سبحانه وتعالى بها ولم يشترط على المكلف أن يأتي بها بنية القربة، فيكون المكلف بالخيار، إن شاء أتى بها من أجله سبحانه وتعالى، وإن شاء أتى بها بدافع من دوافعه الخاصة، وهي في الحالتين تقع صحيحة وكافية. وتسمى هذه الأشياء بالتوصلات، أي أن المقصود بها شرعاً مجرد التوصل إلى فوائدها بدون اشتراط نية مخصوصة في أدائها.

• العبادات في الشريعة، هي الطهارة: (الوضوء والغسل والتيمم) والصلاة (الأذان والإقامة ونفس الصلاة) والصيام، والاعتكاف، والحج والعمرة والطواف، والزكاة والخمس والجهاد والكفارات والعتق. وغير هذه الأشياء من الواجبات والمستحبات فهي توصلات، كتطهير البدن والملابس من النجاسة، والإنفاق على الزوجة والأقارب، وصلة الرحم، وتعليم الأحكام، وتكفين الأموات ودفنهم، ووفاء الدين وأداء الأمانة، ونصح المستشير، والبر بالوالدين، وردّ التحية (جواب السلام)، ودفع الظلم عن المظلوم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنقاذ الإنسان من مهلكة حريق أو غرق ونحوهما، وزيارة مشاهد النبي والأئمة عليهم السلام، وقراءة القرآن، إلى غير ذلك من الواجبات والمستحبات التوصلية.

نية القربة

نية القربة معناها: الإتيان بالفعل من أجل الله سبحانه وتعالى، فهي الباعث نحو الفعل، سواء كانت هذه النية بسبب الخوف من عقاب الله تعالى، أو رغبة في ثوابه، أو حباً له وإيماناً بأنه أهل لأن يطاع، فالعبادة تقع صحيحة إذا اقترنت بنية القربة على أحد هذه الأوجه، ولا يعتبر فيها أن ينوي كون الفعل واجباً أو مندوباً ومستحباً، بل يكفي أن يأتي به طاعة لله تعالى، ولو لم يقصد الوجوب في الواجب، أو الاستحباب والندب في المستحب والمندوب.

المسألة ٩: إذا أتى المكلف بالواجب التوصل - كالإنفاق على الزوجة - بنية القربة، دفع عن نفسه العقاب، واستحق بلطف الله تعالى الأجر والثواب. وإذا أتى به بدافع من الدوافع الخاصة - كحبه لزوجته - على نحو لم يكن ليقوم بذلك لولا تلك الدوافع الخاصة، دفع عن نفسه العقاب، ولكنه لا يستحق بذلك الأجر والثواب.

وكذلك إذا أحسن الغنيّ بالمال في سبيل من سبل الخير، فإنه إن نوى بذلك القربة إلى الله تعالى استحق بلطف الله الثواب، وسمي إحسانه بالصدقة، وإن لم ينو القربة لم يستحق ذلك، وكثيراً ما يتفضل الله سبحانه وتعالى عليه بذلك لأنه أكرم الأكرمين وأوسع المعطين، وخاصة إذا كان دافعه إلى تلك الأعمال التوصلية عبارة عن دوافع الخير الإنسانية كالرحمة والرأفة والشفقة وما إلى ذلك، بل لعل روايات الثواب تكون شاملة لهذا الفرض وإن كان فرض قصد القربة هو الفرض الأتم والأفضل بلا إشكال.

المسألة ١٠: إذا أتى المكلف بالعمل بنية القربة وبالذافع الخاص معاً، على نحو لو لم يكن هناك دافع خاص لقام بذلك أيضاً من أجل الله تعالى، فقد برئ من العقاب واستحق الثواب.

بل حتّى لو كان كلُّ من الدافع الإلهي والدافع الخاصّ جزء المحرّك له نحو الواجب التوصلّي، فهو يحصل أيضاً على الثواب بنسبة ما لديه من الدافع الإلهي. وأمّا العبادات الواجبة فلا ينجو المكلف من العقاب بسببها إلّا إذا أتى بها بنية القربة.

المسألة ١١: نية القربة كما تتحقّق في حالة تمييز العبادة، كذلك تتحقّق في حالة عدم التمييز.

ومثال ذلك: أنّ الصلاة إلى القبلة واجبة، فقد يميّز القبلة ويعرف أنّ الصلاة إلى هذه الجهة هي الصلاة إلى القبلة فينوي بها القربة، وقد تحتاج معرفته للقبلة إلى السؤال، فلا يعلم هل المطلوب الصلاة إلى هذه الجهة أو تلك؟ فبدلاً عن السؤال يصليّ إلى الجهتين معاً بنية القربة دون أن يميّز العبادة المطلوبة بالضبط.

المسألة ١٢: إذا علم المكلف بأن هذا الفعل ليس مطلوباً لله سبحانه وتعالى، حرّم عليه أن يأتي به بنية القربة، ويسمّى ذلك «تسريعاً» أي «بدعة» والتسريع حرام.

وأما إذا شكّ في أن هذا الفعل هل هو مطلوب لله أو لا؟ وأحبّ أن يأتي به بأمل أن يكون مطلوباً له، لم يكن أثماً. ويسمّى هذا «احتياطاً». وقد مرّ الحديث عن الاحتياط.

معنى الرياء

الرياء: هو الإتيان بالفعل من أجل كسب ثناء الناس وإعجابهم. وهذا حرام في العبادات. فأی عبادۃ يأتي بها الإنسان بهذا الدافع، تقع باطلّة، ويعتبر الفاعل أثماً، سواء أتى بالفعل من أجل الناس وحدهم، أو من أجلهم ومن

أجل الله معاً، وقد سمّي ذلك في بعض الأحاديث بالشرك.
وأما في التوصلات فلا يحرم الرياء، ولا يُبطل العمل. فمن أنفق على الفقراء ووصل أرحامه وبرّ والديه، لا لشيء إلا من أجل الحصول على ثنائهم وحبّهم، أو من أجل أن يصبح مشهوراً بين الناس بحسن السلوك، يقع العمل صحيحاً، ولا يعتبر آثماً، ولكن يفوته رضوان من الله أكبر.

المسألة ١٣: الرياء إذا حصل للإنسان بعد الفراغ من عبادته، بأن صلّى مثلاً ثم حاول أن يتحدّث وينوّه بذلك لكسب رضا الناس وثنائهم، لا يبطل بذلك العمل.

المسألة ١٤: إذا كان المكلف مُقديماً على العبادة من أجل الله سبحانه وتعالى مخلصاً له في نيّته، ولكنّه كان مذموماً لدى الناس ومتّهماً بعدم التدين، فحاول التظاهر بعبادته تلك أمام الآخرين ليدفع عنه التهمة، جاز ذلك وصحّت عبادته.

المسألة ١٥: يكره للإنسان - ولا يحرم - أن يتحدّث إلى الآخرين بما يقوم به من طاعات وعبادات ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (النجم: ٣٢).

ويستثنى من ذلك ما إذا كان يحتمل نفع الآخرين دينياً بهذا الحديث؛ لما فيه من ترغيب لهم في الطاعة، وكان هذا الاحتمال هو الدافع.

المسألة ١٦: لا ضير على الإنسان إذا عبد ربّه، فاطّلع على ذلك غيره صدفةً، فشعر العابد بالسرور لا طّلاع الغير على عبادته وطاعته، فإنّ شعوره هذا لا كراهة فيه، ولا ينقص من قدره.

المسألة ١٧: ليس من الرياء أن يتعبّد الإنسان أو يحسن عبادته بدافع ترغيب الآخرين في الطاعة، ومجاراته، أو تقريب دينه ومذهبه إلى قلوبهم،

لكن على أن يكون الدافع هو ذلك فقط، لا إعلاء شأنه وتقريب شخصه بوصفه الخاص إلى القلوب، وإلا كان رياءً محرماً.

المسألة ١٨: العُجب هو أن يشعر الإنسان بالزهو والمنّة على الله سبحانه بعبادته، وأنه أدّى لربه كامل حقّه، وهذا محرّم شرعاً، إلا أن العبادة لا تبطل به، ولكن يذهب به ثوابها.

وأما مجرد سرور الإنسان بعبادته وطاعته فلا ضير فيه ولا إثم.

المسألة ١٩: إذا كان في العبادة بعض الفوائد الصحيّة أو الجسدية أو النفسية، فأتى المكلف بها من أجل الله سبحانه وتعالى ومن أجل بعض تلك الفوائد، فهل تقع العبادة منه صحيحة؟ ومثال ذلك: من يتوضأ بنية القربة ومن أجل التنظيف معاً.

الجواب: إن نية القربة إذا كانت كافية لدفع المكلف إلى القيام بتلك العبادة حتّى ولو لم يلتفت إلى تلك الفوائد، صحّ عمله. وإذا لم يكن المكلف ليتحرّك من أجل الله وحده لولا تلك الفوائد الإضافية، فالصلاة باطلة.

المسألة ٢٠: الإيمان شرط أساسي في صحّة العبادة - أية عبادة - فلا تقع العبادة من الإنسان صحيحة إلا إذا كان قلبه عامراً بالإيمان.

المسألة ٢١: ليس التلفّظ شرطاً لنية القربة في شيء من العبادات، فهي شيء في النفس ولا يجب أن يتلفّظ به اللسان وإن كان قد يُستحبّ في بعض الموارد، كما سيأتي.

المسألة ٢٢: يعتبر التستر بأداء العبادات المستحبة أفضل من التجاهر بها أمام الناس؛ لكي تكون النية أوضح إخلاصاً، ويستثنى من ذلك ما إذا كان للعامل غرض ديني في التجاهر؛ للترغيب في الطاعة.

النيابة والاستئجار في العبادات

المسألة ٢٣: لا يجوز في العبادة النيابة عن الحي، بمعنى أن الإنسان لا يمكنه أن يصلّي عن قريب أو صديق أو أي شخص آخر لا يزال حياً، لا الصلاة الواجبة على ذلك القريب أو غيره، ولا صلاة مستحبة يقصد بها النيابة عنه، ومثل الصلاة سائر العبادات، فإن ذلك لا يصح. ويستثنى من هذا: الحجّ المستحبّ، والطواف المستحبّ، والعمرة المستحبة، فإنّها عبادات لكن يمكن للشخص أن ينوب فيها عن الحي، وكذلك الحجّ الواجب في حالة خاصّة يأتي شرحها في كتاب الحجّ.

وينبغي أن لا يفهم من ذلك أنّه لا يصحّ للإنسان أن ينوب عن الحي في كلّ أوجه البرّ والخير، بل يصحّ أن ينوب عنه الإنسان في أوجه البرّ وصلة الفقراء وزيارة المشاهد المشرفة، ونحو ذلك من المستحبات التوصلية. وإذا أراد الإنسان أن ينفع شخصاً لا يزال حياً بعبادته، أمكنه أن يأتي بصلاته أو عباداته الأخرى المندوبة بصورة أصيلة - أي بدون أن ينوي بها النيابة - ثمّ يطلب من الله تعالى أن يسجّل ثواب العمل لذلك الشخص، عسى أن يمنّ الله تعالى عليه بإجابة طلبه.

المسألة ٢٤: تجوز النيابة في العبادات عن الميت، فيصلّي عنه ويصام عنه، إلى غير ذلك من العبادات، واجبة كانت أو مستحبة، كما يمكن الإتيان بالعبادة بصورة أصيلة - أي بدون نيّة النيابة - ثمّ إهداء ثوابها إلى الميت، نظير ما أشرنا إليه في المسألة السابقة بالنسبة إلى الحيّ.

المسألة ٢٥: كلّما صحّ التبرّع بالعبادة عن شخص، صحّ أيضاً استئجار شخص للقيام بتلك العبادة نيابة عنه. وهناك شرط أساسي لهذه الصّحة، وهو: أن يكون الدافع للأجير للقيام بهذا العمل هو الخوف من الله سبحانه

وتعالى أن يأكل الأجرة حراماً، على نحوٍ لا يكون مستعداً لأخذ الأجرة حتى لو تيسر له أخذها ما لم ينجز العمل الذي استؤجر لأدائه؛ لكي لا تكون الأجرة حراماً عليه ولا يكون خائناً، فإن هذا القدر من النية الحسنة لدى الأجير يحقق نية القربة التي لا تصح عبادة بدونها.

وأما إذا كان الأجير مستعداً لأخذ الأجرة على أي وجه اتفق، وهو لا يؤدي العمل إلا لأنه لا يتاح له أن يقبض تلك الأجرة إلا بأداء العمل - إذا كان الأجير كذلك - فلا تصح منه النيابة والعبادة؛ لأن عمله يكون تجارياً بحثاً من أجل المال، ولا أثر للخوف من الله ورعاية حقه فيه.

المسألة ٢٦: يحرم على الإنسان مهما تعبد وأطاع ربه، أن يأمن عقابه ويثق ثقةً مطلقةً بمستقبله ومنقلبه. كما يحرم عليه مهما قصر وأذنب، أن ييأس من رحمته تعالى ويقنط من عفوهِ. ويعتبر ذلك الأمان من عقابه وهذا اليأس من رحمته، من كبائر الذنوب.

المسألة ٢٧: بإمكان الإنسان شرعاً أن يحوّل أعماله ومساعيه الصالحة في مختلف جوانب حياته إلى عبادةٍ إذا أتى بها على وجهٍ يرضي الله سبحانه وتعالى ومن أجله. فمن عمل في وجهٍ من وجوه الكسب المباح من أجل القيام بما يجب عليه أو يستحب له من الإنفاق على عائلته، كان عمله عبادةً، وهكذا.



كتاب الطهارة

الباب الأول: أقسام الماء وأحكامه

الباب الثاني: الوضوء

الباب الثالث: الغسل

الباب الرابع: التيمم

الباب الخامس: أنواع النجاسات

الباب السادس: أنواع المطهّرات



كتاب الطهارة

الباب الأوّل أقسام الماء وأحكامه

- تمهيد
- أقسام المياه
- حكم القليل والكثير
- أحكام متفرقة للماء

أقسام الماء وأحكامه

تمهيد

تعدّ فريضة الصلاة أهمّ العبادات الشرعية، لأنّها عمود الدين، وقد أوجب الشارع على المصلي أن يكون متطهراً من الخبث ومن الحدث. والخبث في الاصطلاح الفقهي هو: النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الإنسان وغيره، ومردّ النجاسة إلى أشياء مادية تقع تحت الحواس الظاهرة، كالدم والبول والغائط والميتة وغيرها من الأخباث. وأمّا الحدث في الاصطلاح الفقهي فهو: القذارة المعنوية التي لا يمكن إدراكها بالحواس، وهي مختصة بالإنسان فقط، وهو قسمان: أصغر وأكبر، فالأصغر يوجب الوضوء، والأكبر يوجب الغسل. والخبث يُزال وتحصل الطهارة منه بالغسل بالماء الطاهر، وبوسائل أخرى أحياناً كالأرض. والحدث يُزال وتحصل الطهارة منه بالوضوء بالماء الطاهر أو الاغتسال به، وبالتيمّم بالتراب أحياناً، وسيأتي تفصيل الحديث عن كلّ ذلك في الفصول المقبلة إن شاء الله تعالى. ولما كان الماء الطاهر هو المطهّر الرئيس من الخبث والحدث، تعيّن في البداية أن نتحدّث عن الماء وأقسامه، ومتى يكون طاهراً ومطهراً من الحدث والخبث؟ ومتى لا يكون كذلك؟

أقسام المياه

المسألة ٢٨: ينقسم ما يُستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول: الماء المطلق. وهو ما يصحّ إطلاق لفظ الماء عليه من دون حاجة إلى أيّ إضافة، كماء المطر وماء البحر وماء النهر وماء الآبار والعيون والماء المقطّر، وهو الذي يجري في الأنابيب والحمامات والفنادق والمساجد ونحوها.

الثاني: الماء المضاف، وهو ما لا يصحّ إطلاق لفظ الماء عليه إلاّ بالإضافة والتقييد، وهو إما ماء مطلق خالطه جسم آخر فأخرجه عن وضعه الطبيعي وسلب عنه اسم الماء، فلم يعد ماءً حقيقة، كالشاي وماء الورد، وإمّا ماء اعتصر من بعض الأجسام كماء الليمون وماء الرمان وماء العنب.

المسألة ٢٩: يعدّ الماء المطلق طاهراً، وكذا الماء المضاف، فيجوز شربهما واستعمالهما. نعم يختلف حكمهما في الأمور التالية:

الأول: الماء المطلق يطهر الشيء المتنجّس، كالإناء والثوب والبدن إذا أصابته النجاسة، وهذا بخلاف الماء المضاف فإنّه لا يمكن أن يطهر شيئاً متنجّساً.

الثاني: الماء المطلق يمكن أن يتوضّأ به لرفع الحدث الأصغر، وكذلك يُغتسل به لرفع الحدث الأكبر، بخلاف الماء المضاف فإنّه لا يتوضّأ ولا يُغتسل به. وهذا معنى قول الفقهاء: «إنّ الماء المطلق طاهر في نفسه ومطهر لغيره من الحدث والخبث، وإنّ الماء المضاف طاهر في نفسه ولكنّه لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً».

الثالث: الماء المطلق لا يتنجّس بملاقاة النجاسة له إلا في بعض الحالات، كما سيأتي توضيحه. أمّا الماء المضاف فيتنجّس بمجرد ملاقاة النجاسة له إذا كان قليلاً، أما إذا كان كثيراً جداً كآبار النفط وما أشبهها، فلا دليل على تنجّسها بملاقاة النجس.

الرابع: الماء المطلق إذا تنجّس وأوصلناه بماء غزير أو أصابه ماء المطر،

يطهر على تفصيل سيأتي توضيحه. أمّا الماء المضاف فلا يطهر بذلك، وإنّما إذا تحوّل إلى ماء مطلق، فيطهر بما يطهر به الماء المطلق.

المسألة ٣٠: المائعات والسوائل التي لا يطلق عليها اسم الماء، كالنفط والحليب، تتفق مع الماء المضاف في ما تقدّم من أحكام، فلا يصحّ التطهير بها من الخبث و الحدث، وتتنجّس بمجرد الملاقاة، وإذا تنجّست لا تطهر إلا بالطريقة التي تقدّمت الإشارة إليها.

المسألة ٣١: لا ينجس الماء المضاف إذا كان مندفعاً بقوة، كالخارج من الفوّارة، وكذا إذا كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل، كما لو ملأت إبريقاً بماء الورد وأخذت تصبّه على أرض نجسة، فإنّ الذي يتنجّس هو الملاقي المباشر، وأمّا القدر الذي بعد لم يندفع ولمّا يصل إلى النجاسة فلا يتنجّس.

المسألة ٣٢: الماء المطلق له خصائصه من اللون والطعم والرائحة، فقد يتغيّر طعمه أو لونه، كالماء الذي يُلقى فيه شيء قليل من الملح أو من الصبغ الأحمر، ويسمّى حينئذٍ بالماء المتغيّر، لكنه لا يخرج عن كونه ماءً مطلقاً، وله أحكام الماء المطلق.

لكن قد يزداد تغيّر الماء المطلق بنحوٍ يؤدّي إلى أنّه لا يصحّ إطلاق لفظ الماء عليه بلا إضافة، بل يطلق عليه أنّه ماء أحمر أو ماء الملح، في مثل هذه الحالة يفقد أحكام الماء المطلق، وتثبت له أحكام الماء المضاف.

المسألة ٣٣: في المسألة أعلاه حالتان:

الأولى: قد يتغيّر الماء المطلق في أحد أوصافه، لكن لا ندري ما هو حجم ذلك التغيّر ومقداره، وهل بلغ درجة تؤدّي إلى تحوّلِهِ إلى ماء مضاف أم لا؟ في مثل هذه الحالة نبني على أنّه لا يزال ماءً مطلقاً حتّى يحصل اليقين بتغيّره وتحوّله.

الثانية: قد يتغير الماء المطلق بدرجةٍ يتحوّل بموجبها إلى ماء مضاف، ثمّ يتناقص هذا التغير بسبب ما، كما إذا سحبنا قسماً من المادّة الصبغية التي كانت في الماء، أو ألقينا عليه ماءً مطلقاً فتناقص التغير واقترب من لونه وطعمه الطبيعي.

في مثل هذه الحالة قد نشكّ أنّ الباقي من التغير في هذا الماء، هل هو كثير على وجهٍ لا يزال الماء معه مضافاً، أو هو ضئيل على وجهٍ عاد وصار ماءً مطلقاً. هنا يجب على المكلف أن يبيّن على أنّه لا يزال مضافاً، حتّى يحصل له اليقين بزوال التغير والتحوّل.

انقسام الماء المطلق إلى كثير وقليل، وبيان بعض أحكامهما

المسألة ٣٤: ينقسم الماء المطلق إلى قسمين:

الأول: يصطّلع عليه الماء الكثير، ويُطلق هذا الاسم:

- على كلّ ماء له مادّة - بحسب الاصطلاح الفقهي - أي ما يمدّه بالماء، كما البئر النابع وماء العيون النابعة، سواء كان الماء النابع منها جارياً أو واقفاً، وكذلك الماء الجاري في الجداول والأنهار، سواء كان مستمداً من عيون في جوف الأرض أو في باطن الجبال أو من ذوبان الثلج المتراكم على رؤوس الجبال؛ فإنّ كلّ ماء من هذا القبيل يعتبر ماءً كثيراً، سواء كان الظاهر منه للعيان كثيراً حقاً كما في الأنهار، أو قليلاً كما في بعض العيون النابعة الواقعة، لأنّ الكثرة هنا على أساس المادّة التي يستمدّ منها الماء.

- وعلى ماء المطر حين نزوله من السماء، على أن يبلغ من الكثرة حدّاً يمكن أن يجري على الأرض الصلبة ولو قليلاً، فإنّه يعتبر كثيراً حينئذٍ، ويبقى كثيراً أيضاً بعد تجمّعه على سطح الأرض، حتّى ولو كان المتجمّع كمّية ضئيلة

ما دام المطر يتقاطر عليه باستمرار.

• وعلى الماء الراكد - الذي ليس له مادة في الأرض ولا في السماء - إذا بلغ كراً.

والكر من الماء: هو ما بلغت - بحسب المتيقن من الروايات وهو الأحوط - مساحته ثلاثة وأربعين شبراً تقريباً، بحسب الشبر المتعارف، وإن كان الأصح كفاية ستة وثلاثين شبراً.

الثاني: يصطلح عليه الماء القليل، وهو غير الماء الكثير، ويقصد به الماء الذي لا مادة له، ولا يبلغ مقدار الكر، وليس مطراً.

المسألة ٣٥: الماء الكثير والقليل طاهران مطهران من الحدث والخبث، غير أنهما يختلفان في تأثرهما بالنجاسة.

فالماء الكثير لا يتأثر بمجرد ملاقاته للنجاسة. فلو أصابه بول أو دم، يبقى طاهراً، ومن أجل ذلك يسمى الماء الكثير بالماء المعتصم؛ لأن كثرتة تعصمه - أي تحفظه - من النجاسة.

وأما الماء القليل فيتأثر وينجس بمجرد أن يلاقي العين النجسة، كالبول والدم والكلب والخنزير.

المسألة ٣٦: إذا أصابت عين النجاسة جانباً من الماء القليل، تنجس الماء كله ولم تقتصر النجاسة على ذلك الجانب.

ولكن إذا كان النجس في مكان أسفل وورد عليه ماء قليل من أعلى - كما إذا صب من إبريق - فتسري النجاسة إلى محل الملاقاة من الماء فقط، أما الماء الأعلى فيبقى على طهارته.

ولو انعكس الأمر وكانت النجاسة في أعلى والماء القليل في أسفل، وذلك بأن كان الماء القليل يفور صاعداً كالعمود بسبب أو بآخر، ويلاقي النجاسة في

العلو؛ لو كان ذلك سرت النجاسة للطرف الأعلى من الماء القليل الملاقي، ولا تسري إلى العمود وما دونه. ومثله لو كانت النجاسة في محاذة الماء القليل وفي خطٍّ مقابلٍ ومواجهٍ له، ثم دفع الماء إلى النجاسة، فينجس منه ما لاقاه فقط، ويبقى ما عداه على طهارته.

وبكلمة موجزة: إنَّ الماء إذا كان في حالة تحرُّكٍ سريعٍ في أيِّ اتجاهٍ من الاتجاهات، ولاقى النجس في اتِّجاهه، تنجَّس موضع الملاقاة من الماء، ولم يتنجَّس ما خلفه من ماء.

المسألة ٣٧: الماء الكرّ إذا كان راكداً ساكناً، فلا فرق فيه بين أن يكون بكامله في مكانٍ واحدٍ أو أكثر، ولا بين أن يكون جزءً منه في أعلى وآخر في أسفل، أو أن يكونا متساويين، ما دام متّصلين بسببٍ من الأسباب، ففي كلِّ هذه الحالات يعتبر كثيراً ومعتصماً، ولا ينجس بمجرد الملاقاة.

المسألة ٣٨: الماء قد يكون جارياً ومتحرِّكاً، ومثاله: الماء الذي يجري من خزانات الحمامات بواسطة الأنابيب إلى حياضٍ صغيرةٍ تحت الأنابيب، وهذا له حالتان:

الأولى: أن يكون الماء الموجود في الخزّان بقدر الكرّ أو أزيد.

الثانية: أن يكون الماء الموجود في الخزّان دون الكرّ، ولكن إذا ضُمَّ إليه المقدار الذي جرى منه في الأنابيب وما انحدر منها إلى الحوض الصغير الموضوع تحت الأنبوب كان الكلُّ بقدر الكرّ.

ففي الحالة الأولى يعتبر ما في الخزّان معتصماً، وكذلك ما في الحوض الصغير ما دام الأنبوب مفتوحاً عليه ويصبّ فيه. فلو وقع دم في ماء الخزّان أو ماء الحوض لا ينجس.

وفي الحالة الثانية يعتبر ما في الحوض الصغير معتصماً لا ينجس بمجرد

ملاقاة النجس ما دام متّصلاً بمخزنه عن طريق تدفق الماء من الأنبوب إليه. وأما ما في الخزان فليس معتصماً، فإذا لاقته عين النجاسة يتنجّس.

المسألة ٣٩: كلّ ماءٍ قليلٍ اتّصل بهاءٍ كثيرٍ، فهو معتصم وتجري عليه نفس الأحكام التي تجرى على الماء الكثير. فلو كانت هناك ساقية فيها ماء قليل وتقاطر عليها ماء المطر، أو اتّصلت بجداولٍ من الماء له مادّة، أو فتحتَ عليها أنبوباً يصبّ عليها من خزانٍ كبيرٍ، أصبح ماء الساقية معتصماً ما دام الاتصال ثابتاً.

المسألة ٤٠: لو رأينا ماءً في حوضٍ صغيرٍ مثلاً، وشككنا: هل هو بوزن الكرّ حتّى لا ينجس بالملاقاة، أو دون ذلك؟ فحكمه حكم الماء القليل يتنجّس بمجرد الملاقاة لعين النجاسة.

المسألة ٤١: لو رأينا ماءً قليلاً دون الكرّ، وهو يجري على الأرض، وشككنا: هل هو متّصل بهاءٍ كثيرٍ أو بهادّةٍ نابعةٍ حتّى لا ينجس بالملاقاة باعتباره كثيراً، أو غير متّصل كي يتنجّس بها؟ فحكمه حكم القليل، إلّا إذا كان الشاكّ على علم سابق بأنّ هذا القليل الجاري كان متّصلاً من قبل بالكثير أو بالمادّة، فيحكم عندئذٍ بطهارته إن لاقته النجاسة ولم يتغيّر.

المسألة ٤٢: حوض ماءٍ فيه ما يزيد على كرٍّ وأخذ منه مقدار يسير للاستعمال وشككنا: هل بقي في الحوض كرٌّ من الماء، أو بعض من ذلك؟ فحكمه حكم الكثير، فلا يتنجّس بمجرد الملاقاة لعين النجاسة.

المسألة ٤٣: تقدّم في المسألة (٣٤): أنّ أحد أقسام الماء الكثير: ماء المطر البالغ حدّاً من الكثرة يمكنه أن يجري على الأرض الصلبة. وهذا يعني أنّه لا يتنجّس بملاقاة النجاسة. فلو أنّ قطرةً من ماء المطر وقعت مباشرةً على عينٍ نجسةٍ كالميتة - مثلاً - لم تتنجّس، سواء استقرّت عليها أو انفصلت عنها ما دام

المطر يتقاطر.

ولو تجمعت قطرات المطر في موضعٍ من الأرض فوقع فيها نجس، لم تنتجس ما دام المطر يتقاطر. وكذلك الحكم إذا جرى ماء المطر على السطح مثلاً وانحدر منه إلى الأرض في ميزابٍ ونحوه، فإنّ الماء المنحدر من الميزاب معتصم، ولا ينتجس لو لاقى في الأرض عيناً نجسةً ما دام تقاطر المطر وإمداده مستمراً.

ومثل الماء المنحدر من السطح إلى الأرض تماماً، ماء المطر المتساقط على أوراق الشجر والمنحدر منها إلى الأرض.

وأما إذا أصاب ماء المطر سقف الغرفة وتسربت رطوباته في السقف، ثم ترشح منه إلى أرض الغرفة، فلا يعتبر الماء المتساقط على أرض الغرفة كثيراً ومعتصماً حتى ولو كان المطر لا يزال يتقاطر على سقف الغرفة؛ لأنّ الصلة انقطعت بين ماء المطر والماء المتساقط من سقف الغرفة على أرضها.

المسألة ٤٤: تقدّم في المسألة (٣٤) أنّ أحد أقسام الماء الكثير: الماء النابع من مادة، ولا فرق في ذلك بين عيون الماء المستمرة في النبع طيلة السنة والعيون الموسمية التي ينبع منها الماء في موسم معيّن من السنة، فإنّ ماءها يعتبر كثيراً ومعتصماً في ذلك الموسم الذي تنبع فيه.

كيف ينتجس الماء الكثير؟

المسألة ٤٥: اتّضح أنّ الماء الكثير بكلّ أقسامه المتقدّمة في المسألة (٣٤) لا ينتجس بمجرد ملاقة عين النجس، ولكنّه ينتجس إذا لاقته عين النجس فغيّرت لونه أو ريحه أو طعمه بالنجاسة. وإذا تغيّر بوصفٍ رابع - كثقل الوزن أو خفّته مثلاً - مع احتفاظه باللون والريح والطعم الطبيعي للماء فلا ينجس.

المسألة ٤٦: لا أثر لتغيّر الماء الكثير بملاقاته للشيء المتنجّس بعين النجس. أجل، إذا تغيّر الماء بعين النجاسة الموجودة فعلاً في المتنجّس، يتنجّس الماء عندئذٍ بلا ريب. مثلاً: ماء متنجّس بالدم وصار لونه أحمر لوجود الدم فيه، ثم ألقينا هذا الماء المتنجّس الأحمر في حوضٍ طاهرٍ - كرّاً أو أكثر - فتغيّر لونه وصار أصفر، فماء الحوض يتنجّس في هذه الحالة.

المسألة ٤٧: لا أثر أيضاً لتغيّر الماء الكثير بعين النجس بدون ملاقة، كما إذا انتقلت الرائحة من عين النجس المطروحة قريباً من الماء الكثير إليه بسبب قربها منه، فإنّه لا ينجس بذلك.

المسألة ٤٨: لا نقصد بالتغيّر الذي ينجّس الماء الكثير أن يكتسب نفس لون النجس أو طعمه أو ريحه بالضبط، بل يكفي أن يحصل تغيّر في لون الماء وطعمه وريحه ولو لم يتطابق مع النجس، ومثاله: أن يصبح الماء الكثير أصفر بسقوط دم أحمر فيه فيكون نجساً.

المسألة ٤٩: لنفرض أن عين النجاسة لاقت الماء ولم يتغيّر لونه ولا طعمه ولا رائحته، إمّا لسبب يعود إلى عين النجاسة أو الماء، وإمّا لأمر خارج عنها وعن الماء أيضاً، بحيث لولا هذا الأمر الخارج أو ذاك الوصف لتغيّر اللون أو الطعم أو الرائحة، فهل يُحكم بتنجّس الماء في هذا الفرض؟

والجواب على ذلك يستدعي التفصيل التالي:

أ - قد يستند بقاء الماء على حاله وعدم تغيّره إلى أنّ عين النجاسة ليس لها لون أو رائحة - مثلاً - لتعطي للماء شيئاً من لونها أو رائحتها حتّى يتغيّر، فإن كان الأمر كذلك فالماء طاهر ولا يتنجّس.

ب - وقد يستند عدم تغيّر الماء إلى أنّ عين النجاسة يتطابق لونها - مثلاً - مع لون الماء الذي كان متّصفاً به قبل وقوع النجاسة فيه، ومثاله: أن يكون الماء

أحمر اللون بسبب صبغ من الأصباغ ثم تسقط فيه كمية من الدم فلا يبدو لحمرة الدم أثر لأن الماء أحمر، وفي هذا الفرض يتنجس الماء .

ج - وقد يكون لعين النجاسة وصفها الخاص بها، وهو وصف يختلف عن صفات الماء، ولكن يستند عدم تغير الماء بها إلى أمر خارج عن النجاسة والماء معاً، كبرودة الجو التي تحول دون تأثر الماء برائحة الجيفة النجسة، بحيث لو كان الجو معتدلاً أو حاراً لحدث التغير، وفي هذا الفرض يبقى الماء على طهارته.

المسألة ٥٠: إذا كان الماء من أحد أقسام الماء الكثير وتغير بعضه بالنجاسة فتنجس، فهل يتنجس الجزء المتغير منه فقط، أو يتنجس كله؟
الجواب: إن غير ذلك الجزء إن كان لا يزال ماءً كثيراً فهو معتصم، ولا يتنجس.

كيفية تطهير الماء المتنجس

المسألة ٥١: إذا تنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة فيطهر إذا أوصلناه بهاءً كثيراً معتصم. ومثال ذلك: ماء في وعاء يتنجس، فنفتح عليه أنبوباً من أنابيب الماء الممتدة إلى البيوت في هذا العصر، فيطهر ماء الإناء بوصول الماء من الأنبوب إليه، وفي نفس اللحظة بدون حاجة للانتظار إلى أن ينتشر ماء الأنبوب في كل جوانب الإناء.

ومثال آخر: ماء في وعاء يتنجس، فتضعه تحت السماء فيتقاطر عليه ماء المطر بدرجة ملحوظة - لا قطرة وقطرتين فقط - فيطهر بذلك، بل إن الماء يتحول في كلا المثالين إلى ماء معتصم ما دام متصلاً بهاء الأنبوب أو المطر، ويطهر حينئذ الوعاء الذي هو فيه بملاقاة ذلك الماء له.

وإذا تنجّس الماء الكثير بسبب التغيّر بعين النجس فيطهر إذا توافر أمران: أحدهما: أن يزول التغيّر ويعود الماء إلى حالته الطبيعية، سواء حصل ذلك بمرور الزمن أو بمزجه بماء آخر.

والأمر الثاني: أن يوصل - وهو سليم من التغيّر - بماء كثيرٍ معتصم، ككرّ من الماء أو ماء المطر وغيرهما.

ويمكن إنجاز الأمرين معاً بعملية واحدة، بأن نفتح - مثلاً - أنبوب الماء على الماء المتغيّر، فينتشر ماء الأنبوب في الماء المتغيّر حتّى يزيل تغيّره ويطهره باستمرار اتّصاله به بعد ذلك.

ونذكر مثالين لتطهير الماء المتغيّر للتوضيح كما يأتي:

الأوّل: أن يتغيّر حوض من الماء برائحة الجيفة، فيترك مدّة إلى أن تزول تلك الرائحة الكريهة، ثمّ يُفتح عليه أنبوب الماء فيطهر.

الثاني: أن يتغيّر ماء الحوض بلون الدم ويصفرّ، فيصّب فيه ماء آخر سليم بوعاءٍ مرّاتٍ عديدة حتّى تضعف الصفرة وتزول، ثمّ يفتح أنبوب الماء عليه، أو يتساقط عليه ماء المطر فيطهر، ويمكن أيضاً أن يفتح عليه ماء الأنبوب منذ البداية - كما عرفت - فيزيل الصفرة ثمّ يطهره.

أحكام متفرقة للماء

المسألة ٥٢: إذا تنجّس الماء ثمّ تبخّر، وتحوّل البخار من جديد إلى ماء، فهذا الماء طاهر. ونفس الشيء يصدق على كلّ مائع آخر - إذا تنجّس - ولو لم يكن ماءً مطلقاً بل ماءً مضافاً كماء الورد، أو لم يكن ماءً على الإطلاق كالحليب، بل يصدق على البول أيضاً وغيره من الفضلات، فإنّه إذا تبخّر وصار البخار مائعاً فهذا المائع طاهر.

المسألة ٥٣: عرفنا أن الماء يتطهر به الإنسان من النجاسة، ويتوضأ ويغتسل، والسؤال: إنَّ هذا الماء إذا استعمل في التطهير والوضوء والغسل فهل يبقى طاهراً أو يتنجس؟ وهل يمكن استعمال نفس الماء مرّة ثانية في التطهير أيضاً؟

الجواب: إنّه لا يتنجس إلّا إذا لاقى عين النجاسة وكان الماء قليلاً، أو تغيّر بأوصافها على ما تقدّم. وإذا تنجّس فلا يسمح بالتطهير به ثانية، وإذا لم يتنجّس خلال الاستعمال الأوّل ظلّ كما كان، فيجوز التطهير به من النجاسة، كما يجوز الوضوء والغسل به.

المسألة ٥٤: إذا شكّ المكلف في أنّ هذا الماء نجس أو طاهر، اعتبره طاهراً. ويستثنى من ذلك ما إذا كان على علم بأنّه كان متنجساً في السابق ولا يدرى هل طهر أم لا؟ ففي هذا الفرض يحكم على الماء بأنّه لا يزال متنجساً حتّى يثبت العكس.

الباب الثاني الوضوء

- تمهيد
- الشروط
- الأجزاء
- وضوء الجبيرة
- فيما يجب الوضوء له ويستحبّ
- نواقض الوضوء
- الخلل والشكّ في الوضوء
- سنن الوضوء
- قضاء الحاجة وأحكامها

تمهيد

- الوضوء: عبارة عن غسل الوجه واليدين، والمسح على مقدّم الرأس وعلى القدمين. فهذه الغسلات الثلاث والمسحات الثلاث تسمّى في الشرع وضوءاً، ويطلق على الوجه واليدين ومقدّم الرأس والقدمين أعضاء الوضوء.
- صورة الوضوء بإيجاز هي: أن تغسل وجهك بياءٍ مطلقٍ طاهرٍ، ابتداءً من منابت الشعر إلى نهاية الذقن، ثمّ تغسل يدك اليمنى ابتداءً من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثمّ تغسل يدك اليسرى كذلك، وتمسح بنفس الرطوبة التي خلّفها في باطن كفّك اليمنى مقدّم رأسك ولو بإصبعٍ واحدةٍ، ثمّ تمسح - ولو بإصبعٍ واحدةٍ منها - أيضاً ظاهر قدمك اليمنى، ويكفي أن تضع باطن أحد أصابع كفّك اليمنى أو راحتها على أطراف أصابع قدمك اليمنى وتجّرها إلى نهاية قدمك، ثمّ تمسح برطوبة باطن كفّك اليسرى التي نشأت من الوضوء ظاهر قدمك اليسرى كذلك، وتحرص في كلّ ذلك على أن لا تتهازل إلى الدرجة التي تجفّ بسببها الرطوبة في أعضاء الوضوء قبل أن تُكمل الوضوء.
- ويعتبر الوضوء طهارةً شرعاً، والمتوضّئ متطهّراً، والطهارة التي تحصل بالوضوء شرعاً تبقى مستمرة إلى أن يصدر من المتوضّئ شيءٌ من البول أو الغائط أو غير ذلك مما يسمّى شرعاً بالحدث، وسيأتي في مسألةٍ لاحقة بيان تلك الأشياء التي تنقض أثر الوضوء، وهي ما يعبر عنها بنواقض الوضوء، وبموجباته أيضاً.
- والوضوء عبادةٌ، بمعنى أنّه لا يصحّ ولا يحقق طهارةً شرعاً إلّا مع نيّة القربة. ونيّة القربة هي: أن تأتي بالفعل من أجل الله سبحانه وتعالى، ومثالها

من يأتي بالفعل بداعي الطاعة لله: إمّا لأنه تعالى أهل لأنّ يُطاع ويُعبَد، أو التماساً لثوابه، أو خوفاً من عذابه. فالمتوضّئ لا بدّ له أن يقصد بوضوئه أنّه يأتي به لأجل الله وامثالاً لأمره تعالى.

• والوضوء في نفسه طاعةٌ ومندوبٌ في كلّ الأحوال والمواقع، وفي نفس الوقت هو واجبٌ لغيره؛ حيث يجب للصلاة وأشياء أخرى، على ما يأتي في بعض المسائل المقبلة.

• والوضوء لا يتمّ بدون ماءٍ، لأنّ الماء هو الذي يتوضّأ به، فيُغسل به الوجه واليدين، ويُمسح به الرأس والقدمان، ولهذا يسمّى الوضوء بالطهارة المائية.

• وللوضوء شروط وأجزاء، ونواقض تفسده، وأيضاً له كماليات ومستحبات وغير ذلك على التفصيل الآتي:

الشروط

شروط ماء الوضوء

- المسألة ٥٥:** هناك شروط للماء الذي يُتَوَضَّأُ به، وهي:
- أولاً:** أن يكون الماء مطلقاً، فلا يصحّ الوضوء بالماء المضاف كماء الورد.
- ومن كان عنده إناءان: في أحدهما ماء مطلق وفي الآخر ماء الورد - مثلاً - وكلاهما طاهر، ولكنهما تشابها ولم يميّز بينهما، فله أن يتوضّأ أولاً بأحدهما ثم يكرّر الوضوء بالثاني، وبذلك يعلم بصحّة الوضوء.
- وثانياً:** أن يكون طاهراً، فلا يصحّ الوضوء بالماء النجس.
- وثالثاً:** أن يكون مباحاً، فلا يصحّ أن تتوضّأ بماءٍ لغيرك بدون موافقته.
- ولا يشترط في ماء الوضوء - إذا كان طاهراً - أن يكون غير مستعملٍ في إزالة الخبث، ولا في الوضوء والغسل، كما تقدّم في المسألة (٥٣). فكلّ ماءٍ مطلقٍ مباح، يصحّ به الوضوء.
- المسألة ٥٦:** إذا كان الماء مباحاً، والوعاء الذي يحويه مصنوعاً من الذهب والفضّة، فهل يصحّ الوضوء بهذا الماء؟
- الجواب:** إذا كان المتوضّئ يغترف من هذا الإناء ويتوضّأ به صحّ الوضوء، وإن كان فعله هذا حراماً، وأمّا إذا غمس وجهه في الإناء بقصد الوضوء، ورأى العرف أن هذا الغمس هو نحو استعمالٍ لإناء الذهب والفضّة، فعندئذٍ يكون الوضوء باطلاً؛ لما ثبت من حرمة استعمال الإناء المتّخذ منهما.
- المسألة ٥٧:** لا يجوز الوضوء بماء الآخرين إلّا مع الإذن منهم صراحةً أو بشاهد الحال، بأن كانت حالتهم تدلّ على الإذن. ومجرّد الشكّ في الرضا

وعدمه غير كافٍ. أجل، يجوز الشرب والوضوء من الأنهار والجداول والعيون الغزيرة النابعة، وما إليها، مما جرت عليه عادة الناس، مع عدم المنع والإنكار من أصحاب الماء، بل ليس لأصحاب هذا الماء منع الآخرين من ذلك.

وأيضاً يجوز الوضوء بالماء الموقوف في المساجد والمدارس والأماكن العامة للوضوء وغيره من الانتفاعات، إلا مع العلم بأن ماءها وقف خاص على المصلين في المسجد، أو على طلاب المدرسة دون غيرهم، فإذا علم بذلك لم يصح الوضوء بماء المسجد من غير المصلين فيه، ولا بماء المدرسة من غير طلبتها.

المسألة ٥٨: لو فرض أن إنساناً علم بأن هذا الماء لا يجوز الوضوء به إلا لمن صلى في هذا المكان بالذات، وتوضأ هو بهذا القصد والنية، ولكنه لم يصل في ذلك المكان لسبب من الأسباب، فهل يكون وضوؤه صحيحاً؟
الجواب: كلاً، بل عليه أن يستأنف الوضوء في هذا الفرض.
المسألة ٥٩: من توضأ جاهلاً أو ناسياً، بماء متنجس أو مضاف أو مغصوب، بطل وضوؤه.

شروط المتوضئ

المسألة ٦٠: هناك شروط في المتوضئ لا يصح الوضوء بدونها، وهي:
الأول: طهارة المواضع التي تغسل وتمسح في الوضوء، من الوجه واليدين والرأس والقدمين. فلو توضأ وشيء منها نجس، لم يصح الوضوء. لكن هذا لا يعني أنه يجب عليه أن يطهر وجهه ويديه ورأسه وقدميه منذ البداية، بل لو كانت يده اليسرى متنجسة - مثلاً - فبدأ بالوضوء قبل تطهيرها فغسل وجهه

ثمّ طهرها وواصل وضوءه صحّ عمله، فالمقياس أن يكون كلّ واحدٍ من مواضع الغسل والمسح طاهراً عندما يُغسل أو يُمسح. وكذلك لا يعني ما ذكرنا أن يكون كلّ رأسه طاهراً، أو أن تكون قدمه كلّها طاهرة حين الوضوء، بل يكفي أن يكون موضع من الرأس والقدمين طاهراً بالقدر الذي يتاح له أن يمسح عليه، وسيأتي بيان المقدار الذي يجب مسحه.

الثاني: أن يكون المتوضّئ في حالةٍ صحيّةٍ على نحوٍ لا يضرّ به الوضوء ضرراً خطيراً، فإذا كان الوضوء يضرّ به ضرراً خطيراً (وهو الضرر الذي يحرم على المكلف أن يوقع نفسه فيه) وجب عليه التيمّم. ولو عصي وتوضّأ، بطل وضوؤه. وإذا كان الوضوء يضرّ به ضرراً غير خطير، بأن يصاب بحمّى يسيرة - مثلاً - كان بإمكانه التيمّم، ولكن لو ترك التيمّم وتوضّأ، صحّ وضوءه ولا إثم عليه.

الثالث: نيّة القربة. وحقيقتها: الداعي والباعث نحو الفعل ابتغاء مرضاة الله ومن أجله، لأنّ الوضوء عبادة، وكلّ عبادة لا تصحّ بدون نيّة القربة، كما تقدّم في الأحكام العامّة للعبادات.

وإيجاد الوضوء من أجل الله تعالى قد يكون على أساس أنّ الوضوء في نفسه طاعة ومستحبّ، وقد يكون على أساس أنّه واجب لغيره مما يريد الله تعالى كالصلاة. فمن نوى بوضوئه الإتيان به من أجل الله على أحد هذين الأساسين، صحّ وضوءه.

وعلى هذا فمن نوى الوضوء لصلاة الظهر - مثلاً - قربةً إلى الله تعالى، صحّ وضوءه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون وضوءه بعد دخول وقت الصلاة أو قبل دخوله.

ومن نوى الوضوء لكونه طاعةً لله ومستحباً في نفسه، صحّ منه، ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن يكون وضوؤه قبل دخول وقت الصلاة أو بعد دخوله.

المسألة ٦١: لا يجب في نيّة القربة قصد الوجوب أو الاستحباب. فلو تَوَضَّأ من أجل الله تعالى وتقرّباً إليه لعلمه بأنّ هذا مما يرضيه، صحّ وضوؤه، ولا حاجة به إلى أن يعيّن الوجوب أو الاستحباب.

المسألة ٦٢: يجب استمرار هذه النيّة والبقاء عليها حتى الانتهاء والفراغ من الوضوء بالكامل، ولا يمنع عن الاستمرار فيها أن يسرح ذهن المتوضّئ في أمورٍ أخرى ما دامت النيّة في أعماق نفسه ثابتةً على نحوٍ لو سأله شخص: ماذا تصنع؟ لأجاب: إني أتوضّأ من أجل الله تعالى.

المسألة ٦٣: من وجب عليه التيمّم - لأنّ الوقت لا يتّسع للوضوء والصلاة معاً لكن يتّسع لها مع التيمّم - ومع ذلك عصي وتوضّأ، فهل يصحّ منه هذا الوضوء؟

الجواب: إنّ هذا الوضوء صحيح إلا في حالة واحدة وهي: أن يتوضّأ على أساس أنّه يدّعي أنّ الصلاة التي ضاق وقتها تفرض عليه الوضوء، ولا تسمح له بالتيمّم، مع أنّه يعلم بأنّها تستوجب شرعاً التيمّم لا الوضوء، ففي هذه الحالة يقع الوضوء باطلاً. وأمّا إذا توضّأ من أجل تلك الصلاة التي ضاق وقتها وهو يجهل أنّها تستوجب التيمّم، أو توضّأ من أجل كونه مستحباً في نفسه، أو من أجل غاية أخرى - كقراءة القرآن مثلاً - فالوضوء صحيح.

المسألة ٦٤: لو كان عند المكلف قليلٌ من الماء لا يكفي إلاّ لوضوئه فقط ولكن أجحف به العطش، شربه وتيمّم. ولو صبر على شدة العطش وتوضّأ، صحّ منه الوضوء.

المسألة ٦٥: الرياء مضرٌ بنية القربة، وهو: أن يتوضّأ لامن أجل الله فقط، بل من أجله تعالى ومن أجل كسب مرضاة الناس وإعجابهم، فيكون الوضوء باطلاً.

ولا يضرّ بنية القربة العُجب - وهو أن يشعر المكلف بعد أن يتوضّأ لله بالزهو لذلك - فإنّه لا يبطل الوضوء وإن أحبط ثوابه.

وأما قصد النظافة والتبريد ورفع الكسل وما إلى ذلك - مما هو من فوائد الوضوء وثماره التابعة له - فلا يضرّ إطلاقاً ما دام تابعاً للباعث على طاعة الله وما دام السبب الرئيسي الداعي إلى الوضوء هو الاخلاص له سبحانه وتعالى.

شروط الوضوء

المسألة ٦٦: شروط الوضوء ثلاثة:

الأوّل: المباشرة. والمراد بها هنا: أن يزاول ويمارس المتوضّئ بنفسه أفعال الوضوء بالكامل، ولا يجوز له أن يستنيب غيره في شيءٍ من ذلك إلا مع العجز والاضطرار، وليس من الاستنابة غير السائغة أن يمسك غيره إبريق الماء بيده ويصبّ الماء منه في كفّ المتوضّئ فيغسل المتوضّئ به وجهه ويتوضّأ، أو يقرب المتوضّئ وجهه أو ذراعه من فوهة الإبريق حتّى يغمره الماء بالكامل، فإنّ هذا جائز، ويعتبر الغير هنا بمثابة أنبوب الماء.

وإذا اضطرّ المتوضّئ إلى أن يوضّئه غيره لمرضٍ ونحوه، فيجب أن ينوي، فيغسل الغير وجهه ويديه، ثمّ يمسح رأسه وقدميه بكفّ المريض نفسه. ويجوز له أيضاً الانتقال إلى التيمّم إن أمكنه ذلك، بدلاً من رفع اليد عن المباشرة بنفسه.

الثاني: الموالاة، بمعنى التتابع في أفعال الوضوء وعدم الفاصل بينها،

بحيث لا يجفّ تمام الأعضاء السابقة في الجوّ المعتدل. ولا يضرّ جفاف العضو لحرارة الجوّ ولداءٍ ترتفع فيه حرارة الجسم إلى الدرجة القصوى - مثلاً - أو بسبب التجفيف، ولا ينفع وجود الرطوبة في أطراف لحيّة متعدّية عن حدّ الوجه.

الثالث: الترتيب بين أفعال الوضوء، والقصد منه: تقديم غسل الوجه على غسل اليد اليمنى، وتقديم هذه على اليسرى، وتقديم اليسرى على مسح الرأس، وتقديمه على مسح القدم اليمنى، وتقديم هذه على القدم اليسرى.

المسألة ٦٧: لو عاكس وخالف الترتيب سهواً أو عمداً، أعاد على الترتيب، مع الحرص على بقاء الموالاة. وإن استدعت إعادة الترتيب عدم الموالاة ونفيها، استأنف الوضوء من جديد.

الأجزاء

أجزاء الوضوء أربعة: غسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس ومسح القدمين. والتفصيل كما يلي:

غسل الوجه

الواجب الأول: غسل الوجه

المسألة ٦٨: مقدار ما يغسل: بعد تحقق نيّة القربة يجب غسل الوجه بإسالة الماء عليه، وحده طويلاً منابت شعر الرأس من مقدمه إلى نهاية الذقن، وعرضاً ما دارت عليه الإصبع الوسطى والإبهام - أي ما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والإبهام من الوجه عندما تضعهما على الجبهة مفتوحتين وتمسح بهما وجهك - وما زاد فليس بواجبٍ إلّا من باب الاطمئنان والتأكد من وجود الواجب.

المسألة ٦٩: من نبت الشعر على جبهته أو كان أصلع قدّر وقاس بالمثل والنظير في حدّ وجهه طويلاً وعرضاً بلا صلح في الرأس ولا شعر على الجبهة. ومن صغر وجهه أو كبر أكثر من المعروف، أو طالت أصابعه أو قصرت عمّا هو مألوف، يراعي الوسطى والإبهام المتلائمتين المتناسبتين مع وجهه. وتوضيحه: أنّ من المعلوم أنّ كبر الوجه يتناسب طرداً مع طول الأصابع وسعة الكفّ. فإذا اتّفق في حالة اختلال هذا التناسب فكان الوجه كبيراً والكفّ صغيرة والأصابع قصيرة، فلا يكفيّه أن يغسل ما اشتملت عليه إصبعه الوسطى وإبهامه فقط، بل يجب عليه أن يغسل ما كانت إصبعاه تشتملان عليه لو كانت أصابعه وكفّه اعتيادية ومتناسبة مع كبر وجهه.

المسألة ٧٠: لا يجب غسل ما تحت الشعر النابت في الوجه، بل يجب غسل الظاهر من الشعر فقط، من غير فرق بين الرجل والمرأة، وبين شعر اللحية وغيرها، شريطة أن يكون الشعر كثيفاً على نحو يغطي المحل كالشارب والحاجب. ولو تفرّق الشعر وظهرت البشرة للعيان من خلاله، وجب غسلها، كما يجب حينئذ غسل هذا الشعر المتفرّق أيضاً.

المسألة ٧١: لا يجب فتح العينين وغسلهما عند غسل الوجه، كما لا يجب غسل باطن الفم أو الأنف، ولا ما طال واسترسل من اللحية، ولا الشعر المتدلي من الرأس على الوجه.

المسألة ٧٢: كيفية الغسل: يؤدّى الغسل بالكيفية التالية:

أولاً: يجب الابتداء في غسل الوجه من أعلاه إلى أسفله، فلو ابتداء من الأسفل أو الوسط، لم يصحّ الوضوء. ولا يعني ذلك، التدقيق على نحو يغسل كامل جبهته ثم ينتقل منها إلى منطقة العينين من وجهه وهكذا، فإنّ هذا تدقيق غير لازم. فلو أسال ماءً على جبهته فأصاب الجزء الأيمن من جبهته وعينه اليمنى ثم أسال كفاً آخر من الماء على الجزء الأيسر من جبهته وما تحته، صحّ وضوؤه.

ثانياً: يجب إيصال الماء إلى الوجه بقصد الوضوء: إمّا بإسالة الماء عليه بالكفّ وإمرار المتوضّئ يده على وجهه لإيصال الماء إلى كامل الوجه، وإمّا بوضع الوجه تحت أنبوبٍ من الماء مبتدئاً من الأعلى إلى الأسفل، وإمّا بغمسه في ماء حوضٍ وغيره مع مراعاة الابتداء من الأعلى إلى الأسفل. ففي كلّ هذه الحالات إذا كان حين إيصال الماء إلى وجهه قاصداً الوضوء بذلك، صحّ منه. وأمّا إذا كان الماء قد وصل إلى وجهه بدون قصد الوضوء، وأراد بعد ذلك أن يقصد الوضوء بما على وجهه من ماءٍ، فلا يصحّ.

ومثال ذلك: أن يسقط ماء المطر أو الشلال أو الميزاب على وجه إنسان ويجري عليه، فحين يرى الماء على وجهه يقصد به الوضوء، فهذا باطل؛ لأن وصول الماء إلى وجهه لم يكن بقصد الوضوء.

وأما إذا كان قد قصد الوضوء من البداية بوقوفه تحت المطر، صحّ وضوؤه إذا جرى الماء على كامل وجهه، ولو لم يستعمل كفّه في غسل وجهه.

ومثال آخر: أن يغمس الإنسان وجهه أو رأسه في الماء، بدون قصد الوضوء، ثم يقصد الوضوء بالماء الذي يغمر وجهه وهو في الماء، أو يقصد الوضوء حالة إخراج وجهه من الماء، فهذا باطل؛ لأنه لم يقصد الوضوء بإدخال وجهه إلى الماء، وأما إذا أدخل وجهه في الماء بقصد الوضوء ولاحظ الابتداء من الأعلى إلى الأسفل، صحّ وضوؤه.

ثالثاً: يجب أن يمسّ الماء وجه المتوضّئ بدون حاجزٍ ومانعٍ عن وصول الماء إلى محلّه، وعليه فإن كان على علم بعدم الحاجز والمانع فذاك هو المطلوب، وإلا وجب أن يلاحظ المحلّ الذي يظنّ بوجود الحاجب فيه، أو يشكّ في ذلك، كأطراف العينين والحاجبين وغير ذلك، ولا يكفي مجرد الظنّ بعدم الحاجز، بل عليه كلّما شكّ في وجوده أن يبحث ويفحص عنه حتّى يحصل له العلم أو الاطمئنان بنفيه وعدمه، ويتأكد هذا الحكم إذا أيقن بوجود شيءٍ وشكّ في أنه: هل يحجب ويمنع، أو لا؟

رابعاً: أن يكون الماء بدرجةٍ تجعله يستولي على الوجه ويجري عليه ويتحرّك. فإذا كان قليلاً جداً واستعمله المتوضّئ كما يستعمل الدهن لمجرّد التدهين، فلا يصحّ.

غسل اليدين

المسألة ٧٣: الواجب الثاني: غسل اليدين اليمنى أولاً، ثم اليسرى.

مقدار ما يغسل: حدّ الغسل الواجب من اليد يبدأ بالمرق، ويتتهي بأطراف الأصابع. والمرق هو المفصل بين العضد والساعد. ولو قُطعت اليد مما دون المفصل، وجب غسل ما بقي منها مهما كان مقداره وحجمه. ولو قُطعت من فوق المفصل، بأن فُصل الذراع (أي الساعد) نهائياً أو من فوق المفصل، سقط الغسل.

المسألة ٧٤: كلّ ما نبت على اليد من الشعر، يجب غسله مع البشرة، رقيقاً كان أم غليظاً.

المسألة ٧٥: الشقوق التي تحدث في ظهر الكفّ من أثر البرد، يجب غسل جوفها وباطنها إن اتّسعت، وإن ضاقت فلا يجب، وأيضاً مع الشكّ في الضيق والاتّساع الموجب للشكّ في وجوب غسل الجوف، لا يجب الغسل.

المسألة ٧٦: إذا انقطع شيءٌ من لحم اليدين بأحد الأسباب، وجب غسل ما بقي وظهر منها، أمّا اللحم المقطوع فيجب غسله ما دام متّصلاً باليد ولو بجلدة، وإلاّ خرج عن حكم أعضاء الوضوء.

المسألة ٧٧: كيفية الغسل: وكيفية غسل اليدين هي كيفية غسل الوجه تماماً.

فأولاً: يجب الابتداء في الغسل من المرافق والانتهاه بأطراف الأصابع، ولا يجوز الابتداء من الأصابع أو الوسط ثمّ الصعود إلى المفصل؛ لأنه مخلّ بصدق الغسل من أعلى إلى أسفل.

وثانياً: يجب أن يقصد الوضوء عند وصول الماء إلى العضو، لا بعد ذلك، فإذا أدخل يده في الماء وغمسها حتّى المفصل بدون قصد الوضوء ثمّ حرّكها وأخرجها بقصد الوضوء، لم يصحّ ذلك.

وثالثاً: يجب التأكّد من عدم وجود المانع والحاجز عن وصول الماء إلى

البشرة. وإذا ارتفع الوسخ على أعضاء الوضوء ولو يسيراً؛ بحيث يحسّ به وجب رفعه وإزالته، وإلاّ فلا أثر له في صحّة الوضوء، كالعرق المتجمّد وذرات من غبار لا تقع تحت الحواس. وأمّا الوسخ يكون تحت الظفر فلا تجب إزالته إلاّ أن يعلو الوسخ البشرة التي يجب غسلها، مثل أن يقصّ المرء أظافره فيصير ما تحتها ظاهراً.

والقاعدة العامّة: أنّ كلّ ما هو ظاهر من البشرة، يجب غسله، دون ما هو مستتر منها بالباطن. ومع الشكّ في أنّ هذا الشيء بالذات: هل هو من الظاهر أو الباطن؟ لا يجب غسله في هذا الفرض، إلاّ مع اليقين السابق بأنّه كان من الظاهر الذي يجب غسله ثمّ حدث الشكّ في تحوّلّه إلى الباطن، فعندئذٍ يجب غسله.

ولا يجب إخراج الشوكة من أجل الوضوء إلاّ إذا كانت ظاهرة ومانعة عن وصول الماء إلى محلّه.

ولا تجب إزالة ما قد يتجمّد على الجرح ويصبح تماماً كالجلد بعد أن يبرأ الجرح ويندمل.

ورابعاً: يجب أن يكون الماء بدرجةٍ يستولي معها على البشرة ويجري، ولا يكفي ما هو دون ذلك ممّا يشبه المسح والتدهين.

مسح الرأس

الواجب الثالث: المسح على مقدّم الرأس بيّلة وضوء الكفّ اليمنى. والتفصيل كما يأتي:

المسألة ٧٨: موضع المسح: يجب أن يكون المسح على مقدّم الرأس، أي على ذلك الجزء من الرأس الذي يكون فوق الجبهة، ويمتدّ إلى اليافوخ، أي إلى

منتهى الارتفاع في الرأس. ولا يجب أن يكون المسح على بشرة الرأس، فيجوز المسح على الشعر النابت في ذلك الموضع، شريطة أن لا يتجاوز طوله ومداه المكان الذي ينبت فيه شعر الرأس عادةً. وعليه فإذا طال شعر الرأس النابت في مقدّم الرأس وتجاوز الحدّ المذكور، ثمّ جمعه المتوضّئ على مقدّم الرأس ومسّحه بقصد الوضوء، فمَسَحَهُ هذا ليس بشيء. وكذلك لو طال شعره النابت في غير مقدّم الرأس فمدّه وغطّى به مقدّم رأسه ومسح عليه، فإنّ مسّحه هذا ليس بشيء أيضاً.

المسألة ٧٩: الماسح: ويجب أن يكون المسح بالكفّ اليمنى بباطنها، لا بظاهرها، بالأصابع أو براحة الكفّ. ويكفي المسح بإصبع منها، ويستحبّ أن يكون بثلاث أصابع. وإذا تعدّد المسح بالأصابع، تعيّن المسح بما بقي من الكفّ، فإن تعدّد مسّح بالذراع كيف اتّفق.

المسألة ٨٠: كيفية المسح: ويكفي مسمّى المسح كيف شاء، طولاً وعرضاً، ومن أعلى إلى أسفل وبالعكس. والشرط الأساسي في المسح أن يكون ببلّة اليد اليمنى الحاصلة عند فراغه من غسل وجهه ويديه في الوضوء. فلو فرغ من غسل وجهه ويديه فغمس يمينه من جديد في الماء أو جفّفها ثمّ مسح بها رأسه وهي جافّة، بطل وضوؤه. ولا فرق في ذلك بين أن تكون النداوة والرطوبة في الكفّ قليلة أو كثيرة بحيث إذا مسح بها يكون المسح أشبه بالغسل.

المسألة ٨١: إذا اختلطت بلّة اليمنى ببلّة ثانية من أعضاء الوضوء بطريق أو بآخر، فهل يمنع ذلك من المسح ببلّة اليمنى على الرأس؟

الجواب: إن كان البلل الدخيل قليلاً لا يعتدّ به ولا يمنع من إسناد المسح عرفاً إلى الأصل، فلا بأس، وإلا امتنع المسح ببلّة اليمنى، ولا فرق في ذلك بين أن يكون البلل الدخيل من اليد اليسرى أو من الوجه أو من غيرهما، وقد

يكون الدخيل أحياناً من نفس الرأس فيما إذا مسحه وهو نديّ، والحكم هو ما عرفت.

المسألة ٨٢: إذا جفّ ما على اليد اليمنى من رطوبة، فهل يتعدّر عليه مواصلة الوضوء؟

الجواب: إنّه يُسمح للمتوضّئ في هذه الحالة بأن يأخذ من رطوبة اللحية أو العنفة - وهي شعيرات بين الشفة السفلى والذقن - أو من الشارب والحاجبين أو سائر أعضاء الوضوء، وإذا جفّت أعضاؤه بكاملها أعاد الوضوء. نعم، لو كان كلّما كرّر الوضوء جفّت الأجزاء لحرّ أو مرضٍ أو أيّ شيء آخر، انتقل حكمه إلى التيمّم.

المسألة ٨٣: لا يصحّ المسح مع وجود حائل بين العضو الماسح والعضو الممسوح، حتّى ولو كان الحائل رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة.

مسح القدمين

الواجب الرابع: مسح ظاهر القدمين.

المسألة ٨٤: موضع المسح: يجب مسح ظاهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى المفصل - وهو ما بين الساق ومنتهى القدم - طويلاً. وفي وسط القدم نتوء واضح يسمّى في لغة الفقهاء بقبة القدم؛ لأنه مرتفع، ويجب أن يمرّ المسح عليه، فلا يكفي أن يبدأ المسح من رؤوس الأصابع، ويتطرّف فيمسح جانب اليمين أو اليسار من ظاهر القدم حتّى ينتهي إلى المفصل. وأمّا في العرض فيكفي المسح بأيّ مقدار أراد المتوضّئ. أمّا شعر القدم فإن كان ضمن المألوف والمتعارف، كفى المسح على القدم بما عليها من الشعر، وإذا كان خارجاً عن المتعارف فيجب المسح على البشرة، ولا يكفي المسح على الشعر.

ولو قُطِعَ بعض القدم، مسح على الباقي. وإن قُطِعَت القدم بالكامل، سقط المسح.

المسألة ٨٥: الماسح: يجب مسح الرجل اليمنى بالكفّ اليمنى - بباطنها - ومسح الرجل اليسرى بالكفّ اليسرى - بباطنها أيضاً - . ولا فرق بين المسح بالأصابع أو براحة الكفّ.

المسألة ٨٦: كيفية المسح: ويشترك مسح القدمين مع مسح الرأس في الشرط الأساس، وهو أن يكون المسح ببلة الوضوء الموجودة في الكفّ. وحكم مسح القدمين من حيث الرطوبة أو الاختلاط برطوبة أخرى أو الحائل، هو عين الحكم في مسح الرأس باليد اليمنى، كما تقدّم في المسائل (٨١) و(٨٢) و(٨٣).

المسألة ٨٧: الطريقة الصحيحة - بلا شكّ - في مسح القدمين، هي وضع راحة الكفّ أو أصابعها على رؤوس أصابع القدم وجرّها شيئاً فشيئاً حتّى المفصل، فلو وضع كفّه على تمام ظهر القدم وجرّها فلا يقين بكفايته.

وضوء الجبيرة

الجبيرة: هي كلّ ما يوضع على الجرح والقرح لأجل إصلاحه، بلا فرق بين الألواح والخرق ونحوهما. فذكر الألواح والخرق في كلمات فقهاءنا قدس الله أسرارهم من باب المثال. كما أنّ ذكر الكسر والجرح أيضاً كذلك. فما يلصق على محلّ الوجع من البدن لرفع وجعه، ويضّر استعمال الماء بذلك المحلّ ولا يمكن رفع ما وُضع عليه، فهو من الجبيرة.

ووضوء الجبيرة: هو الوضوء الذي تحلّ فيه الجبيرة على بشرة المتوضّئ محلّ البشرة، فيمسح عليها - مثلاً - بدلاً عن المسح على ما تخفيه من البشرة، وهذا الوضوء يصحّ ضمن شروط معيّنة، والتفصيل كالآتي.

الجريح والكسير والمقروح لهم أحكام بالنسبة إلى الوضوء تتّضح باستعراض المسائل التالية:

المسألة ٨٨: إذا كان العضو المريض الذي يتضرّر بالماء من غير أعضاء الوضوء، ولم يكن هناك ضرر من غسل أعضاء الوضوء، وجب على المريض الوضوء بالطريقة الاعتيادية.

المسألة ٨٩: إذا كان العضو المريض من غير أعضاء الوضوء، وكان يتضرّر بغسل أعضاء الوضوء لكونه قريباً منها، وجب على المريض التيمّم بدلاً عن الوضوء.

المسألة ٩٠: إذا كانت الإصابة - الجرح أو الكسر أو القرحة - في أحد أعضاء الوضوء، وكان الموضع طاهراً ومكشوفاً وبالإمكان غسله بدون ضرر، وجب على المريض الوضوء بالطريقة الاعتيادية.

المسألة ٩١: إذا كانت الإصابة في أحد أعضاء الوضوء وكان الموضع طاهراً ومعصباً - أي عليه جبيرة - وبالإمكان غسله بدون ضررٍ إذا حلت العصابة عنه، ولكن العصابة لا يتيسر حلّها للمكلف؛ لعدم وجود الطبيب المختص؛ لأنها محكمة الشد ولا يتيسر حلّها إلّا للطبيب مثلاً، ولا يتسرب الماء إلى العضو بدون حلّها، وفي هذه الحالة يجب على المريض التيمّم إذا لم تكن الإصابة المعصبة في الأعضاء المشتركة بين الوضوء والتيمّم - وهي الجبهة والكفّان، على ما يأتي في فصل التيمّم إن شاء الله - وإلّا تيمّم وتوضأ معاً، واكتفى بالمسح على العصابة التي عصّب بها الجرح أو القرع، أو الجبيرة التي جبر بها الكسر.

المسألة ٩٢: نفترض الحالة السابقة نفسها، ولكن مع إمكان إيصال الماء إلى العضو على الرغم من بقاء العصابة أو الجبيرة، وفي هذه الحالة يجب الوضوء وإيصال الماء إلى موضع الإصابة ولو بغمسه في الماء، مع مراعاة الترتيب والحفاظ على ابتداء غسل العضو من أعلى إلى أسفل.

المسألة ٩٣: إذا كانت الإصابة في أحد أعضاء الوضوء وكان بالإمكان حلّ العصابة وفكّها عن ذلك العضو والإتيان بالوضوء بصورة صحيحة بدون ضرر، ولكن المشكلة هي أنّه نجس بسبب الدم والقيح - مثلاً - ولا يمكن تطهيره، فالحكم هنا هو التيمّم سواء كان الموضع المتنجس من المواضع المشتركة بين الوضوء والتيمّم كالجبهة - مثلاً - أو من المواضع التي يختص بها الوضوء كالأنف والخذّ والقدم.

المسألة ٩٤: إذا كانت الإصابة في أحد أعضاء الوضوء، وكان قيام المكلف بما يتطلبه الوضوء من فكّ العصابة وفصلها عن العضو المريض وتطهيره بالماء إذا كان نجساً واستعمال ماء الوضوء مضرّاً به، أو كان شيء من ذلك مضرّاً به،

ومؤدياً إلى تفاقم الجرح أو البطة في البرء؛ إذا كان الأمر كذلك، وجب عليه أن يتوضأ ويتفادى ما يضره. ونسمي مثل هذا الوضوء بوضوء الجبيرة. فإن كان الموضع معصباً بعصابة أو محاطاً بجبيرة، توضأ ومسح على العصابة أو الجبيرة تفادياً للضرر.

وإذا كانت الإصابة مكشوفة اكتفى بغسل ما حولها، ويصح الوضوء حينئذٍ، ويكتفي به على أساس الاكتفاء بغسل ما حول الإصابة إذا كانت مكشوفة، وعلى أساس أن مسح العصابة في الجرح المعصب والكسر المجبور يعتبر بديلاً شرعاً عن غسل نفس البشرة إذا كانت في موضع الغسل (الوجه واليدين) وبديلاً عن مسح نفس البشرة إذا كانت في موضع المسح (مقدم الرأس والقدمين).

المسألة ٩٥: لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح وغيره - مما سبب تلك الجبيرة - قد أحدثه المتوضئ بنفسه عامداً آثماً، أو أصيب به بدون إرادة واختيار.

المسألة ٩٦: العصابة أو الجبيرة قد تكون على عضوٍ من الأعضاء التي تُغسل في الوضوء (وهي الوجه واليدين) وقد تكون على عضوٍ من الأعضاء التي تمسح (وهي مقدم الرأس والقدمان)، وقد تكون في الكف التي يجب أن يُمسح بها.

ففي الحالة الأولى يكون المسح على الجبيرة بديلاً شرعاً عن غسل ما تستره من العضو المغسول.

وفي الحالة الثانية يكون المسح على الجبيرة بديلاً شرعاً عن المسح على ما تستره من العضو الممسوح إذا لم يبق منه مكشوفاً القدر الكافي.

وفي الحالة الثالثة يمسح على الجبيرة عند غسل العضو، ويمسح بها بعد

ذلك بدلاً عن المسح إذا لم يبق مقدار مكشوف يكفي المسح به.
المسألة ٩٧: لكي تكون العصابة أو الجبيرة بديلاً شرعاً عن البشرة، يجب أن يتوافر فيها:

أولاً: الطهارة. والمهم في ذلك أن يكون ظاهرها طاهراً، ولا تضر نجاسة ما هو داخل الجبيرة. وعلى هذا الأساس إذا كانت الجبيرة نجسة، أمكن الحصول على المطلوب بدون تبديلها، وذلك بأن يضع المتوضئ خرقة طاهرة عليها وضعاً محكماً بحيث تعدّ جزءاً من الجبيرة ويمسح عليها برطوبة.
 ثانياً: أن لا تزيد العصابة أو الجبيرة على المألوف المعروف كماً وحجماً، والعادة جارية بأن تكون العصابة أو الجبيرة أوسع من موضع الإصابة بقدر ما. فإذا تجاوزت ذلك وأشغلت حيزاً أكبر مما هو مألوف، لم يكف المسح عليها، بل يجب تصغيرها إن أمكن، وإلا جرى حكم المسألة (٩١).

وما دامت الجبيرة في الحدود المألوفة فلا يجب تصغيرها وتقليمها، بل يجوز وضع شيء آخر عليها وإن لم تدعُ إليه الحاجة، شريطة أن يصبح كالجزء منها في نظر العرف.

ثالثاً: أن لا تستوعب الجبيرة كل أعضاء الوضوء، وإلا وجب الجمع بين وضوء الجبيرة والتميم.

رابعاً: أن تكون مباحة، فلا يصح المسح على العصابة أو الجبيرة المغصوبة.
المسألة ٩٨: لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه. فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول اللحم، لم يضر بوضوئه. نعم، الذي يضر - كما تقدّم - هو نجاسة ظاهرها وغصبيتها.

وهذا ليس معناه أن هذه الجبيرة لو بقيت لوقت الصلاة وترك تبديلها لا عن ضرورة، لم تضر بالصلاة؛ لما سيأتي بعد ذلك أن لباس المصلي يجب أن لا

يكون من الذهب والحرير، وسيأتي التفصيل لاحقاً.

المسألة ٩٩: إذا كان في عضوٍ واحدٍ من أعضاء الوضوء جبيرتان أو أكثر، وخلا بعض أجزاء هذا العضو من الجبيرة، وجب غسل الخالي إذا كان مما يجب غسله، كالوجه، أو مسحه إذا كان مما يجب مسحه، كظاهر القدم.

المسألة ١٠٠: إذا دعت الحاجة إلى وضع خرقةٍ على الجرح المكشوف وتعصيه، وجب - أولاً - غسل وتطهير أطراف الجرح، ثم وضع خرقةٍ طاهرةٍ عليه، لئلا يتعدّر عليه بعد ذلك غسل تلك الأطراف وتطهيرها.

حكم الحواجز الأخرى

المسألة ١٠١: كلّ حاجزٍ أو مانعٍ يحيط بالبشرة أو يلصق بها، لا يجوز الاكتفاء بالمسح عليه، سوى ما تقدّم من العصابة التي تُعصّب بها الجروح والقروح، والجبيرة التي يجبر بها الكسر.

ونضيف الآن إلى عصابة الجريح والقريح وجبيرة الكسير حالةً واحدةً، وهي: إذا كان هذا الحاجز دواءً لُطخ به موضعٌ من أعضاء الوضوء للتداوي، فإنّ العضو المريض إذا كان بحاجةٍ إلى ذلك، أمكن للشخص أن يتوضّأ ويمسح عليه.

المسألة ١٠٢: إذا التصق بموضعٍ من أعضاء الوضوء شيءٌ من الأصباغ أو القير، وتعدّرت إزالته، وجب عليه أن يتيّم، وإذا كان هذا في الأعضاء المشتركة بين الوضوء والتميم، يتيّم ويتوضّأ.

المسألة ١٠٣: إذا التصقت عين النجاسة ببدن المتوضّئ، وشكّلت حاجزاً عن وصول الماء إلى البشرة.

ومثاله: ما إذا اختلط الدواء على الجرح بما يرشح من دمه وصاراً شيئاً واحداً بنحو يتجمّد مع الزمن في مكان الجرح، وتعدّرت إزالته بعد الشفاء

حيث تستدعي خروج الدم وحدوث جرح جديد.
فحكمه: أن هذا الحاجز إذا لم يكن في الأعضاء المشتركة بين الوضوء والتميم وجب عليه التيمم، وإذا كان في تلك الأعضاء وجب عليه أن يتيّم ويتوضأ، تماماً كما يفعل عندما يلتصق ببدنه القير ونحوه، ولكن هنا لا يغسل الحاجز مباشرة؛ لأنه نجس، وإنّما يضع عليه شيئاً طاهراً بقدره ويمسح عليه في وضوئه.

أجل، إذا كان هذا الدم المختلط بالدواء قد تحوّل من الدم إلى شيء آخر وأصبح جزءاً من جلد الإنسان عرفاً، جرى عليه حكم البشرة (أي ظاهر الجلد).

أحكام متفرقة

المسألة ١٠٤: كلّ مريض بدون جرح وكسر وقرح، إذا كان يتضرّر من استعمال الماء في الوضوء، فلا يجوز له استعمال الجبيرة واصطناع الحواجز، بل يتعيّن عليه التيمم. فالأرمد - مثلاً - الذي يخشى من إيصال الماء إلى ظاهر أجفانه، يتيّم.

المسألة ١٠٥: إذا لم يكن في بدن الإنسان جرح أو قرح أو كسر، ولكن تنجّس بعض أعضاء وضوئه وتعذّر عليه تطهير ذلك العضو؛ لعدم وجود ماءٍ يكفي لتطهيره، أو لأنه يتضرّر بذلك، أو لأيّ سبب آخر، فالواجب عليه التيمم، ولا يصحّ منه وضع عصابة أو خرقة على العضو المتنجّس والمسح عليه كما في وضوء الجبيرة.

ولا فرق في وجوب التيمم في الحالة الآنفة الذكر بين أن يكون العضو المتنجّس من أعضاء الوضوء والتيمم معاً، أو من الأعضاء التي يختصّ بها الوضوء.

المسألة ١٠٦: يجب نزع الجبيرة ورفعها عن الجرح والقرح والكسر عند

أمن الضرر وعدم الخوف منه، وإلا بقيت في مكانها ما دام الخوف قائماً، وتجري عليها جميع ما يخصها من أحكام حتى مع احتمال الشفاء.

آثار وضوء الجبيرة وأحكامه

المسألة ١٠٧: إذا دخل وقت الصلاة وكان صاحب الجبيرة يعتقد بأنه سيراً في آخر الوقت ويصبح متمكناً من الوضوء الكامل، وجب عليه أن ينتظر إلى الفترة الأخيرة من الوقت، لكي يبرأ ويتوضأ بالطريقة الاعتيادية ويصلي. ولو استعجل والحالة هذه وتوضأ في الوقت الأول وضوء الجبيرة وصلي، لم يكفه ذلك.

وإذا دخل وقت الصلاة وكان صاحب الجبيرة يعتقد أو يظن أن عذره باقٍ ومستمر حتى آخر وقت الصلاة، أو يخشى أن يكون كذلك، جاز له في هذا الفرض أن يبادر إلى الصلاة في وقتها الأول. ولكن إذا صلي وزال العذر في أثناء الوقت المؤقت للصلاة خلافاً لظنه أو ترقبه، أعاد الوضوء والصلاة.

المسألة ١٠٨: إذا توضأ المريض وضوء الجبيرة وصلي واستمر به المرض والعذر إلى نهاية الوقت ثم برأ بعد ذلك وهو بعد لم يذهب إلى الغائط ولم يصدر منه شيء من نواقض الوضوء، فهل يمكنه أن يصلي الصلوات الجديدة اعتماداً على ذلك الوضوء؟

الجواب: كلاً بل يتوضأ من جديد وضوءاً كاملاً ثم يصلي.

المسألة ١٠٩: إذا انتهى وانقضى السبب الموجب والمبرر لبقاء الجبيرة قبل انتهاء وقت الصلاة، ولكن صادف أن عملية رفعها وإزالتها تستغرق أمداً غير قصير بحيث يفوت معه وقت الصلاة المفروضة، ولكن يمكنه التيمم، إن صادف ذلك، لا يجوز الوضوء ويجب التيمم.

المسألة ١١٠: إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة - لاعتقاده الكسر مثلاً - فعمل بالجبرة، ثم تبين عدم الكسر في الواقع، لم يصحّ الوضوء ولا الغسل. وأما إذا تحقّق الكسر فجبره واعتقد الضرر في غسله، فمسح على الجبرة، ثم تبين عدم الضرر، صحّ وضوؤه وغسله.

المسألة ١١١: إذا انعكس الفرض السابق، فاعتقد بأنّه لا ضرر ولا حاجة للجبرة، فتركها وتوضّأ تماماً كالسليم المعافى، ثم تبين وانكشف وجود الضرر في الواقع، وأنّ أحكام الجبرة من واجباته ووظائفه، فهل يصحّ منه الوضوء والغسل في هذا الفرض؟

الجواب: هنا يقتضي التفصيل بين أن يكون الضرر المنكشف يسيراً يمكن الصبر عليه عادةً، فعلى هذا يصحّ الغسل والوضوء، وبين أن يكون الضرر المنكشف خطيراً يحرم شرعاً تحمّله والصبر على شدّته، فيبطل الوضوء.

المسألة ١١٢: كذلك يجري هذا التفصيل في حقّ من اعتقد وجود الضرر وأنّ وظيفته أن يعمل بالجبرة وحكمها، ومع ذلك تركها وتوضّأ - أو اغتسل - ثم تبين الخطأ في اعتقاده، وأنّه لا ضرر ولا حاجة للجبرة.

وبكلام آخر: إن كان قد اعتقد وجود الضرر اليسير صحّت أعماله، وإن كان قد اعتقد وجود الضرر الخطير المحرّم بطلت.

والمقياس هو اعتقاد الحرمة أو احتمالها، فإن اعتقد الحرمة أو احتمالها، بطل وضوؤه وغسله باختلال قصد القرية، سواء كان يعتقد كون الضرر خطيراً أم لا، وإن كان يعتقد عدم الحرمة صحّ وضوؤه وغسله.

المسألة ١١٣: في كلّ مورد شكّ المكلف في أنّ وظيفته الوضوء الجبيري؛ لانطباق بعض الحالات السابقة عليه، أو التيمّم؛ لعدم انطباقها عليه، ولم يتيسّر طريق لتعيين الموقف الشرعي، وجب الاحتياط بالجمع بين التيمّم والوضوء.

فيما يجب الوضوء له ويستحب

المسألة ١١٤: الوضوء في نفسه طاعة ومستحب، وبه يُتَقَرَّب إلى الله سبحانه ومرضاته، وفي نفس الوقت هو واجب لغيره، حيث يجب للصلاة الواجبة، أداءً وقضاءً، ولصلاة الاحتياط - التي سيأتي توضيحها لاحقاً - وأجزاء الصلاة المنسية، وأيضاً يجب لصلاة الطواف، ولطواف المعتمر أو الحاج.

وكذلك يجب الوضوء للصلاة المستحبة، ومعنى هذا أنها لا تصح بدون وضوء، فلا يصح من المكلف أن يأتي بصلاة مستحبة بلا وضوء، وإن كان بإمكانه أن يترك الصلاة المستحبة رأساً.

وتسمى هذه الأمور بالغايات الواجبة للوضوء. أي أنها لا تصح بدونه.

المسألة ١١٥: يستحب الوضوء للطواف المستحب، ولأي فعل من أفعال الحج، وللدعاء، ولتلاوة القرآن الكريم، ولصلاة الجنائز، وللمكث في المساجد، وزيارة العتبات المقدسة.

وتسمى هذه الأمور بالغايات المستحبة للوضوء؛ لأنها بدون وضوء طاعة أيضاً، وإن كانت مع الوضوء أكمل وأفضل.

المسألة ١١٦: قد مرّ بنا في شروط المتوضي أن نية القربة شرط لا يصح الوضوء بدونها، وهي تحصل بأن يأتي بالوضوء قربة إلى الله تعالى: إما لأنه مطلوب في نفسه، أو لأنه يريد بذلك إيجاد إحدى غاياته الواجبة أو المستحبة. والوضوء - كما قلنا آنفاً - مستحب في نفسه، وكما هو مستحب كذلك تكراره مستحب، حتى لو لم يصدر حدث من المتوضي. ويسمى الوضوء

الثاني الوضوء التجديدي، وقد عبّر عنه في بعض الروايات بأنه: نور على نور^(١).

أحكام المحدث

المسألة ١١٧: ليس للمحدث أن يمسّ كتابة المصحف الشريف حتّى الحرف الواحد منه، بل حتّى الحركة والسكون، لا بيده ولا بشيء من جسمه وشعره، من غير فرق بين أن تكون الكتابة بالحروف أو غيرها، ولا بين أن تكون بالقلم، أو الطباعة، أو الحفر، أو الحرف الناتئ البارز في الحجر أو الخشب أو غيرهما. ويجوز له أن يمسّ ما عدا الكتابة من الورق والجلد، وأسماء السور الموضوعة في أوّل الصفحة، وأرقامها، وأرقام الأجزاء والأحزاب.

المسألة ١١٨: إذا لم تكن الكلمة القرآنيّة أو الآية في المصحف، بل كانت بكتابٍ أو برسالةٍ أو بطاقة تهنئةٍ أو ورقة تعزيةٍ أو نقش خاتم، فيجوز للمحدث أن يمسّها.

المسألة ١١٩: كذلك يجوز للمحدث أن يمسّ اسم الجلالة وصفاته في غير المصحف، وأسماء المعصومين عليهم الصلاة والسلام.

المسألة ١٢٠: يجوز للمحدث إذا أراد أن يمسّ كتابة المصحف الشريف أن يتوضأ بقصد مسّها، بحيث يكون هذا المسّ بالذات هو الغاية من الوضوء؛ لئلاّ يمسّ بدون وضوء فيقع في الحرام.

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٦٥، الباب: ٨ من أبواب الوضوء، الحديث: ٨.

نواقض الوضوء

النقض لغّة: الإبطال والهدم، وناقض الوضوء عند الفقهاء: ما يُبطل الوضوء ويزيل أثره الشرعي - أي الطهارة - ويُخرجه عن الفائدة المقصودة منه، ويسمّى كلّ واحدٍ من نواقض الوضوء بالحدّث.

ونواقض الوضوء كما يلي:

الأوّل: خروج البول، أمّا خروج المذي أو الوذي أو الودي فإنّه لا ينقض الوضوء، كما أنّه لا ينجّس الموضع، على ما يأتي في فصل أنواع النجاسات.

- والمذي: ماء أبيض لزج يخرج من الذكر بملاعبة النساء أو التفكير بالجماع.

- والوذي: ماء يخرج أحياناً بعد خروج المنى.

- والودي: ماء يخرج أحياناً بعد خروج البول.

الثاني: خروج الغائط. وإذا خرج البول أو الغائط من المكان الطبيعي فهو ناقضٌ على أيّ حالٍ، سواء خرج بصورة اعتيادية، أو سُحب بآلةٍ ونحوها، وكذلك إذا خرج من منفذٍ آخر اعتاده الإنسان في حالة طارئةٍ لمرضٍ ونحوه.

وإذا خرج من غير المكان الطبيعي كجرحٍ ونحوه وبدون اعتيادٍ لذلك، فهو ناقض إذا كان خروجه بدفعٍ طبيعيٍّ من جسم الإنسان، وأمّا إذا كان قد سُحب بآلةٍ من ذلك الجرح فلا ينقض.

وإذا استعمل المتوضّئ الحقنة فخرج ماؤها ولا شيء فيه من الغائط، بقي على وضوئه. ولو خرج شيء من الغائط مع الماء أو بعده ولو يسيراً، انتقض الوضوء. ومع الشكّ في خروج شيءٍ أو عدم خروجه، فلا يبطل الوضوء.

الثالث: خروج الريح من الدبر، ولا أثر شرعاً لخروج الريح من مكان آخر.
الرابع: النوم المستغرق الذي لا يبقى معه سمعٌ ولا بصرٌ ولا إدراك، ومثله الجنون والسكر والإغماء.

الخامس: استحاضة المرأة، ويأتي الكلام عنها مفصلاً إن شاء الله تعالى في الأغسال.

المسألة ١٢١: يكفي وضوء واحد للمحدث حتى لو تكرّر منه الحدث، فترفع به آثار كلّ ما صدر منه من أحداث.

المسألة ١٢٢: لا يجب على المتوضّئ أن يقصد بالوضوء رفع حدثٍ معيّن، ولا أن يستحضر في ذهنه أنّه محدث ويريد رفع الحدث، بل يكفي أن يتوضّأ بقصد القربة.

المسألة ١٢٣: يجوز للمتوضّئ أن ينقض وضوءه ما دام قادراً على استئنافه؛ لتوفر الماء والقدرة على استعماله، وكذا إذا علم بأنّه لا يقدر على إعادة الوضوء إذا نقضه، فيجوز له أيضاً نقضه قبل دخول وقت الصلاة، حتى ولو علم بالعجز عن الوضوء بعد دخول الوقت، فإنّ له أن يبطله اعتماداً على أنّه يتيمّم ويصلّي

أمّا بعد دخول الوقت فلا يجوز له أن ينقض وضوءه ما دام غير قادرٍ على التوضؤ من جديدٍ للصلاة.

المبطلون والمسلوس أو دائم الحدث

- المبطلون: من به داء البطن، وهو الذي لا يستمسك معه الغائط.
 - والمسلوس: من به داء السلس، وهو الذي لا يستمسك معه البول.
- ويسمّى المبطل بأحد الداءين بدائم الحدث عند الفقهاء، ويختلف حكم

المسلوس والمبطون تبعاً للحالات التالية:

المسألة ١٢٤: الحالة الأولى: أن تكون للمسلوس أو المبطون عادة مستمرة؛ وذلك بأن تمرّ به فترة معيّنة من الزمن تتّسع للطهارة والصلاة معاً في الوقت المؤقّت للصلاة، ولو بالاختصار على الواجبات وترك جميع المستحبّات، وعندئذٍ يجب على المبتلى بهذا الداء أن ينتظر هذه الفترة، سواء كانت في أوّل الوقت أو وسطه أو آخره، ومتى جاءت الفترة المعيّنة تجب المبادرة فوراً إلى الوضوء والصلاة. وفي غير تلك الفترة المعيّنة تجري عليه الأحكام الاعتيادية للمحدث.

المسألة ١٢٥: الحالة الثانية: أن يكون الحدث متّصلاً بلا فترة إطلاقاً، أو توجد فترة قصيرة لا تتّسع للطهارة وبعض الصلاة، فيجب عندئذٍ أن يتوضّأ ويصلي، ويجوز له أن يجمع بوضوء واحدٍ صلاتين أو أكثر لأنّه بحكم المتطهّر يمارس كلّ ما يمارسه المتطهّر، إلّا أن يُحدث بحدث آخر من نوم ونحوه، أو يشفى ولو يوماً واحداً بحيث يخرج منه البول والغائط حسب المعتاد والمعروف.

المسألة ١٢٦: الحالة الثالثة: أن تكون له فترة معيّنة من الزمن ولكنها لا تتّسع للصلاة والطهارة بالكامل، بل تتّسع للطهارة وبعض الصلاة، وعندئذٍ يجب عليه أن ينتظر هذه الفترة بالذات تماماً كالحالة الأولى، ويتوضّأ فيها ويصلي، ولا يجب عليه أن يجدّد الوضوء في أثناء صلاته إذا فاجأه الحدث، بل يمضي إلى نهايتها حتّى ولو لم يكن عليه حرج ومشقّة في تجديد الوضوء.

ولكن لا يجوز له - احتياطاً - الجمع بين صلاتين في وضوء واحد، بل يجب لكلّ صلاة وضوء. وإذا أراد أن يصلي صلاةً مستحبّةً، توضّأ لها أيضاً. وكذلك يتوضّأ أيضاً لصلاة الاحتياط، ولا حاجة به إلى وضوء مستقلّ

للسجدة أو التشهد اللذين إذا نسيهما في الصلاة قضاها بعد الفراغ منها.

المسألة ١٢٧: إذا توضأ لصلاة ثم صلى صلاة ثانية بدون وضوء آخر واتفق صدفة أنه لم يصدر منه حدث منذ بدأ يتوضأ للصلاة الأولى إلى أن فرغ من كلتا الصلاتين، صحّتا معاً في جميع الحالات المتقدمة.

المسألة ١٢٨: كلما جاز للمسلوس والمبطون أن يصلّ بوضوئه، جاز له أيضاً أن يمسّ كتابة المصحف الشريف، ولا تجري عليه أحكام الحدث إلى أن ينتهي مفعول الوضوء وأثره في استساغة الصلاة.

المسألة ١٢٩: يجب على كلّ من المسلوس والمبطون أن يحرص ويتحفظ - جهد المستطاع - من تعدّي البول والغائط وسرايتهما إلى البدن والثياب من أجل الصلاة، وبخاصّة إذا تيسّر له بعض المصنوعات الحديثة لهذه الغاية. وأيضاً يجب عليه عند كلّ صلاة أن يطهر الحشفة والمقعد، وكلّ ما سرت إليه النجاسة ممّا يتّصل ببدنه وثيابه بلا استثناء.

الخلل والشك في الوضوء

الخلل لغة: الوهن والفساد، أمّا الفقهاء فيريدون به نقص العمل.

والشك: هو التردد في إنجاز العمل بصورة كاملة.

وفيما يلي أمثلة للخلل أو الشك في الوضوء مع أحكامها.

المسألة ١٣٠: من كان على يقين من وضوئه وطهارته، وبعد أمِدٍ تردّد وشك في أنه: هل أحدث وانتقض وضوؤه وطهارته؟ بنى على بقاء الوضوء والطهارة.

ومن كان على يقين من الحدث وشك في أنه: هل توضّأ وزال الحدث، أو لم يتوضّأ؟ بنى على بقاء الحدث وعدم الوضوء. وإذا ذهل بعد ذلك وصلى بلا وضوء في هذا الفرض، بطلت صلاته، وعليه أن يعيد الصلاة في داخل وقتها، ويقضي في خارجه.

المسألة ١٣١: من شك - وهو في أثناء الصلاة وقبل تمامها - في أنه: هل توضّأ وصلى، أم دخل في الصلاة بلا وضوء، فعليه أن يقطع الصلاة ثم يتوضّأ ويعيد الصلاة من جديد.

المسألة ١٣٢: إذا فرغ المرء من صلاته وشك في أنها: هل كانت بلا وضوء؟ فصلاته صحيحة، ولكن عليه أن يتوضّأ للصلاة الآتية، ولا يجب أن يعيد ما مضى وانقضى من صلاته.

المسألة ١٣٣: إذا كان في أثناء الوضوء وعلم أنّه قد ترك منه ما لا غنى عنه في الوضوء وصحّته، وجب عليه أن يستدرك النقص والخلل، ويأتي بما فات وأهمّل، وبما بعده من واجبات الوضوء، مراعيّاً كلّ ما يعتبر في الوضوء من

الشروط التي تقدّم الكلام عنها مفصّلاً.

هذا إذا علم بالنقص والخلل في أثناء الوضوء، وكذلك الأمر إذا علم بالخلل بعد الفراغ من الوضوء وكان بالإمكان تكميله مع الحفاظ على كلّ شروطه.

وأما إذا علم به بعد الفراغ بمدّة ولم يتيسّر التكميل مع الاحتفاظ بتلك الشروط لطول المدّة أو لأيّ سببٍ آخر، فإنّه يستأنف الوضوء بلا ريب.

المسألة ١٣٤: إذا شكّ في فعلٍ من أفعال الوضوء قبل الفراغ من الوضوء، رجع وأتى به مع مراعاة الشروط المعتبرة في الوضوء، تماماً كما هو الشأن لو علم بالنقص والخلل.

ومثال ذلك: أن يشكّ في غسل ذراعه اليمنى وهو مشغول فعلاً بغسل ذراعه اليسرى، أو بالمسح على رأسه، أو يشكّ في غسل ذراعه اليسرى وهو يمسح على رأسه، أو يشكّ في أنّه مسح على رأسه وهو يمسح فعلاً على قدمه، ففي كلّ هذه الحالات يجب عليه أن يعود ويأتي بما شكّ فيه وبما بعده.

وكذلك الأمر إذا كان يعلم بأنّه غسل يده اليمنى مثلاً ولكنّه شكّ - وهو لا يزال مشغولاً بأفعال الوضوء - في أنّه هل غسل يده بالصورة الصحيحة من الذراع إلى أطراف الأصابع أو بصورة معكوسة؟ فإنّ الأجدر بالمكلف وجوباً واحتياطاً أن يعود إلى ما شكّ فيه، فيأتي به بالصورة الصحيحة وبما بعده ما دام الشكّ قد حدث له وهو في أثناء الوضوء.

المسألة ١٣٥: إذا حدث الشكّ في غسل ذراعه أو في أنّه هل غسلها بالصورة الصحيحة أولاً - أو أيّ شكّ من هذا القبيل - إذا حدث هذا الشكّ بعد الفراغ من الوضوء، فهنا حالتان:

الأولى: أن يحدث بعد أن يكون المتوضّئ قد دخل في عملٍ آخر من قبيل

تجفيف بدنه أو غلق أنبوب الماء، أو تحرك عن المكان الذي كان يتوضأ فيه، أو حصل فاصل يعتد به، بحيث لا يمكن الجمع بين التتابع والموالة وبين تدارك ما فات، بأن جفت أعضاء وضوئه، ففي أمثال ذلك، لا يعتني بشكّه ويعتبر وضوءه صحيحاً.

الثانية: أن يحدث الشك المذكور قبل هذه الأشياء التي ذكرناها في الحالة الأولى، وحكمه حكم من شك في الأثناء كما تقدّم. ولكن كلما كان الشك شاذاً ومما لا يحدث لدى الإنسان الاعتيادي عادةً فلا يعتني المتوضئ به.

المسألة ١٣٦: إذا علم بأن الخاتم كان في إصبعه حينما توضأ وهو يدري أيضاً بأنه لم ينزعه ولم يحركه حين كان يتوضأ، غفلةً منه، أو اعتقاداً بأنه لا يمنع الماء من الوصول إلى البشرة، ولكنه يشك الآن بعد الفراغ من الوضوء في أن الماء هل وصل إلى البشرة، أو حجب الخاتم عن ذلك؟ ففي هذا الفرض يجب عليه أن يستأنف الوضوء.

المسألة ١٣٧: إذا علم بوجود الحاجب المانع من صحّة الوضوء، ولكنه لا يدري: هل كان موجوداً قبل الوضوء لكي يكون الوضوء باطلاً، أو أن الحاجب وُجد بعد الوضوء كي يكون الوضوء صحيحاً؟
يصحّ الوضوء إذا احتمل أنّه كان ملتفتاً عند الوضوء إلى حقيقة الحاجب وما يترتب عليه. أمّا إذا علم بعدم الالتفات إلى ذلك، فتجب عليه إعادة الوضوء.

المسألة ١٣٨: من توضأ ثمّ توضأ مرّةً أخرى وضوءاً تجديدياً - كما تقدّم في المسألة (١١٦) وصلّى، وبعد الصلاة علم بأن الوضوء الأوّل باطل لسبب من الأسباب، اكتفى بالوضوء الثاني، وكانت صلاته صحيحةً، ولا يجب أن يعيد الوضوء للصلاة الآتية.

المسألة ١٣٩: من توضّأ وصلّى ثمّ توضّأ مرّةً أخرى وضوءاً تجديدياً، وعلم بعد ذلك بأن أحد الوضوئين باطل - كما إذا أيقن بأنّه لم يمسح على رأسه في أحدهما - لم يعد صلاته، ولم يحتج إلى وضوءٍ للصلوات الآتية.

المسألة ١٤٠: إذا علم بعد فراغه من وضوئه وانتقاله إلى غيره أو وقوع الفاصل المعتدّ به، أنّه قد ترك جزءاً منه، ولكنّه لا يدري: أن المتروك هو الجزء الواجب كمسح الرأس، أو المستحبّ كالمضمضة؟ يحكم بصحّة الوضوء.

المسألة ١٤١: إذا علم أنّه قد باشر الوضوء وأتى ببعض أفعاله كغسل الوجه واليدين، ولكنّه شكّ في أنّه: هل أكمله بمسح الرأس والقدمين، أو أنّه عرضت له حاجة فترك وضوءه ولم يكمله؟ فوضوءه باطل وعليه أن يعيده.

المسألة ١٤٢: إذا فرغ من وضوئه، ثمّ علم يقيناً بأنّه قد عاكس وخالف في أفعال الوضوء، فمسح مثلاً على العصابة التي تلفّ قدمه، بدلاً عن المسح على القدم مباشرة، ولكن لا يدري: هل فعل ذلك لوجود مبرّر، كحالات وضوء الجبيرة كي يكون الوضوء صحيحاً، أو فعله بدون مبرّر بل سهواً أو غفلة؟ إذا كان هذا، لا يجب عليه أن يعيد الوضوء، بل يعتبر صحيحاً، بشرط الدخول في غيره، أو مضى زمان معتدّ به.

سنن الوضوء

- بعض سنن الوضوء على ما ذكره الفقهاء:
- الأول: الاستياك بأيّ شيء كان ولو بالإصبع. والأفضل عود الأراك.
- الثاني: غسل اليدين قبل أخذ الماء للوضوء.
- الثالث: المضمضة والاستنشاق، كلّ منهما ثلاث مرّات بثلاث أكفّ، ويكفي الكفّ الواحدة أيضاً لكلّ من الثلاث.
- الرابع: التسمية عند صبّ الماء على اليد، وأقلّها (بسم الله) والأفضل: (بسم الله الرحمن الرحيم)، وأفضل منهما: (بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهّرين).
- الخامس: أن يكون حاضر القلب في جميع أفعال الوضوء.

قضاء الحاجة وأحكامها

مرّ بنا استعراض نواقض الوضوء، ولما كان منها البول والغائط، صحّ أن نذكر عقيب مسائل الوضوء وأحكامه، بعض الأحكام التي ترتبط بقضاء الحاجة وأحكامها.

والمراد من قضاء الحاجة هنا: المضيّ إلى الخلاء للتغوط، وقد جاء في الحديث: «إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها». ويجب عند قضاء الحاجة أمور:

الأوّل: ستر العورة عن كلّ ناظرٍ بالغٍ أو بالغة، وكذلك عمّن لم يصل إلى سنّ البلوغ إذا كان ينظر إلى العورة نظراً متميّزاً عن نظره إلى سائر أجزاء الإنسان.

ولا يجب على المرأة سترها عن الزوج، ولا على الرجل سترها عن الزوجة. والمراد بالعورة في الرجل: السبيلان (الذكر والدبر)، والبيضتان. وستر العورة عن الناظر المذكور واجبٌ في كلّ حالٍ، إلّا للاضطرار. ولا خصوصية من هذه الجهة للحاجة وقضائها، والقصد من ذكرها بالخصوص بيان الحكم عندها دون الحصر.

الثاني: أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في حالة التبول والتغوط، سواء كان المتخلّي في فضاءٍ مكشوفٍ أو في المرافق المعدّة لقضاء الحاجة. وإن اضطرّ المتخلّي إلى أن يستقبل القبلة أو يستدبرها عند الحاجة - حيث لا ثالث - فهو مخير.

وإذا جهل مكان القبلة، فعليه أن يبحث ويسأل لكي يتفادى استقبالها

واستدبارها. وإن يئس عن معرفتها، وصعب عليه أن يصبر وينتظر؛ للضرر أو للخرج، فلا إثم عليه أنى يتجه.

الثالث: إزالة النجاسة عن الموضع وتطهيره، وذلك لأجل الإتيان لما هو مشروط بالطهارة، كالصلاة.

المسألة ١٤٣: يطهر محلّ البول بمجرد اتّصاله وملاقاته للماء الكثير، أمّا إذا كان الماء قليلاً فيجب غسل المحلّ مرّتين، ولا يكفي غير الماء.

المسألة ١٤٤: أمّا محلّ الغائط: فإن تعدّت النجاسة من المخرج إلى ما حوله، تعيّن الغسل بالماء حتّى ينقّى المحلّ تماماً كغيره من المتنجّسات، وإن لم يتعدّ الغائط المخرج، تخيّر المكلف في إزالة النجاسة بين الماء أو الأحجار والخرق ونحوها من أشياء. والماء أفضل، والجمع بينه وبين الأحجار أكمل، على حدّ تعبير الفقهاء عليهم الرحمة والرضوان.

ولابدّ من الإشارة إلى أنّه لو خرج مع الغائط شيء آخر من النجاسة - كالدم - وتنجّس به المخرج أو ما حوله، تعيّن التطهير بالماء وحده.

المسألة ١٤٥: إذا أراد أن يطهر موضع الغائط بالأحجار ونحوها، فيجب أن تكون الأحجار وما إليها طاهرة، وأن يكون المسح بثلاثةٍ منها، حتّى ولو زالت النجاسة وتحقّق النقاء بالواحد أو بالاثنتين. وإذا احتاجت الإزالة إلى أكثر من ثلاثةٍ، وجب الزائد حتّى تزول النجاسة، بالغاً ما بلغ العدد. وإذا زالت عين النجاسة بالماء أو بالأحجار ولكن بقيت رائحتها أو لونها، فلا بأس.

المسألة ١٤٦: لا يجوز قضاء الحاجة في ملك الآخرين إلّا باذنٍ خاصّ أو عامّ ولو بظاهر الحال، بأن تكون حالة المالك دالّةً على الإذن وإن لم يصرّح بذلك في كلامه.

ولا يجوز التخلّي في مرافق المدارس الدينية لغير طلبتها إذا ثبت أنّها مختصة بهم، ولو بإخبار متولّي المدرسة أو سكنتها.

المسألة ١٤٧: لا يجب الاجتناب عن ماء الاستنجاء (وهو الذي استعمل في إزالة البول أو الغائط) ولا عمّا يلاقيه، شريطة أن لا يتغيّر بالنجاسة لونه أو طعمه أو رائحته، وأن لا تكون النجاسة قد تعدّت السبيلين تعدّيّاً مخالفاً للعادة، وأن لا يحمل ماء الاستنجاء شيئاً من النجاسة.

وفي سائر الأحوال فإنّ هذا الماء لا يزيل خبثاً ولا يرفع حدثاً.

المسألة ١٤٨: يستحبّ للرجل أن يستبرئ من البول، وهو: أن يتحرّى خروج ما يحتمل بقاءه من البول في قصبة الذكر.

وكيفية الاستبراء: أن يمسح الرجل بيده من المقعد إلى أصل القضيب ثلاث مرّات، ثمّ يضع إصبعه تحت الذكر وإبهامه فوقه ويمسحه إلى رأس الحشفة ثلاث مرّات، ثمّ ينثرها ثلاث مرّات.

وفائدة ذلك هي: أن المستبرئ إذا خرج من ذكره رطوبة يجهل حقيقتها، وتردّد أمرها بين البول أو المذي أو الوذي أو الودي - وهي رطوبات تقدّم شرحها في بداية نواقض الوضوء - يحكم بطهارتها، وأنّها لا توجب وضوءاً ولا تنقضه، خلافاً لمن بال ولم يستبرئ وتوضّأ ثمّ خرجت منه هذه الرطوبة المشكوك في أمرها، فإنّها تعتبر حينئذٍ بولاً منجّساً للموضع وناقضاً للوضوء.

وإذا اتّفق للمرأة أن خرج منها بلل تشكّ في أنّه بول أو رطوبة أخرى ليست بنجسة، فهو طاهر ما لم يحصل لها اليقين بأنّه بول.

الباب الثالث الغُسل

- ١ . أحكام عامّة للغُسل
- ٢ . غُسل الجنابة وأحكامها
- ٣ . غُسل الحيض
- ٤ . المستحاضة وأحكامها
- ٥ . النفاس وأحكامه
- ٦ . أحكام الأموات
- ٧ . الغُسل من مسّ الميّت
- ٨ . الأغسال المستحبّة

١. أحكام عامة للغسل

تمهيد

الغُسل: هو غُسل كلّ البدن (الرأس والرقبة والجسد) وبكيفية تأتي تفاصيلها. منه مستحبّ ومنه واجب، والواجب على قسمين:

• واجب لنفسه، وهو غُسل الأموات؛ فإنّ وجوبه ليس من أجل شيء آخر، بل من أجل نفسه

• وواجب لغيره، وهو ما وجب من أجل القيام بواجب آخر بوصفه من المقدمات التي تمهّد له، كغُسل الجنابة الذي من أجل الصلاة مثلاً.

والغُسل الواجب لغيره أنواع: غُسل الجنابة، وغُسل الحيض، وغُسل الاستحاضة، وغُسل النفاس، وغُسل مسّ الميت.

وكُلّ واحد من الأنواع الخمسة للغُسل الواجب لغيره، له سببه الذي يوجبه، كما هو واضح من التسمية، وهذه الأسباب الموجبة للغُسل يسمّى واحداً في اصطلاح الفقهاء بالحدث الأكبر، تمييزاً لها عن نواقض الوضوء التي يُطلق على كلّ واحد منها بالحدث الأصغر.

• والوضوء طهارة من الحدث الأصغر.

• والغُسل طهارة من الحدث الأكبر.

وإذا عطفنا غُسل الأموات على هذه الخمسة، يكون مجموع الأغسال الواجبة ستّة أنواع. نتكلّم عن كلّ واحد من الستّة في بحث مستقلّ.

والأغسال المستحبّة كثيرة، ولها أوقاتها، أو مواقعها الخاصّة المحدودة شرعاً، وتأتي الإشارة إلى بعضها: كالغُسل في يوم الجمعة، والغُسل لمن أراد

الإحرام لعمره أو لحج.

والأغسال الواجبة والمستحبة كلها عبادات، كالوضوء، فلا يصح شيء منها إلا مع نية القربة. وتعتبر هذه الأغسال طهارة ونظافة شرعاً.

المسألة ١٤٩: كل غُسل لم يأمر به الشارع إلزاماً ووجوباً أو ندباً واستحباباً، ليس عبادة ولا طهارة، ولا أثر له شرعاً. فإذا اغتسل الإنسان في غير المواقع التي أمر الشارع فيها بالغسل - إلزاماً ووجوباً أو استحباباً وندباً - لم يصح، ولم تقع به الطهارة شرعاً، وبذلك يختلف الغسل عن الوضوء، فقد عرفنا سابقاً أن الوضوء طاعة ومندوب في نفسه في كل الأحوال والمواقع لأنه مستحب في كل الظروف، فمتى توضع بنية القربة صح وضوؤه واعتبر متطهراً.

المسألة ١٥٠: كل عمل مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر (أي الوضوء) فهو مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر، كالصلاة وغيرها، على ما تقدم في الوضوء (في ما يجب له الوضوء ويستحب).

المسألة ١٥١: كل ما يحرم على المحدث بالحدث الأصغر حتى يتوضأ، يحرم أيضاً على المحدث بالحدث الأكبر حتى يغتسل، فيحرم عليه مس كتابه المصحف الشريف، كما تقدم في المسألة (١١٧).

وهناك أشياء إضافية تحرم بسبب بعض الأحداث الكبيرة - كالجنابة والحيض - يأتي الحديث عنها في فصولها.

المسألة ١٥٢: إذا صدر من المكلف الحدث الأصغر الموجب للوضوء والحدث الأكبر الموجب للغسل، كفاه أن يغتسل وأجزأه ذلك عن الوضوء، وكذلك إذا اغتسل بدون حدث أكبر في المواقع التي يكون الغسل فيها مستحباً فإنه يكفي ويجزي عن الوضوء أيضاً.

وإجزاء الغُسل عن الوضوء وكفايته عنه، له استثناء واحد بالنسبة إلى غُسل المستحاضة، يأتي توضيحه عند الحديث عن أحكامها، وبيان أن غُسلها يجب أن يُضمَّ إليه الوضوء أحياناً.

المسألة ١٥٣: إذا تراكمت أسباب الغسل - كمن أجنب ومسّ ميتاً، أو كالمرأة تنقى من حيضها ويقاربها زوجها فتجنب - كفى غُسل واحد يقصد به كل ما عليه من أغسال، أو واحداً معيّناً عنه فيكفيه عن الباقي.

كيف يغتسل المكلف

الأنواع الخمسة من الغُسل الواجب لغيره والأغسال المستحبة، كلّها تتفق في كيفية الغُسل. فالجنب والحائض إذا نقت، والمستحاضة إذا ابتليت باستمرار الدم، والنفساء إذا انتهى نفاسها، والإنسان إذا مسّ ميتاً، والمتطوّع إذا تطوّع بغُسل جمعة أو غيره من الأغسال المستحبة، كلّ هؤلاء يغتسلون على نحو واحد.

ويتميّز عن ذلك جميعاً غُسل الأموات؛ فإنّ له كيفية خاصّة به، وسوف نشرح هنا كيفية الغُسل العامّة، تاركين الكيفية التي يتميّز بها غُسل الأموات إلى الفصل المختصّ به.

شروط الغُسل

الغُسل طهارة مائية لأنه لا يتمّ إلا بالماء.

المسألة ١٥٤: شروط ماء الغُسل: هي نفس الشروط في ماء الوضوء، من إطلاق الماء، وطهارته، وإباحته. وينطبق هنا كلّ ما تقدّم في المسائل (٥٥) و(٥٦) و(٥٧) و(٥٨) و(٥٩) من فصل الوضوء.

المسألة ١٥٥: وشروط المغتسل هي:

أولاً: طهارة المواضع التي تُغسل.

ثانياً: أن يكون المَغْتَسِل في حالةٍ صحيّةٍ على نحوٍ لا يضرُّ به الغسل ضرراً خطيراً، وهو الضرر الذي يجتنب عنه عقلاً. ثالثاً: نيّة القربة.

وكلّ ذلك كما تقدّم نظيره في الوضوء في المسألة (٦٠). وكان من شروط المتوضّئ أن يكون في مكانٍ مباحٍ عند المسح، وحيث لا مسح في الغسل فليس هذا من شروط المَغْتَسِل. وكلّ ما تقدّم في المسائل (٦١) و(٦٢) و(٦٣) و(٦٤) و(٦٥) من شروط المتوضّئ وأحكام النيّة يجري هنا أيضاً. وقد تقدّم في الوضوء: أنّ المباشرة شرط في الوضوء، وكذلك هي شرط في الغسل بالمعنى المتقدّم في الشرط الأوّل من شروط الوضوء.

صورتا الغسل

للغسل الشرعي صورتان: ترتيب وارتماس.

الأوّل: الغسل الترتيبيّ: هو أن تفيض الماء على الرأس والرقبة كيفما بدأت وانتهيت، ولا تدعّ منهما شيئاً، ثمّ على سائر البدن كيف اتّفق، إن شئت قدّمت الجانب الأيمن، وإن شئت قدّمت الأيسر، وإن شئت أفضتّ عليها معاً دفعةً واحدةً، ويجب الاستيعاب والاستغراق، وغسل البشرة والشعر معاً. ولا يجب التتابع في الغسل، بل يمكنك أن تغسل رأسك أو شيئاً من رأسك في ساعةٍ، وتكمل في ساعةٍ أخرى ولو طال الفاصل الزمني.

الثاني: الغسل الارتماسي، وهو: أن يرمس الجنب جميع بدنه في الماء، سواء كان الماء كراً أو أقلّ من ذلك، بحيث يستوعب الأجزاء ويغمرها بالكامل، وإذا كان الشعر كثيفاً ومتراكماً، فرّقه بيده حتّى يعلم بوصول الماء إلى الكلّ

عند ارتماسه في الماء. وأيّ موضع من البدن لا يصل إليه الماء عادةً بتلك الارتماس، يجب غسله على الفور وبلا فاصل ملحوظ.

وتبدأ النية في الارتماس بابتداء عملية الارتماس، ولا يكفي أن تكون عند تغطية تمام البدن فقط.

المسألة ١٥٦: في الترتيب والارتماس معاً، يجب غسل الشعر طويلاً كان أم قصيراً، كثيفاً أم رقيقاً، كما يجب غسل ما تحته من الجلد، ولا يجب غسل ما يعدّ من باطن الجسم لا من ظاهره، كباطن الأنف، ومطبق الشفتين، ولا ما يشكّ في أنّه من الباطن أو الظاهر إلّا مع العلم السابق بأنّه كان من الظاهر ثمّ طرأ الاحتمال والشكّ في تبدّله وتحوّله إلى الباطن.

المسألة ١٥٧: الغسل الترتيبي خير من الارتماسي وأحسن عملاً، ومن عزم على الغسل الترتيبي وابتدأ به، فله أن يعدل عنه إلى الارتماسي.

المسألة ١٥٨: يجب أن يلاحظ في الغسل الترتيبي والارتماسي معاً الأمور التالية:

أولاً: أن يكون قاصداً للغسل عند إيصال الماء إلى البدن؛ وذلك بإسالة الماء عليه، أو بادخال البدن في الماء بنية الغسل، ولا يكفي إذا كان العضو أو البدن في داخل الماء أن تحرّكه وهو في الماء. فمن غمس بدنه في حوض أو بركة وغمره الماء وأراد أن يغتسل بذلك الحوض أو البركة فلا يمكنه أن ينوي الغسل وهو هكذا ويكتفي بتحريك جسده، بل يتعيّن عليه إذا أراد الغسل الارتماسي أن يخرج شيئاً من بدنه - كجبهته وعينه مثلاً - ويعود إلى الماء مرّة ثانية بقصد الغسل، وإذا أراد الغسل الترتيبي يتعيّن عليه عند غسل رأسه ورقبته أن يخرج كامل رأسه ورقبته ثمّ يغمسهما في الماء بقصد الغسل، وعند غسل سائر جسده أن يخرجهما كاملاً من الماء ثمّ يغمسهما فيه بقصد الغسل.

ثانياً: أن يمسّ الماء بدن المغتسل بدون حاجز ومانع، بالتفاصيل المتقدمة في الوضوء.

ثالثاً: أن يكون الماء بدرجة تجعله يستولي ويجري على بدن المغتسل، كما تقدّم بشأن الوضوء.

صدور ما يوجب الوضوء في أثناء الغسل

المسألة ١٥٩: إذا حدث من المغتسل ما يوجب الوضوء كالبول ونحوه وهو قائم بعملية الغسل من الجنابة أو من مسّ الميّت أو غيرهما من الأنواع الخمسة الواجبة من الغسل، فماذا يصنع؟

الجواب: يتمّ الغسل، وترتفع بذلك الجنابة أو غيرها مما أوجب الغسل، ولكنّه لا يجزي ولا يكفي عن الوضوء، فيجب عليه أن يتوضّأ، وإذا عدل المغتسل بعد صدور ما يوجب الوضوء منه من الغسل الترتيبي إلى الارتماسي جاز له ذلك وأجزأه عن الوضوء أيضاً في كلّ حالة كان الغسل فيه مجزياً عن الوضوء بمقتضى نوعه وأصله.

صدور ما يوجب الغسل في أثناء الغسل

المسألة ١٦٠: إذا أحدث بما يوجب الغسل، وهو قائم بعملية الغسل، فما هو الحكم؟

الجواب: إن كان الموجب الثاني من نوع الموجب الأوّل - كما لو كان يغتسل من الجنابة وأجنب ثانية - استأنف الغسل وأعاده من جديد.

وإن كان الموجب الثاني مباحيناً للموجب الأوّل في النوع - كما لو مسّ الميّت في أثناء غسل الجنابة - فله أن يتمّ الغسل مستمراً على نيّته، ولكن على وجه الرجاء والاحتمال في أنّ وظيفته الإتمام، ثمّ يعيد الغسل على أساس احتمال أنّ

إعادته مطلوبة شرعاً، وله أيضاً أن يقطع الغُسل ويأتي بغُسلٍ جديدٍ.
فإن أتى بالارتماسي ساغ له أن ينوي بالغُسل المستأنف الجنابة أو مسّ
الميت أو كلا الأمرين. وإن استأنفه بالترتيب نوى الخروج عن العهدة شرعاً.

مسائل تتصل بشرط الإباحة

المسألة ١٦١: من اغتسل وعلى عورته ساتر أو على جزءٍ آخر من بدنه،
وكان هذا الساتر مغصوباً، صحّ منه الغُسل ما دام لا يحجب ولا يمنع من
إسالة الماء على البشرة (أي ظاهر الجلد) ولكنه يَأْثَمُ لمكان الغصب وفعله.

المسألة ١٦٢: من غصب وقوداً أو موقداً كهربائياً - مثلاً - وأحمى به ماءً
مباحاً واغتسل به، صحّ غُسله، وإن كان آثماً لفعل الغصب.

المسألة ١٦٣: من اغتسل في إحدى الحمامات التجارية، وكان من قصده
منذ البداية أن لا يعطي العوض لصاحب الحمام، أو يعطيه من مالٍ حرام، أو
بعد حينٍ دون أن يخبر صاحب الحمام بالتأجيل، فهل يصحّ منه الغسل أو
يبطل؟

الجواب: للصحة وجهٌ وجهه، ولكن الأولى استحباباً إعادة الغُسل.

غسل الجبيرة

المسألة ١٦٤: في فصل الوضوء تكلمنا عن وضوء الجبيرة الذي يجب على
الكسير والجريح والمقروح، ونشير هنا إلى غُسل الجبيرة ضمن النقاط التالية:
أولاً: في حالات وجود جرح وقرح، يُسمح للمكلف الذي حصل له
موجب الغُسل أن يغتسل، ويكتفي بغسل أطراف الجرح والقرح - هذا إذا
كان مكشوفاً - كما يُسمح له بأن يتيمّم.

ثانياً: الكسير الذي شدّ العضو المريض بجبيرة، يغتسل ويمسح على

الجبيرة، تماماً كالمتوضي الكسير.

ثالثاً: الكسير الذي لم يضع جبيرةً على محل الكسر، يجب عليه التيمم، ولا يُكتفى منه بالغسل الناقص.

كل ذلك إذا كان الغسل بالصورة الاعتيادية غير ميسورٍ للمكلف. وأما إذا تيسر له ذلك بدون ضررٍ أو إحراج، وجب عليه أن يغتسل بالطريقة الاعتيادية.

بعض أحكام الخلل في الغسل

المسألة ١٦٥: إذا حصل ما يوجب الغسل وشكَّ المكلف في أنه هل اغتسل أو لا؟ وجب عليه أن يغتسل، ومن هذا القبيل من علم بأنه قد دخل الحمام بقصد الغسل من الجنابة أو غيرها، ولكن بعد أن خرج منه بأميدٍ حدث له الشك في أنه: هل اغتسل، أم سها عنه فلم يغتسل، أو انصرف عن الغسل لسببٍ كان قد فجأه عند الدخول إلى الحمام - مثلاً -؟ ففي مثل هذه الحالة يجب عليه أن يغتسل، لأنه باقٍ على حكم الجنب.

المسألة ١٦٦: إذا اغتسل - أو اغتسلت - ثم علم بعد الانصراف أو في الأثناء أنه لم يغسل على الترتيب المطلوب شرعاً، فلم يقدم الرأس والرقبة على الجسد، بل غسلهما في ضمن الجسد، بأن صبَّ الماء على بدنه كله بدون ملاحظة ذلك، اكتفى بما وقع منه من غسل للرأس والرقبة، ووجب عليه أن يعيد غسل جسده (الجسد ما عدا الرأس والرقبة من البدن).

المسألة ١٦٧: إذا اغتسل على الترتيب، ثم علم بعد الانصراف أنه ترك غسل عضوٍ من أعضائه، فماذا يصنع؟

الجواب: إن كان هذا العضو هو الرأس أو الرقبة أو جزءاً منهما، وجب عليه أن يغسله، ويعيد بعد ذلك غسل جسده. وإن كان العضو في الجسد

كاليد والرجل، اقتصر على غسله ولم يُعد غسل سائر الأعضاء.

المسألة ١٦٨: إذا اغتسل - أو اغتسلت - وشكّ في أنّه هل لاحظ الترتيب في غسله وقدّم الرأس والرقبة على الجسد، فماذا يصنع؟
الجواب: يعتبر غُسله صحيحاً ولا يعيده.

المسألة ١٦٩: إذا اغتسل - أو اغتسلت - وبعد الانصراف شكّ في أنّه هل غسل رأسه أو رقبته، أو شكّ في غسل جزء منهما؟ بنى على أنّ غُسله صحيح ولا يعيده.

ويجري الحكم نفسه إذا كان يغسل جسده - أي ما سوى الرأس والرقبة من البدن - وشكّ في غُسل الرأس أو الرقبة، فإنّه لا يعيد بل يتمّ غسله. وأمّا إذا شكّ في غُسل الرأس والرقبة أو جزءٍ منهما قبل أن يبدأ بغُسل الجسد، فيجب عليه أن يغسل ما شكّ في غُسله.

المسألة ١٧٠: إذا اغتسل وغسل رأسه ورقبته، وانحدر إلى جسده، ثمّ شكّ في أنّه هل غسل هذا العضو من جسده - كاليد أو الصدر أو أيّ عضو آخر من الجسد - وجب عليه أن يرجع إلى العضو المشكوك ويغسله، ولا يعيد غُسل ما عداه، سواء حصل الشكّ لديه بعد الانصراف من الغُسل أو في الأثناء. ولا فرق بين أن يكون العضو المشكوك في الجانب الأيمن من البدن أو الأيسر.

المسألة ١٧١: إذا لم يكن شاكاً في غُسل العضو من الأساس، بل علم بغُسل العضو المعين، ولكنه شكّ في صحّة غسله وفساده - مثلاً: احتمل أنّه غُسله بماء نجس أو مضاف - فيبني على الصحّة ولا تجب الإعادة، سواء حصل له هذا الشكّ بعد الانصراف من الغُسل، أو في أثنائه بعد الانتقال من غُسل ذلك العضو إلى غُسل عضو آخر، أو بمجرد الفراغ من غُسل ذلك العضو وقبل الانتقال إلى غُسل عضو آخر.

٢. غسل الجنابة وأحكامها

سبب الجنابة

المراد بالجنابة هنا أمر معنوي شرعي، وسببه أمران: خروج المني والجماع. وكلمة «جُنُب» تُطلق على الذكر والأنثى، والواحد والجمع والمثنى. والفقهاء يسمّون من جامع أو خرج منه المني جُنُباً، وقد يكون من مبررات ذلك أنه يجتنب الصلاة ونحوها.

السبب الأوّل: خروج المني

وهو خروج المنيّ من القُبُل؛ فإنّه موجب للغسل الشرعي من الجنابة، قليلاً كان أم كثيراً، في اليقظة أم في النوم، ومع الاضطراب والاختيار، وبالجماع وغيره.

وقد يخرج المنيّ من غير الموضع المعتاد، أو يخرج بلون الحمرة كالدم؛ لمرض أو لأيّ سببٍ آخر، فيلحقه حكم المنيّ الاعتيادي، شريطة العلم واليقين بأنّه منيّ. وكذلك إذا خرج بدون لذة أو بأيّ صفةٍ أخرى غريبة، ما دام من المعلوم أنّه منيّ.

والعبرة في وجوب الغسل بسبب المنيّ أن يبرز ويخرج من الجسم، ولا أثر إطلاقاً لمجرّد تحرّكه في داخل الجسم، سواء أحدث ذلك في اليقظة أم في المنام. المسألة ١٧٢: قد يخرج من الرجل ماء يشكّ في أنّه منيّ أو غير ذلك، فما يصنع؟

الجواب: لا بدّ في هذا الفرض من اللجوء إلى الاختبار بالصفات؛ فإن

خرج السائل مع اللذة والدفق (أي الخروج بشدة) فحكمه حكم المني. أمّا فتور الجسم (أي حالة الاسترخاء) فليس شرطاً في ذلك. وإذا انتفى أحد الوصفين المتقدمين مع سلامة الجسم من المرض، فلا يرتّب عليه آثار المني. أمّا المريض فلا يشترط - ليتعرّف على ذلك - الدفق، بل يكفي للحكم على ما يخرج من المريض بأنّه منيّ أن يكون فيه وصف الشهوة فقط. فإذا انتفى ذلك فلا يرتّب عليه حكم المني.

المسألة ١٧٣: إذا خرج من الرجل منيّ واغتسل من الجنابة، وبعد الغسل رأى رطوبة لا يعلم: هل هي من بقيّة المنيّ السابق قد تخلّفت في المجرى، أو سائل طاهر كالوذي مثلاً، فهل يجب عليه أن يعيد الغسل ثانية؟
الجواب: إذا كان قد بال قبل أن يغتسل فلا شيء عليه، وإلا كانت الرطوبة بحكم المني وأعاد الغسل.

وإذا خرج منه منيّ واغتسل قبل أن يبول، ثمّ بال بعد الغسل واحتمل خروج شيء من المني مع بوله، فلا شيء عليه.

المسألة ١٧٤: قد تسأل وتقول: هذا كلّه عن منيّ الرجل، فماذا عن المرأة؟
الجواب: إنّ المرأة إذا خرج الماء منها بسبب حالة شهوة وتهيج جنسيّ، وجب عليها - احتياطاً - أن تغتسل، وتضيف إلى غسلها الوضوء إذا كان قد حصل لها ما يوجب الوضوء قبل خروج ذلك الماء أو بعده.

وإذا خرج الماء منها وهي ليست في حالة شهوة وتهيج، لم يجب عليها شيء، حتّى ولو كان في وقت مداعبة الزوج لها إذا لم تتأثر بالمداعبة عاطفياً.

السبب الثاني: الجماع

ويتحقّق بإدخال الحشفة في الفرج (قبل المرأة) ودبرها أيضاً - رغم حرمة

عندنا - إن كانت الحشفة سليمةً، أو بمقدارها من الذَّكر إن كانت مقطوعةً، حتَّى ولو لم ينزل المني. فإذا تحقَّق الجماع بهذا المعنى، وجب الغُسل على الواطئ وعلى المرأة الموطوءة معاً، وكانا جُنبيين، سواء كانا صغيرين أم كبيرين، عاقلين أم مجنونين، مختارين أم مضطَّرين.

المسألة ١٧٥: يجوز للإنسان أن يوجد السبب الموجب للجنابة بمقاربة زوجته، حتَّى ولو علم بأنَّه لن يتمكَّن من الغُسل وسيضطرَّ إلى التيمُّم للصلاة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون إتيانه لأهله والحالة هذه، قبل دخول وقت صلاة الفريضة أو بعد دخولها.

الحاجة إلى غسل الجنابة

المسألة ١٧٦: غُسل الجنابة طاعة ومندوب في نفسه، وكذلك هو شرط في عباداتٍ أخرى، فلا تصحَّ تلك العبادات بدون أن يغتسل الجنب، وقد تقدَّم في المسألة (١٥٠) أنَّ كلَّ ما يكون الوضوء من المحدث بالحدث الأصغر شرطاً لصحَّته، يكون الغُسل من المحدث بالحدث الأكبر - كالجنابة - شرطاً لصحَّته أيضاً. وعلى هذا الأساس يجب الغُسل من الجنابة كشرطٍ للصحة في الصلوات الخمس أداءً وقضاءً، وفي ركعاتها الاحتياطية وأجزائها المنسيَّة التي تؤدَّى بعد الصلاة، وكذلك هو شرط للصحة في الصلاة المندوبة؛ حيث لا صلاة بلا طهور، ولطواف الحاج أو المعتمر، ولصلاة الطواف.

وليس الغُسل شرطاً للصلاة على الأموات، كما لم يكن الوضوء شرطاً لها، فيجوز للجنب أن يصليَّ على الميت. وليس شرطاً لسجدي السهو، تماماً كالوضوء.

ويزيد الغُسل على الوضوء:

أولاً: بآنه شرط للطواف المستحب؛ لأنّ الجنب لا يمكنه دخول المسجد الحرام، فضلاً عن الطواف فيه حول الكعبة الشريفة.

ثانياً: بآنه شرط لصيام شهر رمضان وقضائه، فعلى الجنب أن يغتسل قبل الفجر ليصحّ منه الصوم، على تفصيلات نتركها لكتاب الصوم. وليس شرطاً للصوم المستحب، فيمكن للجنب أن يصوم ويصبح صائماً وهو جنب، كما سيأتي.

ثالثاً: بآنه شرط للاعتكاف؛ لأنّ الجنب لا يمكنه المكث في المسجد. وسيأتي لاحقاً أنّ هناك أشياء تحرم على الجنب، فلا تحلّ له إلاّ بالغسل.

بعض أحكام الخلل

المسألة ١٧٧: إذا نسي الجنب جنابته وصلى، كانت صلاته باطلة، ووجب عليه أن يغتسل ويعيدها.

وقد يخرج المني من الإنسان دون اختيارٍ منه وإرادة، بل دون أن يشعر بخروجه. وعليه فإذا احتلم وخرج منه مني وهو لا يعلم، فتوضّأ وصلى ثم علم بحاله، وجب عليه أن يغتسل ويعيد الصلاة.

المسألة ١٧٨: لو رأى المكلف على ثوبه أو بدنه منياً، وأيقن أن هذا المني منه لا من شخص آخر، حيث لا سبيل لأيّ احتمال أن يكون من غيره، وأيضاً أيقن أنّه لم يغتسل منه، وجب أن يغتسل من الجنابة. أمّا ما مضى من صلاته وانتهى وقتها، فليس عليه أن يقضي أيّ فريضة فات وقتها وانتهى، إذا كان يظنّ أو يحتمل أنّه قد أدّاها وأتى بها قبل هذه الجنابة. وإنما يجب عليه أن يقضي كلّ فريضة إنتهى وقتها ويعلم بآنه أدّاها وأتى بها بعد وقوع تلك الجنابة.

وإذا كان قد صلى صلاة ولم ينته وقتها بعد، فلا تجب عليه إعادتها إلاّ إذا

علم بأنها كانت بعد وقوع تلك الجنابة.

المسألة ١٧٩: من شكّ في حصول الجنابة منه، بنى على أنّه ليس جنباً، ومن ذلك: أن يشكّ في تحقّق الإيلاج (= الإدخال) الموجب للغسل، أو يتذكّر بأنّه رأى في منامه حلماً ويشكّ في خروج المنى منه، ففي مثل ذلك لا يجب الغسل.

المسألة ١٨٠: الجنب إذا اعتقد بأنّه اغتسل فدخل في الصلاة، وشكّ في أثنائها: هل أنّه اغتسل حقّاً؟ بطلت صلاته، وكان عليه أن يغتسل ويعيد الصلاة. وهذا الإنسان إذا فرغ من الصلاة ثمّ شكّ: هل أنّه كان قد اغتسل من جنابته؟ وجب عليه أن يغتسل للصلوات الآتية، ولا يعيد الصلاة السابقة.

ما يحرم على الجنب حتى يغتسل

تقدّم في المسألة (١٥١): أنّ كلّ ما يوجب الغسل إذا حصل من الإنسان، حرّم عليه مسّ كتابة المصحف الشريف تماماً كما يحرم على من حصل منه ما يوجب الوضوء، فيحرم على الجنب مسّ كتابة المصحف، ولا يحرم عليه مسّ اسم الجلالة وصفاته في غير النصّ القرآني المكتوب في المصحف، وأسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام.

المسألة ١٨١: يحرم على الجنب إضافة إلى مسّ كتابة المصحف، أمور هي: أولاً: قراءة آية السجدة من سور العزائم وهي: السجدة (آية: ١٥)، وفصلت (آية: ٣٧)، والنجم (آية: ٦٢)، والعلق (آية: ١٩).

ثانياً: التواجد في الحرمين الشريفين: المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، فإنهما محرّمان على الجنب، ولا يُسمح له بالمكث فيهما، ولا بمجرد المرور

والاجتياز أيضاً.

ثالثاً: التواجد في غير الحرمين من المساجد؛ فإنه حرام على الجنب بكل أشكاله. ويستثنى من ذلك حالتان:

الأولى: أن يكون للمسجد بابان، فيجتاز الجنب المسجد بأن يدخل من باب ويخرج من الباب الآخر مباشرةً بدون مكث.

الثانية: أن يدخل إلى المسجد لأخذ شيء فيه، كما لو كان له متاع أو كتاب في المسجد، فيدخل ويأخذه ويخرج بدون مكث.

وبالمقارنة بين المحرمين الثاني والثالث، يتضح أن استثناء هاتين الحالتين لا يشمل المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ويختص بغيرهما من المساجد.

المسألة ١٨٢: العتبات المقدسة التي في وسطها القبر الشريف للمعصوم عليه السلام، يجري عليها حكم المساجد من هذه الناحية - على الأحوط وجوباً - دون الأروقة.

المسألة ١٨٣: التحريم الذي ذكرناه على الجنب بالنسبة إلى المساجد، يعم ويشمل مساجد الله بالكامل، المعمور منها والمهجور والخراب أينما كان ويكون، في شرق الأرض وغربها.

المسألة ١٨٤: إذا جهلنا وشككنا في أن هذا البناء أو هذا الموضع والمكان - مثلاً - هل هو جزء من المسجد، أو أنه تابع له ووقف خاص به دون أن يشملهم ويصدق عليه اسم المسجد، فهل تجري عليه أحكام المسجد؟

الجواب: المتبع هنا عمل المسلمين من أهل البلد الذي فيه المسجد وسيرتهم فيما يفعلون، فإن كانت على وفق أحكام المسجد فهو كذلك، وإلا فلا تجري أحكام المسجد.

المسألة ١٨٥: إذا لم يكن الجنب قادراً على الطهارة من الجنابة، فلا يُستأجر

لعملٍ في المسجد يستدعي المكث فيه، كتنظيفه أو إعداده لمجلس عزاء، أو أي شيءٍ مباح ولكن يتعدّر القيام به من غير المكث.

وإذا صادف وجرى عقد الإجارة مع الجنب على شيءٍ من ذلك - على أساس أن الجنب كان مقدماً على العصيان، ولا يبالي بأن يمكث في المسجد وهو جنب - إذا صادف ذلك يكون العقد صحيحاً، وإذا تخلّف الأجير بعد ذلك عن القيام بالعمل معتذراً بأنه جنب، كان من حقه ذلك، ولكن للمستأجر خيار الفسخ، أي أن له أن يفسخ الاتفاق الذي عقده مع الأجير.

المسألة ١٨٦: المحرّمات على الجنب، كلّها تختصّ بمن علم بالجنابة. أمّا من يجهلها ويشكّ فيها، فهي سائغة له ولا تحرم عليه عملياً، إلا أن يكون على علمٍ سابقٍ بالجنابة، فإنّه يبني على بقائها وبقاء محرّماتها، حتّى يتيقّن أنّه اغتسل وتطهّر من تلك الجنابة.

المسألة ١٨٧: إذا علم الشخص بأنّ عليه غسل الجنابة ولم يكن عليه غسل آخر، فاغتسل وقصد بذلك غسل الجنابة، صحّ غسله.

وإذا علم بأنّ عليه غُسلًا ولا يدري هل هو غسل الجنابة أو غسل مسّ الميّت مثلاً، فاغتسل وقصد بذلك ما في ذمّته، صحّ غسله.

وإذا علم بأنّ عليه كلا الغُسلين، فاغتسل وقصد بذلك غسل الجنابة أو قصد غسل مسّ الميّت، أو قصدهما معاً بغُسل واحدٍ، صحّ غسله. وإذا اغتسل ولم يقصد شيئاً منهما بطلَ غسله.

٣. غسل الحيض وأحكامه

أقسام دم المرأة

المرأة قد ينزل منها الدم من الموضع المخصوص في غير حالة الولادة، وهو على أقسام:

القسم الأول: الدم الذي تعتاد المرأة البالغة أن تقذفه في دورة شهرية وباستمرار، ويسمى دم الحيض. والحيض: اجتماع الدم، وبه سمي الحوض؛ لاجتماع الماء فيه. ويقال: حاضت المرأة وتحيضت، وهي حائض وحائضة إذا خرج منها هذا الدم، وهو دم طبيعي في المرأة السوية، ويجب الغسل على المرأة عند انقطاعه وانتهائه، لكي تصلي، ويسمى بغسل الحيض.

القسم الثاني: الدم الذي ينزل بسبب جرح أو قرح في الرحم، أو لمضاعفات عملية جراحية سابقة.

القسم الثالث: دم البكارة وهو الدم الذي ينزل بسبب افتضاض بكارة الفتاة.

القسم الرابع: كل دم ينزل من الباطن سوى ذلك، ويسمى بدم الاستحاضة، وتسمى المرأة التي اتفق لها ذلك بالمستحاضة.

أما القسم الأول، فله أحكام خاصة سيأتي شرحها:

منها: أنه لا يجب عليها الصلاة.

ومنها: أن تمتنع عن أشياء، كالمكث في المسجد، ومقاربة زوجها.

وأما القسم الثاني والثالث فلا أثر لهما شرعاً من ناحية الطهارة، سوى تطهير الموضع من النجاسة بإزالة الدم وغسله بالماء مع التمكن وعدم التضرر بذلك، ولا يتطلب هذان الدمان وضوءاً أو غسلاً.

وأما القسم الرابع فيتطلب وضوءاً وغُسلًا على تفصيل يأتي، وتكون المستحاضة مكلفة بإنجاز ذلك، وأداء الصلاة، خلافاً للحائض على ما عرفت.

الشروط العامة لدم الحيض

المسألة ١٨٨: لكي يكون الدم حيضاً شرعاً - أي من القسم الأول - يجب أن تتوفر فيه الأمور التالية:

أولاً: أن تكون المرأة قد أكملت تسع سنين، ولم تتجاوز خمسين سنة. والتسع هو سن البلوغ شرعاً، والخمسون سن اليأس.

وإذا لم تضبط المرأة عمرها ورأت الدم وهي لا تعلم أنها بلغت سن اليأس أم لا، اعتبرت نفسها غير يائس، وعملت كما كانت تعمل قبل ذلك.

وأما إذا رأت الدم وهي تشك في إكمالها لتسع سنين: فإن أدت رؤيتها هذه إلى اليقين بأنها قد أكملت تسع سنين - لأن البنت لا ترى دمًا عادةً قبل التاسعة - اعتبرت ذلك الدم حيضاً. وإذا لم يحصل لها اليقين بذلك، لم تعتبره حيضاً.

ثانياً: أن يكون الدم مستمراً خلال ثلاثة أيام، ونقصد بذلك: ثلاثة نهارات مع الليلة الواقعة عقب النهار الأول واللييلة الواقعة عقب النهار الثاني. فإذا رأت الدم في أول نهار السبت، وجب أن يستمر إلى غروب نهار الاثنين، وكذلك إذا رأت في ليلة السبت. وإذا رأت ظهر السبت، وجب أن يستمر إلى ظهر نهار الثلاثاء.

ولا يضر بالاستمرار، حصول فترات توقف قصيرة إذا لم تتجاوز ما هو المألوف لدى النساء من توقف دم العادة أحياناً.

ثالثاً: أن لا يتجاوز عشرة أيام، فإذا تجاوز العشرة فلا يعتبر كله حيضاً، بل قد يعتبر بعضه حيضاً على ما يأتي، لأن الحيض الشرعي لا يكون أكثر من عشرة أيام.

رابعاً: أن تكون المرأة قد مرت بها قبل ذلك فترة طهر وسلامة من دم

الحيض لا تقلّ عن عشرة أيّام، فإذا كانت قد حاضت ونقت من حيضها ثمّ رأت دمًا بعد تسعة أيّام - مثلاً - لم يعتبر الدم الجديد حيضاً، لأنّ فترة الطهر بين حيضتين لا يمكن أن تكون أقصر من عشرة أيّام شرعاً.

ونقصد بعشرة أيّام: عشرة نهارات والليالي التسع الواقعة بين النهار الأوّل والنهار الأخير منها، كما نقصد بالطهر: السلامة من دم الحيض، سواء كانت نقيّة من الدم بصورة كاملة، أو مبتلاة بدم استحاضة.

المسألة ١٨٩: لكي يثبت للمرأة حكم الحائض حين يعرضها الدم ضمن الشروط السابقة، لا بدّ أن يخرج الدم في بدايته. فلو تحرّك الدم من الرحم إلى فضاء الفرج (أي ما اتّسع منه) ولم يتجاوزه إلى الخارج، فلا يجري عليه حكم من أحكام الحيض وإن طال به أمد المكث. وإذا خرج الدم في البداية، كفى ذلك في تحقّق حكم الحيض ولو ظلّ بعد ذلك في فضاء الفرج.

المسألة ١٩٠: ليس من الضروري - لكي يثبت حكم الحيض - أن يخرج الدم من الموضع المخصوص. فلو خرج دم الحيض من غيره، اعتبرت المرأة حائضاً أيضاً.

كيف تميز المرأة دم الحيض

إذا توفّرت الأمور السابقة وشكّت المرأة مع ذلك في أن الدم الذي نزل منها من دم الحيض أم لا، فهنا حالات:

المسألة ١٩١: الأولى: أن يكون الشكّ في ذلك قائماً على أساس احتمال أنّ الدم من قرحة أو جرح (أي من القسم الثاني)، وفي مثل ذلك تعتبره المرأة عملياً من القسم الثاني، فلا تكلف نفسها بتكاليف الحائض ولا المستحاضة.

المسألة ١٩٢: الثانية: أن يكون الشكّ في ذلك قائماً على أساس احتمال أن الدم دم البكارة (أي من القسم الثالث)، وفي مثل ذلك يجب على المرأة أن تميّز

الدم بإدخال قطنه في الموضع المخصوص وتركها ملياً ثم إخراجها برفق، فإن وجدت الدم مستديراً على أطراف القطنه دون أن يستغرقها أو يستغرق أكثرها، فهو من دم البكارة. وإن كان قد غطاها وغمرها بالكامل أو غمر أكثرها، فهو من دم الحيض.

وإن تركت المرأة هذا الفحص، وأتت بشيء من العبادة - كالصوم والصلاة - تبطل عبادتها، إلا أن تعلم بأنها قد صادفت الطهر من الحيض. وإذا تعذرت عليها عملية الاختبار بالقطنه لسبب أو لآخر، فماذا تصنع؟
الجواب: عليها أن تفعل ما تفعله الطاهر، وتترك ما تتركه الحائض، فتصلي وتصوم، ولا تمكث في المساجد، ولا تمس كتابة المصحف... إلى آخره.

المسألة ١٩٣: الثالثة: أن تعلم المرأة بأن الدم ليس من جرح وقرح، ولا من البكارة، ولكن لا تدري هل هو حيض أو استحاضة؟ ويمكن لها في هذه الحالة أن تستعمل إحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: أن تحتاط - إذا أمكن - وذلك بأن تمتنع عن الأشياء التي تلزم الحائض بالامتناع عنها، وتؤدي الأشياء التي تلزم المستحاضة بأدائها من وضوء وغسل وصلاة، وهكذا حتى ينقطع الدم، فتغتسل وترجع إلى حالتها الاعتيادية. وكلما ذكرنا الاحتياط بالنسبة إلى امرأة من هذا القبيل، فنقصد بالاحتياط هذا المعنى.

الطريقة الثانية: أن تلجأ إلى تطبيق إحدى قاعدتين شرعيتين لإثبات الحيض:

١ - إثباته على أساس الصفات.

٢ - إثباته على أساس العادة.

إثبات الحيض على أساس الصفات

المسألة ١٩٤: دم الحيض له صفات تميزه في العادة، فهو غالباً يكون أسود

أو أحمر حاراً يخرج بدقي وحرقة، وخلافاً لذلك دم الاستحاضة فإنه - على الأكثر - لا تتوفر فيه هذه الصفات، ويكون لونه أصفر، وقد جعل الشارع تلك الصفات الغالبة في دم الحيض دليلاً على أنه حيض. فمتى رأت المرأة الدم وكان بلون الحيض حمرةً أو سواداً، اعتبرته حيضاً، سواء كان ذلك في الأيام التي اعتادت أن ترى الدم فيها من كل شهر أو في غيرها.

ولكن على المرأة أن تظل مراقبةً لحالها إلى ثلاثة أيام من حين رؤيتها للدم. فإن استمر بصفة الحيض طيلة هذه المدة، تأكدت أنها حيض، واستمرت على عمل الحائض، سواء ظل الدم بعد الأيام الثلاثة محتفظاً بصفة الحيض أو خف لونه وأصبح أصفر.

وإذا انقطع الدم أو زالت عنه صفة الحيض ولونه قبل اكتمال ثلاثة أيام، انكشف أنه ليس من دم الحيض شرعاً، بل دم استحاضة، ووجب على المرأة أن تعمل عمل المستحاضة، وتقضي ما تركته من عبادة وصلاة خلال وجود الدم.

إثبات الحيض على أساس العادة

المسألة ١٩٥: إذا لم يكن الدم بصفة الحيض، بأن كان أصفر اللون، رجعت المرأة إلى القاعدة الشرعية الثانية، ومؤداها: أن الدم الأصفر إذا رآته المرأة في أيام عاداتها - وهي الأيام التي تحيثها عاداتها فيها عادةً - فهو دم الحيض، وكذلك إذا رآته قبل موعدها المعتاد بيوم أو يومين، وإذا رآته في غير تلك الأيام فهو دم استحاضة.

ولابد للمرأة من المراقبة أيضاً على النحو الذي تقدم في التمييز على أساس الصفات بأن ترصد الدم. فإن استمر ثلاثة أيام استقرت على حكم الحيض، وإلا انكشف لديها أنها مستحاضة، وقضت ما تركته من عبادة في فترة وجود الدم.

المسألة ١٩٦: لكي تستفيد المرأة من عاداتها السابقة في تمييز الدم، لا بد أن تكون ذاكرة لها، وأما إذا كانت لها عادة منتظمة في وقت محدد ولكنها نسيت موعدها ورأت الدم، فماذا تصنع؟

الجواب: إنَّ الدم إذا كان بصفات الحيض، اعتبرت نفسها حائضاً على أساس القاعدة الأولى (التمييز بالصفات)، وأما إذا لم يكن بصفات الحيض اعتبرت نفسها مستحاضة، ما دامت لا تعلم بمجيء موعد عاداتها.

وإذا رأت دمًا بدون صفات الحيض وأيقنت بحدسها أنه يستمر بها أياماً - كاسبوع أو أكثر - وكانت تعلم بأن عاداتها الشهرية إما في النصف الأول من الأسبوع أو في النصف الثاني منه - مثلاً - وجب عليها أن تحتاط طيلة المدة، فتجنب ما تتركه الحائض، وتؤدي ما تؤديه المستحاضة

المسألة ١٩٧: تحصل العادة الشهرية للمرأة برؤيتها لدم الحيض في وقت معين من شهر، ورؤيتها له في نفس الوقت من الشهر اللاحق مباشرة، وكذلك تحصل بانتظام فاصل زمني معين بأن تعتاد المرأة بأن يكون الفاصل بين الحيضتين نصف شهر باستمرار.

المسألة ١٩٨: إذا اعتادت المرأة أن ترى الدم في بداية كل شهر قمري إلى خمسة أيام مثلاً، فهل إثبات أن الدم المشكوك دم الحيض على أساس العادة يتوقف على أن يكون هذا الدم مبتدئاً في بداية الشهر ومستمرّاً إلى خمسة أيام؟

الجواب: لا، بل يكفي أن يكون واقعاً ضمن تلك الفترة. فلو رأت دمًا أصفر من اليوم الثاني إلى اليوم الخامس، كان حيضاً.

المسألة ١٩٩: إذا اعتادت المرأة أن ترى الدم في بداية كل شهر ولكنه يستمر بها أحياناً ثلاثة أيام وأحياناً أكثر، فما هي الأيام التي حتى إذا رأت فيها دمًا أصفر فهو حيض؟ **الجواب:** هي الثلاثة الأولى من الشهر.

إثبات الحيض على أساس الصفات والعادة معاً

المسألة ٢٠٠: إذا رأت المرأة الدم الأصفر في أيام العادة واستمرّ بها بعد انتهاء أيام العادة، وكان ما استمرّ بعد أيامها بصفات الحيض، فالدم كلّ دم حيض إذا توفّرت الشروط العامّة لدم الحيض المتقدّمة، بعضه على أساس العادة وبعضه على أساس الصفات.

المسألة ٢٠١: إذا رأت المرأة دمّاً أحمر قبل الموعد الشهري بأيام، واستمرّ إلى أيام العادة، كان الكلّ حيضاً أيضاً، ضمن الشروط العامّة المتقدّمة. ويتلخّص مما سبق: أن كلّ امرأة رأت الدم ولم تعلم بأنّه حيض أو استحاضة، تعتبره حيضاً إذا انطبقت عليها إحدى القاعدتين، فكان الدم بصفة الحيض أو كان في أيام العادة أو قبلها بيوم أو يومين، وإلا فهي مستحاضة.

الحامل والعادة الشهرية

المسألة ٢٠٢: ما ذكرناه ينطبق على غير الحامل، وأمّا الحامل فهي قد تحيض أيضاً. فإذا رأت الدم وكانت واثقةً بأنّه من دم الحيض، عملت ما تعمله الحائض. وإذا لم تدّر بأنّه دم حيض أو دم استحاضة، فلها حالات: الأولى: أن يكون الدم بصفة الحيض، وفي أيام العادة أو قبلها بيوم أو يومين، وفي هذه الحالة تعتبره حيضاً منذ البداية، وتتأكّد من ذلك باستمراره ثلاثة أيام.

الثانية: أن لا يكون الدم بصفة الحيض، ولا في أيام العادة أو قبلها، وفي هذه الحالة تعتبره استحاضة.

الثالثة: أن يكون بصفة الحيض ولكن في غير أيام العادة، أو في أيام العادة ولكن بدون صفة الحيض، وعليها حينئذٍ أن تحتاط.

متى تغتسل الحائض

المسألة ٢٠٣: إذا احتملت الحائض خلال عشرة أيام من حين ابتداء الدم أن الدم قد انقطع، فلا يجوز لها أن تهمل هذا الاحتمال وتظل على حيضها، بل يجب عليها أن تفحص وتتأكد، وذلك بأن تدخل قطنه وتركها في موضع الدم ثم تخرجها، فإن كانت نقيّة، فقد انقطع حيضها ووجب عليها الغسل، وإلاّ فهنا ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون المرأة ذات عادة شهرية مستقرّة، ولم يتجاوز الدم فعلاً أيام عادتها، فهي حائض ما دامت تجد القطنه غير نقيّة.

الثانية: أن لا تكون المرأة ذات عادة شهرية مستقرّة، كالمرأة التي تحيض تارة سبعة أيام وأخرى ثمانية، وهكذا، وهذه تعتبر نفسها حائضاً إذا خرجت القطنه غير نقيّة - ولو بصفرة - ما دام الدم لم يتجاوز عشرة أيام من حين ابتدائه.

الثالثة: أن تكون المرأة ذات عادة شهرية مستقرّة أقلّ من عشرة أيام - كأسبوع مثلاً - ورأت القطنه ملوثة بعد انتهاء أيام العادة وقبل تجاوز عشرة أيام، وهذه إن كانت مستحاضة قبل مجيء عادتها واتّصل دم العادة بدم الاستحاضة، أنهت حيضها بانتهاء أيام عادتها، واعتبرت ما يبقى من الدم استحاضة.

وإن لم تكن مستحاضة على هذا النحو، بل كانت طاهرة قبل مجيء العادة، فالحكم يتبع تقديرها الشخصي. فإذا كانت تقدّر بصورة جازمة أن الدم سيستمرّ في المستقبل ويتجاوز عشرة أيام، أنهت حيضها بانتهاء أيام عادتها، واعتبرت الباقي استحاضة. وإذا كانت تأمل انقطاع الدم قبل تجاوز عشرة أيام، وجب عليها أن تضيف يوماً واحداً على الأقلّ إلى عادتها، فتعتبر نفسها

حائضاً فيه، ثمّ تعمل كمستحاضة، ويجوز لها أن تضيف يومين أو كلّ ما يتبقى من الأيام العشرة إلى أيام عاداتها، فتواصل حكم الحائض طيلة المدّة.

المسألة ٢٠٤: إذا قامت المرأة - قبل مضيّ عشرة أيّام من حين رؤيتها للدم - بالفحص والاختبار، وظهرت القطنّة نقيّةً، ولكنّها غير واثقةٍ من انقطاع الدم نهائياً، بمعنى أنّها ترى أنّ بالإمكان عودته في أثناء العشرة، فماذا تعمل؟

الجواب: إذا كانت واثقةً من عودة الدم من جديد، فلا تبالِ بهذا النقاء المؤقّت، وتعتبر حالها كما لو لم يكن الدم قد انقطع. وإذا لم تكن واثقةً من عودة الدم، وجب عليها أن تغتسل وتصلّي. فإذا لم يعد الدم خلال الأيام العشرة، صحّ ما عملته. وإن عاد قبل مضيّ عشرة أيّام من حين ابتدائه، عادت إلى حكم الحيض، وكانت كمن استمرّ بها الدم طيلة هذه المدّة.

ومثال ذلك: امرأة رأت الحيض أربعة أيّام ثمّ نقت فغتسلت وصلّت يومين، ثمّ رأت الدم ثلاثة أيّام، فتعتبر أيّامها التسعة كلّها حيضاً، وينكشف لديها في النهاية أنّ ما أتت به من غُسلٍ وعبادةٍ خلال اليومين (الخامس والسادس) ليس صحيحاً شرعاً.

وهذا معنى قول الفقهاء: إنّ النقاء المتخلّل بين دمين، يعتبر مع الدمين حيضاً واحداً مستمراً إذا لم يتجاوز المجموع عشرة أيّام.

المسألة ٢٠٥: الفحص والاختبار بالطريقة التي ذكرناها، أو بأيّ طريقةٍ أخرى تؤدّي نفس الغرض، واجب في كلّ وقتٍ تحتمل فيه المرأة النقاء. فإذا لم تفحص المرأة واغتسلت غُسل الحيض بأمل أن تكون قد نقت من الدم وهي لا تدري شيئاً عنه، فلا يعتبر هذا الغُسل صحيحاً ومطهراً لها، إلّا إذا ثبت لديها بعد ذلك أنّها كانت نقيّةً من الدم حين اغتسلت. وإذا أيقنت المرأة بالنقاء بدون فحص، لم يجب عليها الاختبار، وكان لها أن تغتسل وتصلّي.

حكم تجاوز الدم العشرة

قلنا فيما سبق: إن الدم إذا انقطع قبل اكتمال ثلاثة أيام، ينكشف أنه دم استحاضة، لأنَّ الحدَّ الأدنى لدم الحيض ثلاثة أيام، كما تقدّم.

ونقول الآن: إنّه إذا تجاوز عشرة أيام - وهو الحدّ الأعلى لدم الحيض - ينكشف أن بعضه ليس بدم الحيض؛ بمعنى أنّ هذا الدم قد يكون بدأ - مثلاً - دم حيض ثمّ تحوّل إلى استحاضة، لأنّ الحيض لا يتجاوز عشرة أيام.

ولكن السؤال هو: إن المرأة كيف تعرف من أين بدأ تحوّل الدم إلى الاستحاضة؟ فهل هو من حين تجاوز الدم للعشرة، أو من موعدٍ زمني سابق، وأثر ذلك أنّها كانت قد تركت الصلاة والعبادة إلى نهاية العشرة، فإذا انكشف لديها الآن أنّ الدم تحوّل إلى استحاضة، وأنّ التحوّل هذا تمّ في موعدٍ زمنيّ سابق، وجب عليها أن تقضي ما تركته من صلاةٍ وعبادةٍ منذ ذلك الموعد، فكيف يمكن تحديد ذلك الموعد شرعاً؟

والجواب على ذلك يختلف باختلاف نوع المرأة، فإنّ المرأة قد تكون لها عادة شهرية، وقد لا تكون، وعلى هذا الأساس تنقسم إلى خمسة أقسام كما يلي:

المسألة ٢٠٦: القسم الأول: ذات العادة الوقتية والعددية. وهي التي ترى الدم مرتين متماثلتين وقتاً وعدداً، ومتابعتين بحيث لا تتخلّل بينهما حيضة تختلف عنهما في العدد ولا في الوقت.

ومثالها: أن ترى الدم في أوّل الشهر خمسة أيام، وأيضاً تراه في أوّل الشهر الذي يليه خمسة أيام، وإذا رأت الدم في أوّل هذا الشهر ثلاثة أيام وفي أوّل الثاني أربعة، أو رأت الثلاثة في أوّل هذا الشهر ثمّ رأتها في آخر الثاني أو وسطه، فما هي بذات عادةٍ وقتيةٍ وعدديةٍ معاً.

وهذه تثبت أن الدم حيض حين تراه إذا كان بصفات الحيض، أو كان في

أيّام عاداتها على ما تقدّم، فإذا تجاوز دمها العشرة تجعل أيّام عاداتها فقط حيضاً حتّى ولو كان الدم في هذه الأيّام على غير صفات الحيض، وما زاد عن المعتاد فهو استحاضة بالغاً ما بلغ، حتّى ولو كان على شاكلة الحيض في كلّ وصف، وتصنع نفس الشيء إذا بدأ معها الدم قبل موعدها الشهري أو بعد ذلك وكانت مدّته أزيد من عشرة أيّام، فإنّها تجعل أيّام العادة حيضاً وما قبلها استحاضة، فتقضي ما تركته وقتئذٍ من صلاة وعبادة.

وإذا اتّفق لها أن جاءتها في غير الوقت المعتاد شهرياً وتجاوز العشرة، جعلت أيّام الحيض بعدد أيّام عاداتها والباقي استحاضة.

المسألة ٢٠٧: عرفنا أنّ ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت الدم في كلّ أيّام العادة وفي أيّام أخرى قبل العادة أو بعد العادة أو قبلها وبعدها معاً؛ وكان مجموع أيّام الدم أكثر من عشرة أيّام، جعلت الحيض أيّام عاداتها خاصّة. والسؤال الآن يتعلّق بالمرأة إذا رأت الدم في بعض أيّام العادة وفي غير أيّامها وتجاوز المجموع العشرة؟

ومثال ذلك: امرأة موعدها أوّل الشهر وعاداتها سبعة أيّام، فرأت الدم في اليوم الرابع واستمرّ بها أسبوعين، فهل تجعل حيضها ما وقع من الدم في أيّام عاداتها فيكون أربعة أيّام - وهي الرابع والخامس والسادس والسابع من الشهر - أو تجعل حيضها من الرابع إلى نهاية العاشر لكي يتطابق مع العدد الذي اعتادته في حيضها وهو أسبوع؟

الصحيح هو الثاني، وهو تكميل العدد بالأيّام التالية

وأثر ذلك بالنسبة إلى المرأة بعد تجاوز الدم: أنّها على التقدير الأوّل يجب أن تقضي كلّ ما تركته في غير أيّام العادة، وأمّا على التقدير الثاني فلا يجب عليها أن تقضي ما تركته في بعض تلك الأيّام، أي فيما أضافته إلى أيّام عاداتها وكملت

به العدد أسبوعاً.

المسألة ٢٠٨: إذا نسيت هذه المرأة موعد عادتها الشهريّ وعدد أيامها، فقد قلنا سابقاً أنّها تميّز الدم حينئذٍ بالصفات، فإذا رأت الدم بصفة الحيض وتجاوز العشرة فماذا تصنع؟ وكيف تجعل أيام عادتها حيضاً وهي لا تتذكر؟
الجواب: إن لها حالتين:

الأولى: أن لا تعلم بمجيء الموعد الشهري لها خلال أيام الدم، وحينئذٍ تجعل الحيض بقدر أيام عادتها، مفترضةً أكبر الاحتمالات في أيام العادة.
ومثال ذلك: أن تكون ناسيةً فلا تدري أن أيام عادتها خمسة أيام أو سبعة، فتجعل الحيض سبعة أيام والباقي استحاضة.

الثانية: أن تعلم بأن مواعدها الشهري يصادف بعض أيام الدم، ولا تستطيع أن تحدّد تلك الأيام بالضبط، فيجب عليها حينئذٍ أن تحتاط، وذلك بأن تقضي ما تركته من عبادة، وتجنب فعلاً عما تركه الحائض، وتؤدي ما تكلف به المستحاضة.

المسألة ٢٠٩: القسم الثاني: ذات العادة العددية فقط. وهي التي تستقيم عادتها عدداً لا وقتاً، أي ترى حيضتين متماثلتين في العدد دون الوقت، كالتي ترى الدم كلّ مرة خمسة أيام، ولكن مرّة تراها في أوّل الشهر، وتارةً في آخره، وآناً في وسطه، وتسمّى هذه مستقيمة العدد مضطربة الوقت.

وهذه تثبت أن الدم الذي تراه حيض إذا كان بصفات الحيض، فإذا حاضت وتجاوز دمها عشرة أيام، جعلت الحيض بعدد أيام عادتها من بداية رؤيتها للدم، والباقي استحاضة.

وإذا نسيت هذه المرأة عدد أيام عادتها، أخذت بأكبر الاحتمالات.
ومثال ذلك: إذا نسيت فلا تدري أن عدد أيام العادة خمسة أو ستة،

فتجعل أيام حيضها ستّة.

المسألة ٢١٠: القسم الثالث: ذات العادة الوقتية فقط. وهي التي تستقيم عاداتها وقتاً لا عدداً، أي ترى حيضتين متماثلتين في الوقت دون العدد، كالتي لا يأتيها الحيض إلّا في أوّل الشهر مثلاً، ولكن مرّة تراه ثلاثة أيّام، وفي شهر آخر تراه خمسة، وحيناً تراه ستّة، وأيضاً تسمّى هذه مستقيمة الوقت مضطربة العدد.

وهذه تثبت أن الدم الذي تراه حيض إذا كان بصفات الحيض، أو كان في موعدها الشهري المعتاد. فإذا حاضت وتجاوز دمها عشرة أيّام، أمكنها أن تجعل الحيض ستّة أو سبعة أيّام، والباقي استحاضة. والاختيار بين الستّة والسبعة موكول إليها.

وإذا نسيت هذه المرأة وقت عاداتها، كان حكمها هو ما تقدّم في المسألة (٢٠٨) بشأن ذات العادة الوقتية والعددية إذا نست.

المسألة ٢١١: القسم الرابع: المضطربة. وهي التي لا تستقيم لها عادة أبداً، لا وقتاً ولا عدداً، كالتي ترى الدم مرّة أربعة أيّام في أوّل الشهر، ومرّة خمسة في آخره، وحيناً ثلاثة في وسطه.

وهذه تثبت أن الدم الذي تراه حيض، إذا كان بصفات الحيض. فإذا حاضت وتجاوز دمها عشرة أيّام، فهنا حالتان:

الأولى: أن يكون الدم طيلة المدّة بصفات الحيض، وبلون واحد، وفي هذه الحالة يمكنها أن تجعل حيضها منذ بداية رؤيتها للدم إلى ستّة أو سبعة أيّام - حسب اختيارها - والباقي استحاضة.

الثانية: أن يكون الدم مختلفاً في لونه، فهو في فترة من الزمن بصفة الحيض، وفي فترة أخرى بدون هذه الصفة، أو في فترة من الزمن بصفة الحيض بدرجة

شديدة، وفي فترة أخرى بصفة الحيض أيضاً ولكن بدرجة أخفّ، كما إذا كان حيناً شديد الحمرة إلى درجة تبلغ السواد، وحيناً أحمر بدرجة دون ذلك، وفي هذه الحالة تجعل الأقرب إلى الحيض حيضاً، أي تجعل ما هو بالصفة حيضاً، في مقابل ما ليس بصفة الحيض، أو تجعل ما هو بالصفة بدرجة شديدة حيضاً، في مقابل ما كان بصفة الحيض ولكنه أخفّ منه. ويستثنى من ذلك ما يلي:

أولاً: أن تقلّ فترة الدم الأقرب إلى صفة الحيض عن ثلاثة أيام، والحكم حينئذٍ هو نفس الحكم في الحالة الأولى المتقدمة.

ثانياً: أن تزيد فترة الدم الأقرب إلى صفة الحيض على عشرة أيام، والحكم حينئذٍ هو نفس الحكم في الحالة الأولى المتقدمة.

ثالثاً: أن ترى المرأة الدم الأقرب إلى صفة الحيض فترتين منفصلتين يفصل بينهما دم ليس كذلك، ولا تزيد مدّة الدمين الواجدين لصفة الحيض على عشرة، ولكنها مع إضافة فترة الدم الواقعة في الوسط تزيد على عشرة، كما إذا رأت الدم بصفة الحيض خمسة أيام ثمّ تحوّل الدم إلى أصفر خمسة أيام، وعاد بصفة الحيض خمسة أيام أخرى، فهذه المرأة حين يتجاوز دمها العشرة يجب عليها أن تحتاط وتجنب عما تتركه الحائض، وتؤدّي ما يُطلب من المستحاضة، وتقضي ما تركته من عبادة في الأيام السابقة.

المسألة ٢١٢: القسم الخامس: المبتدئة. وهي التي ترى الدم لأوّل مرّة.

وهذه تثبت أن الدم حيض إذا كان بصفات الحيض، على ما تقدّم. فإذا حاضت وتجاوز دمها العشرة، فلها حالتان كالمضطربة:

الأولى: أن يكون الدم طيلة المدّة بصفات الحيض، فتلجأ إلى عادة أقاربها، فتجعل الحيض بعدد عاداتهنّ، والباقي استحاضة. وإذا لم يتسنّ لها ذلك بأن لم يوجد لها أقارب أو كنّ مختلفات في عاداتهنّ، أمكنها أن تجعل الحيض ستّة أو

سبعة أيام، والباقي استحاضة. واختيار الستة أو السبعة يعود إليها.
 الثانية: أن يكون الدم مختلفاً - فبعضه بصفة الحيض، وبعضه بدون هذه
 الصفة - فتجعل ما كان على شاكلة دم الحيض حيضاً، والباقي استحاضة، مع
 ملاحظة ما تقدّم من استثناءات في المضطربة.

وينبغي الإشارة إلى أن الحالة الثانية هنا، كالحالة الثانية في المضطربة،
 تتحقّق: تارةً بأن يكون الدم في فترة أحمر وفي فترة أخرى أصفر، وتتحقّق
 أخرى بأن يكون في فترة أسود أو مائلاً إلى السواد وفي فترة أخرى أحمر،
 فتجعل الحيض أشدّ الدمين لوناً.

المسألة ٢١٣: تجاوز الدم للعشرة الذي تنطبق عليه الأحكام السابقة، على
 نحوين:

الأول: أن يظلّ الدم مستمراً بدون انقطاع، حتّى تمضي عشرة أيام ويدخل
 اليوم الحادي عشر.

الثاني: أن يتواجد الدم فترةً وينقطع، وقبل أن يستمرّ الانقطاع عشرة أيام
 يعود الدم من جديد.

وأما إذا كانت فترة الانقطاع عشرة أيام، فكلا الدمين حيض؛ وفقاً
 للقواعد السابقة، ولا ينطبق عليه حكم تجاوز الدم للعشرة.

تطبيقات وتكميلات

مساعدة للمرأة على التعرّف على الحكم الشرعي لما تراه من الدم في ضوء
 القواعد السابقة، نستعرض فيما يلي عشر حالات، ونطبّق عليها ما تقدّم من
 قواعد؛ لتكون لديها خبرة بكيفية تطبيق الحكم الشرعي:

الحالة الأولى: إذا رأت المرأة - أياً امرأة - الدم بصفة الحيض ثلاثة أيام
 فصاعداً إلى عشرة، ثمّ انقطع عنها عشرة أيام، ثمّ رآته بنفس الصفة ثلاثة أيام

فصاعداً إلى العشرة، كان كلّ من الدمين حيضاً، والفترة الواقعة بينهما فترة طهرٍ ونقاءٍ.

الحالة الثانية: إذا رأت المرأة - آية امرأة - الدم بصفة الحيض ثلاثة أيام، ثمّ انقطع بضعة أيام، وعاد مرّة أخرى بصفة الحيض أيضاً، وانقطع قبل أن تتجاوز عشرة أيام من ابتداء الدم الأوّل معها، اعتبرت هذه الأيام كلّها أيام حيض، بما فيها فترة الانقطاع القصيرة الواقعة بين الدمين.

الحالة الثالثة: إذا رأت المرأة - آية امرأة - الدم بصفة الحيض ثمّ انقطع قبل اكتمال ثلاثة أيام، وعاد بصفة الحيض بعد يوم أو يومين أو أكثر، كان الدم الثاني حيضاً دون الأوّل؛ لأنه لم يتوفّر فيه الشرط الثاني من الشروط العامّة لدم الحيض الذي تقدّم في المسألة (١٨٨).

الحالة الرابعة: إذا رأت المرأة - آية امرأة - الدم بصفة الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، ثمّ تحوّل الدم إلى أصفر يوماً أو يومين أو أكثر، وعاد بعد ذلك إلى صفة الحيض ولم يتجاوز عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم، جعلت الكلّ حيضاً.

الحالة الخامسة: إذا رأت المرأة - آية امرأة، باستثناء ذات العادة الوقتية - دماً أصفر، فلا تعتبره حيضاً، بل تكون مستحاضة. وهذا الحكم ينطبق على ذات العادة العددية إذا رأت دماً أصفر. ولو استمرّ بعدد أيام عاداتها، فإنها تعتبره استحاضة لا حيضاً.

وأما ذات العادة الوقتية: فما تراه من دم أصفر في غير موعدها المقرّر، ينطبق عليها الحكم نفسه أيضاً. وما تراه في موعدها المقرّر، يعتبر حيضاً، كما تقدّم.

الحالة السادسة: إذا رأت المرأة في غير أيام العادة دماً أصفر اللون ثمّ أصبح أحمر بصفة الحيض، واستمرّ بالصفة نفسها ثلاثة أيام أو أكثر، جعلت

نفسها مستحاضةً في الأيام التي كان الدم فيها أصفر، واعتبرت الدم حيضاً من حين تواجده بصفة الحيض.

الحالة السابعة: ذات العادة الوقتية والعددية: قد ترى الدم في أيام عاداتها وينقطع قبل أن تستكمل العدد.

مثال ذلك: امرأة كان وقت عاداتها أول الشهر، وعدد عاداتها أسبوعاً، فرأت الدم أول الشهر خمسة أيام، ثم انقطع خمسة أيام، وبعد ذلك رأت دمًا بصفة الحيض أسبوعاً، فهل يمكن أن تعتبر الدم الثاني حيضاً، بدلاً عن الأول لأنه يتطابق مع العدد؟

الجواب: لا، بل تعتبر الدم الأول حيضاً ولو كان أصفر، وتعتبر الثاني استحاضةً ولو كان بصفة الحيض.

الحالة الثامنة: إذا رأت ذات العادة الوقتية دمًا قبل موعدها بثلاثة أيام أو أكثر، واستمر إلى أيام العادة وإلى ما بعدها، وكان المجموع لا يزيد على عشرة أيام، فهو منذ يومين قبل موعد العادة حيضٌ بدون شك، سواء كان أحمر أو أصفر، وما كان منه قبل ذلك يعتبر حيضاً إذا كان بصفة الحيض، ويعتبر استحاضةً إذا لم يكن بصفته وعلى شاكلته.

الحالة التاسعة: إذا رأت ذات العادة الوقتية والعددية دمًا قبل موعدها الشهري بأيام، واستمر إلى ما بعد انتهاء عاداتها بأيام، وتجاوز عشرة أيام من حين ابتدائه، جعلت الدم الذي في أيام العادة حيضاً، وغيره ممّا تقدّم أو تأخّر عنه استحاضة، بمعنى أنّها تقضي ما تركته في الفترة المتقدمة أو المتأخرة.

الحالة العاشرة: إذا رأت ذات العادة العددية دمًا بصفة الحيض ثلاثة أيام أو أكثر وانقطع، ثم عاد فترةً وتجاوز عشرة أيام من حين ابتداء الدم الأول، فهنا حالات:

الأولى: أن يكون عدد أيام عاداتها مساوياً لفترة الدم الأول، فتجعله حيضاً دون سواه.

الثانية: أن يكون أقلّ منها، فتجعل الحيض بقدر عدد أيام عاداتها من فترة الدم الأول، والباقي استحاضة.

الثالثة: أن يكون عدد أيام عاداتها مساوياً لفترة الدم الأول، وفترة الانقطاع وحكمها هو حكم الحالة الأولى.

الرابعة: أن يكون عدد أيام عاداتها أزيد مما ذكرنا في الحالة الثالثة بيوم أو يومين مثلاً أو أكثر من ذلك، فتجعل الدم الأول حيضاً، وتعتبر نفسها حائضاً من حين رؤيته إلى مضي يوم أو يومين من الدم الثاني؛ لكي يتطابق مع أيام عاداتها. وكذلك الحال في ذات العادة العددية والوقتيّة معاً إذا رأت الدم بصفة الحيض على النحو المتقدم في غير موعدها الشهري.

الحاجة إلى غسل الحيض

المسألة ٢١٤: دم الحيض لا صلاة معه ولا صيام، فلا تجب الصلاة اليومية ولا صلاة الآيات، ولا صيام شهر رمضان على الحائض إلى أن تنقئ من دم الحيض، فيجب عليها حينئذٍ ما يجب على غيرها من صلاة وصيام، ولكن لا تصحّ منها الصلاة إلا إذا اغتسلت غسل الحيض؛ لأنّ دم الحيض يسبّب حدثاً شرعياً، ويعتبر هذا الحدث مستمراً حتّى بعد النقاء إلى أن تغتسل المرأة. ولا يصحّ الغسل منها، ولا يرفع هذا الحدث إلا إذا وقع بعد النقاء من دم الحيض.

المسألة ٢١٥: كلّ ما يعتبر غسل الجنابة شرطاً لصحّته من العبادات، فغسل الحيض شرط لصحّته أيضاً، باستثناء صيام شهر رمضان، فإنّ المرأة إذا

نقت من الدم قبل طلوع الفجر من شهر رمضان ولم تغتسل حتى طلع عليها الفجر فصامت واغتسلت بعد الطلوع، صحَّ صومها، خلافاً لما تقدّم في المسألة (١٧٦) عن الجنب في أوّل شهر رمضان من أنّه يجب عليه أن يغتسل قبل طلوع الفجر.

ما يحرم بالحيض

المسألة ٢١٦: يحرم على الحائض كلّ ما يحرم على الجنب ممّا تقدّم في المسائل (١٨١-١٨٧).

وأيضاً يحرم عليها وعلى زوجها الاتصال بالجماع، فلا يحلّ للزوج أن يجامع زوجته إلّا بعد نظافتها ونقائها من دم الحيض. فإذا نقت من الدم واغتسلت منه الغُسل الشرعي، أو غسلت مخرج الدم - على الأقلّ - كان الاتّصال الجنسي بها سائغاً. وإذا عصى الزوج وغلبته شهوته فوطئ أثم، ولا كفّارة عليه ولا عليها، وله أن يستمتع بغير الجماع كيف يشاء. ويكره له أن يستمتع بأيّ شيء بين ركبتهما وسرّتها (وهي التجويف الصغير المعهود في وسط البطن).

المسألة ٢١٧: إذا قارب الزوج زوجته قبل الحيض أو في أثناء الحيض، اجتمع عليها أثر الحيض وأثر الجنابة. فإذا اغتسلت من الجنابة حال الحيض، صحَّ غُسلها وارتفع أثر الجنابة، وبقي أثر الحيض.

أحكام أخرى بشأن الحائض

المسألة ٢١٨: على الحائض أن تقضي بعد الطهر كلّ ما فاتها من الصيام الواجب، سواء وجب وفاءً لشهر رمضان المبارك أم لنذر، كما لو نذرت صيام الجمعة من أوّل الشهر القادم، فحاضت فيه، فعليها أن تفطر وتقضيه، ولا يجب عليها أن تقضي الصلوات الخمس والصلوة المنذورة و صلاة الآيات.

المسألة ٢١٩: يبطل طلاق الحائض إلا أن تكون حاملاً أو غير مدخول بها، أو كان زوجها غائباً عنها، على تفصيل يأتي في محله.

المسألة ٢٢٠: إذا طلقها باعتقاد أنها طاهرة من الحيض؛ فانكشف أنها حائض، بطل طلاقها.

المسألة ٢٢١: إذا طلقها على أنها حائض؛ فظهر أنها طاهرة، فما هو الحكم؟
الجواب: إن كان على يقين بأنها حائض وبأن طلاق مثلها لا أثر له، وإنما قال كلمة «الطلاق» لثقلته بذلك، فالطلاق باطل وإن وقع في طهر، حيث لا قصد هنا في حقيقة الأمر. وإن كان جاهلاً بالحيض أو عالماً به وجاهلاً بأن الطهارة من الحيض شرط أساس في صحة الطلاق، فالطلاق صحيح.

المسألة ٢٢٢: تصح من الحائض في حال الحيض الأغسال المندوبة، وكذلك الوضوء، ويستحب لها في أوقات الصلاة أن تتوضأ تقريباً إلى الله تعالى، وتجلس بقدر صلاتها، فتستقبل القبلة تذكراً لله وتسبح بحمده.

غسل الحيض وكيفية

غُسل الحيض طاعة ومندوب في نفسه، وواجب من أجل صلاة الفريضة، فإنها لا تصح من المرأة الحائض بعد النقاء إلا إذا اغتسلت. وكيفية غسل النفس الكيفية العامة للغسل المتقدمة.

كما أن نفس الحالات التي استعرضناها في المسألة (١٨٧) تجري مع أحكامها في المرأة الحائض إذا اغتسلت بعد النقاء.

٤. في المستحاضة وأحكامها

دم الاستحاضة

الاستحاضة لغةً: من الحيض، وسبقت الإشارة إلى معناه. أمّا فقهيّاً فهي على عكس الحيض. وقد عرفنا سابقاً أنّ كلّ دم تراه المرأة في غير حالة الولادة ولم يكن حيضاً ولا دم جرح أو قرح أو بكارّة، فهو دم استحاضة.

المسألة ٢٢٣: دم الاستحاضة يخالف دم الحيض في الصفات غالباً؛ لأنه في الأكثر أصفر بارد رقيق يخرج بفتور بلا قوّة ولذع، ولكنّه قد يكون أحياناً بصفات الحيض تماماً.

المسألة ٢٢٤: لا يشترط في دم الاستحاضة شيءٌ من الشروط العامّة الأربعة لدم الحيض المتقدّمة في المسألة (١٨٨) فهو قد يعرض للأُنثى قبل سنّ التاسعة، وبعد سنّ الخمسين، وعقيب تمام الحيض بلا فاصل، أو قبل أن يتخلّل بين الحيضتين عشرة أيّام من طهر.

ولا حدّ لقليل دم الاستحاضة، فقد يمكث يوماً أو بعض يوم، ولا لأكثره، فقد يستمرّ شهوراً أو سنين.

المسألة ٢٢٥: يعتبر دم الاستحاضة حدثاً شرعاً، فإذا كانت المرأة على وضوءٍ - مثلاً - وخرج منها دم الاستحاضة ولو بواسطة القطنّة، بطل وضوؤها وعليها أن تتطهّر على التفصيل الذي سيأتي لاحقاً. وإذا لم يظهر دم الاستحاضة ويبرز إلى الخارج، فلا أثر له حتّى ولو تحرّك من مكانه إلى فضاء ذاك المكان الخاصّ.

أقسام المستحاضة والصلاة

المسألة ٢٢٦: تنقسم المستحاضة - بالنظر إلى قلة ما تراه من الدم وكثرته - إلى ثلاثة أقسام: صغرى، ووسطى، وكبرى، أو: قليلة ومتوسطة وكثيرة. ويقوم هذا التقسيم على أساس ما يجب عليها من اختبار نفسها بقطنه تضعها في ذلك المكان، وتركها بعض الوقت.

• الصغرى أو القليلة: هي ما لو تلوثت القطنه بدم لا يسيل منها ولا يستوعبها.

وحكمها: أن تبدل القطنه أو تطهرها مع المكان - أي ظاهر الفرج - وأن تتوضأ لكل صلاة، فرضاً كانت أم ندباً، أي واجبة أو مستحبة. ولا يجب عليها أن تجدد الوضوء لركعات الاحتياط والأجزاء المنسية من الصلاة، ولا لسجود السهو.

ولا يجوز لها أن تصلي صلاتين بوضوء واحد.

• الوسطى أو المتوسطة: هي ما لو غمر القطنه كلها أو جلها دون أن يسيل منها.

وحكمها: أن تبدل القطنه أو تطهرها مع المكان والخرقة التي تشدها عادةً في هذه الحال وأمثالها من المناديل النسائية، وأيضاً يجب عليها غسل واحد كل يوم قبل صلاة الفجر والوضوء لصلاة الفجر، سواءً قبل الغسل أو بعده، والوضوء لكل صلاة، ولا تصلي صلاتين بوضوء واحد، كما تقدم في الصغرى.

• الكبرى أو الكثيرة: هي ما لو نفذ الدم من القطنه وسال إلى الخرقه أو الفخذين أو أي طرف من بدنها أو ثوبها.

وحكمها: أن تبدل الخرقه والقطنه أو تطهرهما وتطهر المكان، وأن تغتسل ثلاثة أغسال: واحد لصلاة الفجر، وآخر تجمع به بين الظهرين (الظهر

والعصر) وثالث تجمع به بين العشائين (المغرب والعشاء). وغُسل الاستحاضة الكبرى يغنيها عن الوضوء

المسألة ٢٢٧: في سائر الأحوال يجب أن تعجل وتبادر إلى الصلاة بعد قيامها وتأديتها لما وجب عليها من غسل ووضوء، ومع ذلك يجوز لها أن تأتي بالمستحبات قبل الصلاة، كالأذان والإقامة، وفي أثنائها أيضاً كالقنوت. فإذا تماهلت وتسامحت فلم تبادر إلى الصلاة على الوجه الذي قرّره، وجب عليها أن تعيد عملية الطهارة من جديد، وتبادر إلى الصلاة عقيها، ولا يكفيها أن تصلي بدون إعادة لعملية الطهارة.

المسألة ٢٢٨: إذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها أن تفعله من أجل الصلوات اليومية، جاز لها أن تصلي أي صلاة أخرى، على أن تتوضأ لكل صلاة، ولا حاجة بها إلى إعادة الغسل حتى ولو كانت ذات استحاضة كبرى.

أحكام عامة لدم الاستحاضة

المسألة ٢٢٩: إذا انقطع دم الاستحاضة وأصبحت المرأة نقيّة منه ونظيفة، ولكن كان ذلك قبل أن تؤدي وتقوم بعملية الطهارة الواجبة عليها من غسل ووضوء، فهل تستغني عن هذه العملية، وماذا تصنع؟

الجواب: يجب عليها أن تقوم بعملية الطهارة التي كانت واجبةً عليها وتصلي، بل لو انقطع الدم أثناء عملية الطهارة، أو أثناء الصلاة، أو بعدها وفي الوقت متّسع للطهارة والصلاة، وجب عليها في كلّ هذه الحالات والفروض أن تستأنف وتعيد الطهارة والصلاة.

المسألة ٢٣٠: إذا سمحت الفرصة بجزء من وقت الصلاة يتّسع لها وللطهارة - بمعنى: أن الدم كان ينقطع عنها في ذلك الجزء من الوقت - فعلها أن تتأخّر وتنتظر إلى أن تحين الفرصة فتتنهّزها على الفور. وإذا تقدّمت في

صلاتها على الوقت المتاح، بطلت حتى ولو كانت مع الغسل والوضوء. وإذا أضاعت الفرصة وأخرت الصلاة عمداً، فهي آثمة. ولا بأس عليها مع النسيان، ويجب عليها حينئذ أن تؤدّي عملية الطهارة المقرّرة لها وتصلّي.

المسألة ٢٣١: إذا لم تكن المرأة على علم بالفرصة المتقدّمة فصلّت وفقاً لحالتها كمستحاضة، ثمّ انقطع الدم - لا على وجه النقاء والخلاص من الاستحاضة الحالية، بل انقطع لأمدٍ معيّن يتّسع للطهارة والصلاة - وجب عليها أن تقوم من جديد بعملية الطهارة التي كانت واجبةً عليها وتصلّي.

المسألة ٢٣٢: المستحاضة - بشئى أقسامها - إذا تركت سهواً أو عمداً عملية الاختبار بالقطن على الوجه المتقدّم ثمّ أدّت آية عبادة، فلا يجوز لها الاكتفاء بما فعلت؛ إلّا إذا علمت وأيقنت أنّ ما أدّته وقامت به كان وافياً بالمطلوب منها والواجب عليها شرعاً.

المسألة ٢٣٣: إذا انقطع دم الاستحاضة وانتهت المرأة منه وأدّت عملية الطهارة التي كانت واجبةً عليها كمستحاضة، فلها أن تبادر فوراً إلى الصلاة، ولها أن تؤجّلها إلى آخر الوقت، وتعود إلى حكمها الاعتيادي في التطهير والصلاة كما كانت قبل الاستحاضة.

المسألة ٢٣٤: إذا تحوّلت الاستحاضة من قسمٍ إلى قسمٍ أشدّ منه - لتزايد الدم - وجب عليها أن تؤدّي منذ ذلك الحين عملية الطهارة وفقاً لاستحاضتها الحالية.

ومثال ذلك: امرأة استحاضتها وسطى وقد اغتسلت قبل صلاة الصبح، ثمّ عند الغروب وجدت استحاضتها كبرى، فيجب عليها أن تغتسل لصلاّتي المغرب والعشاء.

المسألة ٢٣٥: إذا تحوّلت الاستحاضة من قسمٍ إلى قسمٍ أدنى منه، وجب

عليها أن تؤدّي لأوّل مرّة عملية الطهارة وفقاً لحالتها السابقة، ثمّ تعمل على أساس استحاضتها الحالية.

ومثال ذلك: مستحاضة باستحاضة كبرى وأثبت الاختبار أنّ استحاضتها صارت صغرى عند الظهر - مثلاً - فيجب عليها أن تغتسل وتصلّي الظهر والعصر، ولا حاجة بها بعد ذلك للغسل لصلاّتي المغرب والعشاء، بل تكتفي بالوضوء لكلّ صلاة.

المسألة ٢٣٦: يجوز للمرأة المستحاضة بشتّى أقسامها، أن تدخل المساجد وتمكث فيها، وتقرأ سور العزائم وآيات السجدة منها، سواء أدّت ما يجب عليها من عملية الطهارة لصلواتها اليومية أم لا.

المسألة ٢٣٧: طلاق المستحاضة - حتّى الكبرى - جائز وصحيح، على العكس من الحائض، ولا يجوز للمرأة المستحاضة بشتّى أقسامها أن تمسّ كتابة المصحف الشريف بدون أن تؤدّي عملية الطهارة المناسبة لها. وإذا أدّت عملية الطهارة المناسبة لها على وجهٍ يجوز لها فعلاً أن تصلّي بتلك الطهارة، جاز لها أن تمسّ الكتابة.

بعض أحكام الوسطى والكبرى

المسألة ٢٣٨: إذا أصبحت المرأة مستحاضةً بالاستحاضة الوسطى قبل الفجر أو بعد الفجر، ولم تغتسل لصلاة الصبح، بأن كانت نائمة مثلاً، وجب عليها أن تغتسل لصلاة الظهرين، وهكذا.

وإذا أصبحت المرأة مستحاضةً بالاستحاضة الوسطى بعد صلاة الصبح، وجب عليها أن تغتسل عندما تريد أن تصلّي الظهر والعصر، ولا تعيد الغسل لصلاّتي المغرب والعشاء. وإذا أصبحت المرأة مستحاضةً كذلك بعد صلاّتي الظهر والعصر، وجب عليها أن تغتسل عندما تريد أن تصلّي المغرب والعشاء.

وإذا استمرت الاستحاضة الوسطى إلى اليوم الثاني، وجب الغسل قبل صلاة الصبح من اليوم الثاني، سواء كانت في اليوم الأول قد اغتسلت صباحاً أو ظهراً أو مغرباً.

المسألة ٢٣٩: يجب على المستحاضة حين الصلاة أن تتحفظ بخرقه ونحوها، وتحرص كل الحرص على حبس الدم وعدم تجاوزه إلى الخارج إن أمكن بلا ضرر، وإذا أهملت تهاوناً وتجاوز الدم حين الصلاة، فعليها إعادة الصلاة مع الحرص المطلوب، بل الأحوط وجوباً إعادة الغسل في الكبرى. وأما الوسطى والصغرى فتجددان الوضوء.

المسألة ٢٤٠: إذا اغتسلت المستحاضة الكبرى لصلاة الظهرين، ولكنها فرقت ولم تجمع بينهما لعذر أو غير عذر، فعليها أن تغتسل مرة ثانية لصلاة العصر، وكذلك الحكم في العشائين (صلاة المغرب وصلاة العشاء).

المسألة ٢٤١: إذا فعلت المستحاضة الكبرى أو الوسطى ما يجب عليها من غُسل، جاز لزوجها أن يقاربها، ولا يقاربها بدون ذلك، على الأحوط وجوباً. وأما المستحاضة الصغرى فيجوز لزوجها مقاربتها على كل حال.

المسألة ٢٤٢: يصح الصوم من المستحاضة الصغرى والوسطى، سواء تطهرت بوضوء أو بغسل أم لا. وكذا المستحاضة بالاستحاضة الكبرى، فإنه يصح منها الصوم وإن لم تكن مؤدية - في النهار الذي تصوم فيه - لغسل صلاة الصبح وغسل الظهرين، فضلاً عن احتياجها أن تغتسل للمغرب والعشاء من الليلة التي تريد أن تصوم في نهارها، وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة ذلك.

المسألة ٢٤٣: كيفية غُسل المستحاضة الوسطى وغُسل المستحاضة الكبرى، هي نفس الكيفية العامة للغُسل المتقدمة.

٥. في النفاس وأحكامه

النفّاس بكسر النون، وهو لغةً: ولادة المرأة. فمتى ولدت، قيل: هي نفساء، ووليدها منفوس، ودم النفاس في عُرف الفقهاء هو الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة. فإن ولدت ولم ترَ الدم إطلاقاً، أو رأته بسبب مرض، أو بسبب غير الولادة فلا نفاس، حتّى ولو خرج من الرحم بالذات. والنفساء لها أحكام تشابه أحكام الحائض، وتترك العبادات، وعليها غُسلٌ عند نقائها يسمّى بغُسل النفاس، وسيأتي التفصيل.

المسألة ٢٤٤: يتحقّق النفاس بالسقط، تماماً كما يتحقّق بالولادة. فإذا أسقطت المرأة حملها، ورأت الدم بسببه، جرت عليه أحكام دم النفاس.

المسألة ٢٤٥: لا حدّ لأقلّ النفاس. فيتحقّق بالقطرة، وإذا مضت عشرة أيّام من تاريخ الولادة ولم ترَ فيهنّ دماً، فلا نفاس حتّى ولو رأت بعد العشرة دماً كثيراً وغزيراً.

أمّا أكثر النفاس فعشرة أيّام ابتداءً من رؤية الدم، لا من تاريخ الولادة. وعلى هذا فإذا لم ترَ الدم مثلاً إلّا في اليوم السابع من ولادتها، كان هذا اليوم السابع هو اليوم الأوّل - بشرط أن يكون مستنداً إلى الولادة لا إلى سبب آخر - من الأيّام العشرة التي هي الحدّ الأقصى للنفاس، وتكون نهايتها بنهاية اليوم السابع عشر من تاريخ الولادة.

المسألة ٢٤٦: إذا رأت الدم بعد الولادة بلا فاصل، ثمّ انقطع يوماً أو أكثر، وقبل انتهاء اليوم العاشر رأت دماً، كان الدمان وما بينهما نفاساً واحداً.

المسألة ٢٤٧: إذا ولدت توأمين، وبين الولادتين فاصل قصير أو طويل،

وكانت قد رأت الدم عند ولادة الأول، ثم انقطع، ورأته بعد ذلك عند ولادة الثاني، فهل الزمن المتخلل بين الدمين يعدّ طهراً أم نفاساً؟

الجواب، يعدّ هذا الزمن طهراً لا نفاساً، حتّى ولو كان بمقدار لحظة، ويكون للمرأة عندئذ نفاسان، لكلّ ولد نفاس مستقل عن الآخر.

المسألة ٢٤٨: الدم الذي تراه المرأة حين الطلق وقبل الولادة، ليس بنفاس سواء اتّصل بدم الولادة، أم انفصل عنه، وأيضاً ما هو بحيض إلا مع العلم بأنّه حيض، وإنّما هو استحاضة. وأمّا ما تراه الحامل من دم قبل الطلق، فيطبّق عليه حكم دم الحامل المتقدّم في أحكام الحيض في المسألة (٢٠٢).

المسألة ٢٤٩: لا يشترط أن يفصل بين دم الحيض الذي تراه المرأة قبل الولادة ودم النفاس عشرة أيام؛ لأنّ هذه العشرة شرط للطهر بين حيضتين، لا بين حيض ونفاس.

المسألة ٢٥٠: متى انقطع الدم عن النفساء ونقت، اغتسلت وانتهى بذلك نفاسها، حتّى ولو كان انقطاعه بعد فترة قصيرة من وقت الولادة، كيوم أو أقلّ من ذلك.

المسألة ٢٥١: النفساء إذا كانت ذات عادةٍ عدديةٍ أقلّ من عشرة أيّام، واستمرّ بها دم النفاس وتجاوز عن عدد أيّام عاداتها، فإن كانت على يقين بأنّه سيستمرّ حتّى يتجاوز عشرة أيّام من ابتداء رؤية الدم، أنهت نفاسها واغتسلت، وجعلت نفسها مستحاضة. وإذا كانت تأمل انقطاع الدم قبل تجاوز العشرة، أضافت إلى نفاسها يومين أو أكثر - حسب اختيارها - على أن لا يزيد المجموع على عشرة، واعتبرت نفسها بعد ذلك مستحاضة.

المسألة ٢٥٢: النفساء إذا لم تكن ذات عادةٍ عدديةٍ واستمرّ بها الدم، واصلت نفاسها، واستمرّت في ترك العبادة ما لم يتجاوز عشرة أيّام. فإذا

انقطع دون أن يتجاوز العشرة، كان ذلك نفاسها. ومثلها أيضاً ذات العادة العددية إذا كان عدد عاداتها عشرة أيام.

المسألة ٢٥٣: إذا استمرّ الدم بالنفساء وتجاوز عشرة أيام: فإن كانت ذات عادةٍ عددية، جعلت أيام عاداتها نفاساً والباقي استحاضة. وهذا يعني أن تقضي ما تركته بعد أيام عاداتها من عبادة. وإذا لم تكن ذات عادةٍ عددية، جعلت الأيام العشرة كلّها نفاساً، وما بعدها استحاضة.

المسألة ٢٥٤: إذا كانت النفساء ذات عادةٍ عددية، ولكنّها نسيتهها ولم تتذكّرها، فماذا تصنع قبل أن يتجاوز دمها عشرة أيام؟ وماذا تصنع إذا تجاوز؟
الجواب: إنّها تفترض أكبر الاحتمالات في عاداتها. فإذا كانت لا تدري هل أنّها خمسة أو ستة؟ اعتبرتها ستة، وطبقت على نفسها حكم ذات العادة العددية التي كانت عاداتها ستة أيام على النحو المتقدّم في المسألتين (٢٥١) و(٢٥٣).

المسألة ٢٥٥: النفساء كالحائض، يجب عليها كلّما احتملت انقطاع دم النفاس أن تختبر حالها، وتفحص بقطنه، كما تقدّم في أحكام الحيض.

المسألة ٢٥٦: إذا استمرّ الدم بالنفساء وتجاوز العشرة وبقي مستمراً مدّة طويلة وأخذت تعمل عمل المستحاضة، فكيف تستطيع أن تعرف أنّ عاداتها الشهرية قد جاءتها بعد نفاسها؟ ومتى تجعل الدم حيضاً؟

الجواب: إن هذه المرأة إذا كانت ذات عادةٍ وقتية، تظلّ على الاستحاضة، إلّا في حالتين:

الأولى: أن ترى الدم في أيام عاداتها، فتعتبره حيضاً ولو لم يكن بصفة الحيض.

الثانية: أن تراه بصفة الحيض في غير أيام العادة متميّزاً بلونه وشدّته عمّا سبقه من دم، فتجمع بين تروك الحائض وواجبات المستحاضة.

المسألة ٢٥٧: إذا لم تكن المرأة ذات عادةٍ وقتيةٍ، فإن تميّز بعض الدم بصفة الحيض وكان واجداً لشروطه العامة، اعتبرته حيضاً. وإن كان كلّه فاقداً لصفة الحيض، ظلّت على استحاضتها. وإن كان كلّه واجداً لصفة الحيض أصبح حكمها حكم المضطربة، وقد تقدّم في أحكام الحيض، وهو أن تجعل حيضها في كلّ شهر ستّة أو سبعة أيّام حسب اختيارها، وتعتبر نفسها في غير تلك المدّة من أيّام الشهر مستحاضة.

المسألة ٢٥٨: حكم النفساء والحائض واحد: من تحريم مسّ كتابة المصحف، وقراءة آية السجدة من العزائم، والمكوث في المسجد، والوطء، وعدم صحّة الطلاق. وكما لا تكلف الحائض بالصلاة والصيام ولا يصحّان منها، كذلك النفساء تماماً، تترك الصلاة والصيام ما دامت في نفاسها، وتقضي بعد ذلك الصيام دون الصلاة. ويباح للنفساء ما يباح للحائض.

المسألة ٢٥٩: صورة الغسل من النفاس، تماماً كصورة الغسل من الحيض والاستحاضة والجنابة. وقد تقدّمت كيفية الغسل على العموم في الأحكام العامة للغسل.

٦. في أحكام الأموات

تمهيد

إذا مات المسلم، توجّهت على الأحياء واجبات على سبيل الكفاية، متى قام بها البعض سقطت عن الكلّ، وإذا تركوا جميعاً كانوا مسؤولين ومحاسبين، والتفصيل فيما يلي:

الاحتضار

المسألة ٢٦٠: الاحتضار يكون عند حضور الأجل وزهق الأرواح (أعانا الله عليه)، ويجب أن يُلقى المحتضر على ظهره حين النزاع (= الإشراف على الموت) وباطن قدميه إلى القبلة، بحيث لو جلس لاستقبل القبلة بوجهه والجانب الأمامي منه.

ويستحبّ التعجيل بتجهيزه حين يموت، إذا كان في التعجيل إكرام له، وأمّا إذا كان الإكرام في تأخيره لتهيئة تشييع يناسب شأنه - مثلاً - فقد يكون الاستحباب في التأخير، ومع فرض التساوي ينبغي الإسراع في ذلك، أي: إجراء ما يلزم لكي يدفن. وإذا شكّ في موته، فيجب الانتظار حتّى يُعلم موته.

وذكر العلماء رضوان الله عليهم أنّه يستحبّ نقله إلى المكان الذي كان يعتاد الصلاة فيه إن اشتدّ عليه النزاع. ويستحبّ تلقينه الشهادتين، والإقرار بالنبى والأئمة عليهم السلام وإذا مات فيستحبّ أن تُغمض عيناه، ويطبّق فمه، وتُمدّ ساقاه، وتُمدّ يده إلى جانبيه، ويُعطى بثوب، ويُقرأ عنده القرآن، كما يستحبّ إعلام المؤمنين بموته ليحضرُوا جنازته.

وجوب الغُسل

المسألة ٢٦١: يجب تغسيل الميت قبل أن يُدفن، وإذا دُفن بلا غُسل لأي سبب كان - عمداً أو خطأ - ولا مضرة على بدنه من نبش قبره ولا هتك لستره وكرامته، ولا شقاق وقتال بين أهله، وجب نبشه وإخراجه من القبر وتغسيه إن أمكن، وإلا يُمَّم على التفصيل الآتي.

المسألة ٢٦٢: من مات - أو ماتت - وعليه الغسل من الجنابة، أو الحيض (لو كانت امرأة) غُسل غُسل الأموات وكفى، ولا يجب أن يغسَّل غسلاً آخر.

من يجب تغسيه

يجب تغسيل الميت إذا توافرت فيه الأمور التالية:

المسألة ٢٦٣: الأول: أن يكون مسلماً، وأطفال المسلمين ومجانينهم بحكمهم. حتى السقط إذا تمت له ستة أشهر، يجب تغسيه كالكبير، بل لا يترك الاهتمام والاحتياط بتغسيه قبل ذلك أيضاً؛ إذا تمت له أربعة أشهر. ولا فرق في الميت المسلم بين الشيعي والسني، فالشرط هو إسلام الميت مهما كان نوع مذهبه، وأما الكافر فلا يجب تغسيه.

المسألة ٢٦٤: إذا علمنا أن أحد هذين الميتين مسلم والآخر غير مسلم، وتعذر التمييز والتعيين، وجب غُسل كل منهما وتكفينه ودفنه.

المسألة ٢٦٥: الثاني: أن لا يكون الميت شهيداً، فالشهيد لا يجب تغسيه، بل يُدفن بعد الصلاة عليه في دمائه وثيابه بلا تغسيل ولا تحنيط ولا تكفين.

والمراد بالشهيد من توافر فيه أمران:

أحدهما: أن يستشهد لاشتراكه في معركة سائغة مشروعة من أجل الإسلام.

والآخر: أن لا يدركه المسلمون وبه رمق من الحياة. فإذا أدركوه وبه رمق من الحياة ثم مات، وجب الغسل.

وكل من توافر فيه هذان الأمران فهو شهيد، سواء أدركه المسلمون على أرض المعركة أو خارجها.

تنبيه: لقد أطلق الشارع الأقدس كلمة «شهيد» على النفساء، ومن انهدم عليه الجدار - مثلاً - فمات، والغريق، وعلى من مات دفاعاً عن ماله وأهله، وغير هؤلاء، والمراد: مساواتهم أو مشابھتهم للشهداء في الأجر والثواب، لا في عدم الغسل والتكفين.

المسألة ٢٦٦: الثالث: أن لا يكون قد مات قتيلاً بقصاصٍ أو رجم، فلا يغسل من قُتل - بحق - قصاصاً؛ لأنه ارتكب جناية القتل عمداً، ولا من رُجم - بحق أيضاً - بالحجارة حتى الموت؛ لأنه اقترف فاحشة الزنا؛ لا يغسل هذا المرحوم ولا ذاك المقتول، بل يؤمر كل منهما بأن يغتسل تماماً كغسل الأموات بالكامل، ثم يحنط ويكفن كأنه ميت، وبعد ذلك كله يقدم للقتل أو للرجم، ويصلى عليه بعد موته، ويدفن في مقابر المسلمين.

وهكذا نعرف أن كل ميت مسلم يجب تغسيله، إلا الشهيد أو من قُتل قصاصاً أو رجماً.

على من يجب التغسيل

المسألة ٢٦٧: يجب تغسيل الميت على كل بالغ عاقلٍ قادرٍ على أداء هذا الواجب. والوجوب هنا كفائي، بمعنى أن الواجب يؤدي ويحصل بقيام بعض الأفراد به، ويسقط عندئذٍ عن الآخرين. وإذا لم يؤدي الواجب من قبل أحد، كانوا جميعاً آثمين.

كيفية الغسل والتيمم البديل

المسألة ٢٦٨: يُغَسَّل المَيِّت ثلاث مرّات:

الأولى: بالماء مع قليلٍ من السدر (شجر النبق).

والثانية: بالماء مع قليلٍ من الكافور (وهو مادةٌ عطرية تُستخرج من شجرة الكافور).

والثالثة: بالماء الخالص دون أن يضاف إليه شيء.

ومن مات وهو مُحَرَّم ولم يكن قد حلّ له الطيب، فلا يجوز أن يوضع شيء

من الكافور بهاء غَسَله ولا يَحْنَطَ به. (يأتي الكلام عن التحنيط بعد قليل).

وأيضاً يحرم تطييبه أو تطيب كفنه بكلّ ذي رائحة عطرة.

المسألة ٢٦٩: كما يجب الترتيب بين هذه الأغسال الثلاثة، كذلك يجب بين

الأعضاء الثلاثة، فيبدأ الغاسل بالرأس مع الرقبة، ثمّ بالجانب الأيمن، ثمّ

بالجانب الأيسر.

المسألة ٢٧٠: لا بدّ من نيّة القربة في كلّ غُسل من الأغسال الثلاثة.

المسألة ٢٧١: لو تعاون اثنان أو أكثر على الغُسل وتهيئة وسائله، فالمعتبر

نيّة من باشر الغُسل بالذات، واستند إليه العمل بحيث يعدّ عرفاً هو الغاسل،

واحداً كان أو أكثر.

المسألة ٢٧٢: يجب أن لا يكثر السدر والكافور في الماء خشية أن يصير

الماء مضافاً، وأن لا يقلّل خشية أن لا يصدق الوضع والخلط.

المسألة ٢٧٣: يجوز غُسل المَيِّت بمجرد خروج الروح من جسده وقبل

برده، ويجوز تغسيله من وراء الثوب، ولا يجوز للمغسّل أن ينظر إلى عورة

المَيِّت أو يلامسها بيده حين التغسيل. ويجوز ذلك للزوج بالنسبة إلى زوجته.

المسألة ٢٧٤: إذا تعذّر السدر والكافور وجب - بدلاً عن الغُسل الأوّل -

الغسل بالماء الخالص، ينوي به أنّه بدل عن الغُسل بالماء مع السدر، والتيمّم

أيضاً ينوي به كذلك أنّه بدل عن الغُسل بالماء والسدر، ووجب - بدلاً عن الغسل الثاني - الغُسل بالماء الخالص والتميم، ينوي بكلّ منهما أنّه بدل عن الغُسل بالماء والكافور، وبعد ذلك يجب الغُسل بالماء الخالص.

المسألة ٢٧٥: إذا تعذّر غُسل الميت لسببٍ من الأسباب، وجب تيمّمه ثلاث مرّات؛ ناوياً عن الأوّل أنّه بدل عن المرّة الأولى من الغُسل، وبالثاني أنّه بدل عن المرّة الثانية من الغُسل، ثمّ يأتي بالثالث بدون حاجة إلى نيّة أنّه بدل عن المرّة الثالثة. وحين ييمّم الميت ييمّمه الحيّ بيده - أي بيد الحيّ نفسه - وييمّمه أيضاً بيد الميت، أي يستعمل الأسلوبين معاً إن أمكن. ولا يجوز تيمّم الميت إلّا مع اليأس من الغسل والعجز عنه. ومع وجود الأمل بارتفاع العذر، يجب الصبر والانتظار حتّى يحصل اليأس أو الخوف على الجثمان من التّن وغيره من الضرر.

المسألة ٢٧٦: إذا أمكن الغسل بعد التيمّم وقبل الدفن، بطل التيمّم ووجب الغسل. وإذا أمكن الغسل بعد الدفن، حرم نبش القبر وإخراج الميت لأجل الغسل إذا أدّى ذلك إلى مضرة تلحق بالميت. ومثله تماماً إذا غُسل بلا سدر ولا كافور. وأمّا إذا لم يكن في النبش مضرة وهدر لكرامة الميت، وجب إخراج الميت وإجراء الغسل الواجب عليه.

المسألة ٢٧٧: أخذ الشخص الذي يغُسل الميت للمال لا يتعارض مع نيّة القربة؛ لأنّ صيرورة الشخص أجيراً لا تنافي القربة، بل قد تؤكّده، لأنّ عقد الإيجار يخلق وجوباً عليه وهو وجوب الوفاء بالعقد، فبإمكانه أن يقصد امتثال هذا الوجوب قربةً إلى الله تعالى، وبعد ذلك يأخذ الأجرة باعتبار استحقاقه إيّاها بعقد الإيجار، وبالوفاء به.

شروط الغُسل

المسألة ٢٧٨: لا بدّ في غُسل الميت من أن يكون الماء مطلقاً وطاهراً، كما لا بدّ أيضاً من طهارة الصدر والكافور، وإباحة الجميع مع عدم الحاجب على بدن الميت.

المسألة ٢٧٩: يجب عند تغسيل أيّ موضع من بدن الميت أن تُزال عنه النجاسة. وإذا أصابت النجاسة موضعاً من جسد الميت قد غُسل أو بعد الفراغ من الغُسل، فلا تجب إعادة الغُسل، وإنّما يجب تطهير ذلك الموضع ما دام لم يُدفن الميت تحت الثرى. وإذا خرج من الميت بول أو مني فلا يعاد غسله، حتّى ولو حدث ذلك قبل أن يُحمل إلى حفرة، ويكتفي بتطهير المحلّ.

شروط المغسّل

المسألة ٢٨٠: شروط المغسّل هي:

الأول: البلوغ. فلا يجزي غُسل الميت من الصبيّ، حتّى ولو غسّله على أكمل وجه، بمعنى أن البالغين لا يمكنهم الاكتفاء بذلك.

الثاني: العقل. فلا يجزي الغُسل من المجنون.

الثالث: الإسلام. فلا يجزي الغُسل من الكافر.

الرابع: المماثلة بين الميت والغاسل. فالذكر يغسّله ذكر، والأنثى تغسّلها مثلها، ما عدا الزوج والزوجة فإنّ لكلّ منهما أن يغسّل الآخر.

المسألة ٢٨١: يجوز لكلّ من الذكر والأنثى أن يغسّل الطفل غير المميّز، حتّى ولو تجاوز عمره ثلاث سنين، صبيّاً كان أم صبيّةً. ونريد بغير المميّز هنا: من لم يبلغ السنّ التي يحتشم فيها.

المسألة ٢٨٢: للمحارم بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ، أن يغسّل بعضهم

بعضاً، دون النظر إلى العورة إذا لم يوجد مماثل مسلم مؤمن. والمراد بالمحارم هنا: من يجرم التزاوج فيما بين بعضهم بعضاً تحريماً مؤبداً على أساس نسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرة، كالآباء والبنات والإخوة والأخوات.

المسألة ٢٨٣: إذا اشتبه الميت بين الذكر والأنثى، غُسلَ مرتين؛ مرةً بيد الذكر، وأخرى بيد الأنثى، إلا إذا كان دون سنّ البلوغ والتمييز فيغسل مرةً واحدةً بيد ذكر أو أنثى.

المسألة ٢٨٤: الخامس: أن يكون الغاسل ولياً للميت أو مأذوناً من قبل الولي. وهذا يعني أنه إذا كان الغاسل ولياً للميت صحَّ الغُسل منه، ولا يحتاج إلى إذنٍ وترخيصٍ من غيره لأنه الولي. وإن كان الغاسل غير وليٍّ للميت، وجب عندئذٍ الاستئذان منه كشرطٍ لصحة الغُسل.

المسألة ٢٨٥: الوليُّ هنا الزوج - فيما يعود إلى موت الزوجة - فإنه يقدم حتى على الآباء والأبناء، ومن بعده الفئة الأولى رتبةً في الميراث، ومن بعدها الثانية، ثم الثالثة على التفصيل الموجود في أحكام الإرث. والبالغون في كلِّ فئةٍ مقدّمون على غيرهم.

وإذا كانت الفئة تشتمل على ذكور وإناث، فلا يوجد ما يبرّر الجزم بتقديم الذكور على الإناث في هذا الحق.

المسألة ٢٨٦: إذا امتنع الوليُّ أن يباشر بنفسه وأن يأذن به إلى غيره، سقط اعتبار إذنه، وصحَّ تغسيل الميت من غير إذن، وكذلك أيضاً إذا تعدّر الاستئذان منه، كما إذا كان غائباً ولا يتاح الاتصال به، فلا ينتظر عندئذٍ إذنه.

المسألة ٢٨٧: إذا أوصى الميت أن يتولّى ويباشر شخص معين غُسله بنفسه، أو يباشر تجهيزه بالكامل (الغُسل وغير الغُسل) فهل يجب على هذا الشخص أن يلبي وينفّذ؟ وإذا لم يلبي وينفّذ، فهل عليه أن يستأذن من الولي أيضاً؟

الجواب: كلاً، بل له أن يرفض. وإذا قبل واستجاب، باشر ونفذ بلا استئذان من الولي، ولا يجوز في هذه الحالة أن يزاحمه الولي في تنفيذ الوصية.

المسألة ٢٨٨: إذا أوصى الميت أن يكون التجهيز بنظر شخص معين وليس بمباشرة وممارسته، جاز لهذا الشخص أن يرفض ما دام الموصي حيّاً، وبإمكانه أن يعهد إلى غيره. وإن لم يرفض حتى مات الموصي، لم يكن له أن يرفض حينئذٍ. وإذا تقبل هذه المهمة، لم يكن عليه أن يستأذن من الولي، بل لا يسمح للولي أو غيره في مباشرة التجهيز بدون إذن الوصي. وهذا يعني أن وصي الميت مقدّم على الولي في هذه الناحية.

تحنيط الميت

المسألة ٢٨٩: التحنيط عند الفقهاء: مسح الكافور براحة الكفّ على الأعضاء السبعة من الميت التي يسجد عليها المصلي، وهي: الجبهة، والكفّان، والركبتان، وإبهاما الرجلين. ويكره أن يوضع شيء منه في عين الميت أو أنفه أو أذنه أو على وجهه.

المسألة ٢٩٠: تجب عملية التحنيط لكل ميت يجب تغسيله، باستثناء المحرم لحجّ أو عمره إذا مات فإنه لا يحنط. وموضع التحنيط: بعد الغسل (وإذا كان الميت ممن يُيمّم بدلاً عن الغسل فالتحنيط بعد التيمّم) وقبل التكفين أو في أثناءه.

المسألة ٢٩١: لا بدّ أن يكون الكافور طاهراً ومباحاً ودقيقاً، لا خشناً وذا رائحة.

المسألة ٢٩٢: لا تجب النية في التحنيط، ويجزي صدوره من كلّ بالغ عاقل مهما كان نوع دينه أو مذهبه، بل يجزي صدوره من غير البالغ العاقل أيضاً إذا أحسن العمل وأتقنه.

تكفين الميت

المسألة ٢٩٣: بعد أن يغسل الميت المسلم ويحنط على الوجه المتقدم، يجب تكفينه بثلاث قطع، ذكراً كان أم أنثى أم خنثى، عاقلاً أم غير عاقل، كبيراً أم صغيراً، حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر، وإلا يلف كيف اتفق ويدفن. والقطعة الأولى من الثلاث تسمى: (المتزر) يلف الميت من السرّة إلى الركبة. والثانية: (القميص) من أعلى الكتفين إلى نصف الساق. والثالثة: (الإزار) يغطي البدن بالكامل، من أعلى الرأس حتى نهاية القدم. والشرط في كل قطعة أن تستر ما تحتها.

المسألة ٢٩٤: التكفين كالغسيل من حيث وجوب الإذن والرخصة من الولي، أمّا نيّة القربة فهي شرط في الغسيل لا في التكفين. ويجزي التكفين من أي شخص صدر، سواء كان صغيراً أم كبيراً، إذا أحسن العمل وأتقنه.

المسألة ٢٩٥: إذا تعذر وجود القطع الثلاث، أجزأ ما أمكن منها ولو ثوباً واحداً يستر كل البدن. وإذا تعذر الساتر الغامر لكل البدن، فما يستر الأكثر. وإذا لم يتيسر إلا ما يستر العورة، تعيّن استعماله.

شروط الكفن

المسألة ٢٩٦: يشترط في كل جزء من الكفن - للذكر كان أم للأنثى - أن يكون طاهراً حتى من النجاسة المعفو عنها في الصلاة - يأتي الكلام عنها مفصلاً في فصول الصلاة - وأن يكون مباحاً لا حريراً ولا ذهباً، ولا من حيوان لا يجوز الأكل من لحمه، جلداً كان أو شعراً أو وبراً، ولا من جلد حيوان مأكول. ولا بأس بشعره ووبره.

المسألة ٢٩٧: تسقط الشروط المتقدمة بالكامل عند العجز عنها، أما التكفين فلا يسقط بحالٍ إلا مع العجز عنه بالذات، كما سبقت الإشارة. وعلى هذا فإذا تعيّن وانحصر الكفن بالنجس أو بالحرير أو أي شيء ممنوع عند الاختيار، كفنّ به الميت. أجل، لا يجوز التكفين بالمغصوب إطلاقاً؛ لأنّ وجوده وعدمه بمنزلة سواء.

المسألة ٢٩٨: إذا وُجد في هذه الحال كفنان؛ أحدهما حرير، والآخر نجس، أو أحدهما من جلد المذكّي المأكول، والآخر من شعرٍ ووبرٍ غير ذلك، فهل نتخير كما نشاء أو يجب التقديم والتأخير؟

الجواب: إن وُجد ثوب نجس من غير الحرير، بل من القطن مثلاً، وثوب طاهر ولكنّه من الحرير، كفنّ الميت بهما معاً، إلّا أن يكون الحرير نجساً أيضاً، فيترك عندئذٍ ويكتفي بالنجس غير الحرير.

وإن كان أحدهما نجساً - حريراً كان أم غير حرير - والآخر طاهراً وليس بحريرٍ ولا بنجسٍ، كجلدٍ مذكّي، قدّم هذا الجلد المذكّي على النجس. وإن كان أحدهما حريراً طاهراً، والآخر ليس بحريرٍ ولا نجسٍ، كجلد المذكّي، قدّم جلد المذكّي على الحرير.

وإن كان كلّ منهما طاهراً ومن غير الحرير - كجلد المذكّي المأكول وشعره ووبر غير المأكول من حيوانٍ طاهر - فالحكم بالتخير بينهما.

المسألة ٢٩٩: لا بأس بالكفن منسوجاً من الحرير وغيره إذا كان غير الحرير هو الأغلب والأكثر من الحرير، فيجوز مع توفر هذا الشرط أن يكفن بهذا النسيج الرجل والمرأة حتّى مع التمكن والقدرة على غيره.

المسألة ٣٠٠: إذا أصابت النجاسة كفن الميت، وجبت إزالتها وتطهير المحلّ، حتّى ولو بعد أن يوسّد الميت في قبره.

أما طريقة تطهير الكفن، وهل تكون بالغسل إن أمكن، أو بقصّ مكان النجاسة إن لم يمكن، مع الحرص على بقاء صفة الكفن المطلوبة شرعاً، أو تبديله من الأساس؟ أما طريقة التطهير بذلك أو بغير ذلك، فتتبع اختيار المكلف، مع مراعاة احترام الميّت وصيانتها من الهتك ونحوه.

المسألة ٣٠١: إذا كُفّن الميّتُ وشُكَّ بعد الفراغ من التكفين في أن هذا التكفين هل جرى وفقاً لما يجب، أو لا؟ بُني على الصحة .

هذا فيما لا تكون صحته وبطلانه محسوسة، كما لو شكَّ في أنه هل كان قد طهر الكفن المتنّجس أو لا، لا في مثل ما لو شكَّ في أنه هل كُفّن بالحرير أو بالقطن ممّا يمكن تشخيصه بالرؤية وهو بعد غير مدفون.

الصلاة على الميت

المسألة ٣٠٢: بعد غسل الميّت وتحنيطه وتكفينه، تجب الصلاة عليه وجوباً كفاً إن كان من المسلمين وأهل القبلة، شيعياً كان أم سنياً، تقيّاً حتّى الشهيد أم شقيّاً حتّى المنتحر، ذكراً كان أم أنثى، عاقلاً أم مجنوناً، كبيراً أم صغيراً إذا بلغ سنّ السادسة، أو كان قد تعلّم وتفهم معنى الصلاة قبل هذه السنّ.

المسألة ٣٠٣: الصلاة على الميّت عبادة لا تصحّ بدون نيّة القربة، ويعتبر في المصلي كلّ الشروط التي تقدّمت في المسألة (٢٨٠ وما بعدها) أنّها معتبرة في المغسّل، سوى المماثلة في الذكورة والأنوثة فإنها شرط في المغسّل وليست شرطاً في المصليّ.

شروط الصلاة

المسألة ٣٠٤: أمّا شروط الصلاة على الميّت فهي:

- أن توجد جثته وتحضر بالفعل؛ حيث لا صلاة على غائب.

- أن يوضع مستلقياً على ظهره مستور العورة بأكفانه أو بشيء آخر إن تعذر الكفن.
 - أن يستقبل المصلي القبلة.
 - ويقف خلف الجنازة محاذياً لها غير بعيد عنها، ورأس الميت إلى جهة يمين المصلي، مع عدم الحائل بين المصلي والميت
 - أن تكون الصلاة من قيام لا من قعود إلا لمبرر شرعي.
- المسألة ٣٠٥: ليست الطهارة شرطاً في صحة الصلاة على الميت، فتصح من لم يكن على وضوء، ومن الجنب، ومن كان بدنه أو ثوبه نجساً، كما أن إباحة اللباس ليست شرطاً فيها، ولا إباحة المكان.

كيفية الصلاة

- المسألة ٣٠٦: متى تم ما استعرضناه من شروط، نوى المصلي أنه يصلي على الميت قربة إلى الله تعالى، وكبر خمساً بعدد الفرائض اليومية، ويأتي بعد التكبيرة الأولى بالشهادة لله بالوحدانية، ولمحمد ﷺ بالرسالة، وبعد الثانية يصلي على النبي المختار وآله، وبعد الثالثة يدعو للمؤمنين والمؤمنات، وبعد الرابعة يدعو للميت، ثم يختم بالخامسة.
- المسألة ٣٠٧: لا بد من التتابع وعدم الفاصل بين التكبيرات الخمس وما يتبعها من شهادة وصلاة على النبي وأدعية، ولا بد من هذا التتابع لحفظ هيئة الصلاة وصورتها. ومن أجل ذلك أيضاً يترك الكلام الخارج منها، وفعل أي شيء تنمحي معه صورتها، وتذهب بهيبة الدعاء والتضرع لله.

أحكام تتعلق بصلاة الميت

- المسألة ٣٠٨: إذا كان الميت من ذوي الكرامة والمنزلة العليا في الدين،

ساغ تكرار الصلاة عليه، أمّا على غيره فيجوز تكرارها بنية احتمال أن يكون ذلك مطلوباً شرعاً.

المسألة ٣٠٩: إذا اجتمع أكثر من جنازة في آن واحد، فهل يجوز الجمع بينها بالكامل في صلاة واحدة؟

الجواب: يجوز ذلك، وتكفي صلاة واحدة للجميع، وذلك بأحد شكلين:
الأول: أن توضع الجناز كلّها أمام المصلّي، كلّ جنازة محاذيةً للجنازة الأخرى هكذا (≡) فكانّ الجناز صفوف متعدّدة، وكلّ صفّ يحتوي على جنازة واحدة.

الثاني: أن يشكّل صفّ واحد متدرّج على هندسة الدرج من مجموع الجناز، بأن توضع جنازة ثمّ يوضع رأس الجنازة الأخرى عند إلية الجنازة الأولى، وهكذا كما في هذه الصورة (—•—) ويقف المصلّي في الوسط، أي في موضع النقطة التي تبدو في الصورة، ويدعو بضمير التثنية للجنازتين، وبضمير الجمع للجناز.

المسألة ٣١٠: تجوز هذه الصلاة جماعةً وفرداً، ولكنّ المأموم يقرأ ويؤدّي التكبيرات الخمس بكيفيّتها المتقدّمة، ولا يكتفي بقراءة الإمام، ولا تعتبر العدالة في الإمام.

المسألة ٣١١: إذا حضر شخص في أثناء صلاة الجماعة، صلّى على الميت كما لو كان منفرداً، يتشهد بعد الأولى، ويصلّي على النبي وآله بعد الثانية... إلى آخره. وإذا فرغ الإمام قبله من صلاته، أتى المأموم المذكور بما بقي من التكبيرات مع الدعاء، أو بلا دعاء؛ بنية احتمال أن يكون ذلك راجحاً شرعاً.

المسألة ٣١٢: إذا حدث الشكّ والتردد في أداء الصلاة على الميت والإتيان بها، وجب فعلها على الوجه المطلوب. وإذا حدث الشكّ في صحتها بعد

الفراغ منها، فلا تجب الإعادة. وإذا علم بأنها وقعت باطلة، وجب استئنافها من جديد.

المسألة ٣١٣: إذا دُفن الميت بلا صلاة، أو بصلاة باطلة - لسبب أو لآخر - صُلي على قبره، ما لم يكن جسده قد تبدد واضمحل.

صورة من صور الصلاة على الميت

المسألة ٣١٤: فيما يلي نذكر صورة من صور الصلاة على الميت يتيسر حفظها لمن أراد:
١ - الله أكبر.

(أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له)، إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً حياً قيوماً دائماً أبداً، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً.
(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، جاء بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.
٢ - الله أكبر.

(اللهم صل على محمد وآل محمد)، وبارك على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.
٣ - الله أكبر.

(اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأَمْوات، وتابع بيننا وبينهم بالخيرات، إنك على كل شيء قدير.
٤ - الله أكبر.

(اللهم اغفر لهذا الميت)، اللهم إن هذا المسجى قدأمننا عبدك وابن عبدك

وَابْنُ أُمِّتِكَ، وَقَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَقَدْ احتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ
الْغَنِيُّ عَنِ عِقَابِهِ. اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، فَإِنْ كَانَ
مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَاحْشُرْهُ مَعَ خَيْرَةِ عِبَادِكَ
الصَّالِحِينَ، وَحَسِّنْ أَوْلِيَّكَ رَفِيقًا.
٥ - اللَّهُ أَكْبَرُ.

ثم تنصرف.

والجملة المقبولة بعد كل تكبيرة تكفي، ويمكن للمصلي الاجتزاء بها
وترك باقي الدعاء.

وإذا كان الميت امرأة، أمكنه أن يقول بعد التكبيرة الرابعة من التكبيرات
الخمس: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ هَذِهِ الْمَيِّتَةَ). اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمُسَجَّاةَ قُدَّامَنَا أُمَّتُكَ وَابْنَةُ
عَبْدِكَ وَابْنَةُ أُمِّتِكَ، وَقَدْ نَزَلَتْ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَقَدْ احتَاجَتْ إِلَى
رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ الْغَنِيُّ عَنِ عِقَابِهَا. اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ
بِهَا مِنَّا، فَإِنْ كَانَتْ مُحْسِنَةً فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُسِيئَةً فَتَجَاوَزْ عَنْهَا،
وَاحْشُرْهَا مَعَ خَيْرَةِ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، وَحَسِّنْ أَوْلِيَّكَ رَفِيقًا.

الدفن

المسألة ٣١٥: يجب دفن كل ميت مسلم - ذكراً كان أم أنثى - وجوباً
كفائياً بالمعنى المتقدم في الغسل، وكذلك يجب دفن أطفالهم ودفن السقط منهم
أيضاً، حتى السقط الذي لم يبلغ أربعة أشهر من أشهر الحمل، فإنه يُلفَّ
بخرقة ويُدفن. وإذا انفصل من الإنسان بعد موته وقبل دفنه شيء كالظفر أو
السن والشعر، فيجب جعله في كفنه ودفنه معه. فإن لم يمكن ذلك، كما لو كان
قد دُفِنَ المَيِّتُ، فالأحوط وجوباً دفنه مستقلاً. هذا في الأجزاء التابعة - كالظفر

والسنن والشعر - أمّا في الأجزاء المهمّة فلا شكّ في وجوب الدفن.
المسألة ٣١٦: بعد تغسيل الميتّ وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه يدفن،
 وذلك بمواراته في حفرة من الأرض تمنع عنه الطيور والوحوش وتكفّ
 رائحته وضرره عن الناس.

المسألة ٣١٧: يجب أن يُلقى في حفرة على جانبه الأيمن موجّهاً وجهه
 والجانب الأمامي من بدنه إلى القبلة، فيكون رأسه إلى اليمين ورجلاه إلى اليسار
 بالنسبة إلى القبلة. ومع الجهل بالقبلة والعجز عن معرفتها، فأَيّ جهة يظنّ
 بأنّها هي، يوجّه الميتّ إليها. وإذا تعذّر العلم والظنّ معاً، فالإيّ جهة يوجّه
 فهي كافيةٌ ومجزية.

المسألة ٣١٨: من ركب البحر ومات ولا سبيل إلى تأخير جثمانه لمكان
 الضرر، ولا إلى دفنه في الأرض لبعده المسافة، وُضع في وعاء صلب يتّسع
 لجثمانه وأحكم من كلّ جهاته، وسُدّت جميع ثغراته، وألقي في البحر. هذا بعد
 غسله وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه.

مكان الدفن

المسألة ٣١٩: الدفن يجب أن يكون في الأرض كما عرفنا، فلا تجزى
 مواراته في داخل صندوق ونحوه، حتّى ولو جعل الصندوق في بطن الأرض.
 كما لا يتحقّق الدفن المطلوب شرعاً بوضع الميتّ في موضع والبناء عليه، فإنّ
 هذا لا يجوز، حتّى ولو كان الدافع إليه دافعاً مؤقتاً؛ لانتظار فرصة لنقله إلى
 المشاهد المشرّفة، فإنّ في ذلك تأجيلاً للدفن الواجب شرعاً، فلا مناصّ إذن
 عن مواراة الميتّ في الأرض.

المسألة ٣٢٠: يجب أن يلاحظ في الأرض التي يُدفن فيها الميتّ ما يلي.

أولاً: يجب أن يكون المكان مباحاً شرعاً، فلا يجوز الدفن في أرض يملكها الغير بدون إذنه، ولا في أرضٍ موقوفة لغير الدفن.

ثانياً: لا يجوز دفن الميت المسلم في مكان مردول، كمحلّ القذارة والقمامة.
ثالثاً: لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار، فيما إذا استلزم توهينه بذلك.
فلو مات - مثلاً - مسلم في بلد كافر لا مقبرة له إلا مقبرة الكفار، فلم يكن يعدّ دفن المسلم فيه هتكاً له؛ إذ لم يكن محلّ مناسب لدفنه إلا ذاك المكان، ولم يمكن نقله إلى بلد المسلمين، لم يحرم ذلك.

كما لا يجوز لغير المسلم أن يُدفن في مقابر أهل الإسلام، إذا لزم منه هتك الموتى المسلمين.

المسألة ٣٢١: إذا حملت غير المسلمة من مسلم بصورة مشروعة، فجنيها بحكم أبيه المسلم، فإذا ماتت بعد أن دبّت الحياة في الجنين، وأيضاً مات الجنين بموتها، دفنت في مقابر المسلمين، على جانبها الأيسر، مستدبرة القبلة؛ ليكون وجه الحمل إلى القبلة.

والأحوط استحباباً أن يلاحظ في ذلك أن يكون الخدّ الأيمن للجنين نحو الأرض، والخدّ الأيسر إلى أعلى؛ وذلك بأن توضع المرأة على جانبها الأيمن.
والأولى والأفضل أن يُدفن الميت في أيّ بلد مسلم يموت فيه، سواء مات في بلده أو في غيره، فلا يُنقل إلى بلدٍ آخر. أجل، يستحبّ نقل الميت إلى أماكن الطهر والقداسة، وبالأخصّ النجف الأشرف وكربلاء المقدّسة.

المسألة ٣٢٢: نبش القبر والكشف عن الميت حرام محرّم، إلا مع العلم بأنّ الأرض قد أفتته ولم تُبق له لحماً ولا عظماً، ويستثنى من هذا التحريم الحالات التالية:

الأولى: إذا كان النبش لمصلحة الميت، كنقله إلى النجف وكربلاء، أو

للخوف على جثته، من سيل أو وحش، أو تنفيذ وصية له فيما إذا كان قد أوصى بالدفن في غير المكان الذي دُفن فيه وما أشبهه.

الثانية: لتدارك فتنة مستعصية أو شرٍّ مستطيرٍ لا يمكن تفاديها إلا برؤية جسد الميت ومشاهدته.

الثالثة: فيما إذا دُفن الميت ولم يُراعَ في دفنه الشروط الشرعية، أو لم يكن قد استكمل - بالصورة الشرعية - التجهيزات السابقة على الدفن من التغسيل والتحنيط والتكفين، فإنه ينبش حينئذٍ لتدارك الأمر، ما لم يكن في ذلك هدراً لكرامته وإطاحة بقدره. وأمّا إذا كان قد دُفن بدون أن يصلّى عليه، فيكفي أن يصلّى عليه وهو في قبره، كما تقدّم في المسألة (٣١٣).

الرابعة: إذا دُفن معه مالٌ غير زهيد لشخص، ولم يكن ذلك الشخص يأذن في ذلك، فينبش لكي يدفع ذلك المال إلى صاحبه. وليس من مبررات النباش وجود ميت آخر يُراد دفنه في نفس القبر؛ فإنه لا يجوز نبش القبر لدفن ميت آخر فيه مادام مستلزمًا للهتك.

أحكام عامة للأموات وتجهيزهم

مجموعة الأعمال التي يجب إجراؤها على الأموات من التغسيل إلى الدفن، تسمى بالتجهيز. وللتجهيز أحكام عامة نذكرها فيما يلي:

المسألة ٣٢٣: الأول: أن كلّ من يمارس شيئاً من تلك التجهيزات، لا بدّ له إذا لم يكن هو وليّ الميت أن يستأذن منه، على التفصيل المتقدّم في أحكام تغسيل الأموات.

المسألة ٣٢٤: الثاني: أن الحد الأدنى المعقول من النفقات التي يتطلبها التجهيز الواجب، يُستوفى من تركة الميت. ونريد بالحد الأدنى المعقول: ما كان

وافياً بالملطوب شرعاً، وخالياً من الضعة والمهانة للميت. ويدخل في ذلك: ثمن الواجب من ماء الغسل والسدر والكافور والكفن، إلى ثمن الأرض للدفن، والضريبة المفروضة، والحمال والحفار، كل ذلك يخرج من أصل تركة الميت مقدماً على الدين والإرث والوصية.

وما زاد عن الحد الأدنى المعقول من نفقات التجهيز - أي النفقات التي تُبذل للحصول على كفن أفضل، أو أرض أحسن وهكذا - لا يخرج من أصل التركة، وكذلك الأمر في نفقات الفاتحة وإطعام الضيوف الذين يزورون ذوي الميت لتعزيزهم.

فإن اقتصر أولياء الميت وورثته على الحد الأدنى من التجهيز الواجب، أخرجوا نفقات ذلك من التركة، سواء كان في الورثة صغار وقاصرون أم لا. وإن أحبّ الورثة الكبار أن يجهز الميت بتجهيز أفضل وأكثر مؤونة، أمكنهم أن يخرجوا الزائد مما ورثوه من التركة. وإن وُجد في الورثة صغار أو قاصرون، فكلّ الزائد من سهم الكبار في التركة، ولا يتحمل الصغار والقاصرون منه شيئاً.

وإن قام غير الورثة بالتجهيز الأفضل، وأنفق على ذلك، فليس له أن يرجع على الورثة ويطالبهم بالزائد من النفقات، إلا إذا كان ما فعله بأمر صادر منهم بصورة صريحة أو بصورة مفهومة عرفاً.

وإذا كان الميت قد أوصى بالصرف من ماله على التجهيز الأفضل وإقامة الفاتحة ونحو ذلك، أخرجت نفقات ذلك من الثلث.

المسألة ٣٢٥: الثالث: يستثنى مما ذكرنا في الفقرة السابقة: الزوجة إذا ماتت وزوجها حيّاً؛ فإنّ كلّ ما يجب شرعاً لتجهيز الزوجة على الزوج، حتّى ولو كانت غنيّة أو صغيرة أو مجنونة أو لم يدخل الزوج بها (الدخول معناه:

المقاربة والاتصال الجنسي) أو كانت الزوجة غير دائمة (أي تزوجها متعة) أو مطلقة رجعية - وهي المطلقة التي يجوز للزوج أن يرجع إليها في أثناء العدة بدون حاجة إلى عقد جديد - إذا ماتت في العدة.

وأيضاً لا فرق في مسؤولية الزوج عن تجهيز الزوجة، بين أن يكون صغيراً أو كبيراً، وعاقلاً أو مجنوناً، غنياً أو فقيراً، إذا وجد ما يكفي لنفقات التجهيز الواجب، أو أمكنه استقراضه بلا عسر ومشقة.

وإذا ماتت الزوجة ومات زوجها في الوقت نفسه، كان تجهيزها من تركتها، لا من تركة الزوج. وإذا أوصت بأن تجهز من مالها، وأخذت الوصية طريقها إلى التنفيذ، لم يجب على الزوج شيء في ماله.

المسألة ٣٢٦: الرابع: إذا لم يكن للميت تركة تُسدّد منها نفقات التجهيز الواجب، وجب على أقربائه الذين كانوا يجب عليهم الإنفاق عليه وإعالتة أن يقوموا بتجهيزه.

المسألة ٣٢٧: الخامس: إذا مات المسلم وشك في أنه هل تصدّى أحد من المسلمين لإجراء اللازم عليه من التجهيز، وجب التصدّي لتجهيزه. وإذا علم بأنه قد جهّز بصورة غير صحيحة شرعاً، وجب أن يُجهّز بصورة صحيحة. ويكفيها بالنسبة إلى إخواننا أبناء السنّة والجماعة أن يكون تجهيز موتاهم صحيحاً على مذهبهم.

وإذا علم المكلف بأن الميت قد جهّز، وشك في أن تجهيزه هل كان صحيحاً من الناحية الشرعية أم لا؟ بنى على صحّته ولم يجب عليه شيء.

المسألة ٣٢٨: السادس: يجوز للإنسان أخذ الأجرة على ماء الغسل، كما يجوز ثمن الكفن والسدر والكافور، وغير ذلك من الأشياء التي يتطلّب التجهيز إحضارها وتوفيرها.

ويجوز أيضاً أخذ الأجرة على كيفية خاصّة غير واجبة في التغسيل أو الدفن ونحوهما، كما في أخذ الأجرة على الدفن في أرض معيّنة، أو التغسيل من ماء خاص.

المسألة ٣٢٩: السابع: كلّ ما سبق من التجهيزات الواجبة، يثبت ويجب إذا كانت جثّة الميّت ناقصة أيضاً، كالميّت الذي قطعت أطرافه، أو الهيكل العظمي الذي تبدّد لحمه، وكذلك إذا عُثر على جزء منه يشتمل على الصدر أو عثر على الصدر خاصّة فإنّه يغسّل ويكفّن بالنحو المناسب له، ويحنّط إذا كان فيه أحد مواضع التحنيط، ويصلّى عليه، ويدفن. وإذا لم يُعثر على الصدر ولكن عُثر على عظم من عظام الميّت يشتمل على لحم، غُسّل ولُفّ بخرقة ودُفّن، ولا تجب الصلاة، وكذا إذا عثر على لحم له بدون عظم، لُفّ بخرقة ودُفّن وغُسّل على الأحوط وجوباً.

وأما الجزء أو العضو المنفصل من الحيّ، فلا يجب فيه شيء من تلك الأمور.

المسألة ٣٣٠: الثامن: لا يجوز التمثيل بالميّت المسلم أو تشريح جثّته، ولا التصرّف فيها بنحوٍ يوجب إهائته والمسّ من كرامته؛ لأنّ حرمة المسلم ميّتاً كحرمة حيّاً.

هناك حالات يجوز فيها التشريح ونحوه لضرورة:

منها: إذا حملت المرأة المسلمة ومات حملها، وخيف منه على حياتها، فإنّه يجب أولاً أن تعالج إخراج الجنين من بطنها طبيّةً من أهل الاختصاص. وعلى هذه القابلة المختصة أن ترفق بأمّ الجنين جهد المستطیع، حتّى ولو استدعى ذلك أن يقطّع الحمل الميّت إرباً.

وإن تعذّر وجود المرأة المختصة والمحارم، وانحصرت عملية الإخراج

الجراحية الضرورية بأجنبي مختص، فلا مانع - من الشريعة السمحة - أن يباشرها بنفسه، بشرط الاقتصار على ما تدعو إليه الحاجة.

وإن ماتت أم الجنين وهو حي، أخرجته من بطنها الطبيبة المختصة أو الطبيب المختص على الوجه المتقدم في موت الجنين دون أمه، ويجوز عندئذ فتح بطن الأم الميتة؛ حيث يتوقف إنقاذ الجنين الحي على ذلك.

ومنها: إذا توقف تعلم الطب على ممارسة التشريح لجثة إنسان مسلم، وكان العدد الواجب توفره من الأطباء كفاية غير متوفر بعد، ففي هذه الحالة يجوز ذلك بقدر الضرورة. والمقياس في عدم توفر العدد الواجب من الأطباء أن يوجد في المنطقة - التي يريد المكلف العمل في جزء منها كطبيب - من يموت من المرضى بسبب عدم توفر الطبيب، وكذلك لو توقف واجب آخر على رفع مستوى الطب المتوقف على ذلك.

المسألة ٣٣١: التاسع: لا يجوز أن يُقتطع من شعر الميت أو ظفره شيء حال التغسيل أو قبله أو بعده. فلو اقتطع من ذلك شيء قبل أن يُدفن، وجب دفنه معه، على التفصيل المتقدم في المسألة (٣١٥).

المسألة ٣٣٢: العاشر: إذا وُجدت جنازة الميت مع شخص وكان هو المتولي لشؤونها، وادعى أنه ولي الميت، صدق في دعواه، وجرى عليه حكم الولي شرعاً، ما لم يثبت العكس.

٧. غسل مس الميت

المسألة ٣٣٣: من مس ميتاً قبل أن يبرد جسمه وتذهب حرارته، فلا غسل عليه بهذا المس واللمس. أجل، يتنجس نفس العضو والجزء الذي لمس الميت إذا كان هو أو جسم الميت الملموس ندياً رطباً، وتفاعل الماس والممسوس بسراية النداءة من أحدهما إلى الآخر، وعندئذٍ يجب تطهير العضو الماس فقط. وأيضاً: من مس ميتاً مسلماً بعد غسله، فلا شيء عليه إطلاقاً، حتى ولو كان المس بنداوة ورطوبة.

ومن مس ميتاً بعد أن يبرد جسمه وقبل أن يغسل غسل الأموات، وجب عليه غسل العضو الماس إن تنجس بالمس، كما لو كان بنداوة ورطوبة، ووجب عليه أيضاً الغسل من مس الميت.

المسألة ٣٣٤: لا فرق في ذلك - من ناحية الميت الممسوس - بين أن يكون الميت ذكراً أو أنثى، عاقلاً أو مجنوناً، كبيراً أو صغيراً، حتى ولو كان سقطاً دبّت فيه الحياة، ولا فرق - من ناحية العضو الذي لمس به الميت - بين أن يكون المس باليد أو بغيرها من المواضع التي يوجد فيها عادة حاسة اللمس. وأما ما لا يوجد فيه حاسة اللمس - كالشعر - فلا أثر له، بمعنى: أن الحي إذا أصاب بدن الميت ولاقاه بشعره فقط، فلا غسل عليه.

ولا فرق في المس بين أن يكون عن عمد وإرادة، أو بلا قصد واختيار. ولا فرق من ناحية العضو الممسوس بين أن يكون جزءاً ظاهراً للعيان من البدن، كاليد والوجه - بل وحتى الظفر والسن والشعر - وبين مس الجزء

المستتر، كاللسان والأمعاء، على فرض بروزها، أو ظهور شيء منها بطعنة في البطن ونحوها، ففي كل هذه الحالات يجب غسل مس الميت.

المسألة ٣٣٥: إذا انفصل جزء من بدن الميت، وجب الغسل بمسه ولمسه إذا كان عظماً أو مشتملاً على العظم، حتى السن. وإذا لم يكن عظماً ولا مشتملاً عليه فلا يجب الغسل بمسه.

وإذا انفصل جزء من بدن الحي، فلا يجب الغسل بمسه، حتى ولو كان الجزء المفصول عظماً عليه لحم.

المسألة ٣٣٦: كيفية الغسل من مس الميت، هي الكيفية العامة للغسل.

المسألة ٣٣٧: يجوز لمن مس الميت ووجب عليه الغسل بسبب ذلك، أن يدخل المساجد والعتبات المقدسة ويمكث فيها ما شاء، وأن يقرأ آيات السجدة من سور العزائم، وتجري عليه الأحكام العامة - لمن حصل منه ما يوجب الغسل - المتقدمة في المسألتين (١٥٠) و(١٥١).

٨. الأغسال المستحبة

وهي كثيرة مذكورة في كتب الفقه والأدعية والزيارات وغيرها، لا يسع المقام استقصاءها، إلا أنه تقدّم فيما سبق في المسألة (١٥٢) أنّ كلّ غُسل مشروع يجزي ويغني عن الوضوء، فالمناسب ذكر ما ثبت مشروعيته واستحبابه عندنا بدليل معتبر، ثمّ نشير إلى بعض ما لم يثبت استحبابه، وإنّما يحسن الإتيان به برجاء المطلوبة من دون أن يجزي عن الوضوء. وهي على ثلاثة أنواع:

- النوع الأوّل: الأغسال الزمانية
- النوع الثاني: الأغسال المكانية
- النوع الثالث: الأغسال الفعلية

النوع الأوّل: الأغسال الزمانية

وهي التي تستحبّ لخصوصية الزمان، ومن أهمّها:

- غُسل الجمعة: ورجحانه من الضروريات، وكذا تأكّد استحبابه معلوم من الروايات المتظافرة، والأخبار في الحثّ عليه كثيرة جدّاً، وقد ذهب جماعة من الأعلام إلى وجوبه، لكن الأقوى هو استحباب الغُسل ليوم الجمعة.

المسألة ٣٣٨: وقت الإتيان بهذا الغُسل هو من طلوع الفجر يوم الجمعة إلى آخر النهار، لكنّ الغُسل قبل الظهر أفضل من تأخيره إلى بعد الظهر. فإنّ أخره نوى به ما هو المطلوب، سواء كان أداءً أو قضاءً.

المسألة ٣٣٩: إذا فاتته الغسل إلى غروب يوم الجمعة، أمكنه الإتيان به قضاءً في يوم السبت إلى الغروب.

• غُسل يومي العيدين - الفطر والأضحى - ووقتهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

• غُسل يوم عرفة ويوم التروية وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، من دون فرق بين من يريد الحج وغيره. ووقتهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

• غُسل الليلة الأولى والسابعة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من شهر رمضان.

المسألة ٣٤٠: جميع الأغسال الزمانية يكفي الإتيان بها في وقتها مرة واحدة، ولا حاجة إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها، ويتخير في الإتيان بها بين ساعات وقتها، وإن كان الأفضل إيقاعها في أول الليل، وأفضل منه إيقاعها قبيل الغروب.

المسألة ٣٤١: ذكر العلماء (رضوان الله عليهم) من الأغسال الزمانية أيضاً:

• غُسل يوم الغدير - وهو اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة - .

• غُسل يوم المباهلة - وهو اليوم الرابع والعشرين من شهر ذي الحجة - .

• غُسل يوم مولد النبي ﷺ وهو اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول.

• غُسل أول شهر رجب وآخره ونصفه، ويوم المبعث - وهو السابع والعشرون منه - .

• غُسل ليلة النصف من شعبان.

• غُسل أول يوم من شهر رمضان وجميع الليالي الفرد منه، وجميع ليالي العشرة الأخيرة منه.

• غُسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.

• غُسل الكسوف إذا احترق القرص كله.

وهي وإن وردت الأخبار في بعضها، إلا أنها لم تثبت بنحو معتبر، فيحسن الإتيان بها برجاء المطلوبة من دون أن يُجتزأ بها عن الوضوء.

النوع الثاني: الأغسال المكانية

وهي التي شرّعت مقدّمة للكون في مكان خاصّ، وهي عدّة أغسال:

- الغُسل لدخول مكّة المشرفة أو المدينة المنورة
 - الغُسل لدخول الكعبة الشريفة
 - الغُسل لدخول مسجد النبي ﷺ.
 - الغُسل لدخول أحد الحرمين الشريفين، حرم مكّة وحرم المدينة.
- المسألة ٣٤٢: وقت الغُسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأماكن قريباً منها، عدا غُسل دخول الحرم المكيّ، فإنّ تقديمه على دخوله وإن كان أفضل إلّا أنّه يستحبّ لمن لم يفعله أن يأتي به بعد دخوله ولو في مكّة نفسها.
- المسألة ٣٤٣: ذكر العلماء (رضوان الله عليهم) من الأغسال المكانية:
- الغُسل لدخول المسجد الحرام.
 - الغُسل لدخول مشاهد الأئمة عليهم السلام بل لكلّ مشهد أو مكان شريف.
- وحيث إنّ هذه الأغسال المكانية لم تثبت بدليل معتبر، فالأولى الإتيان بها برجاء المطلوبة من دون أن يُحتزّأ بها عن الوضوء.

النوع الثالث: الأغسال الفعلية

وهي على قسمين:

القسم الأول: ما يستحبّ بداعي إيقاع فعل خاصّ، وهي عدّة أغسال:

- الغُسل للإحرام.
- الغُسل لطواف الزيارة، وهو الطواف الواجب في الحجّ بعد الذبح عند الرجوع من منى.
- الغُسل للوقوف بعرفة في الحجّ، ووقته بعد الزوال قريباً منه.
- الغُسل للذبح أو النحر في الحجّ.

- الغُسل لوداع قبر النبي ﷺ.
- الغُسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمداً عالماً به مع احتراق القرص.
- المسألة ٣٤٤: يجزئ في القسم الأول من هذا النوع غُسل أوّل النهار لما يؤتى به في ذلك اليوم، وغُسل الليل لما يؤتى به في ذلك الليل، ولا يستمر أثره لما بعد ذلك. فمن اغتسل نهاراً للإحرام بالحجّ - مثلاً - فلم يتهيأ له الإحرام حتّى دخل الليل، لم يجزئه غُسله، بل عليه الإعادة.
- المسألة ٣٤٥: ذكر العلماء (رضوان الله عليهم) من هذا القسم:
- الغُسل للوقوف بالمشعر.
- الغُسل لزيارة النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام.
- وهي لم تثبت بدليل معتبر، فالأولى الإتيان بالغُسل في هذه الموارد برجاء المطلوبة من دون أن يجزي عن الوضوء.
- القسم الثاني: ما يستحبّ بسبب وقوع فعل خاصّ، وهي عدّة أغسال:
- الغُسل لمسّ الميت بعد إتمام تغسيله.
- الغُسل للتوبة من تعمّد سماع الغناء وضرب العود.
- المسألة ٣٤٦: ذكر العلماء رحمهم الله استحباب عدّة أغسال من هذا النوع:
- الغُسل لقتل الوزغ.
- الغُسل لمن سعى لرؤية المصلوب.
- الغُسل للتوبة مطلقاً.
- وحيث إنّ لم يثبت بوجه معتبر، فالأولى الإتيان به برجاء المطلوبة من دون أن يجزي عن الوضوء.
- المسألة ٣٤٧: كيفية الأغسال في الأنواع الثلاثة المتقدّمة هي كيفية العامّة المتقدّمة.

الباب الرابع التيّم

- تمهيد
- مُسوِّغات التيمّم
- الصعيد الذي يتيمّم به
- صورة التيمّم
- نواقض التيمّم
- الخلل في التيمّم
- أحكام التيمّم

تمهيد

المسألة ٣٤٨: التيمّم: هو مسح الجبهة وما حولها إلى الحاجبين بباطن الكفّين، ومسح ظاهر كلّ من الكفّين بباطن الأخرى.

المسألة ٣٤٩: التيمّم كالوضوء والغسل، عبادة لا يصحّ إلّا بنية القربة، ويعبّر عنه بالطهارة الترابية، لأنه يستعمل فيه التراب؛ تمييزاً له عن الطهارة المائية.

وأعضاء التيمّم هي: المواضع التي يقع المسح عليها أو بها، وتتكوّن من الجبهة والجبين وباطن الكفّين وظاهرهما.

المسألة ٣٥٠: يعتبر التيمّم بديلاً عن الوضوء. فمن حصل منه ما يوجب الوضوء، تيمّم عوضاً عن الوضوء في حالة عدم تيسّر الوضوء له. كما يعتبر بديلاً عن الغسل أيضاً. فمن حصل منه ما يوجب الغسل، تيمّم عوضاً عن الغسل في حالة عدم تيسّر الغسل. ولهذا يسمّى بالطهارة الاضطرارية.

مسوغات التيمم

قد لا يتيسّر الماء لدى المكلف، وقد يكون الماء متيسّراً وموفوراً ولكن لا يتيسّر له استعماله من أجل الصلاة؛ لمرض أو غيره، وقد يتيسّر له الماء والاستعمال معاً.

فإذا تيسّر له الماء والاستعمال معاً، لم يصحّ منه التيمّم ووجب عليه أن يتوضّأ أو يغتسل.

وإذا لم يتيسّر الماء أو لم يتيسّر استعماله، فيجوز التيمّم. فهناك إذن مسوِّغان

رئيسيان للتيّم، وسوف تتكلّم عنهما تباعاً.

المسوّغ الأوّل: عدم تيسّر الماء الذي يصحّ الوضوء به، ونعني بعدم تيسّر الماء إحدى الحالات التالية:

المسألة ٣٥١: الحالة الأولى: أن لا يوجد الماء في كلّ المساحة التي يقدر المكلف على الوصول إليها والتحرّك ضمنها ما دام وقت الصلاة باقياً. ولا فرق في ذلك بين أن لا يوجد ماء بحالٍ، أو يوجد منه مقدار يسير لا يكفي لما هو المطلوب من الوضوء أو الغسل، أو يوجد منه ما لا يجوز الوضوء أو الاغتسال به، كما نجسٍ أو ماءٍ مغصوب.

المسألة ٣٥٢: الحالة الثانية: أن يكون الماء موجوداً في تلك المساحة ولكن يصعب الوصول إليه بدرجة يحسّ الإنسان عند محاولة ذلك بالمشقة الشديدة والحرّج، سواء كانت المشقة جسدية؛ كما إذا كان الماء في موضع بعيد، أو معنوية كما إذا كان الماء ملكاً لشخص ولا يأذن بالتصرّف فيه إلا أن يتدبّل له الإنسان ويعامله بما يشقّ عليه.

المسألة ٣٥٣: الحالة الثالثة: أن يكون الماء موجوداً في تلك المساحة، وقد لا يكون بعيداً أيضاً، ولكن محاولة الوصول إليه تعرّض الإنسان للضرر أو الخطر، كما إذا كان الإنسان في صحراءٍ وكان الماء على مقربةٍ من سباع مفترسة، أو كان الطريق إليه غير آمنٍ لسبب أو آخر، أو كان الإنسان مريضاً - كالمصاب بالقلب - ويضرّ به صحياً التحرك وصرف الجهد من أجل الوصول إلى الماء ولا يوجد من يستعين به.

المسألة ٣٥٤: الحالة الرابعة: أن يكون الماء موجوداً في تلك المساحة ولكنه ملك لشخص لا يأذن لهذا المكلف المريد للوضوء بالتوضؤ منه إلا إذا دفع ثمناً مجحفاً يضرّ بحاله من الناحية المالية.

المسألة ٣٥٥: الحالة الخامسة: أن يكون الماء موجوداً في تلك المساحة ولكن الوصول إليه يتوقف على ارتكاب أمور محرّمة، كما إذا كانت الآلة التي يستعملها في الحصول على الماء مغصوبة وإن كان الماء مباحاً.

ونلاحظ أن المكلف في الحالة الأولى لا يمكن أن يحصل منه الوضوء، فالواجب عليه هو التيمّم. وفي الحالات الأربع التالية (الثانية إلى الخامسة) قد يمكن أن يتوضّأ ولكن الشارع مع هذا لم يأمره به، بل سوّغ له التيمّم، لكن المكلف إذا أصرّ على الوضوء وحصل على الماء متحمّلاً كلّ المضاعفات والصعوبات، وجب عليه عندئذ أن يتوضّأ به وصحّ منه الوضوء.

المسوّغ الثاني: عدم تيسّر استعمال الماء على الرغم من وجوده وتوفّره. ونعني بعدم تيسّر استعمال الماء: إحدى الحالات التالية:

المسألة ٣٥٦: الحالة الأولى: أن يكون التوضؤ أو الاغتسال من الماء لأجل الصلاة غير ممكن؛ لضيق الوقت عن استيعاب الوضوء والصلاة معاً، أو الغسل والصلاة معاً.

المسألة ٣٥٧: الحالة الثانية: أن يكون التوضؤ أو الاغتسال للصلاة - مثلاً - ممكناً، ولكنه مضرّ بالإنسان من الناحية الصحيّة؛ نظراً لمرضه أو لأيّ سببٍ آخر. والضرر الصحيّ يشمل نشوء المرض وتفاقمه وطول أمدّه.

المسألة ٣٥٨: الحالة الثالثة: أن يكون استعمال الماء في الوضوء أو الغسل ممكناً ولا ضرر صحيّ فيه، ولكنه شاقّ على المكلف وسبب للحرج، كما إذا كان الماء والجو باردَيْن بدرجة يتألّم الإنسان عند استعمال ذلك الماء ألماً شديداً محرّجاً له.

المسألة ٣٥٩: الحالة الرابعة: أن يكون استعمال الماء في الوضوء أو الغسل يؤدّي إلى التعرّض للعطش على نحوٍ يوقع المتوضّئ في الخطر أو الضرر أو

الخرج والألم الشديد.

المسألة ٣٦٠: قد لا يكون المتعرض لضرر العطش أو خطره نفس المتوضئ شخصياً، بل شخصاً آخر ممن تجب صيانتة، أو كائناً حياً ممن يهّمه أمره، أو يضره فقده، كفرسه وغنمه، أو يجب عليه حفظه، كما إذا أُودع لديه حيوان.

المسألة ٣٦١: الحالة الخامسة: أن يكون على بدن المكلف نجاسة، أو على ثوبه الذي لا يملك غيره للستر الواجب في الصلاة؛ وعنده ماء يكفي لإزالة النجاسة فقط أو للوضوء فقط، فيجوز للمكلف أن يغسل بدنه وثوبه من النجاسة ويتيمم للصلاة، كما يجوز له أيضاً أن يتوضأ ويصلي في الثوب النجس أو مع نجاسة البدن.

المسألة ٣٦٢: إذا أصرّ المكلف على الوضوء وتوضأ على الرغم من الظروف المذكورة في الحالات الخمس المتقدمة، صحّ منه الوضوء في الحالة الثالثة والرابعة وكذلك في الخامسة على ما تقدّم. وأما حكم الوضوء في الحالة الأولى فقد تقدّم في المسألة (٦٣)، كما تقدّم حكم الوضوء في الحالة الثانية في المسألة (٦٠).

المسألة ٣٦٣: إذا أخبر الثقة بعدم وجود الماء، أخذ بخبره، أو أخبر الطبيب الثقة بالضرر الصحي أخذ بقوله أيضاً، بل يكفي مجرد احتمال الضرر الذي يبعث على الخوف والتردد لدى الناس عادة.

المسألة ٣٦٤: إذا كان المكلف يائساً من وجود الماء في هذا المكان، واحتمل بعد ذلك أنّه كان موجوداً، لم يجب عليه الفحص، بل يعمل بيأسه السابق.

الصعيد الذي يتيّم به

المسألة ٣٦٥: يجب التيمّم بوجه الأرض أو ما كان مقتطعاً منها، على أن يكون طاهراً ومباحاً، سواء كان تراباً أو صخوراً أو رملاً أو طيناً يابساً.
بل يصحّ التيمّم بما تُبنى به البيوت من جصّ وأجر و (إسمنت) ما دامت مواده مأخوذة من الأرض وإن أُحرقت وصُنعت، وكذلك ما يصنع من الإسمنت من قطع للبناء (الكاشي والموزائيك) إذا لم تكن مطليةً بطلاء خارجيٍّ غير مأخوذٍ من الأرض، والغالب فيه أنّها غير مطليةٍ كذلك حتّى الملوّنة منها.

ويصحّ التيمّم بالرخام المعروف في الأوساط العراقية بـ (المرمر).
المسألة ٣٦٦: كلّ ما يصحّ التيمّم به، لا فرق فيه بين أن يكون في الأرض أو جزءاً من جدار وحائط، فيجوز للإنسان أن يتيّم بالجدار، فيضرب يديه عليه إذا كان مكوّناً من بعض الأشياء التي ذكرناها.
المسألة ٣٦٧: ليس من الضروريّ في صحّة التيمّم أن يترك الشيء الذي يتيّم به أثراً منه في أعضاء التيمّم. فمن تيمّم بحجرٍ نقيٍّ ومصقولٍ صحّ منه هذا التيمّم.

المسألة ٣٦٨: يشترط في المادّة التي يتيّم بها:
أولاً: أن تكون كمّيّة واضحةً محسوسةً، لا من قبيل الغبار الذي يعني أجزاءً صغيرةً من التراب التي لا يبدو لها حجم وإن كانت موجودة في الواقع.
وثانياً: أن لا تكون مخلوطةً بالماء بدرجةٍ تجعلها طيناً.
المسألة ٣٦٩: إذا لم يتوافر لدى المكلف مادّةٌ بالشرطين المتقدمين في المسألة السابقة، تيمّم بما تيسّر من غبار الأرض أو الطين، فإذا تيسّر الغبار والطين معاً قدّم الغبار على الطين؛ بمعنى: أنّه يتيّم عندئذٍ بالغبار لا بالطين.

أجل، إذا كان بالإمكان تجفيف الطين أو تجميع الغبار على نحو يصبح تراباً واضحاً محسوساً، وجب ذلك. فإذا جفّ الطين أو تجمّع الغبار، تيمّم به. **المسألة ٣٧٠:** لا يجوز التيمّم بما لا يصدق عليه اسم الأرض، كالذهب والحديد والفولاذ والنحاس والرصاص وما أشبه، أو كالفيروز والعقيق واللؤلؤ والمرجان، أو كالمالح والكحل والرماد، وكلّ ما يؤكل ويُلبس، وكذلك لا يجوز التيمّم بالخشب، ولا بقطع البناء المطلية بغطاء زجاجي، التي تُستعمل في الحمامات الحديثة عادةً.

المسألة ٣٧١: إذا اختلط التراب أو غيره من موادّ الأرض بعناصر غير أرضية - كما إذا خلط التراب بالمالح مثلاً - فلا يصحّ التيمّم به إلا إذا كانت العناصر غير الأرضية ضئيلة بدرجة يصدق معها على المادّة كلّها اسم التراب أو الأرض.

المسألة ٣٧٢: من عجز عن الحصول على ما يصحّ التيمّم به، كان فاقداً للطهورين؛ الماء والتراب، وحينئذٍ يجب عليه - بحسب الاحتياط الوجوبي - الصلاة في الوقت مع التيمّم بكلّ ما يمكن أن يجتمع عليه غبار وإن لم يكن عليه غبار. ومتى قدر بعد ذلك على ما يتطهّر به طهارة مائية أو ترابية، تطهّر وأعاد كلّ فريضة صلاها بالنحو السابق، كأنه لم يصلّ من الأساس. وإذا لم يُتَح له أن يتطهّر بوضوء أو تيمّم إلا بعد انتهاء وقت الصلاة، فعليه القضاء خارج الوقت.

المسألة ٣٧٣: إذا تمكّن المكلف من الثلج ولم يمكنه إذابته والوضوء به، لكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقّق مسمّى الغسل، وجب واجتزأ به. وإذا كان على نحو لا يتحقّق الغسل، فيتعيّن التيمّم، وإن كان الأحوط استحباباً له الجمع بين التيمّم والمسح به والصلاة في داخل الوقت.

صورة التيمم

المسألة ٣٧٤: صورة التيمم: أن يضرب التيمم اختياراً بباطن كفّيه مجتمعين على الأرض دفعةً واحدة، فلا يجزي مجرد وضع الكفّين بلا ضرب، ولا الضرب بواحدة أو بهما على التعاقب، فيمسح بهما أيضاً مجتمعين تمام جبهته وجبينيه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الذي يلي الحاجب مباشرة، والأحسن الأولى استحباباً أن يُدخل الحاجبين في المسح، فيمسحهما أيضاً مع جبهته، ثم يمسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، يمسحها بباطن الكفّ اليسرى، ثم يمسح تمام ظاهر الكفّ اليسرى إلى أطراف الأصابع بباطن الكفّ اليمنى، تماماً كما فعل بظاهر اليمنى.

ونريد بظاهر الكفّ: ما تلمسه من ظاهر إحدى كفّيك بكفّك الأخرى عند إمرارها عليها ومسحها بها، فلا يجب أن يشمل المسح ما بين الأصابع، ولا غيره مما لا يلمس عادةً بوضع إحدى الكفّين على الأخرى.

ويستحب أن ينفذ يديه بعد ضربهما على الأرض وقبل المسح بهما.

المسألة ٣٧٥: إذا امتدّ شعر الرأس إلى الجبهة أو الجبينين، وجب رفعه عند المسح. أمّا ما ينبت عليها بالذات، فيكفي مسحه.

المسألة ٣٧٦: كلّ ممسوح ممّا يجب مسحه، لا بدّ أن يستوعبه المسح بالكامل، ولكن لا يجب أن يكون هذا الاستيعاب بكّل أجزاء الماسح، بل يكفي للجبهة - مثلاً - المسح ببعض الكفّين، أي بعض الأجزاء من باطن الكفّين مجتمعين على نحوٍ تساهم كلّ من الكفّين في المسح.

المسألة ٣٧٧: الواجب من الضرب على الأرض بباطن الكفّين: ضربة واحدة فقط، سواء كان التيمم بدلاً عن الوضوء أو عن الغسل. ولو ضرب مرتين - واحدةً للوجه بالتحديد السابق، وثانيةً لظاهر الكفّين - كان خيراً

وأولى، وعلى الأخصّ إذا كان التيمّم بدلاً عن الغُسل.

المسألة ٣٧٨: من قُطعت إحدى يديه فضرب على الأرض بالثانية الباقية، ومسح بها وجهه، ثم مسح ظهرها بالأرض، كفاه ذلك. ومن قُطع جزءٌ من كفه، كان الجزء الباقي بمثابة الكفّ. ومن عجز عن الضرب بيديه، اكتفى بوضعها على الأرض. ومن عجز عن مباشرة التيمّم حتّى على هذا النحو، يَمّمه آخر قادر، على أن يكون الضرب والمسح بيد العاجز، لا بيد القادر.

المسألة ٣٧٩: إذا تعذّر الضرب والمسح على الأرض بباطن الكفّين، وأمکن ذلك بظاهرهما، ضرب بظاهرهما، ومسح به ما يجب مسحه من أعضاء التيمّم.

المسألة ٣٨٠: إذا كان على بعض أعضاء التيمّم جيرةٌ، فحكمه حكم المتوضّئ إذا كان على بعض أعضاء وضوئه جيرةٌ، فيمسح عليها ويمسح بها على أساس أنّها تعتبر بمثابة ما تستره من بشرة الإنسان.

شروط صحة التيمّم

المسألة ٣٨١: أولاً: إباحة الصعيد الذي يتيمّم به وطهارته، كما تقدّم في المسألة (٣٦٥) فلا يجوز التيمّم بالنجس، أو بترابٍ يملكه الغير بدون إذنه.

المسألة ٣٨٢: ثانياً: نيّة القربة، لأنّ التيمّم عبادةٌ، كما تقدّم. وسواء كان التيمّم من أجل التعويض عن الوضوء، أو من أجل التعويض عن الغُسل، لا يجب في نيّة التيمّم شيءٌ سوى القربة إلى الله تعالى. وليس من الضروري أن ينوي كونه بدلاً عن الوضوء، أو بدلاً عن الغُسل، أو كونه طهارة اضطرارية.

المسألة ٣٨٣: ثالثاً: أن يأتي بأفعال التيمّم حسب تسلسلها وترتيبها المقرّر سابقاً، فيبدأ بالضرب ثمّ يمسح الوجه - على التحديد السابق - ثمّ يمسح

ظاهر الكفّ اليمنى، وأخيراً يمسح ظاهر الكفّ اليسرى. فلو خالف وقدم وأخر، لم يكفه ذلك.

المسألة ٣٨٤: رابعاً: أن يباشر المكلف المسؤول بنفسه عملية التيمّم، مع التمكن من ذلك.

المسألة ٣٨٥: خامساً: عدم وجود الحائل والحاجب على العضو الماسح أو العضو المسوح. ولهذا يجب نزع الخاتم عند التيمّم؛ لأنه حاجب وحائل.

المسألة ٣٨٦: سادساً: التتابع بين الضرب بالكفّين ومسح الأعضاء، وعدم الفصل الطويل بين الضرب على الصعيد والمسح، على النحو الذي يؤدّي إلى عدم الارتباط بين الضرب والمسح عرفاً.

المسألة ٣٨٧: سابعاً: أن يكون المكان الذي يشغله المتيمّم عند التيمّم مباحاً. فإذا غصب دار غيره وتيمّم فيها، بطل تيمّمه، حتّى ولو كان التراب الذي يتيمّم به ملكاً شخصياً له.

المسألة ٣٨٨: هناك أمور يحسن بالمتيمّم تحقيقها، وهي:

أولاً: أن تكون أعضاء التيمّم طاهرة. وليس من الضروري طهارة جميع البدن من النجاسة، بل تكفي طهارة تلك الأعضاء فقط.

ثانياً: أن يبدأ مسح الوجه من منابت الشعر إلى أسفل، ويبدأ مسح الكفّ من الزند إلى أطراف الأصابع. فلو مسح من الحاجب إلى أعلى، أو من أطراف الأصابع إلى الزند، لم يُحسن صنعاً.

ثالثاً: أن يكون التيمّم للصلاة، بعد دخول وقتها.

ولو لم يوفّر المتيمّم هذه الأمور، ووفّر الشروط الواجبة التي ذكرناها سابقاً، كفاه ذلك.

نواقض التيمم

المسألة ٣٨٩: التيمم إذا كان بديلاً عن الوضوء، انتقض بكل ما ينقض الوضوء ويوجبه، وينتقض إضافةً إلى ذلك بتيسر الوضوء، شريطة أن تبقى هذه القدرة أمداً يتسع للطهارة، بمعنى: أنه ينتهي حينئذٍ مفعول التيمم، ويكون المكلف بحاجة إلى الوضوء.

المسألة ٣٩٠: إذا تيسر الوضوء برهةً كافيةً من الزمن فلم يبادر المكلف إلى الوضوء ثم تعذر عليه الوضوء، لم يجز للمكلف أن يعتمد على تيممه السابق، بل لابد أن يجدد التيمم، لأن تيممه السابق قد انتقض بتيسر الوضوء.

المسألة ٣٩١: إذا كان التيمم بديلاً عن الغسل، انتقض بكل ما ينقض الغسل ويوجبه، وينقض إضافةً إلى ذلك بتيسر الغسل، بمعنى: انتهاء مفعول التيمم بذلك، ويكون المكلف بحاجة إلى الغسل، ولا ينتقض هذا التيمم البديل عن الغسل بما يوجب الوضوء (الحدث الأصغر). فلو تيمم الجنب مثلاً ثم نام أو بال، بقي تيممه عن الجنابة نافذ المفعول، وعليه أن يتوضأ من أجل البول أو النوم إن كان متيسراً، وإن لم يتيسر الوضوء تيمم بدلاً عنه. وكذلك إذا تيممت الحائض بدلاً عن غسل الحيض ثم نامت أو بالت، فإنها لا تعيد تيممها هذا، وإنما عليها أن تتوضأ إن أمكن، وإلا تيممت بدلاً عن الوضوء.

المسألة ٣٩٢: إذا وجد المتيمم الماء فله حالات:
الأولى: أن يجد ماءً يكفي للغسل والوضوء معاً، فينتقض كلا التيممين، وعليه أن يغتسل ويتوضأ.

الثانية: أن يجد ماءً يكفي للوضوء خاصة، فيبقى تيممه عن غسل مس الميت نافذ المفعول، وينتقض التيمم الآخر، وعليه أن يتوضأ.

الثالثة: أن يجد ماءً يكفي للغسل ولا يكفي للغسل والوضوء معاً، وفي هذه الحالة ينتقض كلا التيممين ويجب عليه أن يغتسل لمس الميِّت، وكفاه ذلك عن الوضوء؛ لما تقدّم من أجزاء هذا الغسل عن الوضوء في المسألة (١٥٢).

بعض أحكام الخلل في التيمم

المسألة ٣٩٣: إذا تيمّم المكلف ثم علم بأنّه لم يأت به بالصورة المطلوبة شرعاً، وجبت عليه إعادته، وإذا علم بأنّه لم يأت - مثلاً - بالجزء الأخير من التيمم (المسح على ظهر الكف اليسرى) مسح عليها إن لم يكن قد مضى على التيمم وقت طويل، وإلا أعاد التيمم من الأساس.

المسألة ٣٩٤: قد يشك ويتردّد المتيمّم، وهو يؤدّي عملية التيمم، أو بعد أن يخلو منها ويفرغ: هل ذهل وغفل عن واجب من واجبات التيمم، أو أذاه بالتمام والكمال، فماذا يصنع؟

الجواب يستدعي التفصيل تبعاً لحال المتيمّم وشكّه. وهنا صور:
الصورة الأولى: إذا كان قد أتى بكامل أجزاء التيمم أو بعضها ثم شك في أنّ ما أتى به هل أدّى بصورة صحيحة أو لا؟ فلا أثر لشكّه، بل يبنى على أنّ ما وقع منه صحيح.

ومثال ذلك: أن يمسح بكفيه جبهته ثم يشك في أنّه هل مسح جبينه أيضاً أو لا؟ فلا أثر لهذا الشك بل يكمل تيممه.

الصورة الثانية: إذا شك المتيمّم في ضرب يديه على الأرض من الأساس قبل أن يبدأ بمسح جبهته، أو في مسح جبهته قبل أن يبدأ بمسح ظهر كفه اليمنى، أو في مسح ظهر كفه اليمنى قبل أن يبدأ بمسح ظهر كفه اليسرى، أو في مسح ظهر كفه اليسرى قبل أن تطول المدة ويفوت التتابع، وجب عليه أن يؤدّي ما شك فيه.

الصورة الثالثة: إذا شكَّ المتيَّم في ضرب يديه على الأرض من الأساس بعد أن بدأ بمسح جبهته، فليس شكّه بشيء، بل يواصل تيمّمه، وكذلك إذا شكَّ في مسح جبهته بعد أن بدأ بمسح كفّه اليمنى، أو شكَّ في مسح كفّه اليمنى بعد أن بدأ بمسح كفّه اليسرى، أو شكَّ في مسح كفّه اليسرى بعد مدّة طويلة من الانصراف عن التيمّم.

المسألة ٣٩٥: أحكام الشكّ في أنّه هل تيمّم أولاً؟ أو في أنّ هذا التيمّم انتقض أو لا؟ أو في أنّ هذه الصلاة التي يصلّيها، أو التي صلاّها وفرغ منها هل تيمّم لها أو لا؟ أو في وجود الحاجب على العضو الماسح أو العضو الممسوح، كأحكام الشكّ المناظر في الوضوء تماماً، وقد تقدّم بيان تلك الأحكام في المسائل (١٣٠) و(١٣١)، و(١٣٢)، و(١٣٦)، و(١٣٧).

أحكام التيمّم

نلاحظ في وضوء ما تقدّم: أنّ الحالات التي يجوز فيها التيمّم - وهي عشر حالات - يمكن تصنيفها على أساس الأحكام إلى قسمين:
أحدهما: ما كان عدم تيسّر استعمال الماء فيه من أجل ضيق وقت العمل الذي يراد الوضوء له، ولولا ذلك فالماء موفّر، والمكلّف سليم ومعافى.
والآخر: ما كان عدم تيسّر استعمال الماء فيه من أجل الأسباب الأخرى التي فصلّناها في سائر الحالات، من قبيل عدم توفّر الماء، أو كون الإنسان مريضاً ونحو ذلك. وهذان القسمان يختلفان في الأحكام.

المسألة ٣٩٦: فالقسم الأوّل، يكون التيمّم فيه جائزاً ومعوّضاً عن الوضوء أو الغسل بالنسبة إلى ذلك العمل الذي ضاق وقته، سواء كان ذلك العمل فريضةً واجبةً كصلاة الفجر - مثلاً - أو عبادةً مستحبةً لها وقت وقد

ضاق وقتها ولم يتسع للوضوء، كصلاة الليل، أو عملاً واجباً على سبيل الفور، كما إذا وجب على الجنب دخول المسجد فوراً لإنقاذ حياة إنسانٍ يتعرض للخطر فيه ولم يكن الوقت متسعاً للغسل، فيتيمم ويدخل، أو وجب على غير المتوضئ أن يمسه فوراً كتابة المصحف الشريف لإنقاذه من التردّي في النجاسة ولم يسمح الوقت بأكثر من التيمم. ففي كلّ هذه الحالات يجوز بالتيمم ذلك العمل الذي ضاق وقته.

ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن تكون الطهارة شرطاً ضرورياً في ذلك العمل الذي ضاق وقته (ونعني بالشرط الضروري في العبادة: أي لا تصحّ العبادة بدونه، بل تقع باطلة) كما في الأمثلة المتقدمة، أو شرطاً كمالياً (والمراد بالشرط الكمالي في العبادة: أن العبادة تصحّ بدون الطهارة ولكن وقوعها مع الطهارة أفضل) كالتيمم للصلاة على الميت، إذا ضاق وقتها ولم يجز تأخير الجنازة، فإنّ للمريض أن يتيمم ويصلي على الميت، وإن كانت الصلاة على الأموات جائزة وصحيحة بلا طهارة أيضاً، لكنّها مع الطهارة أفضل.

ولا يصحّ بالتيمم في هذا القسم غير ذلك العمل الذي ضاق وقته، فلا يجوز لمن يتيمم لصلاة الليل - على النحو الذي أشرنا إليه - أن يكتفي بهذا التيمم لأداء صلاة الفجر أو لمس كتابة المصحف الشريف.

المسألة ٣٩٧: والقسم الثاني يكون التيمم فيه معوّضاً عن الوضوء أو الغسل بالنسبة للأموال التالية:

أولاً: لممارسة ما يحرم على غير المتوضئ أو غير المغتسل من مسّ كتابة المصحف، أو دخول المساجد وقراءة آيات السجدة وغير ذلك.

ثانياً: للكون على الطهارة.

ثالثاً: لممارسة كلّ عبادة مؤقتة تشترط فيها الطهارة، أو تستحبّ من أجلها

الطهارة إذا كان عدم تيسر استعمال الماء مستمراً في وقتها بكامله، كالظهيرين بالنسبة إلى المريض المستمر مرضه من الظهر إلى المغرب.

رابعاً: لممارسة كل عبادة تشترط فيها الطهارة، أو تستحب من أجلها الطهارة وغير مؤقتة، كالمريض يريد أن يصلي صلاة جعفر، أو الجنب يريد أن يقرأ سور العزائم التي فيها آيات السجدة، فإن له أن يتيمم ويصلي ويقرأ.

المسألة ٣٩٨: العبادة التي يكون المطلوب من المكلف الإتيان بها مرة واحدة، وإمكانه أن يؤديها بعد شفائه من مرضه بالوضوء، كصلاة القضاء، فإن المريض إذا كان عليه صلاة قضاء، فلا يكتفي بالتيمم لها في حال مرضه والإتيان بها متيمماً؛ لأنها صلاة موسعة لا وقت لها وإمكانه تأجيلها إلى ما بعد الشفاء.

المسألة ٣٩٩: قد تقول: إن صلاة جعفر أيضاً عبادة موسعة ولا وقت لها، فما الفرق بينها وبين ما ذكر في المسألة السابقة؟

الجواب: إن صلاة جعفر - مثلاً - ليس المطلوب منها مرة واحدة فقط، بل هي مطلوبة في كل حين. فالمريض لو لم يرخص له في أن يصلي هذه الصلاة بالتيمم، فقد فاتته شيء من المطلوب، وخلافاً لذلك من عليه القضاء، فإن المطلوب في القضاء مرة واحدة، وهي تحصل بعد الشفاء. أجل، إذا كان المريض أو أي عائق آخر عن استعمال الماء مستمراً دائماً، كان له أن يتيمم ويقضي.

المسألة ٤٠٠: كلما تيمم المكلف لأحد الأمور التي يسوغها التيمم، جازت له سائر تلك الأمور. فمن كان مريضاً فأجنب وتيمم لصلاة الليل، كان له أن يصلي بذلك التيمم صلاة الفجر ونافلته، وأن يقرأ سور العزائم، وأن يصلي صلاة جعفر، وهكذا حتى ينتقض تيممه بشيء مما ينقض التيمم، على ما تقدم.

المسألة ٤٠١: إذا دخل وقت الصلاة على المكلف وهو لا يتيسر له الطهارة المائية، فإن كان على يقين بأنه ستتاح له الطهارة المائية في الفترة الأخيرة من الوقت، أخر الصلاة إلى ذلك الحين لكي يتوضأ أو يغتسل، فإذا أخر صلاته وصادف أن العذر استمر على خلاف اعتقاده، تيمم وصلى.

وأما إذا لم يكن عند دخول الوقت على يقين بأن الطهارة المائية ستتاح له في آخر الوقت، أمكنه أن يبادر إلى الصلاة فيتيمم ويصلي، حتى ولو لم يئأس من تيسر الطهارة المائية في المستقبل، ولكن إذا تيسر له استعمال الماء بعد الصلاة وفي الوقت متسع لإعادتها ثانية مع الوضوء أو الغسل، توضأ أو اغتسل وأعاد. وإذا استمر به العذر إلى أن انتهى وقت الصلاة ثم تيسر له استعمال الماء، لم يجب عليه أن يقضي ما مضى من صلاته.

المسألة ٤٠٢: قد يكون على المكلف صلاة قضاء وهو فعلاً ممن لا يتيسر له الوضوء - كالمريض مثلاً - ولا يدري عن مستقبله شيئاً، فهل يجوز له أن يتيمم ويقضي، أو ينتظر حتى يحصل له اليأس من الشفاء؟

الجواب: إنه يجوز له أن يتيمم ويقضي، وحينئذ إذا تيسر له بعد ذلك استعمال الماء، لم يكتف بما أتى به. وأما إذا كان على يقين من البداية بأنه سيشفى من مرضه ويتيسر له الوضوء في المستقبل، فعليه الانتظار.

المسألة ٤٠٣: في الحالات التي قلنا فيها أنه يؤجل صلاته إلى حين يتيسر له استعمال الماء، لا نعني بذلك أنه لا يجوز له التيمم لغاية أخرى. فالجنب المريض الذي لا يتمكن من الغسل في بداية وقت صلاة الفريضة وهو على علم بأنه سيتمكن من ذلك في آخر الوقت، يمكنه أن يتيمم فعلاً، لا من أجل صلاة الفريضة، بل من أجل أن يُتاح له فعلاً دخول المساجد ومس كتابة المصحف، ونحو ذلك.

المسألة ٤٠٤: إذا تيمّم الجنب بدلاً عن غسل الجنابة، كفاه ذلك عن الوضوء، ما لم يحصل بعد التيمّم ما يوجب الوضوء. وإن حصل شيء من ذلك، توضّأ إن كان الوضوء ميسوراً، وإلا تيمّم.

المسألة ٤٠٥: كلّ من حصل له سوى الجنابة من موجبات الغسل - كمسّ الميّت وغيره - وكان في نفس الوقت قد حصل لديه أيضاً ما يوجب الوضوء قبل ذلك أو بعده ولم يتيسّر له الغسل، فعليه أن تيمّم بدلاً عن الغسل، ولا يكفي ذلك عن الوضوء، بل عليه أيضاً أن يتوضّأ إن أمكنه ذلك، وإلا تيمّم بدلاً عن الوضوء أيضاً.

المسألة ٤٠٦: كلّ من كان على وضوء وحصل لديه ما يوجب الغسل، كالتوضّئ بمسّ ميتاً ولم يتّح له أن يغتسل فتيمّم، لم يحتج إلى وضوء أو تيمّم بدلاً عنه؛ لأنّ وضوءه لا يزال باقياً.

المسألة ٤٠٧: من وجب عليه أكثر من غسل واحد، كالرجل يمسّ ميتاً ويجنب، والمرأة تبرأ من حيضها وتمسّ ميتاً، ويعجز كلّ منهما عن الغسل، فهل يكفي تيمّم واحد عن الغسلين، أو لابدّ من التعدّد والتكرار بعدد الموجب للغسل؟

الجواب: يكفي تيمّم واحد، كما كان يكفي غسل واحد للأمرين معاً، على ما تقدّم في المسألة (١٥٣).

المسألة ٤٠٨: إذا كان أحد الأغسال الثابتة على هذا المتيّم غسل الجنابة، لم يحتج إلى وضوء أو تيمّم بديل عنه. وأمّا إذا لم يكن منها غسل الجنابة، فلا بدّ إضافة على التيمّم عن الأغسال، إلى وضوء أو تيمّم بديل عنه إذا كان أحد موجبات الغسل موجباً للوضوء أيضاً، كالاستحاضة الوسطى، أو كان قد حصل منه ما يوجب الوضوء خاصّة، كالبول أو النوم.

كتاب الطهارة

الباب الخامس
أنواع النجاسات

- الأعيان النجسة
- الأشياء المتنجّسة

الأعيان النجسة

تمهيد

النجاسة لغة: القذارة. وشرعاً: ما يجب على المسلم أن يتنزّه عنها، ويغسل ما يصيبه منها عند الصلاة. وفي مقابل النجاسة: الطهارة. وقد تسمّى النجاسة بالخبث، وتسمّى الطهارة منها بالطهارة الخبيثة، أي الطهارة من الخبث، كما تقدّم في فصل أحكام الماء.

والمراد بالأعيان النجسة: أشياء معيّنة حكمت الشريعة بأنها نجسة وقذرة بطبيعتها بصورة أصيلة، أي لم تكتسب هذه النجاسة من الملاقاة لشيء آخر قدر. والمراد بالمتنجّس: أشياء طاهرة بطبيعتها، ولكنها تكتسب النجاسة بالملاقاة لشيء نجس أو قدر. ويسمّى أحدها بالمتنجّس؛ تمييزاً له عن عين النجس. فالبول عين النجس، واليد التي يصيبها البول شيء متنجّس. المسألة ٤٠٩: كلّ جسم، فهو طاهر شرعاً لا يجب التنزّه عنه، باستثناء الأعيان النجسة، أو الأشياء التي تتنجّس بسبب تلك الأعيان.

الأول والثاني: البول والعذرة

كلّ ما يطلق عليه اسم البول أو الغائط (أردأ الفضلات التي تخرج من الإنسان وغيره من الحيوانات بسبب الطعام والشراب) فهو نجس عيناً، ولا يطهر بحال. ولا فرق في النجاسة بين ما إذا خرجت هاتان الفضلتان من القُبُل والدُّبُر، أو من غيرهما، بصورة اعتيادية أو بصورة غير اعتيادية؛ فإنّهما نجسان على أيّ حال.

المسألة ٤١٠: فضلات الطير بأقسامه طاهرة، سواء كان لحم الطير مما يجوز أكله شرعاً كالحم، أو مما لا يؤكل كالبازي.

المسألة ٤١١: فضلات كل حيوان يجوز أكل لحمه شرعاً طاهر، سواء كان طيراً أو من سائر أصناف الحيوانات، كالغنم والبقر والإبل والدواب والخيل والبغال والدجاج وغير ذلك، شريطة أن لا يعيش الحيوان على العذرة أمداً حتى يشتد لحمه، وإلا حُرِّم من أجل ذلك، وكانت فضلاته نجسة ما دام على هذا النحو.

المسألة ٤١٢: فضلات الحيوانات التي ليس لها لحم عرفاً، طاهرة حتى ولو لم يكن أكلها جائزاً شرعاً، كفضلات العقرب والخنفساء.

الثالث: المني

فهو نجس من الإنسان ومن كل حيوان، سواء كان مما يجوز أكل لحمه أم لا.

المسألة ٤١٣: الحيوانات التي لا يجري دمها من العروق بدفع وقوة، وإنما يجري رشحاً كالسمك والحشرات، فإن هذه الحيوانات إذا كان لها مني فهو طاهر. ويعرف عادة أن دم الحيوان يجري بدفع وقوة أو لا حين يُذبح، فيرى كيفية اندفاع الدم.

المسألة ٤١٤: مني الرجل واضح، وأمّا المرأة فقد سبق أنه لا دليل على أن لها منياً، ولكنها مع هذا تغتسل وتطهر بدنها وثيابها من كل ماءٍ تحتاط بالجمع بسببه بين غسل الجنابة والوضوء، على ما تقدّم في المسألة (١٧٤).

المسألة ٤١٥: قد يخرج من قبل الإنسان أشياء آخر غير المني والبول، وهي: المذي والودي والودي. وقد تقدّم تفسيرها في أول نواقض الوضوء. وهذه الأشياء طاهرة، ولا يجب غسل الموضع منها.

الرابع والخامس: الكلب والخنزير

الكلب والخنزير نجسان عيناً وذاتاً بكل ما فيهما، حتى العظم والشعر والسنّ والظفر، حيّين وميّتين، من غير فرق بين الكلب المسيّب والكلاب المستخدمة في الحراسة، أو المدربة على الصيد، أو الممرّنة على اكتشاف الجرائم، وغيرها من الكلاب.

المسألة ٤١٦: لا تشمل النجاسة كلب البحر ولا خنزير البحر، وهما حيوانان بحريّان يطلق عليهما اسم الكلب والخنزير تشبيهاً لهما بالكلب والخنزير البرّيين.

المسألة ٤١٧: ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات طاهر على اختلاف أصنافها، حتى الثعلب والأرنب والعقرب والفأر.

السادس: الميتة

قد يكون الحيوان نجساً بالذات كالكلب والخنزير على ما تقدّم، فإذا مات تضاعفت النجاسة وتعاضدت بتعدّد السبب.

والكلام هنا حول الحيوان الطاهر ما دام حيّاً، فإن مات تنجّس بالموت فقط. فكلّ حيوان طاهر إذا مات أصبح نجساً، ويسمّى بالميتة. ونقصد بالميتة أو الحيوان الميّت: ما مات بدون أن يُذبح على الوجه الشرعي، من غير فرق بين أن يكون قد مات موتاً طبيعياً أم قتلاً، أم خنقاً، أم ذبحاً على غير الوجه الشرعي، أم غير ذلك. وأيضاً لا فرق بين أن يكون مأكول اللحم أم غير مأكول.

وأما ما ذُبح على الطريقة الشرعية فهو طاهر، ويسمّى بالمدكّي

المسألة ٤١٨: يستثنى من نجاسة الميتة: الحيوان الذي تقدّم أن منّيه طاهر،

وهو ما لا يجري دمه من عرقه بقوة ودفع، فإنّ ميتته طاهرة ومنه السمك والذباب والعقرب وغيرها من الحشرات.

المسألة ٤١٩: إذا شككنا في أن هذا الزاحف على الأرض - مثلاً - أو هذا الطائر بجناحيه أو أيّ حيوان آخر: هل له دم يجري بقوة ودفع أو ليس له ذلك؟ حكمنا بطهارة الميتة منه.

المسألة ٤٢٠: الإنسان ينجس بالموت كالحیوان، ويطهر الميت المسلم بتغسيله غسل الأموات، على الوجه المتقدم في المسألة (٢٦٨).

المسألة ٤٢١: الحمل إذا بلغ مرحلةً يتحرّك فيها ثم صار سقطاً، فهو نجس بالموت، وإذا صار سقطاً قبل ذلك فاللزام احتياطاً اعتباره ميتةً أيضاً، وكذلك الفرخ في البيضة.

المسألة ٤٢٢: النجس بالموت إنّما ينجس منه الأجزاء التي يجري فيها الدم وتدبّ فيها الحياة، وأمّا ما لا يجري فيها الدم فلا ينجس. ومن ذلك: الصوف والشعر والوبر والسنّ والعظم والريش والمنقار والظفر والقرن والمخلب وغير ذلك. ولا فرق في طهارة هذه الأشياء من الميتة بين ميتة حيوانٍ يجوز أكله وميتة حيوانٍ محرّم الأكل.

وما ذكرناه من عدم نجاسة هذه الأشياء بسبب الموت لا يعني أنّها لا تتنجّس بما في الميتة من رطوبات، فإذا لاقى شيء منها تلك الرطوبات يصبح متنجساً.

المسألة ٤٢٣: كلّ جزءٍ ينجس من الميتة، ينجس أيضاً لو انفصل من الحيوان الحيّ. فلو قطعت إلية الغنم أو رجله كانت نجسة.

ولا بأس بما انفصل من جسم الحيوان أو الإنسان مما يكون بالفضلات أشبه كالثلؤلؤل - وهو حبّ صغير يخرج من الجسد، ويسمّى عرفاً بالفالول -

وقشور الجرب، وقشرة الرأس تخرج بالتمشيط والحلق بالموس، وما يعلو الجرح والشفة عند البرء، وما يتصل بالأظفار عند قصّها، وما انفصل عن باطن القدم حين حكّه بالحجر عند الاستحمام، وغير ذلك مما لا يعدّه العرف شيئاً ذا قيمة.

المسألة ٤٢٤: كما لا ينجس الريش في الميتة، كذلك البيضة في جوف الطائر الميت، فإنها طاهرة إن اكتست القشر الأعلى حتّى ولو كان طرياً، أمّا أكل البيضة فيجري عليه ما يجري على البائض تحليلاً وتحريماً.

المسألة ٤٢٥: قد تسأل: هل الحليب الموجود في ضرع الحيوان الميت تشمله نجاسة الميتة، أو لا؟

الجواب: إن كان الحيوان المذكور مأكول اللحم كالغنم، فالحليب الموجود في ضرعه عند موته طاهر. أمّا إذا كان غير مأكول اللحم - كاهرة - فحليبه نجس.

المسألة ٤٢٦: قد تسأل عن فأرة المسك، وهي جلدة في الغزال فيها ما يشبه الدم طيب الرائحة؟

الجواب: إنّها طاهرة، سواء أخذت من غزال حيّ أم ميت.

المسألة ٤٢٧: قد تسأل أيضاً عن حكم إنفحة الميتة، فقد جرت العادة عند أصحاب المواشي إذا مات ابن العنزة حال ارتضاعه أن يستخرجوا معدته ويعصروها في شعرة مبتلة باللبن فتجمد كالجبين وتسمّى إنفحة؟

الجواب: إنّها طاهرة تماماً، كصوف الحيوان الميت وشعره، لكن يجب غسل ظاهرها إذا لاقت أجزاء الميتة مع الرطوبة.

المسألة ٤٢٨: كلّما شككنا في لحم أو شحم أو جلد: هل هو مأخوذ من حيوان ذُبِح على الوجه الشرعي (مذكّي) لكي يكون طاهراً، أو مأخوذ من

مَيِّتَةٍ لَكِي يَكُونُ نَجَسًا، كُلَّمَا شَكَكْنَا فِي ذَلِكَ فَهُوَ طَاهِرٌ شَرْعًا، سِوَاءَ كَانَ فِي حَيَازَةِ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حَيَازَةِ الْمُسْلِمِ وَحَيَازَةِ الْكَافِرِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ.

المسألة ٤٢٩: الميتة كما تكون نجسة شرعاً، كذلك هي محرمة ولا يجوز الأكل من لحمها، ولا الصلاة في جلدتها أو في شيء منها. وعلى هذا الأساس، فالمشكوك في أنه مذكي - لحماً أو جلدًا - إذا لم يكن في حيازة المسلم فلا يحل الأكل منه، ولا الصلاة فيه، على الرغم من طهارته. وإذا كان في حيازة المسلم وفي معرض استعماله على نحو يتعامل معه معاملة تشعر بأنه مذكي - كالقصاب المسلم يعرض اللحم للبيع - فهو حلال، ويجوز الأكل من اللحم حينئذٍ، كما يجوز لبس الجلد في الصلاة.

ويستثنى من ذلك حالة واحدة وهي: أن نعلم بأن المسلم قد أخذه من يد كافر أخذاً عفويّاً بدون فحصٍ وتحقيق، ففي هذه الحالة يجرم. وسيأتي الحديث عن الحرمة مرة أخرى في مواضعها من كتاب الصلاة وكتاب الأطعمة.

المسألة ٤٣٠: إذا علمنا بأن هذا اللحم أو الشحم أو الجلد لم يذكَّ على الوجه الشرعي، فهو حرام ونجس معاً، سواء كان في حيازة كافر أو مسلم.

السابع: الدم

الدم نجس عيناً، سواء كان من إنسان أو حيوان، وسواء كان الحيوان ممّا يجوز أكل لحمه شرعاً أو ممّا لا يؤكل لحمه.

المسألة ٤٣١: دم الحيوان الذي لا يجري دمه من العروق بقوة ودفع، كدم السمك، فإنه طاهر.

المسألة ٤٣٢: كل دم يبقى ويرسب في لحم الذبيحة أو كبدها وما أشبهه،

بعدما يخرج دمها المعتاد من محلّ الذبح أو النحر، فهو طاهر، ويسمّى في عرف الفقهاء بالدم المتخلف في الذبيحة.

المسألة ٤٣٣: الدم الذي يمتصّه البرغوث والقمل ونحوهما من البعوض الذي ليس له دم أصليّ، إنّ ما تمتصّه هذه الحيوانات من الإنسان أو من الحيوانات ذات الدماء الأصلية يصبح طاهراً بامتصاصها له وامتزاجه بجسمها.

المسألة ٤٣٤: قطرة الدم التي قد يتفق وجودها في البيضة، طاهرة وإن كان ابتلاعها حراماً.

وأما الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب، فهو نجس ومنجّس للبن، وكذلك الأمر في النطفة التي تصير مع الأيام قطعة جامدة من الدم، وتسمّى علقّة، فإنّه إذا رشح من هذه العلقّة شيء من الدم فهو نجس.

المسألة ٤٣٥: إذا شكّ المكلف هل أنّ هذا الأحمر على ثوبه أو بدنه دمّ، أم لا؟ حكم بطهارته شرعاً، وكذلك إذا شكّ في سائل أصفر خرج من جرح من بدنه أو عند الحكّ ونحوه هل هو دم أو لا؟ فإنّه يبنى على طهارته.

المسألة ٤٣٦: إذا علم بأنّ هذا الأحمر على ثوبه أو بدنه دمّ بلا ريب، ولكنّه شكّ هل هو من دم الغنم - مثلاً - كي يكون نجساً، أو من السمك الذي لا يجري دمه من عروقه بقوة كي يكون طاهراً؟ فهو طاهر.

المسألة ٤٣٧: إذا علم بأنّ هذا الدم لا يخلو من أحد شيئين: إمّا هو من بدنه وإمّا هو من بعوضة امتصّته منه، أو من إنسان آخر، أو من حيوان دماؤه تجري بدفع وقوة - كما يحدث ذلك في الأكثر الأغلب - فهو نجس يجب تطهير البدن أو الثوب منه.

الثامن: المسكر المتخذ من العنب

المسكرات تؤخذ من مواد كثيرة، منها العنب، ومنها الشعير، ومنها غير ذلك من الأشياء التي تشتمل على مواد سكرية قابلة للتحوّل إلى كحول وتوليد المسكر، كما في العنب، أو على مواد نشوية تتحوّل بدورها إلى مواد سكرية ثم إلى كحول، كما في الشعير.

المسألة ٤٣٨: كلّ المسكرات محرّمة يحرم شربها وبيعها وشراؤها، سواء كانت مائعة كالخمر، أو جامدة كالخشيشة.

المسألة ٤٣٩: النجاسة لا تثبت للمسكر الجامد بدون شكّ، فالخشيشة طاهرة باتّفاق الفقهاء على الرغم من حرمتها.

وأما المسكرات المائعة، فالنجاسة فيها تختصّ - في رأينا - بالمسكر المتخذ من العنب وهو الخمر، وأما غيره من المسكرات السائلة والمائعة المأخوذة من غير العنب فهي محرّمة وطاهرة، ولا فرق من حيث الحرمة والطهارة بينها وبين المسكر الجامد بالأصل كالخشيشة.

المسألة ٤٤٠: الحكم في العصير العنبي إذا غلا بالنار واشتدّ ولم يذهب ثلثاه أنّه - احتياطاً - يحرم بالغليان ولكنّه طاهر. فإذا ذهب ثلثاه بسبب الغليان، يصير حلالاً بالإضافة إلى طهارته.

المسألة ٤٤١: إذا غلى العصير العنبي أو تهيّأ للغليان بالنشيش (وهو صوت يسبق الغليان عادة) ولكن بدون نار، فهو نجس وحرام بدون شكّ؛ لأنّه خمر مأخوذ من العنب، فإنّ استخراج المسكر من العنب يتمّ بهذه الطريقة.

فهناك فرق إذن بين العصير العنبي الذي يحدث فيه الغليان بالنار، والعصير العنبي الذي يحدث فيه الغليان بصورة تلقائية وبتدرّج طبيعيّ. فالأوّل حرام

وليس بنجس، والثاني حرام ونجس.

المسألة ٤٤٢: عصير التمر والزبيب والحصرم طاهر على أي حال، سواء غلى بالنار أو بدون نار، وحلال أيضاً إذا غلى بالنار أو نحوها. وأمّا إذا غلى بدون ذلك وبمرور الزمن فهو حرام؛ إذ يصبح بذلك مسكراً وإن ظلّ على طهارته.

المسألة ٤٤٣: حكم الفقّاع أو ما يسمّى بـ «البيرة»: حرام محرّم؛ لأنه ممّا يُسكر، ولكنه ليس نجساً؛ لأنه غير مأخوذ من العنب بل من الشعير عادةً.

التاسع: الكافر

من آمن بوحداية الله ورسالة محمد ﷺ واليوم الآخر فهو مسلم طاهر، من أية فرقة أو طائفة أو أيّ مذهب كان من المذاهب الإسلامية.

المسألة ٤٤٤: كلّ إنسان أعلن الشهادتين (الشهادة لله بالتوحيد وللنبي محمد ﷺ بالرسالة) فهو مسلم عملياً، وطاهر حتّى ولو علّم بأنّه غير منطوق في قلبه على الإيمان بمدلول الشهادتين، ما دام هو نفسه قد أعلن الشهادتين ولم يعلن بعد ذلك تكذيبه لهما، أو اعتقاداتٍ دينيةً أخرى تتعارض معهما بصورة صريحة لا تقبل التأويل.

المسألة ٤٤٥: كلّ من وُلد من أبوين مسلمين فهو مسلم عملياً وطاهر، ما لم يعلن تكذيبه للشهادتين، أو اعتقاده بعقائد دينية أخرى تتعارض معهما كذلك.

المسألة ٤٤٦: غير من تقدّم في المسألتين السابقتين يعتبر كافراً. وكلّ كافر نجس - على الأحوط وجوباً - ويستثنى من نجاسة الكافر قسمان من الكفّار: أحدهما: أهل الكتاب، وهم الكفّار الذين ينسبون أنفسهم إلى ديانات سماوية صحيحة مبدئياً ولكنها نُسخت، كاليهود والنصارى، بل وكذلك

المجوس أيضاً.

والآخر: من ينسب نفسه إلى الإسلام ويعلن في نفس الوقت عقائد دينية أخرى تتعارض مع شروط الإسلام شرعاً، كالغلاة الذين يشهدون الشهادتين ولكنهم يغالون في بعض الأنبياء أو الأولياء من أهل البيت عليهم السلام أو غيرهم غلوّاً يتعارض مع الإسلام، وكذلك النواصب الذين ينصبون العداء لأهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، فإن هؤلاء الغلاة والنواصب كفّار، ولكنهم طاهرون شرعاً ما داموا ينسبون أنفسهم إلى الإسلام.

العاشر: العرق

العرق الذي ينضح به بدن الإنسان الطاهر وأبدان الحيوانات الطاهرة، طاهر في جميع الحالات حتّى عرق الجنب وعرق الحائض، ولكن في الفقهاء من حكم بنجاسة العرق في حالتين.

الأولى: من أجنب بسبب الحرام كالزنا، ورشح بدنه بالعرق، فقد قال بعض الفقهاء بأنّه نجس، ولكنّ الصحيح أنّه طاهر، ولا فرق بينه وبين عرق الجنب بسبب الحلال.

الثانية: إذا أصبح الحيوان معتاداً على العذرة في غذائه - ويسمّى بالحيوان الجلال - ورشح بدنه بالعرق، فقد قال بعض الفقهاء بأن عرقه هذا نجس كنجاسة بوله، وبخاصّة في الإبل. والأجدر احتياطاً ووجوباً العمل على أساس هذا القول.

وكلّ حكم يثبت للحيوان الجلال - كنجاسة عرقه أو حرمة الأكل من لحمه ونجاسة فضلاته - يستمرّ إلى أن يُستبرأ، وذلك بأن يُمنع عن أكل العذرة فترة من الزمن حتّى يُقلع عن عادته ويعود إلى الطبيعة.

الأشياء المتنجسة

تمهيد

قد يتنجس الماء الطاهر بسبب الأعيان النجسة، وقد فصلنا الكلام حول ذلك في فصل أحكام الماء كما تقدّم في المسألة (٢٩) وما بعدها. وأمّا غير الماء من الأشياء الطاهرة، فهي تكتسب نجاسةً بسبب تلك الأعيان النجسة في حالة حدوث الملاقاة والمماسّة بين الشيء الطاهر وإحدى تلك الأعيان النجسة، على التفصيل التالي:

المسألة ٤٤٧: إذا كانت عين النجس مائعة - كقطرة بول أو دم - ولاقت جسماً جامداً - كالثوب والبدن والأرض - سرت النجاسة إلى هذا الجسم الجامد الملاقى، وتنجس منه خصوص المحلّ الذي لاقته قطرة الدم أو البول دون غيره من أطراف الملاقى وأجزائه.

المسألة ٤٤٨: إذا كانت عين النجس مائعة - كما في الحالة السابقة - ولاقت شيئاً مائعاً طاهراً - كالحليب تقع فيه قطرة دم - سرت النجاسة إلى الطاهر المائع وتنجس كلّهُ، ولم تختصّ النجاسة بموضع منه دون موضع.

وبالمقارنة بين هذه الحالة والحالة السابقة، نعرف الفرق بين الأشياء الطاهرة الجامدة والأشياء الطاهرة المائعة في كيفية سراية النجاسة وامتدادها إليها، فإنّ الأولى يتنجس منها محلّ الملاقاة المباشر خاصّةً، والثانية تتنجس كلّها بالملاقاة، لكن بشرط أن لا يكون المائع يجري بدفع وقوّة من أعلى إلى أسفل، كإبريق يصبّ منه الماء، أو من أسفل إلى أعلى كالقوّارة، أو من نقطة

من الأرض إلى نقطة موازية، وإلا فلا ينجس بملاقاته لعين النجس إلا موضع الملاقاة، كما تقدّم في المسألة (٣٦).

وليس الفارق بين المائع والجامد في سعة الرقعة أو المساحة التي تنتجس من المائع بالملاقاة فحسب، بل في عمق النجاسة أيضاً، فإنّ النجاسة التي تسري إلى الجامد تنجس سطحه الذي مسّته مباشرة. وكما لا تشمل النقاط المجاورة من سطحه، كذلك لا تسري في عمقه ما لم تنفذ العين النجسة في داخله. وأمّا النجاسة التي تسري إلى المائع، فهي تنجس موضع الملاقاة وغيره على السواء، وتسري إلى عمقه في الوقت نفسه.

المسألة ٤٤٩: قد يتفق أنّ شيئاً واحداً يكون في حالة مائعاً وفي حالة أخرى جامداً، كالدهن والعسل. فإذا لاقى النجس وهو جامد، انطبق عليه حكم الحالة الأولى المتقدمة. وإذا لاقاه وهو مائع، انطبق عليه حكم الحالة الثانية المتقدمة.

المسألة ٤٥٠: المائع الذي ينتجس كلّهُ بالملاقاة لابدّ أن يتوفّر فيه أمران: الأول: أن يكون ميعانه على نحوٍ يجعل فيه رطوبة كرطوبة الماء، فليس منه قِطْع الذهب أو الحديد التي تذوب بتسليط الحرارة عليها حتّى تصبح سائلة وتحوّل من حالة الانجماد إلى حالة السيولة. فالذهب المذاب إذا لاقى نجساً فهو كالجامد إذا لاقى نجساً، أي كالثوب والخشب والفراش. فإذا وقعت قطرة دم على ذهبٍ مذابٍ، تنجس منه موضع الملاقاة خاصّة.

الثاني: أن تكون درجة الكثافة في المائع ضئيلةً بدرجةٍ لو أُخذ منه شيء لما بقي موضعه خالياً حين الأخذ، بل يمتلئ فوراً وفي نفس اللحظة، وأمّا إذا كانت درجة الكثافة أكبر من ذلك، على نحوٍ لو أُخذ من المائع شيء، يبقى موضعه خالياً حين الأخذ وإن امتلأ بعد ذلك، فهو جامد، وحكمه حكم

الثوب والفراش إذا لاقى نجساً، فإذا أصابه دم مثلاً تنجس منه موضع الملاقاة خاصة.

المسألة ٤٥١: إذا كانت عين النجس جامدة - كالدّم اليابس أو شعر الخنزير - ولاقت المائع بالمعنى الذي تقدّم، فيتنجس كلّ بالملاقاة كما مرّ.

المسألة ٤٥٢: إذا كانت عين النجس جامدة ولاقت شيئاً جامداً، كالثوب والفراش والبدن أو الذهب المذاب أو الدبس المتماسك الذي لا يملأ الفراغ فوراً إذا أخذ منه شيء، فالحكم في هذه الحالة يرتبط بمدى الجفاف والرطوبة:

- فإذا كان النجس والشيء الطاهر الملاقى له، كلاهما جافين، فلا ينجس الطاهر بالملاقاة.

- وإذا كانا نديين أو كان أحدهما ندياً ولكن بنداوة لا تنتقل بالملاقاة من أحد الجسمين إلى الآخر، فلا ينجس الطاهر أيضاً بالملاقاة
- وإذا كان كلاهما أو أحدهما ندياً ومرطوباً برطوبة قابلة للانتقال والامتداد إلى الجسم الملاقى، سرت النجاسة بالملاقاة، وتنجس من الشيء الطاهر موضع الملاقاة خاصة.

وفي ضوء ما تقدّم يتّضح: أنّ سراية النجاسة من العين النجسة إلى جسم آخر، يتوقّف على أمرين أساسيين: أحدهما: الملاقاة. والآخر توفر الرطوبة، بأن يكون أحدهما على الأقلّ مائعاً أو مرطوباً برطوبة قابلة للانتقال بالملاقاة من جسم إلى آخر.

المسألة ٤٥٣: نريد بالملاقاة: أن يمسّ الجسم الطاهر عين النجاسة وجرمها. ولا يكفي أن يتسرّب أثرها ويبدو على الشيء الطاهر. وعلى هذا الأساس: إذا سرت الرطوبة والعفونة من بالوعة الفضلات والنجاسات - مثلاً - إلى شيء طاهر ومجاور - كالفراش والأثاث وأرض الغرفة وحائطها -

فلا يتنجس هذا الطاهر المجاور بذلك، لأنّ ذلك لا يحقّق - عرفاً - الملاقاة بينه وبين عين النجس.

هذا في سراية الرائحة، وأما سراية الرطوبة فإن كانت بالتشرب - كما لو كان أساس الجدار في بالوعة النجاسات والفضولات، فوصلت رطوبة البول والنجاسة إلى الجدار على أساس تشرب الجدار ذلك عن طريق أساسه المباشر لتلك النجاسات، وكانت الرطوبة بمقدار لو سرت عن طريق الملاقاة؛ لحكمنا بالنجاسة - فالحكم بالنجاسة لا يخلو عن قوّة، ولا أقلّ من الاحتياط الوجوبي؛ لأنّ الارتكاز العرفي لا يفرّق في استقذاره بين حصول الرطوبة عن طريق الملاقاة لنفس الجدار، وحصولها عن طريق التشرب بواسطة الأساس الملاقي للنجاسة.

المسألة ٤٥٤: نجاسة الجسم الطاهر، لا ترتبط بالتصاق شيء من عين النجس بالجسم الطاهر، بل تحصل بسبب الملاقاة بين عين النجس وذلك الجسم حتّى ولو لم يلتصق منها شيء فيه.

المسألة ٤٥٥: إذا كان الجسم الطاهر الملاقي لعين النجس بدن الحيوان، فإنّه لا يصبح نجساً بالملاقاة. فإذا لم يلتصق به شيء من عين النجس، فهو طاهر، وليس فيه شيء يوجب الاجتناب عنه. وإذا التصق به شيء من عين النجس فهذا الملتصق هو النجس دون بدن الحيوان، فإذا أزيل ذلك الجزء من عين النجس عن بدن الحيوان، لم يعد هناك شيء يدعو إلى الاجتناب عن بدنه. وعلى هذا الأساس، فإن ولد الحيوان المملّخ بالدم بسبب الولادة، ومنقار الدجاجة الملوّث بالعدرة، وفم الهرّة تأكل الميتة ويبقى على فمها شيء منها، ليس هناك ما يدعو إلى الاجتناب عنه إذا زالت عين النجاسة عن المحلّ بأيّ طريق كان.

المسألة ٤٥٦: إذا كان الجسم الطاهر الملاقى لعين النجس من بواطن الإنسان (ونريد ببواطن الإنسان: كل ما لم يبدُ ويظهر من الإنسان، كلسانه مثلاً، وداخل أنفه وباطن أذنيه وأمعائه) فإنَّ كلَّ ذلك لا يكسب نجاسةً بالملاقاة كبدن الحيوان تماماً. فإذا وقع دم على لسانك، أو وضعت لقمة نجسةً أو متنجسةً في فمك، لا يجب عليك أن تغسل اللسان أو داخل الفم، وإنَّما يكفي إزالة تلك العين النجسة أو المتنجسة، لأنَّ باطن الإنسان لا ينجس بالملاقاة.

المسألة ٤٥٧: إذا كانت عين النجاسة لا تزال في داخل الإنسان ولا قاها جسم طاهر أو وصل إليها من خارج جسم الإنسان، فإنَّه لا ينجس. ومثال ذلك: أن يُحقَن الشخصُ بماءٍ طاهرٍ فيلاقي الماء النجاسة في أمعائه، ثم يخرج صافياً لا يحمل معه أيَّ شيءٍ من النجاسة، فيبقى الماء على طهارته. وكذلك إذا زرق الطبيب إبرةً في بدن المريض فلاقت دمه في داخل جسمه وخرجت نقيّةً، فإنَّها طاهرة.

متى ينجس المتنجس

المسألة ٤٥٨: إذا تنجس الشيء الطاهر بعين النجس - وفقاً لما تقدّم - ثم لاقى هذا المتنجس شيئاً طاهراً، فهل ينجس أيضاً؟ وهل تظلّ النجاسة تنتقل هكذا من شيءٍ إلى آخر، فيتنجس الشيء بعين النجس، وينجس هذا الشيء بدوره شيئاً ثانياً بالملاقاة، وينجس الثاني شيئاً ثالثاً كذلك، وهكذا؟

الجواب إنّ الشيء الطاهر يتنجس إذا لاقى برطوبة عين النجس، أو كان بينه وبينها واسطة واحدة فقط، وأمّا إذا كان بينه وبينها واسطتان فلا يتنجس. ومثال ذلك: أن تمسَّ بيدك شعر الكلب وهو مبتلّ، ثم تضع يدك وهي

مرطوبة على ثوبك، فإنَّ يدك تتنجَّس بعين النجس، ويتنجَّس الثوب كذلك؛ لأنَّ بينه وبين عين النجس واسطة واحدة، ولكنَّ شيئاً آخر إذا لاقى الثوب برطوبة، لا يتنجَّس به؛ إذ يكون بينه وبين النجس واسطتان.

وهذا معنى قولنا: إنَّ المتنجَّس الأوَّل ينجَّس، وإنَّ المتنجَّس الثاني لا ينجَّس.

• ونريد بالمتنجَّس الأوَّل: ما كان متنجَّساً بعين النجس مباشرة.

• ونريد بالمتنجَّس الثاني: ما كان بينه وبين عين النجس واسطة واحدة، فلا ينجَّس ما يلاقيه وإن كان نجساً؛ لأنَّ هذا الملاقي له، يفصل حينئذٍ بينه وبين عين النجس واسطتان.

ولكن يجب أن يُعلم بهذا الصدد: أن الواسطة إذا كانت مائعاً متنجَّساً بعين النجس، لم تحسب كواسطة، واعتبر الشيء المتنجَّس بها كأنه تنجَّس بعين النجس مباشرة، بل الواجب الاحتياط بتعميم هذه على كلِّ واسطة مائعة، سواء تنجَّس بعين النجس مباشرة أو بالمتنجَّس بعين النجس. وهكذا نحسب دائماً عدد الوسائط التي تفصل بين الشيء وعين النجس، ونسقط منها كلَّ واسطة مائعة، فإن بقي أكثر من واسطة، لم يتنجَّس ذلك الشيء، وإلا تنجَّس.

تطبيقات لعدم منجسية المتنجَّس الثاني

الأوَّل: تنجَّست أرض الغرفة بعين النجس، ثمَّ تنجَّست قدمك بالمشي على تلك الأرض وهي نديّة رطبة، وأصابك قدمك - وهي رطبة أيضاً - الفراش، فالقدم متنجَّسة بواسطة واحدةٍ تفصلها عن عين النجس وهي الأرض، وأمّا الفراش فينبه وبين عين النجس واسطتان، وهما الأرض والقدم، وليس أحدهما مائعاً، فلا ينجس الفراش.

الثاني: أريق مائع متنجَّس بعين النجس على الأرض، ثمَّ أصابت قدمك

الأرض وهي رطبة، فالأرض هنا متنجّسة بواسطة واحدةٍ تفصلها عن عين النجس وهي المائع المتنجّس، والقدم تفصلها واسطتان، وهما المائع أولاً والأرض ثانياً. ولكن على الرغم من وجود واسطتين، تنجّس القدم؛ لأنّ إحدى الواسطتين من المائعات، فتسقط من الحساب، فلا يبقى إلا واسطة واحدة.

الثالث: تنجّست الأرض بمرور الكلب عليها وهو رطب، وأريق شاي على الأرض فطفرت إلى ثوبك قطرة من ذلك الشاي، فالشاي هنا يتنجّس؛ لأنّ بينه وبين عين النجس واسطة واحدة وهي الأرض، وأمّا الثوب فيبينه وبين عين النجس واسطتان، وهما الأرض أولاً والشاي ثانياً، ولكنه يتنجّس على الرغم من ذلك لأنّ الواسطة الثانية لا تحسب لأنها من المائعات، فكأنّ بين الثوب وعين النجس واسطة واحدة، فتسري النجاسة، أي تمتدّ إلى الملاقي.

أحكام الشك في السراية

المسألة ٤٥٩: قد يشكّ في سراية النجاسة إلى جسم طاهر؛ إذ لا يعلم بأنّه لاقى نجساً أو لا، والحكم عندئذٍ هو طهارته ما لم يثبت بإحدى وسائل الإثبات الشرعية أنّه قد لاقى النجس وتنجّس به، وهي كما يلي:
أولاً: إخبار البيّنة عن ذلك.

ثانياً: إخبار الثقة، سواء كان هذا الشيء الطاهر في حيازته أو لا.

ثالثاً: قول من يكون الشيء في حيازته وتصرفه، فيسمّى بصاحب اليد. فإذا أخبر بنجاسة الشيء، ثبتت نجاسته. ولا فرق بين أن يكون صاحب اليد قد حاز ذلك الشيء بملك أو إجارة أو أمانة أو إعارّة أو وكالة أو بغصب، بالغاً كان صاحب اليد أو مقارباً للبلوغ، حتّى لو لم يكن ثقةً.

المسألة ٤٦٠: قد يعلم المكلف بأنّ هذا الشيء الطاهر لاقى نجساً، ولكنه يشكّ في وجود الرطوبة القابلة للانتقال التي هي شرط في سراية النجاسة، ففي مثل ذلك يبنى على الطهارة، وعدم تنجّس الملاقى، حتّى ولو كان على علم بأنّ الملاقى أو النجس كان مرطوباً سابقاً واحتمل الجفاف عند الملاقاة، فلا يحكم بنجاسة الملاقى إلّا إذا تأكّد المكلف بالحسّ والمشاهدة أو بدليل شرعيّ من أنّ الرطوبة كانت موجودةً عند الملاقاة.

المسألة ٤٦١: في الحالات التي يشكّ فيها الإنسان في حدوث النجاسة، لا يجب عليه أن يفحص ويسأل ويدقّق، بل يبنى على الطهارة حتّى تتوفّر لديه إحدى وسائل الإثبات المتقدمة. وإذا لم تتوفّر إحدى هذه الوسائل ولكن حصل لديه ظنّ بحدوث النجاسة، لم يأخذ بهذا الظنّ، بل يبقى على الحكم بالطهارة ما لم يحصل اليقين بالعكس.

أحكام تتعلق بالنجاسة، والطهارة منها

توجد أحكام شرعية تتعلّق بالنجاسة، والطهارة منها، وهي كما يلي:

١. الطهارة شرط في الصلاة

المسألة ٤٦٢: إنّ طهارة البدن حتّى الشعر والظفر، وطهارة الثياب حتّى غير ما يستر العورة، شرط أساسيّ في صحّة الصلاة الواجبة والمندوبة وركعات الاحتياط والأجزاء المنسيّة من الصلاة. أمّا سجدة السهو والتعقيب بعد الصلاة والأذان والإقامة قبلها، فلا تشترط الطهارة في صحّة شيء منها. وهناك استثناءات تجوز بموجبها الصلاة بالنجاسة يأتي استعراضها لاحقاً.

المسألة ٤٦٣: إذا تنجّس شيء من بدن المكلف أو ثيابه، وجب عليه - لكي يصليّ - أن يطهر بدنه ويطهر الموضع المتنجّس من ثوبه، أو يستبدله بثوب

طاهر، أو يخلعه بدون بديل إذا كان عليه لباس آخر طاهر يستر عورته حال الصلاة.

المسألة ٤٦٤: إذا كان بدنه متنجساً ولم تنهياً له وسائل التطهير، صلى مع النجاسة؛ فإن الصلاة لا تسقط بحال. ولكن إذا أمكنه تطهير بعض المواضع لوجود ماء قليل يكفي لذلك وإن لم يف بتطهير الجميع، وجب عليه أن يطهر ما أمكنه تطهيره من البدن.

المسألة ٤٦٥: إذا كان ثوبه متنجساً ولا يتمكن من تطهيره ولا ساتر لديه سواه، صلى فيه. وإذا أمكنه غسل بعضه، وجب؛ كما مرّ بالنسبة إلى البدن.

المسألة ٤٦٦: إذا كان شيء من النجاسة على بدنك، وشيء منها على ثوبك، ولا ماء يفي بتطهيرهما معاً، فالبدن أولى بحق التطهير.

المسألة ٤٦٧: إذا كانت النجاسة في مكانين من ثوبك أو بدنك ولم يف الماء بتطهيرهما معاً، وكان بالإمكان تطهير أحدهما فقط، طهرت أوسعهما مساحةً وأشدّهما نجاسةً. وإن كانتا في مستوى واحد، فالخيار لك.

المسألة ٤٦٨: من كان عنده ماء بقدر ما يتوضأ به فقط، وكان على بدنه نجاسة، فله أن يزيل النجاسة بما لديه من الماء ويتم للصلاة، وبإمكانه أن يتوضأ بالماء ويصلي وبدنه نجس، كما تقدّم في المسألة (٣٦١).

المسألة ٤٦٩: من كان عنده ثوبان طاهران وتنجس أحدهما، وتعدّر التمييز بين النجس والطاهر، فماذا يصنع؟

الجواب: لا يجوز له أن يكتفى بالصلاة بأحدهما فقط إلا بعد تطهيره، ويمكنه أن يكرّر الصلاة مرتين: مرة بهذا، ومرة بذاك.

المسألة ٤٧٠: من صلى بالنجاسة عالماً لا جاهلاً بوجودها، متعمداً لا غافلاً، بطلت صلاته، سواء كان عالماً بأن الصلاة يشترط فيها طهارة البدن

والثياب منها، أو لا.

فمثلاً: إذا كان على ثوب المصلي دم وهو يعلم بذلك وملتفت إليه حين الصلاة، ولكنه لا يعلم أن الدم نجس، أو لا يعلم بأن المصلي يجب عليه التنزه عن الدم وتطهير ملابسه من نجاسته، فهذا المصلي صلاته باطلة، فضلاً عما إذا كان عالماً بأن الدم نجس وأن الصلاة مع النجاسة لا تصح.

المسألة ٤٧١: من صلى بالنجاسة وهو معتقد للطهارة، وبعد الصلاة علم بمكان النجاسة وأنه قد صلى بها يقيناً، فلا شيء عليه حتى ولو كان وقت الصلاة قائماً ولم يمض بعد. ولا فرق في ذلك بين أن يكون اعتقاده بالطهارة نتيجةً ليقينه بأن بدنه وثوبه لم يلاق النجس، أو يسلم بأنه لاقى النجس ولكنه يعتقد بأنه طهره.

المسألة ٤٧٢: من كان شاكاً في حصول النجاسة في ثوبه أو بدنه فبنى على الطهارة - وفقاً لما تقدّم في المسألة (٤٦١) - وصلى ثم انكشف له بعد الصلاة بصورة جازمة أنه كان نجساً، فلا شيء عليه؛ كالسابق تماماً.

المسألة ٤٧٣: من علم بأن على ثوبه أو بدنه نجاسة، ثم ذهل عنها وصلى، فصلاته باطلة، وجودها وعدمها بمنزلة سواء. فإن تنبه وتذكر قبل مضي وقت الصلاة، أقامها في وقتها المؤقت، وإلا أتى بها بعد الوقت وفاءً لما مضى وانقضى.

المسألة ٤٧٤: من تذكر - وهو يقيم الصلاة - أن ثوبه هذا الذي يصلي فيه الآن نجس من قبل أن يبدأ بالصلاة، ولكن قد ذهل عن نجاسته، فصلاته باطلة، وعليه أن يقطعها ويطهر ثوبه ويصلي من جديد.

المسألة ٤٧٥: من علم - وهو يقيم الصلاة - أن ثوبه نجس من قبل أن يبدأ بالصلاة ولكنه كان جاهلاً بذلك حين دخل في صلاته، فحكمه هو الحكم

السابق؛ إذ تبطل الصلاة.

المسألة ٤٧٦: من تذكّر أو علم في أثناء الصلاة بأنّ ثوبه نجس منذ البداية، إذا كان الوقت لا يتسع بالنسبة إليه للإعادة مع الطهارة ولا لركعة واحدة، فإنّ أمكنه أن يطهّر ثوبه أو يستبدله في أثناء الصلاة مع الحفاظ على واجبات الصلاة، فعل وأكمل صلاته، وإلاّ واصل صلاته في النجس، وفي كلتا الحالتين محتاط بالقضاء.

المسألة ٤٧٧: من كان يصليّ فأصابته النجاسة ثوبه أو بدنه، وعلم بذلك فوراً حين إصابتها، طهّر بدنه أو ثوبه من النجاسة، أو خلع الثوب النجس عنه إذا كان هناك ما يتستّر به، وواصل صلاته. وإن لم يتمكّن من التطهير أو الخلع في أثناء الصلاة - بأن كان ذلك يؤدّي به إلى ممارسة ما تبطل الصلاة به، كالتكلّم أو الفصل الطويل ونحو ذلك - قطعها وأصلح حاله وأعاد الصلاة. وإذا كان لا يتمكّن من التطهير أو الخلع في أثناء الصلاة ولا من إعادتها؛ لضيق الوقت حتّى عن ركعة بنحو تقع ركعة منها في الوقت والباقي خارج الوقت، واصل صلاته بالنجاسة ولا شيء عليه.

المسألة ٤٧٨: ونفس الشيء نقوله في حالة شعور المصليّ وإحساسه بالنجاسة أثناء الصلاة ولم يعلم بأنّها قد طرأت عليه الآن، أو كانت موجودة سابقاً، فإنّه يبنى على أنّها قد أصابته الآن، ويعمل كما تقدّم.

٢. الطهارة شرط في موضع السجود

المسألة ٤٧٩: الطهارة شرط في موضع السجود، بمعنى أنّ الشيء الذي يسجد عليه المصليّ من ترابٍ أو ورقٍ أو خشبٍ أو غير ذلك، يجب أن يكون الحد الأدنى الذي يكتفي بالسجود عليه وإصابة الجبهة له طاهراً، ولا يلزم أن

يكون كل التراب أو كل الخشبة طاهراً.

المسألة ٤٨٠: إذا تعذر السجود على موضع طاهر، سجد على غيره.

المسألة ٤٨١: إذا سجد على النجس جاهلاً أو ناسياً، وبعد أن فرغ عِلْم بذلك أو التفت، صحّت صلاته ولا إعادة عليه، وكذلك الحال إذا علم أو التفت بعد انتهاء السجدة مباشرة ورفع رأسه.

٣. استعمال النجس

المسألة ٤٨٢: لا يجوز أكل الأشياء المُنَجَّسة ولا شربها، كما يأتي في موضعه من أحكام الطعام والشراب، ويجوز التصرف والانتفاع بها في غير الصلاة والطعام والشراب.

٤. بيع النجس

المسألة ٤٨٣: يأتي في موضعه من كتاب البيع: أنّ المائع المُنَجَّس يجوز بيعه وشراؤه ما دامت له منفعة سائغة شرعاً وعرفاً، كالزيت يداوي به إنسان أو حيوان بالتدهين، أو يصنع منه صابون أو غير ذلك، وأمّا الجامد المُنَجَّس فهو - نظراً إلى إمكان تطهيره عادة - لا شك في جواز بيعه على أي حال. أمّا الأعيان النجسة، فلا يجوز بيع الخمر ولا الخنزير بحال، ولا الكلب إلّا إذا كان نافعاً في الصيد وتمرّساً عليه. ويجوز بيع ما سوى ذلك إذا كانت له منفعة سائغة.

٥. حرمة تنجيس المساجد

المسألة ٤٨٤: لا يجوز تنجيس المسجد، أيّ مسجد كان، وتجب إزالة النجاسة منه وجوباً كفاً وفورياً - أي الإسراع بالتطهير وعدم جواز التأجيل - ومن رآها في المسجد وعجز عن إزالتها فعليه أن يُعلم سواه بها.

المسألة ٤٨٥: لا يجوز إدخال نجس العين إلى المسجد إذا كان ذلك موجباً لهتك حرمة وهدر كرامته، كإدخال الكلب ونحوه.

المسألة ٤٨٦: حرمة تنجيس المسجد تشمل أرضه وجدرانه وسائر موادّ بنائه من شبابيك وأبوابٍ وغيرها، وكذلك تشمل الفراش والمنبر وغيرها من الأشياء المنفصلة التي تُوقَف للاستعمال في المسجد.

المسألة ٤٨٧: وجوب التطهير كفاً إذا تنجّس شيءٌ من ذلك، يختصّ بالمسجد وجدرانه وموادّ بنائه، ولا يشمل الأشياء المنفصلة.

المسألة ٤٨٨: إذا تنجّس المسجد، أو شيءٌ من توابعه التي ذكرناها، بفعل إنسانٍ معيّن، وجب على ذلك الإنسان التطهير إضافةً إلى الوجوب الكفائي العامّ الآنف الذكر، أي أن ذلك الإنسان أكثر مسؤولية من غيره. وإذا امتنع ذلك الشخص الذي نجّس المسجد عن القيام بواجبه، أمكن لغيره إذا قام بذلك وأنفق عليه بإذن الحاكم الشرعي أن يطالب الشخص المنجّس - بوصفه المسؤول المباشر - بالتعويض عمّا أنفق.

متى لا يحرم تنجيس المسجد ولا يجب تطهيره

يستثنى من الحكم بحرمة تنجيس المسجد أو وجوب تطهيره، عدّة حالات كما يلي:

المسألة ٤٨٩: الأولى: يستثنى من حرمة التنجيس: أن يكون التنجيس كجزءٍ من عملية التطهير، كما إذا وقعت عين النجس على أرض المسجد، وتوقّف التطهير منها على استعمال الماء القليل؛ لعدم توفرّ الماء الكثير، وكان الماء القليل - بحكم قلّته - يتنجّس بالعين النجسة وينجّس بدوره المواضع التي يمتدّ إليها من أرض المسجد، فإنّ هذا التنجيس جائز، لأنّه تنجيس

مؤقت يحصل بالغسلة الأولى التي تزال بها عين النجس، ويزول بالغسلة الثانية. وهذا يجوز أيضاً حتى مع إمكان تفاديه عن طريق استعمال الماء الكثير.

المسألة ٤٩٠: الثانية: يستثنى من حرمة التنجيس ووجوب التطهير: المسجد الذي اغتصبه طاغية وحوله إلى مسرح أو متجر أو طريق وما أشبه، فلا يحرم تنجيسه ولا يجب تطهيره إذا تنجس. وأمّا المساجد التي يصيبها الخراب ويهجرها المصلّون فيحرم تنجيسها ويجب تطهيرها إذا تنجست، كالمساجد المعمورة تماماً.

المسألة ٤٩١: الثالثة: ويستثنى أيضاً من وجوب التطهير: حالة ما إذا تطلّب التطهير تخريب شيء من المسجد، كما إذا كان الحصّ الذي جُصّصت به حيطان المسجد قد خلط بماء متنجس وبُني به المسجد، ولا سبيل إلى التطهير إلا بالهدم، ففي هذه الحالة لا يجب التطهير.

المسألة ٤٩٢: الرابعة: وكذا يستثنى من وجوب التطهير الفوري: حالة ما إذا كان على المكلف واجب آخر يفوت وقته لو اشتغل عنه بالتطهير، كما إذا دخل الإنسان المسجد في آخر وقت الفريضة ليؤدّيها ووجد فيه نجاسة، فلو اشتغل في تطهيره منها تفوته الصلاة في وقتها، فلا يجب عليه حينئذٍ التطهير فوراً، بل يجب في المثال المذكور أن يصلي، وبعد الفراغ من الصلاة يطهر المسجد. وأمّا إذا كان وقت الفريضة واسعاً وواجه المكلف مشكلة النجاسة في المسجد، وجب عليه أن يقدم التطهير على الصلاة، ولكن إذا قدّم المكلف الصلاة فصلّى وترك النجاسة، صحّت صلاته، غير أنّه عصي في ترك النجاسة، إلا إذا كان وقت الصلاة ضيقاً لا يسمح بتأجيلها.

المسألة ٤٩٣: حكم العتبات المقدّسة، كحكم المساجد في حرمة التنجيس ووجوب التطهير.

المسألة ٤٩٤: كذلك أيضاً يحرم تنجيس المصحف الشريف ويجب تطهيره وإزالة النجاسة عن خطّه وورقه وغلافه.

٦. ما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات

يباح للمصلي من النجاسات ما يلي:

• **الأول:** دم الجروح والقروح (مثل الدَّمَل والجراح ونحوهما) فإنّه معفو عنه في الصلاة - وإن كان نجساً - ما لم يبرأ الجرح أو القرع، قلّ هذا الدم أو كثر، في الثوب أو في البدن، سواء كان موضع الجرح في ظاهر البدن أو في باطنه، كالבוاسير الداخلية إذا ظهر دمها وسرى إلى البدن أو الملابس. ولكن هذا العفو مرتبط بصعوبة التطهير، أو تبديل الثوب والمشقة في ذلك، ويكفي في الصعوبة والمشقة أن يكون ذلك شاقاً على الكثرة الكثيرة من المكلفين فيعفى عن ذلك حينئذٍ، حتّى ولو اتّفق أن مكلفاً ما، كان يتيسّر له التبديل باستمرار بدون أيّ صعوبة.

المسألة ٤٩٥: لا يجب على المكلف المصاب بتلك الجروح والقروح أن يحاول منع دمها من التسرّب إلى ملابسه وسراية النجاسة منه إليها ما دامت هذه النجاسة معفوّاً عنها. وكما يعفى عن دم الجروح والقروح، كذلك يعفى عن القيح الخارج من الجرح والقرع، وعن الدواء الذي عليه، وعن العرق المتّصل به.

المسألة ٤٩٦: إذا شككنا في دم أنّه من الجرح أو القرع المعفو عنه أو من غيره، وجب تطهيره.

المسألة ٤٩٧: قد يشكّ الجريح في أن جرحه هل برئ أم لا؟ كما إذا كان جرحاً داخلياً فماذا يصنع؟

الجواب: إنّه يعتبر الجرح باقياً، وعلى هذا الأساس لا يجب تطهير ما رشح منه من دم حتّى يحصل اليقين بالبرء.

• الثاني: الدم الذي لا يبلغ مجموعه عقدة السبابة في الرجل الذي يعتبر اعتيادياً في حجم أصابعه.

• والسبابة: هي الإصبع الواقعة بين الإبهام والوسطى.

• والعقدة: هي أحد المواضع الثلاثة المقسّم إليها الإصبع طبيعياً.

فالدم الذي تقلّ المساحة التي يشغلها من البدن أو الثوب عن مساحة عقدة السبابة يعفى عنه في الصلاة وإن كان نجساً. وهذا العفو مرتبط بالشروط التالية:

أولاً: أن لا يكون دماً من حيوان نجس العين كالكلب والخنزير.

ثانياً: أن لا يكون دماً من حيوان لا يجوز أكل لحمه وإن كان طاهراً، كالأرنب والصقر.

ثالثاً: أن لا يكون من دماء الحيض أو الاستحاضة أو النفاس.

رابعاً: أن لا يكون من دم الميتة.

المسألة ٤٩٨: إذا وجد الدم نقطاً صغيرة في مواضع متعدّدة من ثوب المصلّي مثلاً، لوحظ مجموعها. فإن كانت بمجموعها تبلغ عقدة السبابة، فلا عفو. وإلا، صحّت الصلاة بها.

المسألة ٤٩٩: إذا كان الدم الضئيل قد تفسّى إلى الوجه الآخر من الثوب أو غيره من ألبسة المصلّي، فماذا يصنع؟

الجواب: إنّ هنا صوراً متعدّدة:

الأولى: إذا كان الدم قد تفسّى - بمعنى أنّه ظهر من الوجه الآخر دون أن يتعدّاه إلى قطعة ثانية من ملابس المصلّي - فلا يضرّ ذلك وتصحّ الصلاة فيه.

الثانية: إذا كان قد تعدّاه إلى قطعة أخرى من الملابس، وجب أن ينظر إلى ما احتلّه الدم من موضع جديد، ويجمع مع الموضع السابق؛ فإن بلغ المجموع قدر السبابة لم تجز الصلاة فيه، بلا فرق بين أن يكون الموضع الجديد في قطعة مستقلة عن ملابس المصلي أو في قطعة خلفيّة (البطانة) للثوب الذي عليه الدم.

المسألة ٥٠٠: إذا تنجّس ماء قليل بالدم ووقعت قطرة من هذا الماء المتنجّس بالدم على ثوب المصلي، فلا يعفى عن ذلك، حتّى ولو كانت أصغر من عقدة السبابة، لأنّ العفو يختصّ بالدم.

المسألة ٥٠١: إذا شككنا في أنّ هذا الدم: هل هو بقدر عقدة السبابة أو أقلّ من ذلك؟ صحّت الصلاة فيه من غير فحص واختبار. وإذا تبين وانكشف بعد الصلاة أنّه غير معفو عنه، فلا يجب الإتيان بالصلاة مرّة ثانية، وإن كان في الوقت متّسع لها.

• **الثالث:** الملبوس الذي لا تتمّ فيه الصلاة. وضابطه: أن لا يكفي لستر العورتين: القبل والدبر. كالجورب والتكّة والخاتم والسوار، وما يُصنع لرؤوس الرجال، كالقلنسوة ونحوها، فتجوز فيه الصلاة وإن كان متنجّساً، سواء كان اللباس من النبات كالقطن، أو من المعدن كالنايلون ونحوه، أو من حيوان يجوز أكل لحمه كصوف الغنم والبقر، وسواء كانت النجاسة فضلة حيوان يجوز أكل لحمه، أو فضلة حيوان لا يجوز أكل لحمه، أو غير ذلك من نجاسات.

المسألة ٥٠٢: لا يشمل العفو المتقدّم ما يلي:

أولاً: إذا كان اللباس متّخذاً من الميتة النجسة، كجلد الميتة.

ثانياً: إذا كان اللباس متنجّساً بفضلة حيوان لا يؤكل لحمه وكان شيء منها

لا يزال موجوداً على اللباس، وكذلك إذا وُجد عليه أي شيء مأخوذ من الحيوانات التي لا يجوز أكل لحمها، فإن الصلاة به حينئذٍ باطلة، لا من أجل النجاسة، بل من أجل وجوب تنزيه ملابس المصلي كلها عن أجزاء وفضلات تلك الحيوانات.

ثالثاً: إذا كان اللباس متّخذاً من حيوان نجس العين، كشعر الكلب أو الخنزير، اللذين حكمت الشريعة بنجاستهما وحرمتهما، بل لا تجوز الصلاة بما يُتخذ من أي حيوان يحرم أكله ولو كان طاهراً، كشعر الأرنب مثلاً. وبكلمة مختصرة: إنَّ الملبوس المتنجّس الذي لا تتم به الصلاة، تصحّ الصلاة به إلا إذا كان نجس العين، أو كان يحمل شيئاً من حيوان لا يؤكل لحمه، أو كان بنفسه متّخذاً من مثل هذا الحيوان.

• الرابع: المحمول، وهو تارةً متنجّس، وأخرى عين نجسة.
• فالمحمول المتنجّس يعفى عنه، وتباح الصلاة به، حتّى ولو كان مما تتم فيه الصلاة لو استعمله، كالمنديل الكبير يطوى ويوضع في الجيب - مثلاً - فضلاً عما لا تتم فيه الصلاة.

• والمحمول النجس يعفى عنه أيضاً إذا كان حمله بطريقة لا تعني ملاقاته مباشرة لبدن المصلي أو ثوبه، كما إذا وُضع الدم أو البول في قارورة أو وعاء زجاجي مغلق مثلاً ووُضع القارورة أو الوعاء في جيبه، فإن الصلاة بهذه الحالة صحيحة.

المسألة ٥٠٣: يستثنى من العفو المتقدّم ما يلي:

أولاً: ما إذا كان هذا المحمول بتلك الطريقة جزءاً من ميتة نجسة.
ثانياً: ما إذا كان مأخوذاً من حيوان لا يجوز أكل لحمه، كدم الأرنب.

كتاب الطهارة

الباب السادس أنواع المطهرات

- طرق تطهير الأعيان النجسة
- طرق تطهير الأشياء المتنجّسة
- كيف يثبت التطهير؟

عرفنا أن الشيء النجس على قسمين: أحدهما: عين النجس، والآخر المنتجس، وهو ما تنجس بملاقاة عين النجس. ونريد أن نعرف الآن: متى وكيف يمكن تطهير الشيء النجس؟ وذلك أولاً في الأعيان النجسة، وثانياً في المنتجسات.

طرق تطهير الأعيان النجسة

الأعيان النجسة لا تطهر إلا في حالات معيّنة نذكرها فيما يلي:
المسألة ٥٠٤: ميتة الإنسان المسلم نجسة، كما تقدّم في المسألة (٤٢٠)، وهذه نجاسة عينية. ويظهر هذا الميت بالتغسيل على الوجه الشرعي المتقدّم في المسألة (٢٦٨).

فتغسيل الميت على هذا الأساس أحد المطهّرات شرعاً، وأمّا ميتة الحيوان النجسة فلا تطهر بالغسل ولا بغيره، ولا يطهر جلد الميتة بالدبغ والتصنيع.
المسألة ٥٠٥: إذا استحالت العين النجسة طهرت، والمراد بالاستحالة: تحوّل الشيء النجس عن طبيعته الأصلية التي حكم الشارع عليها بالنجاسة، إلى طبيعة ثانيةٍ تغيّر بها بصورة أساسية، على نحوٍ يقول العرف: هذا شيءٌ جديدٌ يحتلّ موضع الجسم القديم النجس، كتحوّل العذرة النجسة إلى دودةٍ طاهرة، وتحوّل البول إلى بخار ثمّ رجوعه مائعاً، وتحوّل جسم الكلب الميت إلى تراب، وتحوّل الأسمدة الزراعية المتخذة من الفضلات النجسة إلى نباتٍ وشجر، وكذلك المنيّ يصير حيواناً، والخمر إذا شربه حيوان سائغ الأكل فتحوّل إلى بول أو عرق.

والضابط: تغيّر الطبيعة وتحوّلها من شيء إلى شيء آخر حقيقةً.

أمّا إذا تغيّر الشكل والصورة دون الطبيعة - كجعل لحم الميتة مرقاً، أو جلدها حقيبةً، أو شعر الخنزير وسادة - فإنّ النجاسة تبقى على ما كانت عليه، ما لم يوجد مطهّر آخر غير الاستحالة.

المسألة ٥٠٦: إذا أسلم الكافر النجس، كان الإسلام مطهراً له من النجاسة التي سببها له كفره، ولا حاجة به إلى غسل وتطهير.

المسألة ٥٠٧: إذا تحوّل الخمر إلى خلّ، أو إلى أيّ صورة أخرى على نحو لم يعد خمراً ولا يسمّى بالخمر عرفاً، طهر بذلك.

المسألة ٥٠٨: إذا امتصّ البرغوث والبقّ ونحوهما دماً من إنسانٍ أو غيره، فهذا الدم يطهر بالامتصاص، واكتسابه اسم دم البرغوث أو دم البقّ وهكذا. وأمّا الحيوانات التي لها دم بطبيعتها ولكن دمائها طاهرة، إذا امتصّت دماً من إنسان أو من حيوان له دم نجس، فليس من المعلوم أن ذلك الدم الممتصّ يطهر بهذا الامتصاص. فإذا انتقل دم الإنسان إلى جسم سمكة - مثلاً - فلا دليل معتبر لطهارة هذا الدم؛ لأنّ السمكة من ذوات الدماء، وكذلك الأمر إذا انتزعت عين من حيوانٍ نجس كالكلب ورُكبت في حيوان طاهر، فإنّه ليس من المعلوم أنّها تطهر بذلك.

طرق تطهير الأشياء المتنجسة

الأشياء المتنجّسة تطهر بوسائل مختلفة، هي:

المطهر الأول: الماء

يعدّ الماء أهمّ وسائل التطهير؛ لأنّ تطهيره يتميّز باليسر والسهولة من ناحية، وبالشمول من ناحية أخرى. بمعنى أن أكثر الأشياء المتنجّسة يمكن تطهيرها بالماء.

والماء كما تقدّم في المسألة (٣٤) ينقسم إلى الماء الكثير والماء القليل، وعلى هذا فالطهارة تارة: يكون بالكثير، وأخرى: بالقليل.

التطهير بالماء الكثير

المسألة ٥٠٩: يتوقف التطهير بالماء الكثير على ما يلي:

أولاً: أن يكون الماء طاهراً، فلا يجوز التطهير بالماء النجس.

ثانياً: أن لا يتغيّر الماء من خلال عملية الغسل والتطهير تغيّراً منجّساً له؛ وفقاً لما تقدّم في المسألة (٤٥).

ثالثاً: أن يكون ماءً مطلقاً، ويظلّ ماءً مطلقاً خلال الغسل والتطهير. فلو تغيّر الماء خلال التطهير به تغيّراً منجّساً، أو تحوّل إلى ماءٍ مضاف قبل أن يكتمل الغسل، لا يطهر الشيء المنجّس.

وعلى هذا الأساس، إذا غسل ثوب مصبوغ بالماء وانتقل الصبغ إلى الماء وأصبح مضافاً قبل أن يكتمل الغسل، فلا يطهر الثوب. وأمّا مجرد تغيّر لون الماء مع بقاءه ماءً مطلقاً فلا يضرّ بالتطهير.

رابعاً: أن تزال عين النجس عن الشيء المنجّس، إمّا قبل البدء بغسله أو بنفس الغسل، ولا يضرّ أن تبقى من عين النجس رائحته أو لونه أو شيءٌ من صفاته ما دام غير موجودٍ وجوداً مادياً محسوساً. فإذا كانت في يدك دسومة من النجس وغسلتها، طهرت شرعاً، حتّى ولو بقيت الدسومة، لأنّ الدسومة صفة وأثر وليست عيناً، خلافاً لما إذا كانت مدهنةً بدهن نجس، فإنّ التطهير يتوقّف على إزالة الدهن. وإذا شكّ في أنّ العين هل زالت أو لا، فلا يحصل التطهير حتّى يتوافر اليقين أو الاطمئنان بأنّ عين النجس قد زالت.

خامساً: أن يتحقّق الغسل، وذلك باستيلاء الماء على الموضع المنجّس من الشيء استيلاءً كاملاً، سواء تمّ ذلك عن طريق إجراء الماء الكثير على الشيء

المتنجس وصبّه عليه، أو عن طريق إدخال الشيء المتنجس في الماء الكثير. وتكفي الغسلة الواحدة في التطهير.

المسألة ٥١٠: إذا تنجس الخبز أو الصابون أو الخشب أو الخزف ونفذت النجاسة إلى أعماقه، كفى في تطهير تلك الأعماق نفوذ الماء وتسربه إليها، على الرغم من أن المتسرب منه إلى الأعماق مجرد رطوبات وليس بدرجة تحقق الغسل والاستيلاء. ويحصل ذلك بصب الماء عليه مدة طويلة بشرط أن يطول الصب إلى حدّ يتبادل على باطن هذه الأمور نفوذ الماء ولو بشكل الرطوبات وخروجه إلى أن يحصل زوال الاستقذار عرفاً. والأفضل في هذه الحالات تخفيف الشيء المتنجس أولاً، ثم تطهيره بجعل الماء ينفذ إلى أعماقه.

المسألة ٥١١: يمكن تطهير العجين والطين ونحوهما بنفس الطريقة السابقة، ولو بأن يخبز العجين مثلاً، ثم يطهر بما ذكرناه، وأمّا مجرد تخفيف العجين المتنجس وخبزه فلا يكفي في تطهيره.

المسألة ٥١٢: كذلك الحال في المائعات إذا جمدت، فالحليب المتنجس إذا جمد - بأن يصنع جبناً مثلاً - أمكن تطهير أعماقه بنفس الطريقة أيضاً. أمّا وهو مائع فلا يمكن تطهيره، وكذلك سائر المائعات - باستثناء الماء - فإنّها لا يمكن تطهيرها وهي مائعة.

وأمّا تطهير الماء فقد تقدّم حكمه في المسألة (٥١).

المسألة ٥١٣: كلّما تحققت هذه الشروط، طهر الشيء المتنجس بالغسل بالماء الكثير، بدون حاجة إلى شيء علاوة على ذلك.

ويستثنى من ذلك عدد من الحالات لا يحصل فيها التطهير شرعاً إلا مع بعض الأمور الإضافية، وفيما يلي نذكر هذه الحالات:

الأولى: إذا كان الشيء المغسول وعاءً من أوعية الطعام والشراب ومتنجساً بالخمر، فإنه يحتاج إلى الغسل ثلاث مرّات، على الأحوط وجوباً.

الثانية: إذا كان وعاءً من أوعية الطعام والشراب ومتنجساً بسبب شرب الخنزير منه، غُسل سبع مرّات، على الأحوط وجوباً.

الثالثة: إذا كان وعاءً - كما تقدّم - وتنجّس بسبب موت الجرذ فيه (وهو الكبير من الفأر البرّي، لا فئران البيوت الصغار) غُسل سبع مرّات.

الرابعة: إذا كان وعاءً - كما تقدّم - وشرب منه الكلب بطرف لسانه (ولغ فيه) أو لطح الوعاء بدون شرب، أو شرب بدون استعمال اللسان، كما لو كان مقطوع اللسان مثلاً، أو باشره بلعابه، احتاج قبل الغسل بالماء الكثير إلى الغسل بترابٍ طاهرٍ ممزوج بشيءٍ من الماء، وبعد أن يُغسل بالتراب على هذا النحو يُغسل بالماء الكثير مرّة واحدة فيطهر.

المسألة ٥١٤: إذا كان الشيء المغسول ثوباً متنجساً ببول غير الرضيع والرضيعة، غُسل مرتين، إلّا إذا كان الماء من الماء الجاري (الماء الذي له مادّة) وهو أحد أقسام الماء الكثير المتقدّمة، فإنّ التطهير بالماء الجاري يكفي فيه الغسل مرّة واحدة.

المسألة ٥١٥: في كلّ حالة قلنا فيها بوجوب الغسل أكثر من مرّة، لا يجب التتابع بين المرّتين أو المرّات ووقوع بعضها عقيب البعض الآخر مباشرة.

التطهير بالماء القليل

المسألة ٥١٦: يتوقّف التطهير بالماء القليل على:

أولاً: أن يكون طاهراً، كما تقدّم في الماء الكثير.

ثانياً: أن لا يتنجّس خلال عملية الغسل والتطهير، والماء القليل يتنجّس بملاقاة عين النجس خاصّة، فإذا غسلنا المتنجّس الخالي من عين النجس لم

يتنجّس الماء الذي نغسل به، خلافاً لما إذا غسلنا المتنجّس وهو متلوّث بعين النجس فإنّ الماء حينئذٍ يتنجّس بملاقاة عين النجس، فلا يتمّ التطهير بذلك. وهذا يعني أنّ الغسلة التي تساهم في إزالة عين النجس عن الشيء المتنجّس، لا تكفي لتطهيره، بل لا بدّ من غسله بعد ذلك، ولو بإدامة الغسل الأوّل بعد زوال العين، فلا حاجة إلى تعديد الغسل بقطع الماء ثمّ صبه مرّة أخرى.

ثالثاً: أن يكون الماء مطلقاً ويظلّ مطلقاً خلال الغسل، كما تقدّم في الماء الكثير.

رابعاً: أن تزال عين النجس إزالةً تامّة، كما مرّ في الماء الكثير.

خامساً: أن يستولي الماء على الموضع المتنجّس، ويعفى من هذا الشرط باطن الشيء المتنجّس، على ما تقدّم في الماء الكثير.

سادساً: أن يكون ذلك بصّب الماء القليل على الشيء المتنجّس، لا بإدخاله في ذلك الماء. فلو أدخل الإنسان يده المتنجّسة في وعاء ماءٍ قليل، لم تطهر بذلك.

وإذا توفّرت هذه الشروط، طهر الشيء المغسول بالماء القليل بغسلةٍ واحدةٍ إذا لم يكن على الشيء المغسول عين النجس عند غسله، وإلاّ لم تكفِ الغسلة التي أزالَت عين النجس، واحتاج التطهير إلى غسلةٍ أخرى بعد ذلك، أو إدامة الغسلة الأولى بعد زوال العين، كما تقدّم في المسألة السابقة.

المسألة ٥١٧: يستثنى مما تقدّم في التطهير بالماء القليل حالات، هي:

الأولى: الأوعية التي تُستعمل في الطعام والشراب وتتنجّس بالخمِر، أو شرب الخنزير منها، أو بموت الجرذ فيها، فإنّ تطهيرها يحتاج إلى غسلات متعدّدة في القليل، كما تقدّم في الكثير تماماً.

الثانية: الوعاء الذي يُستعمل في الطعام والشراب إذا ولغ فيه الكلب، أو شرب منه، أو لطم، فيطهر إذا غُسل بالتراب الطاهر الممزوج بشيءٍ من الماء، ثم غُسل بالماء القليل مرّتين.

الثالثة: الثوب أو البدن إذا تنجّس شيءٍ منهما بالبول، فإنّ الغسلة الواحدة بالماء القليل لا تكفي، بل يحتاج تطهيره بالماء القليل إلى مرّتين.

الرابعة: الأشياء التي يمكن للنجاسة المائية أن تنفذ فيها - كالملابس والفراش والوسائد والستائر ونحو ذلك - إذا تنجّست بنجاسةٍ مائعةٍ، كالبول أو الماء المتنجّس، وجب عند تطهيرها بالماء القليل فرْكُها.

الخامسة: أوعية الطعام والشراب إذا تنجّست بصورةٍ عامّةٍ وغسلت بالماء القليل، فلا يقين بطهارتها إلّا إذا غسلت ثلاث مرّات، بأن يملأ الوعاء ماءً أو يصبّ فيه شيء من الماء، ثم يُدار فيه إلى أن يستوعب كامل أجزائه، ثم يراق. يُفعل به ذلك ثلاث مرّات.

المسألة ٥١٨: إذا كان الوعاء المتنجّس كبيراً ومثبّتاً في الأرض، وأريد تطهيره بالماء القليل، أمكن ذلك بأن يصبّ الماء فيه ويُدار باليد أو بآلة حتّى يستوعب كامل أجزائه، ثم يُخرج حينئذٍ هذا الماء، ويجدد الغسل هكذا ثلاث مرّات.

المسألة ٥١٩: الأرض المتنجّسة الخالية من عين النجس إذا غسلت بالماء القليل - فضلاً عن الكثير - فليس من الضروري أن يُسحب منها هذا الماء بالكامل، بل تطهر الأرض بكاملها ولو بقي شيء من هذا الماء الذي صُبّ عليها في بعض المواضع منها.

المسألة ٥٢٠: كما يمكن تطهير الأرض الصلبة بطبيعتها الصلبة أو بواسطة التزفيت والتبليط التي لا يتخلّف فيها الماء عادةً بحكم صلابتها

ويجري عنها، كذلك يمكن تطهير الأرض الرخوة أيضاً الخالية من عين النجس؛ وذلك بأن يصبّ الماء عليها على وجه يصدق عليه الغسل، حتّى ولو تسرّب الماء إلى أعماقها ولم يتجاوزها إلى غيرها.

المسألة ٥٢١: الماء الذي تصبّه على يدك المتنجّسة، إذ امتدّ وأخذ مساحة من اليد أوسع من الموضع المتنجّس، فهذا لا يعني أنّ هذه المساحة الواسعة أصبحت كلّها متنجّسة، إلّا في حالة واحدة، وهي: أن تكون عين النجس لا تزال موجودة على اليد وقد لاقاها الماء وجرى منها إلى المواضع المجاورة في اليد، فتتنجّس عندئذ، لأنّ الماء القليل يتنجّس بملاقاة عين النجس، وينجّس بدوره إذا تنجّس.

المطهر الثاني: الاستحالة

كما أنّ استحالة العين النجسة تطهّرها، كذلك استحالة الشيء المتنجّس - كالخشب يصبح رماداً، والماء المتنجّس يتبخّر ثمّ يعود ماءً - . وقد مرّ في المسألة (٥٠٥).

المطهر الثالث: تحوّل الخمر خلاً

من المطهّرات تحوّل الخمر إلى خلّ أو إلى أيّ شيء آخر، على نحو لا يسمّى خمرًا، فإنّ هذا التحوّل يطهّر المائع المتحوّل من نجاسته. وهذا تطهيرٌ لِعَيْنِ النجس، كما تقدّم في المسألة (٥٠٧) وكذلك يطهّر الوعاء المتنجّس.

المسألة ٥٢٢: إذا شككنا: هل صار الخمر خلاً كي يطهر؟ يبقى المائع والوعاء معاً على حكم النجاسة.

المطهر الرابع: إسلام الكافر النجس

وقد مرّ بنا في المسألة (٥٠٦) أنّه يطهّره، وكذلك يطهّر ما تنجّس به مما هو تابع لبدنه عرفاً، كما ريقه. فإذا أسلم الكافر طهر وطهر ماء ريقه ونخامته ونحو ذلك.

المطهر الخامس: الأرض

تعدّ الأرض - بمعناها العامّ الشامل للتراب والصخر والرمل والآجر والجصّ والنورة، ويدخل ضمنها الشوارع المبلّطة بالحصى - من المطهرات، فإنها تطهر المتنجّس ضمن الشروط التالية:

أولاً: أن يكون المتنجّس باطن القدم، أو ما يلبسه الإنسان في قدمه من حذاءٍ أو نعلٍ أو جوربٍ ونحو ذلك من أيّ نوع كانت مادّته.

ثانياً: أن تكون هذه الأشياء قد تنجّست بالمشي على الأرض أو بالوقوف عليها. فإذا كانت قد تنجّست بطريقة أخرى، فلا تطهر بالأرض.

ثالثاً: أن تكون الأرض طاهرةً وجافّة.

فإذا توفّرت هذه الشروط طهر المحلّ إذا مسح بالأرض أو مُشي عليها إلى أن زالت النجاسة عنه، ولا يطهر بمسح النجاسة بترابٍ أو حجرٍ منفصلٍ عن الأرض. أجل، تصحّ إزالة النجاسة عن المحلّ أولاً بأيّة وسيلة تكون، ثمّ يحصل التطهير بالمشي على الأرض أو المسح بها.

المسألة ٥٢٣: إذا شككنا أن هذا الجزء من الأرض: هل هو طاهر كي يصحّ التطهير به، أو هو نجس فلا يصحّ ولا يصلح لذلك، فماذا نصنع؟

الجواب: إن علمنا بأنّه كان من قبل نجساً، فهو عملياً بحكم النجس، وإلاّ فهو طاهر.

المسألة ٥٢٤: إذا شككنا أن هذه النجاسة هل أصابت القدم من خلال المشي والوقوف على الأرض أو بطريق آخر؟ فلا يجوز الاكتفاء في التطهير بالأرض، بل يجب غسلها بالماء حينئذٍ.

طرق ثبوت التطهير

المسألة ٥٢٥: إذا كان المكلف على يقينٍ من أنّ هذا الشيء الطاهر قد

تَنَجَّسَ، ثُمَّ شَكَّ هل طهر أم لا؟ بني على أَنَّهُ نجس حتى يعلم بتطهيره، أو يحصل لديه دليل شرعي على ذلك.

والدليل الشرعي على التطهير يحصل إذا توفّر أحد الأمور التالية:

- شهادة بيّنة بأنّ هذا الشيء قد طهر.
 - شهادة الثقة - ولو كان واحداً -.
 - شهادة الشخص الذي كان ذلك الشيء في حيازته وتحت تصرّفه.
- ومثال ذلك: أن تشهد الخادمة الممارسة للمطبخ بأنّها طهّرت هذا الإناء، أو تشهد المربيّة المتولّيّة لأمر الطفل بأنّها قد طهّرتّه.

المطهر السادس: غيبة المسلم

يتّضح المراد بغيبة المسلم (بفتح الغين) بهذا المثال:

أنت تعلم أن عبادة صاحبك متنجّسة، ثمّ غاب عنك أمداً تظنّ معه أو تحتمل أنّه قد طهّرها، لأنّك رأيته يستعملها فيما تعتبر فيه الطهارة، بأن كان يصلّي فيها، فعندئذٍ لك أن تحكم بطهارة العبادة وتصلّي بها، شريطة أن تعلم أنّه هو أيضاً كان يعلم بنجاستها، وبأنّ الطهارة شرط فيما استعملها فيه، وفوق ذلك أن تعلم أنّه من المتطهّرين، لا من الذين يتعاملون مع النجس والمتنجّس كما يتعاملون مع الطاهر. فإذا توفّرت لديك كلّ هذه الشروط فقد أحرزت الطريق الكاشفة عن وجود التطهير والطهارة، وإلاّ فعليك أن تبقى على يقينك السابق بالنجاسة حتى يثبت التطهير.

والغيبة - بالمعنى الذي شرحناه - تدلّ على التطهير بالنسبة إلى ثياب الإنسان الذي غاب عنك، وبدنه وفراشه وأوانيه ونحو ذلك من الأثاث إذا توفّرت بالنسبة إليها الغيبة بالشكل الذي تقدّم.



كتاب الصلاة

بحوث تمهيدية

الباب الأول: في الصلوات اليومية

الباب الثاني: في الصلوات غير اليومية

الباب الثالث: شروط الصلوات اليومية وأجزاؤها العامة

الباب الرابع: الأحكام العامة للصلوات اليومية



كتاب الصلاة

بحوث تمهيدية

البحث الأول: أهمية الصلاة

البحث الثاني: أنواع الصلاة الواجبة

البحث الثالث: موجز عن كيفية الصلاة في الشريعة

البحث الرابع: الشروط العامة في الصلاة

بحوث تمهيدية

البحث الأول: أهمية الصلاة

الصلاة أهمّ عبادة في الإسلام، وهي عمود الدين، كما جاء في الحديث الشريف. وقد روي عن النبي ﷺ: أَمَّا أَوَّلُ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ، فَإِنْ صَحَّتْ نُظِرَ فِي عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تَصَحَّ لَمْ يُنْظَرْ فِي بَقِيَّةِ عَمَلِهِ^(١). ومثّلها - كما دلّ الحديث - كمثّل النهر الجاري، فكما أنّ من اغتسل فيه في كلّ يوم خمس مرّات لم يبق في بدنه شيء من الدرن، كذلك كلّما صلّى صلاةً كفر ما بينهما من الذنوب^(٢).

وقد سأل معاوية بن وهب الإمام الصادق عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم، وأحبّ ذلك إلى الله عزّ وجلّ ما هو؟ فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أنّ العبد الصالح عيسى بن مريم قال: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾^(٣)؟

وقد بلغ من اهتمام إمامنا أبي عبد الله الصادق عليه السلام بالحثّ على الصلاة ما روي عن زوجته أمّ حميدة، إذ دخل عليها أبو بصير وهو يعزّيها بوفاة، فبكت وبكى ثمّ قالت: يا أبا محمّد لو رأيت أبا عبد الله عند الموت لرأيت عجباً! فتح

(١) وسائل الشيعة، ج ٣ ص ٢٣، الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث: ١٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٣ ص ٦، الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث: ٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٣ ص ٢٥، الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث: ١.

عينه ثم قال: «اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة». قالت: فما تركنا أحداً إلا جمعناه، فنظر إليهم، ثم قال: «إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة»^(١).

البحث الثاني: أنواع الصلاة الواجبة

الصلاة منها واجبة ومنها مستحبة. والواجبة ست صلوات:

(١) الصلوات اليومية. وأيضاً يُطلق عليها الصلوات الخمس، والفرائض الخمس، وهي: صلاة الصبح، وصلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء.

(٢) صلاة الطواف.

(٣) صلاة الآيات: الخسوف والكسوف وغيرهما مما يأتي استعراضه.

(٤) الصلاة على الأموات. وقد سبق الكلام عنها بالتفصيل في المسألة (٣٠٢).

(٥) قضاء الولد الأكبر عن والده ما فاتته من الصلاة، على ما يأتي في موضعه.

(٦) صلاة العيدين: (عيد الأضحى، وعيد الفطر).

وما سوى ذلك من الصلوات المشروعة فمندوب ومستحب، ولا يجب إلا بأحد الأسباب العامة التي يطرأ الوجوب بموجبها، كالنذر واليمين ونحو ذلك.

البحث الثالث: موجز عن كيفية الصلاة في الشريعة

كل صلاة فهي تتكوّن من ركعات، والحدّ الأقصى من الركعات في الصلاة أربع، كصلاة العشاء مثلاً. والحدّ الأدنى من الركعات في الصلوات الواجبة

(١) وسائل الشيعة، ج ٣ ص ١٧، الباب ٦ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١١.

ركعتان، كصلاة الصبح. وفي الصلوات المندوبة ركعة واحدة، وهي ركعة الوتر، على ما يأتي بيانه في صلاة الليل.

على العموم، فالركعات هي: الوحدات والأجزاء الأساسية التي تتكوّن منها الصلاة. ويستثنى من ذلك: الصلاة على الأموات؛ فإنّها مكوّنة من تكبيرات لا من ركعات، وليست هي صلاة إلّا بالاسم فقط، وقد تقدّمت كيفيتها وأحكامها.

والركعة الأولى من كلّ صلاة - باستثناء صلاة الآيات وصلاة العيدين - يمكن أن تؤدّى كما يلي:

- ينوي الإنسان أنّه يصليّ قربةً إلى الله تعالى.
 - ويبدأ بتكبيرة الإحرام فيقول «الله أكبر»، وبذلك يدخل في الصلاة.
 - ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب (السورة الأولى في المصحف الشريف).
 - ويقرأ بعدها سورةً، ويسمّي ذلك بالقراءة.
 - ثمّ يركع بأن ينحني على نحوٍ تصل أطراف أصابعه إلى ركبتيه، ويقول «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ»، ويسمّي ذلك بالذكر.
 - ثمّ يرفع رأسه وينتصب واقفاً.
 - وبعد ذلك يسجد واضعاً كفّيه وركبتيه وإبهاميه على الشيء الذي يصليّ عليه، وواضعاً جبهته على ترابٍ أو خشبٍ أو ورقٍ ونحو ذلك، ويقول في سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ»، ويسمّي ذلك بالذكر.
 - ويرفع رأسه جالساً منتصباً.
 - ثمّ يسجد مرّةً ثانيةً ويقول كما قال في الأولى.
 - ويرفع رأسه كذلك.
- وبهذا تكمل ركعة واحدة.

• فإن كانت الصلاة مكوّنة من ركعة واحدة، قال وهو جالس بعد سجدة الثانية: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، (وهذا هو التشهد)، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» (وهذا هو التسليم بصيغته الموجزة)، وتتم بذلك صلاته.

• وإن كانت الصلاة مكوّنة من ركعتين - كصلاة الصبح مثلاً - قام بدلاً عن أن يقول هذا الكلام، وكرّر نفس ما فعله في الركعة الأولى، باستثناء تكبيرة الإحرام، حتّى إذا أكمل الركعة الثانية ورفع رأسه من سجدة الثانية، جلس منتصباً وقال ذلك الكلام الذي يشتمل على التشهد والتسليم، وأكمل صلاته.

• وإذا كانت الصلاة مكوّنة من ثلاث ركعاتٍ - وهي صلاة المغرب - اقتصر في الركعة الثانية على التشهد.

• ثمّ قام منتصباً وقال ثلاث مرّاتٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، ويسمّى ذلك بالتسبيحات.

• وبعد ذلك يركع ويكمل ركعته الثالثة التي لا تختلف عن الثانية إلّا فيما يقرأه المصلّي وهو قائم.

• فإذا انتهى من السجود الثاني في الركعة الثالثة، جلس منتصباً وتشهد وسلم.

• وإذا كانت الصلاة مكوّنة من أربع ركعاتٍ - كصلاة الظهر - لم يتشهد ولم يسلم عقيب الثالثة، بل عليه أن يقوم ويأتي بركعة رابعةٍ مشابهة للركعة الثالثة تماماً.

• ثمّ يتشهد ويسلم ويكمل بذلك صلاته.

وهذه هي الصورة الكاملة للصلوات الأحادية الركعات والثنائية والثلاثية والرباعية.

ومن المستحبّ في كلّ ركعةٍ ثانيةٍ - بعد الفراغ من قراءة الفاتحة والسورة وقبل الركوع - أن يقنت المصلّي، وذلك بأن يذكر الله تعالى بدعاءٍ أو حمدٍ وثناءٍ ونحو ذلك، سواء كانت الصلاة ثنائيةً أو ثلاثيةً أو رباعيةً.

وهناك صور أخرى يصحّ أن تؤدّى في حالاتٍ استثنائية، كحالات التعذّر والمرض، يأتي استعراضها فيما بعد.

وعلى هذا الأساس نعرف أنّ الركوع والسجدتين والذكر المقرّر في الركوع والسجود أجزاء ثابتة في كلّ ركعة، وأنّ تكبيرة الإحرام جزء للركعة الأولى دائماً، وأنّ التشهّد والتسليم جزءان في الركعة الأخيرة دائماً، وأنّ القراءة جزء في كلّ من الركعة الأولى والثانية، وأنّ التسيّحات جزء في ما بعد الثانية من الركعات، وأنّ الركعة الثانية إذا لم تختتم بها الصلاة فهي تشتمل على التشهّد فقط عقيب السجدة الثانية فيها.

وبذلك صحّ أن يقال إنّ أهمّ أجزاء الصلاة كما يلي:

(١) تكبيرة الإحرام.

(٢) القراءة.

(٣) الركوع.

(٤) السجود.

(٥) الذكر.

(٦) التشهّد.

(٧) التسليم.

البحث الرابع: الشروط العامة في الصلاة

هناك إلى جانب هذه الأجزاء شروط يجب توافرها في كل صلاة، نذكر الآن المهم منها، وهي على قسمين: أحدهما شروط للمصلي، والآخر شروط لنفس الصلاة.

أما الشروط العامة للمصلي فهي كما يلي:

أولاً: أن يكون على وضوء وطهارة.

ثانياً: أن يكون بدنه طاهراً وكذلك ثيابه، وقد تقدّم تفصيل الحديث عن هذين الشرطين في كتاب الطهارة.

ثالثاً: أن تكون عورته مستورة.

رابعاً: أن لا تكون ملابسه من الميتة، ولا من حيوان لا يجوز أكل لحمه، بل أن لا يحمل شيئاً منهما، وأن لا يلبس الرجل في صلاته حريراً أو ذهباً.

خامساً: أن يستقبل القبلة (وهي الكعبة الشريفة) عند الصلاة، بأن يكون مواجهاً لها ولو من بعيد.

سادساً: أن يقصد بالصلاة القربة إلى الله تعالى.

سابعاً: أن يقصد اسمها الخاص المميز لها شرعاً. فعندما يصلي صلاة الفجر - مثلاً - ينوي أنه يصلي صلاة الفجر قربةً إلى الله تعالى، ولا يكفي أن ينوي أنه يصلي ركعتين قربةً إلى الله تعالى، وهكذا بالنسبة إلى سائر الصلوات.

وأما الشروط العامة للصلاة فهي كما يلي:

أولاً: الالتزام بالتسلسل الشرعي للأجزاء. فتكبيرة الإحرام قبل القراءة، والقراءة قبل الركوع، وهكذا.

ثانياً: التتابع بين الأجزاء على نحو لا يفصل بينها فاصل زمني طويل يعتبر بموجبه بعض العمل مفصلاً عن البعض الآخر.

ثالثاً: وضع الجبهة حال السجود على الأرض أو على خشبة أو ورق ونحو ذلك، على ما يأتي تفصيله في أحكام السجود.
هذه صورة موجزة عن الصلاة عموماً، وكيفية أدائها بأجزائها وشروطها العامة.

وهناك أجزاء وشروط خاصّة، تختلف فيها بعض الصلوات عن بعض. فصلاة العيدين - مثلاً - فيها تكبيرات إضافية علاوةً على تكبيرة الإحرام، والصلوات اليومية يشترط في كلّ واحدةٍ منها وقت معيّن، وهكذا. ونحن فيما يلي سنقسّم الكلام على الوجه التالي:

الباب الأوّل: في الصلوات اليومية.

الباب الثاني: في الصلوات غير اليومية.

الباب الثالث: شروط الصلاة اليومية وأجزاؤها العامة.

الباب الرابع: الأحكام العامة للصلاة اليومية.

كتاب الصلاة

الباب الأول

في الصلوات اليومية

الفصل الأول: الصلوات اليومية ونوافلها

الفصل الثاني: آداب الصلوات اليومية

الفصل الثالث: أحكام أوقات الصلوات اليومية

الفصل الرابع: صلاة المسافر وأحكامها

الفصل الأول

عرض الصلوات اليومية ونوافلها

فريضة صلاة الفجر ونوافلتها

فريضة صلاة الفجر، هي أولى الصلوات اليومية، ولها شأن كبير، وقد عبّر عنها القرآن الكريم بقرآن الفجر في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء ٧٨)، وتسمّى بصلاة الفجر، كما تسمّى بصلاة الصبح؛ لأنّ الصباح يبدأ بابتداء الفجر. وصلاة الفجر ركعتان، وقد عرفنا سابقاً كيف تؤدّى الصلاة إذا كانت مكوّنة من ركعتين.

المسألة ٥٢٦: يجهر المكلف الرجل في صلاة الفجر بقراءة الفاتحة والسورة التي عقيها.

ونقصد بالجهر بالقراءة: أن يرفع بها صوته، على ما يأتي بيانه لاحقاً.

المسألة ٥٢٧: لصلاة الفجر وقت محدّد، وهو الوقت الذي يبدأ من طلوع الفجر إلى شروق الشمس، ويبلغ هذا الوقت عادةً حوالي ساعة ونصف.

• والفجر: هو ضوء الصباح الذي يسبق طلوع الشمس، وهذا الضوء يبدأ في الأفق بياضاً، ويتخذ هذا البياض في البداية شكل مستطيل ممتدّ إلى أعلى كعمود أبيض يحوطه الظلام من الجانبين، ثم يأخذ هذا البياض بالانتشار في الفضاء أفقياً ويشكّل ما يشبه الخيط الأبيض الممتدّ مع الأفق، ويستمرّ في الانتشار طولاً وعرضاً.

• والفجر: هو هذا البياض عندما يمتدّ أفقياً ويصبح متميّزاً عن ظلمة

الليل. وأمّا الفترة التي تسبق ذلك ويكون البياض فيه ممتدّاً عمودياً ومحاطاً بالظلام من جانبيه، فتسمّى بالفجر الكاذب، ولا تصحّ صلاة الفجر فيه.

المسألة ٥٢٨: ينتهي وقت فريضة الفجر بطلوع الشمس، غير أنّ الوقت المفضّل لها شرعاً ينتهي قبل ذلك، فإنّ الشمس قبل أن تطلع تظهر حمرةً في الأفق في ناحية المشرق تمهيداً لطلوع الشمس، وبظهور هذه الحمرة ينتهي الوقت المفضّل لصلاة الفجر. فلو أصرّ المكلف الصلاة إلى حين ظهور الحمرة وصلّاها قبل طلوع الشمس، فقد فاتته ما هو الأفضل، ولكن أدّى الواجب ولا إثم عليه.

المسألة ٥٢٩: كما توجد فريضة صلاة الفجر، كذلك توجد نافلة الفجر، وهي صلاة تتكوّن من ركعتين كفريضة الفجر تماماً، ولكن ينوي المصلّي بها نافلة الفجر قرابةً إلى الله تعالى.

المسألة ٥٣٠: وقت نافلة الفجر يبدأ من السادس الأخير من الليل، بمعنى أنّ الفترة الواقعة بين غروب الشمس وطلوع الفجر إذا قسّمت إلى ستّة أقسام، فبداية السادس الأخير منها هي بداية وقت هذه النافلة، ويستمرّ وقتها إلى طلوع الشمس. والأفضل الأحوط استحباباً أن لا تؤخّر إلى حين ظهور الحمرة المشرقية الذي ينتهي به الوقت المفضّل لفريضة الفجر.

المسألة ٥٣١: لا ينبغي تقديم نافلة الفجر على السادس الأخير من الليل، لأنّ ذلك قبل وقتها.

ويستثنى من ذلك: ما إذا صلّى المكلف صلاة الليل - وهي نافلة يومية أخرى يأتي الحديث عنها - فإنّه لا بأس حينئذٍ بأن يضمّ نافلة الفجر إليها ولو لم يكن السادس الأخير من الليل قد بدأ.

المسألة ٥٣٢: يشترط في الإتيان بنافلة الفجر أن تكون قبل فريضة الفجر،

ولكن إذا خشي أن يفوته بسبب ذلك الوقت المفضل لفريضة الفجر فالأفضل أن يبدأ بالفريضة، ويأتي بالنافلة بعد ذلك، قبل طلوع الشمس.

فريضة صلاة الظهر ونافلتها

فريضة صلاة الظهر هي الصلاة اليومية الثانية، وتسمى بالصلاة الوسطى، وقد أكد القرآن الكريم على المحافظة عليها بوجه خاص، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (البقرة: ٢٣٨). وإنما سميت بالصلاة الوسطى لأنها وسط بين صلاتين نهاريّتين، فقبلها فريضة الفجر، وبعدها فريضة العصر، وهي بينهما.

المسألة ٥٣٣: صلاة الظهر أربع ركعات. وقد تقدّم الكلام عن كيفية الصلاة التي تتكوّن من أربع ركعات. وقد تصبح صلاة الظهر ركعتين، وذلك بالنسبة إلى المسافر ضمن شروط معيّنة يأتي شرحها لاحقاً.

المسألة ٥٣٤: يجب على المكلف أن يخفت في قراءة الفاتحة والسورة التي عقيبها في صلاة الظهر، عدا البسملة في كلّ من السورتين؛ فإنّ الإخفات فيها غير واجب. ويستثنى من وجوب الإخفات صلاة الظهر من يوم الجمعة فإنّه لا يجب فيها الإخفات. ويجب الإخفات أيضاً في قراءة التسيّحات في الركعتين الثالثة والرابعة من صلاة الظهر في جميع الأيام.

المسألة ٥٣٥: وقت صلاة الظهر يبدأ من منتصف الفترة الواقعة بين طلوع الشمس وغروبها، بمعنى أن المدة الواقعة بين طلوع الشمس وغروبها إذا قسّمت إلى قسمين متساويين في الساعات والدقائق، كان أوّل النصف الثاني منها بداية الوقت لصلاة الظهر. وتسمى بداية الوقت هذه بالزوال، أي زوال الشمس عن جهة المشرق إلى جهة المغرب. وهو ما عبّر عنه في القرآن

الكريم بدلوك الشمس.

المسألة ٥٣٦: يعرف الزوال بطرق عديدة؛ منها

الأول: أن تضبط بالساعة موعد طلوع الشمس وموعد غروبها، وتحدد نصف الفترة الواقعة بين الموعدين، ويكون هذا هو الزوال، أو الظهر.

الثاني: عن طريق الظل، وذلك أن الشمس حينما تطلع من المشرق يحدث لكل جسم ظل، وهذا الظل يحدث في الجهة المقابلة للشمس دائماً. فإذا افترضنا جداراً واقعاً بين نقطتي الشمال والجنوب تماماً، كان لهذا الجدار في بداية النهار ظل في الجانب المقابل لجهة الشمس (أي في جانب المغرب)، وأما جانب المشرق منه فلا ظل فيه؛ لأنه مواجه للشمس. وكلما ارتفعت الشمس تقلص الظل الغربي للجدار وانكمش، وعند الزوال ينعدم، ويبدأ للجدار ظل شرقي (أي في جانب المشرق) فكلما لوحظ أن الظل انعدم في جانب المغرب وحصل في جانب المشرق فقد دخل وقت صلاة الظهر.

الثالث: أن تعرف نقطة الجنوب مسبقاً فتستقبلها بوجهك، وتلاحظ الشمس وهي في السماء؛ فإن كانت قد مالت إلى جانب حاجبك الأيمن، فاعرف أن وقت الفريضة قد حل.

المسألة ٥٣٧: على الرغم من استمرار وقت صلاة الظهر إلى الغروب، فإن المرجح الإسراع بالإتيان بها والحرص على أدائها في وقتها المفضل، والوقت المفضل لصلاة الظهر لا يستمر إلى الغروب، بل يبدأ من أول الزوال وينتهي بأمدة معيّن يقاس بمقدار امتداد الظل الذي يحدث لكل جسم، ويمتد نحو المشرق بعد أن تزول الشمس وتميل نحو المغرب.

وبيان ذلك: أننا إذا افترضنا جداراً ممتداً بين الشمال والجنوب تماماً، فإن هذا الجدار سوف يكون له عند طلوع الشمس في المشرق ظل في جانب

المغرب، وعند الظهر يتقلّص هذا الظلّ من جانب المغرب نهائياً، ثمّ يحدث في جانب المشرق على عكس ما كان تماماً في بداية النهار، ويزداد في جانب المشرق باستمرار إلى غروب الشمس.

والوقت المفضّل لصلاة الظهر يبدأ من حين الزوال إلى أن يبلغ امتداد ظلّ الجدار في جانب المشرق بقدر ارتفاع سبعي ذلك الجدار. فلو كان الجدار سبعة أمتار، كان انتهاء وقت الفضيلة ارتفاع الظلّ مترين.

المسألة ٥٣٨: كما توجد فريضة صلاة الظهر، كذلك توجد نافلة الظهر، وهي مكوّنة من أربع صلوات، وكلّ واحدة من هذه الصلوات تتكوّن من ركعتين، فيكون المجموع ثماني ركعات يقصد بها المصليّ نافلة الظهر قربةً إلى الله تعالى.

المسألة ٥٣٩: وقت نافلة الظهر هو وقت فريضة الظهر تماماً. ويؤتى بالنافلة قبل الفريضة، ولكن إذا لم يكن قد صلى أوّل الوقت وخشي أنّه إذا بدأ بالنافلة يفوته الوقت المفضّل لفريضة الظهر، فالأفضل أن يبدأ بالفريضة، ثمّ يأتي بالنافلة قبل انتهاء وقتها. والأفضل تقديم الفريضة وتأخير النافلة عنها أيضاً إذا بلغ الظلّ في جانب المشرق اثنين من سبعة من ارتفاع الجدار، بل الأفضل ذلك إذا بلغ الظلّ واحداً من سبعة؛ حفاظاً على السرعة في الإتيان بصلاة الفريضة.

المسألة ٥٤٠: يجوز تقديم نافلة الظهر على الزوال في حالتين:

الأولى: نافلة الظهر في يوم الجمعة، فإنّه يجوز تقديمها على الزوال.

الثانية: إذا علم المكلف بأنّه سوف يشتغل عند الزوال عنها بشغلٍ من أشغاله، فيقدّمها توفيقاً بينها وبين شغله الخاصّ.

فريضة صلاة العصر ونافلتها

فريضة صلاة العصر هي الصلاة اليومية الثالثة، وتشابه كيفيتها وعدد ركعاتها وإخفات قراءتها، صلاة الظهر تماماً، غير أنّ المصلي ينوي فيها أنّه يصلي صلاة العصر قربةً إلى الله تعالى. وتختلف عن صلاة الظهر في أنّها لا بدّل عنها في حالٍ من الأحوال، بينما تحلّ صلاة الجمعة محلّ صلاة الظهر في بعض الأحيان، كما سيأتي تفصيله.

المسألة ٥٤١: يبدأ وقت فريضة العصر من الزوال (الظهر)، غير أنّه يجب أن يؤتّى بها بعد الإتيان بفريضة الظهر. فإذا حلّ الظهر لا يجوز للمكلف أن يتعمّد الإتيان بها قبل فريضة الظهر وهو عالم بأنّ هذا لا يجوز له. ولو صنع المكلف ذلك، وجب عليه أن يصلي الظهر ويعيد صلاة العصر بعد صلاة الظهر.

المسألة ٥٤٢: إذا حلّ الظهر وخيّل للمكلف أنّه قد أتى بفريضة الظهر، فبادر إلى فريضة العصر، وانتبه في أثناء الصلاة إلى أنّه لم يكن قد صلى الظهر، وجب عليه أن يعتبر صلاته التي بدأها بنية العصر ظهراً، فيكملها بنية الظهر، ويأتي بعد ذلك بصلاة العصر.

المسألة ٥٤٣: إذا خيّل للمكلف أنّه قد أتى بفريضة الظهر فبادر إلى فريضة العصر، ثمّ بعد أن فرغ من الصلاة التفت إلى أنّه لم يكن قد صلى الظهر قبلاً، صحّت صلاة العصر منه، وكان معذوراً في تقديمها، سواء كان قد صلاها في بداية الظهر أو في وسط الوقت، ووجب عليه أن يصلي الظهر بعد ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً أن يجعل ما صلاه ظهراً ثمّ يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة، أعمّ من الظهر والعصر.

ومثل هذا تماماً من كان يعلم بأنّه لم يصلّ الظهر ولكنه كان يعتقد بأنّ تقديم صلاة العصر على صلاة الظهر جائز، فقدّمها ثمّ علم بعد الانتهاء من الصلاة بأن هذا غير جائز، فلا حاجة إلى إعادة الصلاة.

المسألة ٥٤٤: يستمرّ وقت صلاة العصر إلى غروب الشمس، أي سقوط قرص الشمس لا أكثر من ذلك. فإذا لم تبق إلى الغروب إلا فترة تسع صلاةً واحدةً وكان على المكلف صلاتا الظهر والعصر معاً، وجب عليه أن يقدّم العصر، خلافاً لما كان هو الواجب في البداية من تأخير العصر عن الظهر.

المسألة ٥٤٥: الوقت المفضل لفريضة العصر يبدأ مع بداية وقت الظهر، ويستمرّ إلى أن يبلغ امتداد الظلّ الحاصل في جانب المشرق من الجدار الواقع بين الشمال والجنوب أربعة أسباع ارتفاع الجدار. فلو كان ارتفاع الجدار متراً واحداً وقسنا امتداد الظلّ من قاعدة الجدار إلى نهاية امتداده في خطّ مستقيم غير مائل - أي بخطّ عموديّ - فكان أربعة أسباع المتر، فقد انتهى الوقت المفضل لصلاة العصر.

المسألة ٥٤٦: هناك نافلة بين فريضتي الظهر والعصر تتكوّن من أربع صلواتٍ وثمانٍ ركعات كنافلة الظهر تماماً، ويجوز الاقتصار فيها على ثلاث صلواتٍ أو على صلاتين - أي ستّ أو أربع ركعات - ووقتها يمتدّ بامتداد وقت العصر، ويؤتى بها بعد فريضة الظهر وقبل فريضة العصر. ولكن إذا تأخّر في الإتيان بالنافلة حتّى خشي أن يفوته الوقت المفضل لفريضة العصر لو أدّى النافلة قبلها، فالأفضل أن يقدّم الفريضة ويأتي بالنافلة بعدها. وهذا هو الأفضل أيضاً لو بلغت المسافة من قاعدة الجدار إلى نهاية الظلّ في جانب المشرق أربعة أسباع ارتفاع الجدار، بل هو الأفضل أيضاً لو بلغت بقدر سبعي ارتفاع الجدار أيضاً؛ حفاظاً على السرعة في الإتيان بصلاة الفريضة.

فريضة صلاة المغرب ونافلتها

فريضة صلاة المغرب هي الصلاة الرابعة من الصلوات اليومية، وتتكوّن من ثلاث ركعات، وقد تقدّم سابقاً توضيح كيفية الصلاة التي تتكوّن من ثلاث ركعات. وينوي المصلّي بها أنّه يصليّ صلاة المغرب قربةً إلى الله تعالى، ويجهر بقراءة الفاتحة والسورة التي بعدها في الركعتين الأولى والثانية، ويخفت بالتسبيحات التي يقرأها في الركعة الثالثة.

ونقصد بالجهر: أن يرفع صوته بالقراءة، على ما يأتي لاحقاً في المسألة (٨٢٢).

المسألة ٥٤٧: يبدأ وقت فريضة المغرب بمغرب الشمس، ولا يحصل ذلك بمجرد اختفائها عن العين عند النظر إلى السماء، بل بذهاب البقية الباقية من ضوء الشمس في الأفق بعد غيابها. وهي الحمرة التي نراها في جهة المشرق عند اختفاء قرص الشمس عن الأنظار، ويعبر عنها الفقهاء بالحمرة المشرقية. فإذا تلاشت هذه الحمرة عن جانب المشرق، حلّ وقت صلاة المغرب. ويحصل هذا عادةً بعد غروب قرص الشمس عن الأفق باثنتي عشر دقيقة أو بحوالي ذلك.

وعلى هذا نميّز بين غروب الشمس ومغرب الشمس. فمتى قلنا الكلمة الأولى، قصدنا سقوط قرص الشمس واستتارها. ومتى قلنا الكلمة الثانية، قصدنا ذهاب الحمرة بالمعنى الذي أوضحناه.

المسألة ٥٤٨: يستمرّ وقت صلاة المغرب إلى نصف الليل، والليل هو الفترة الواقعة بين غروب قرص الشمس وطلوع الفجر. فإذا انتهى النصف الأول من هذه الفترة، فقد انتهى وقت صلاة المغرب.

ويستثنى من ذلك من كان معذوراً في تأجيل الصلاة، كالمرأة الحائض، والناسي لصلاته، أو النائم طيلة الوقت، فإنّ الوقت يمتدّ بالنسبة إلى هذا المعذور بعد نصف الليل، ولا ينتهي إلا بطلوع الفجر.

المسألة ٥٤٩: لصلاة المغرب وقت مفضل، ينتهي في أوائل الليل. وهذا الوقت المفضل يبدأ ببداية وقتها، ويستمرّ إلى زوال الحمرة المغربية في الأفق وذهاب الشفق - الشَّفَق: حمرة الليل، والشمس إذا غابت لها حمرة؛ إحداهما حمرة نراها في جهة المشرق وأخرى حمرة تبدأ في جهة المغرب، والأولى هي الحمرة المشرقية، والثانية هي الشفق - ويقدر ذهاب الشفق بعد مضي ساعة من غروب الشمس تقريباً

المسألة ٥٥٠: كما توجد فريضة صلاة المغرب، كذلك توجد نافلة المغرب. وهي تتكوّن من صلاتين: كلّ منهما عبارة عن ركعتين، وتؤدّى كلّ من الصلاتين بالصورة العامة التي تؤدّى بها صلاة مكّونة من ركعتين، وينوي بها المصلّي أنّه يصلي نافلة المغرب قرباً إلى الله تعالى. ويجوز للمكلّف الاقتصار على إحدى الصلاتين، أي يأتي بركعتين فقط من نافلة المغرب.

المسألة ٥٥١: وقت نافلة المغرب يمتدّ مع امتداد وقت فريضة صلاة المغرب. ويشترط تأخيرها عن الفريضة. والأفضل في أدائها أن تؤدّى في الوقت المفضل لفريضة المغرب.

فريضة صلاة العشاء ونافلتها

فريضة صلاة العشاء هي آخر الصلوات اليومية الواجبة، وتتكوّن من أربع ركعات، وقد تقدّمت كيفية الصلاة التي تتكوّن من أربع ركعات، وتؤدّى ركعتين في حالة السفر ضمن شروط يأتي توضيحها.

وكيفيتها ككيفية الظهر تماماً، إلا أن المصلي هنا ينوي أنه يصلي صلاة العشاء قربةً إلى الله تعالى، ويجهر في قراءته للفاتحة والسورة التي بعدها في الركعتين الأولى والثانية، أي يرفع صوته بها، على ما يأتي في البحث اللاحق.

المسألة ٥٥٢: وقت صلاة العشاء يبدأ من غروب الشمس - بالمعنى المتقدم في صلاة المغرب - إلى نصف الليل، كفريضة المغرب تماماً، إلا أنه لا يجوز الإتيان بها قبل فريضة المغرب. فكل من أتى بها قبل صلاة المغرب عامداً عالماً بأن هذا لا يجوز، بطلت صلاته ووجب عليه أن يصلي المغرب ثم العشاء.

المسألة ٥٥٣: إذا صلى العشاء قبل صلاة المغرب متوهماً أنه قد أتى بصلاة المغرب، أو معتقداً أن ذلك جائز، وبعد أن أكمل صلاته انتبه إلى أنه لم يصل المغرب، أو علم بأن صلاة العشاء لا يجوز أن تقدم على صلاة المغرب. إذا وقع شيء من هذا، فلا يجب عليه أن يعيد صلاة العشاء، سواء كان قد صلاها في بداية المغرب أو في وسط الوقت، بل يصلي المغرب فقط.

المسألة ٥٥٤: إذا بدأ المكلف بصلاة العشاء معتقداً أنه قد أدى صلاة المغرب ثم انتبه في أثناء الصلاة إلى واقع الحال، أي إلى أنه لم يكن قد صلى المغرب، فعليه أن ينوي بها من هذه اللحظة صلاة المغرب، ويكملها على هذا الأساس، ويأتي بعدها بصلاة العشاء.

ويستثنى من ذلك: ما إذا كان انتباهه إلى واقع الحال بعد أن ركع في الركعة الرابعة التي نواها عشاءً، فإنها تبطل عندئذٍ، ويجب عليه أن يصلي من جديد صلاة المغرب، ثم صلاة العشاء.

وأما إذا التفت إلى واقع الحال بعد أن نهض للركعة الرابعة وقبل أن يأتي بركوعها، فينوي صلاة المغرب ويلغي هذه الركعة، إذ يعود إلى الجلوس فيتشهد ويسلم لكي تقع صلاته من ثلاث ركعاتٍ وفقاً لكيفية صلاة المغرب.

المسألة ٥٥٥: الوقت المفضل لصلاة العشاء هو الثلث الأول من الليل. فإذا انقضى ولم يصل المكلف صلاة العشاء فقد فاتته الفضل، ولكنه لا يأثم ما دام يؤدّيها قبل انتصاف الليل.

المسألة ٥٥٦: توجد بعد صلاة العشاء صلاة نافلة تتكوّن من ركعتين، وكيفيتها هي الكيفية العامة لصلاة تتكوّن من ركعتين، غير أنّ هذه الصلاة يؤدّيها المكلف وهو جالس، فينوي أنّه يصلّي نافلة العشاء قرباً إلى الله تعالى، ويكبّر تكبيرة الإحرام وهو جالس، وهكذا يواصل صلاته، ويعتبر انحناءه بعد القراءة على طريقة انحناء الجالس ركوعاً.

المسألة ٥٥٧: نافلة العشاء هذه تعتبر بمثابة ركعة واحدة؛ لأنها صلاة تؤدّى في حالة الجلوس. ويمتدّ وقتها مع امتداد وقت فريضة صلاة العشاء. فكلّما كان بإمكان المكلف أن يؤدّي فريضة العشاء ثمّ يؤدّي النافلة بعدها قبل انتصاف الليل، فهي مقبولة عند الله تعالى.

نافلة الليل

المسألة ٥٥٨: هناك نافلة أخرى ذات أهميّة كبيرة شرعاً تسمّى بصلاة الليل، وهي تتكوّن من ستّ صلوات، والصلوات الأربع الأولى منها تتكوّن كلّ واحدة منها من ركعتين، والصلاة الخامسة تتكوّن من ركعتين أيضاً وتسمّى بركعتي «الشفع»، والصلاة السادسة تتكوّن من ركعة واحدة وتسمّى بركعة «الوتر». وعلى هذا الأساس تشتمل نافلة الليل على إحدى عشرة ركعة، ويجوز للمكلف أن يقتصر على الشفع والوتر معاً، وأن يقتصر على الوتر فقط.

• يستحسن أن يقنت في صلاة الوتر بالدعاء الآتي:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ».

- وأن يدعو لأربعين مؤمناً.
- وأن يقول: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» سبعين مرة.
- وأن يقول: «هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ» سبع مرات.
- وأن يقول: «العفو» ثلاثمائة مرة.

المسألة ٥٥٩: وقت نافلة الليل يبدأ من نصف الليل بالمعنى المتقدم في المسألة (٥٤٨)، ويمتدّ إلى الفجر الذي يبدأ به وقت فريضة الفجر.

المسألة ٥٦٠: الوقت المفضل لنافلة الليل: «السحر» وهو ثلث الليل الأخير.

المسألة ٥٦١: يجوز تقديم نافلة الليل في أوّلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا لضرورة، والقضاء بالنهار لدى الضرورة أفضل من التقديم على وقته المقرر في الليل.

المسألة ٥٦٢: لا إثم في ترك شيء من النوافل المتقدمة، وإن كان في الإتيان بها شأنٌ كبيرٌ عند الله سبحانه وتعالى.

ويستخلص مما ذكرناه: أنّ الصلوات اليومية تشتمل على سبع عشرة ركعة واجبة، ضمن خمس صلوات، وعلى أربع وثلاثين ركعة مستحبة ضمن ثمان عشرة صلاة.

الفصل الثاني آداب الصلوات اليومية

١. الأذان والإقامة

للصلوات اليومية الواجبة آداب مندوبة ينبغي للمصلي مراعاتها والمحافظة عليها، ولا إثم عليه لو تركها. وهذه الآداب على قسمين:
أحدهما: ينبغي أن يؤدّى قبل البدء بالصلاة.
والآخر: ينبغي أن يؤدّى بعد الانتهاء منها.
والأول هو الأذان والإقامة، والثاني هو التعقيب. وستكلم عنهما تباعاً.

الأذان والإقامة لغتاً واصطلاحاً

الأذان في اللغة: الإعلام. وفي الشريعة: أذكار معيّنة تشير إلى دخول وقت الصلاة، أو يُمهّد بها لإقامة الصلاة.
فهناك أذان للإعلام بدخول الوقت، ويسمّى بالأذان الإعلامي، وهو مستحبّ عند دخول وقت الصلاة، سواء كان المؤذن يريد أن يصليّ فعلاً أو لا.
وهناك أذان لإقامة الصلاة، وهو مستحبّ ممن يريد إقامة الصلاة فعلاً، سواء كان يقيمها في أوّل الوقت أو في وسطه أو في آخره.
وللإقامة في اللغة العديد من المعاني:
منها: الرواج؛ يقال: أقام السوق إذا جعلها رائجة.
ومنها: الظهور؛ يقال: أقام الدين إذا نصره وأظهره على أعدائه.
والمراد بالإقامة هنا: أذكار معيّنة تقال قبل الصلاة مباشرة، منها «قد قامت الصلاة»، أي أن المواظبين على الصلاة تهيّؤوا للشرع فيها.

كيفية الأذان والإقامة

• يتألف الأذان من ثمانية عشر جزءاً، وهذه صورته بكامل أجزائه:

«الله أكبر» أربع مرّاتٍ.

«أشهد أن لا إله إلا الله» مرّتين.

«أشهد أن محمداً رسول الله» مرّتين.

«حيّ على الصلاة» مرّتين.

«حيّ على الفلاح» مرّتين.

«حيّ على خير العمل» مرّتين.

«الله أكبر» مرّتين. «لا إله إلا الله» مرّتين.

ويمكن الاختصار على مرّة واحدة لكلّ جملة من هذه الجمل إذا كان المصلّي مستعجلاً.

• وأجزاء الإقامة تقترب من أجزاء الأذان كثيراً، وصورتها كما يلي:

«الله أكبر» مرّتين.

«أشهد أن لا إله إلا الله» مرّتين.

«أشهد أن محمداً رسول الله» مرّتين.

«حيّ على الصلاة» مرّتين.

«حيّ على الفلاح» مرّتين.

«حيّ على خير العمل» مرّتين.

«قد قامت الصلاة» مرّتين.

«الله أكبر» مرّتين. «لا إله إلا الله» مرّة واحدة.

المسألة ٥٦٣: كيفية الأذان والإقامة محدّدة شرعاً ضمن ما ذكرناه، فلا

يجوز أن يؤتى بشيء آخر من الكلام فيها على أساس أنّه جزء منها.

المسألة ٥٦٤: تستحبّ الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف وإكمال الشهادتين بالشهادة لعليّ بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره.

شروط الأذان والإقامة

المسألة ٥٦٥: يشترط في الأذان للصلاة والإقامة ما يلي:

أولاً: نيّة القربة، لأنها عبادتان.

ثانياً: تقديم الأذان على الإقامة. فلو قدّم الإقامة على الأذان صحّت الإقامة ولم يصحّ الأذان.

ثالثاً: الالتزام بتسلسل الأجزاء على النحو المحدّد في كيفيتي الأذان والإقامة، فيقدّم التكبير على الشهادة بالتوحيد، وتقدّم هذه على الشهادة بالرسالة، ويقدّم كلّ ذلك على «حيّ على الصلاة»... إلخ. ومن عكس ولو نسياناً، أعاد. فلو كان قد بدأ بالشهادة ثمّ كبّر - مثلاً - أعاد الشهادة وهكذا.

رابعاً: التتابع بين الأذان والإقامة، وبينهما وبين الصلاة، وبين أجزاء كلّ منهما بعضها مع البعض الآخر، فلا يفصل بين أجزاء الأذان ولا بين أجزاء الإقامة.

خامساً: دخول وقت الصلاة، ولا يجوز قبله إلاّ أذان الفجر، فإنّه يسوغ أن يقدّم عليه، لكن بعنوان أنّه أذان إعلام الوقت وتنبيه النائمين لكي يتهيّؤوا للصلاة، إذا لم يكن فيه تغرير للآخرين، على أن يعاد حين الفجر بعنوان أنّه أذان للصلاة.

سادساً: أن يكون الأذان والإقامة بالعربية الفصحى.

سابعاً: يشترط أن يكون الإنسان حال الإقامة على طهارة، ويقيم وهو واقف. وأمّا في الأذان فيستحبّ هذا وذاك.

ثامناً: يكره الكلام الاعتيادي الذي لا يتعلّق بالصلاة في أثناء الأذان أو في أثناء الإقامة، وتتضاعف الكراهة حين يقول المقيم: «قد قامت الصلاة».

الصلوات التي يؤذن لها ويقام

المسألة ٥٦٦: يستحبّ بكلّ تأكيد لمن يؤدّي الصلوات الخمس اليومية الواجبة أن يؤدّن ويقيم لكلّ فريضة منها، سواء أدّاها في الوقت أم في خارجه (قضاءً)، سليماً كان أم مريضاً، رجلاً أم امرأة، حاضراً أم مسافراً. ويتأكد الاستحباب أكثر فأكثر بالنسبة إلى الرجال خاصّة، وبالإضافة إلى الإقامة، فإنّ التأكيد عليها شرعاً أكثر من التأكيد على الأذان.

المسألة ٥٦٧: لا أذان ولا إقامة للنوافل ولا لغير الصلوات اليومية، كصلاة الآيات، وصلاة العيدين، وغيرها.

متى لا يتأكد استحباب الأذان

المسألة ٥٦٨: يقلّ استحباب الأذان وتضعف أهمّيّته في عدّة حالات:

الأولى: إذا سمع الإنسان أذان آخر، أمكنه الاكتفاء به، وكذلك الحال في الإقامة. وإن أذن فلا ضرر عليه.

الثانية: إذا كان على الإنسان صلوات عديدة فاتته وأراد أن يقضيها ويؤدّيها بصورة متتابعة في وقت واحد، كان له أن يكتفي بأذان واحد لها جميعاً، ويقيم لكل صلاة إقامة خاصّة، ولا ضرر عليه لو كرّر الأذان لكل صلاة.

الثالثة: إذا جمع الإنسان بين صلاتين ولا يزال وقتها معاً موجوداً - كالذي يجمع بين الظهر والعصر بعد الزوال، أو بين المغرب والعشاء بعد الغروب - كان له أن يكتفي بأذان واحد للصّلاتين معاً. ولو أذن للثانية أيضاً، فلا ضرر عليه.

متى يسقط الأذان فقط

المسألة ٥٦٩: يسقط الأذان في موارد:

الأول: من جمع بين الظهر والعصر في عرفات يوم عرفة، أو بين المغرب والعشاء في المشعر (المزدلفة) ليلة عيد الأضحى، فإنّ عليه في هذين المكانين إذا جمع بين الصلاتين أن لا يؤذّن للصلاة الثانية؛ اكتفاءً بأذان الصلاة الأولى.

الثاني: من جمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر أن يحتاط ويتجنب الأذان لصلاة العصر، مكتفياً بأذان صلاة الجمعة، كما في عرفات والمشعر.

متى يسقط الأذان والإقامة معاً

المسألة ٥٧٠: يسقط الأذان والإقامة في موارد:

الأول: إذا أقيمت صلاة جماعة، كفاها أذان واحد وإقامة واحدة من الإمام أو من أحد المأمومين، ولا يطلب من الآخرين حيثنّذ أن يؤذّنوا أو يقيموا.

الثاني: إذا دخل الإنسان مكاناً تقام فيه صلاة جماعة مشروعة قد أُذّن لها وأقيم، وأراد أن يصليّ بدون التحاق بهم، سواء كان دخوله في أثناء صلاة تلك الجماعة أو بعد انتهائها وقبل تفرّق المصلّين، فإنّ له أن يكتفي بأذان صلاة الجماعة وإقامتها ما دامت هيئة الجماعة وآثارها لم تزل قائمة، سواء أصليّ إماماً أم مأموماً أم منفرداً.

ولو أراد أن يؤذّن ويقيم فلا ضير عليه ما لم يخالف بذلك الآداب تجاه صلاة الجماعة، وإن كان الأجدر به احتياطاً استحباباً أن لا يؤذّن في هذه الحالة على الإطلاق.

حكم الصلاة بدون أذان وإقامة

المسألة ٥٧١: إذا صلى المكلف بدون أذان وإقامة، صحّت صلاته ولا شيء عليه. وإذا بدأ بصلاته ناسياً الأذان والإقامة وتذكّرهما أثناء الصلاة فلا

يجب عليه أن يقطع صلاته من أجل ذلك.
ولكن من المؤكّد أنّه يجوز له ذلك إذا كان قد تذكّر قبل الركوع من الركعة الأولى، وكذلك الحال إذا كان ناسياً للإقامة فقط.
بل يمكن تعميم هذا الحكم لما بعد الركوع أيضاً. فإذا نسي الأذان والإقامة أو الإقامة فقط وتذكّر بعد الركوع، أمكنه - حفاظاً على هذين الأديين الشرعيين - أن يقطع الصلاة ويؤدّن ويقيم، أو يقيم فقط ثمّ يصلي.

٢. التعقيب

المسألة ٥٧٢: يستحبّ التعقيب بعد الصلاة، وهو ذكر ودعاء وثناء على الله بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد، ومنه تسبيح سيّدة النساء فاطمة الزهراء عليها السلام وهو: «الله أكبر» (٣٤) مرّة، و«الحمد لله» (٣٣) مرّة، و«سبحان الله» (٣٣) مرّة. وقد جاء في الحديث عن الإمام موسى بن جعفر عن أبيه عليها السلام قال: «ما من مؤمن يؤدّي فريضة من فرائض الله إلّا كان له عند أدائها دعوة مستجابة»^(١).

ويستحبّ أيضاً في التعقيب قراءة فاتحة الكتاب، وآية الكرسي.
وجاء بسندٍ صحيح عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «أقلّ ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ»^(٢).

(١) وسائل الشيعة، ج ٤ ص ١٠١٦، الباب ١ من أبواب التعقيب، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٤ ص ١٠٤٣، الباب ٢٤ من أبواب التعقيب، الحديث ١.

الفصل الثالث

أحكام أوقات الصلوات اليومية

المسألة ٥٧٣: لا تجوز المباشرة في الصلاة قبل دخول وقتها المؤقت لها، ولا يكفي احتمال دخول الوقت أو الظن بذلك. فلو صلى وهو غير متأكد من دخول الوقت، فلا يمكنه الاكتفاء بهذه الصلاة ما دام لا يعلم بأنها قد وقعت بعد دخول الوقت، بل ينتظر إلى أن يتأكد من دخول الوقت فيصلي.

المسألة ٥٧٤: يحصل التأكد شرعاً من دخول الوقت بالأمور التالية:
أولاً: المعرفة المباشرة.

ثانياً: شهادة البيّنة العادلة.

ثالثاً: أذان المؤذن الثقة العارف.

رابعاً: شهادة الثقة العارف.

المسألة ٥٧٥: إذا صلى متأكداً من دخول الوقت وحلوله لأحد الأمور السابقة ثم تبين له وانكشف أن الوقت لم يكن قد دخل، فماذا يصنع؟
الجواب: إن كانت الصلاة قد وقعت بتمامها خارج الوقت وقبل دخوله، فهي لغو، تماماً كأنه لم يصل. وإن دخل الوقت قبل تمام الصلاة ولو قبل التسليم أو في أثناءه وقبل الانتهاء منه، فصلاته صحيحة.

المسألة ٥٧٦: من صلى دون أن يتأكد من دخول الوقت وبأشهر الصلاة وهو ذاهل غافل عن الوقت ومراعاته، ثم تبين له أن الوقت كان قد دخل قبل أن يقيم الصلاة، فصلاته صحيحة. وإن انكشف له أن الوقت كان قد دخل وهو في أثناء الصلاة أو بعد إكمالها، فصلاته باطلة.

المسألة ٥٧٧: إذا صَلَّى وبعد الفراغ من الصلاة شكَّ في أنَّه: هل صَلَّى في داخل الوقت أم قبل ذلك؟ فلا يجوز الاكتفاء بها، وبخاصَّةٍ إذا كان لا يزال دخول الوقت غير معلوم حتَّى تلك اللحظة.

المسألة ٥٧٨: إذا لم يَبَقَ من وقت الصلاة إلَّا فترة قصيرة تساوي ما يتطلَّبه الإتيان بالصلاة من زمنٍ، فلا يجوز للمكلَّف التماهل، بل لابدَّ من المبادرة لكي تقع الصلاة بكاملها في الوقت.

لكن إذا تماهل أو غفل عن الصلاة حتَّى لم يَبَقَ من الوقت إلَّا ما يفي بركعة واحدة فقط - كدقيقة مثلاً على افتراض أن كلَّ ركعة تستغرق دقيقةً من الزمن - ففي هذه الحالة يجب على المكلَّف أيضاً المبادرة إلى الصلاة.

أمَّا إذا لم يَبَقَ من الوقت إلَّا نصف دقيقة، وكان لا يكفي للإتيان بركعة ولو مخفَّفة بدون سورة عقيب الفاتحة، فقد فاتت الصلاة، وتحوَّلت من الأداء إلى القضاء، بمعنى أنَّه يجب عليه بعد ذلك أن يقضيها في أيِّ وقتٍ شاء.

المسألة ٥٧٩: قد يعجز الإنسان في بداية الوقت عن الإتيان بالصلاة على الوجه الكامل الواجب شرعاً، كمن عجز عن القيام في الصلاة، أو عن طهارة بدنه - ويسمَّى أمثال هذا بأهل الأعذار - فهل يجوز لهؤلاء أن يبادروا إلى الصلاة في أوَّل وقتها بالصورة الناقصة؛ وذلك بالصلاة في حالة الجلوس أو مع النجاسة، أم يجب عليهم أن يصبروا وينتظروا إلى آخر الوقت، فإن ارتفع العذر وتجددت القدرة على الصلاة كاملةً، أتوا بها، وإلَّا أدَّوا الصلاة بصورتها الناقصة؟

الجواب: إنَّ أهل الأعذار يجوز لهم أن يبادروا إلى الصلاة في أوَّل وقتها أيَّاً كان عذرهم، حتَّى مع الأمل وعدم اليأس من ارتفاع العذر. وإذا زال العذر بعد الصلاة وقبل مضى وقتها فلا تجب الإعادة، إلَّا إذا كان المصلِّي قد أخلَّ

بسبب عذره بواجبٍ مطلقاً وإن لم يكن من الواجبات الركنية - كما سيأتي توضيحها لاحقاً - إلا إذا كان قد ثبت له في وقت الصلاة بقطعٍ أو أمانةٍ شرعية أن العذر يستمر إلى آخر الوقت.

المسألة ٥٨٠: يجوز للإنسان إذا حلّ وقت الفريضة، أو كانت عليه صلاة فائتة لم يكن أداها في وقتها، أن يصلي النوافل والمستحبات قبل أن يؤدي الصلاة الواجبة ما دام على يقينٍ من تمكنه من أداء الصلاة الواجبة بعد ذلك على النحو المطلوب شرعاً.

الفصل الرابع صلاة المسافر وأحكامها

تمهيد

تقدّم أنّ عدد الركعات اليومية الواجبة سبع عشرة ركعةً ضمن خمس صلوات، وأنّ عدد الركعات اليومية المستحبّة أربع وثلاثون ركعةً ضمن ثمان عشرة صلاة.

وهذا العدد إنّما يجب على المكلف الحاضر - وهو غير المسافر - والحاضر: من كان متواجداً في بلده ووطنه. فكلّ من كان في وطنه وبلده، وجب عليه أن يؤدّي الصلوات بأعدادها المتقدّمة، فيصليّ الظهر والعصر والعشاء أربعاً، وتسمّى بالصلاة التامة، ويسمّى التكليف بإيقاع تلك الصلوات أربع ركعات: التكليف بالتمام. فإذا سافر سافراً شرعياً، تناقص العدد المذكور من الركعات، وانخفضت الصلوات اليومية الواجبة التي كانت تتألف من أربع ركعات وأصبحت ركعتين بدلاً عن أربع، وسقط عدد من نوافل الصلوات اليومية.

على هذا الأساس، تكون صلاة الظهر من المسافر ركعتين كصلاة الصبح، وكذلك العصر والعشاء، وتسمّى صلاة القصر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (النساء: ١٠١).

ومعنى قصر الصلاة هنا: ترك شيءٍ منها، كما تقول: قصر من ثوبه أو من شعره. ويختصّ هذا القصر بالفرائض الرباعية اليومية كما عرفت. وأمّا صلاة المغرب وصلاة الصبح فهما ثابتتان لا تتغيّران في السفر.

وفيماء يلي نتحدث عن:

أولاً: الحاضر الذي تجب عليه الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات،
فنعين من هو الحاضر؟ وكيف يكون الإنسان حاضراً؟
وثانياً: المسافر والسفر الشرعي الذي يوجب القصر وشروطه.
وثالثاً: تفاصيل ما ينشأ بسبب السفر الشرعي من أحكام بشأن قصر الصلاة.

١. الحاضر والحضر

الحضر حالة مقابلة للسفر، ونريد به: التواجد في الوطن. فكل من تواجد
في وطنه، فهو مكلف في صلاته بالتمام؛ على ما تقدم.
ونقصد بالوطن: البلدة أو القرية أو الموضع الذي يخص الإنسان بأحد
الأوجه التالية:

أقسام الوطن

الأول: البلدة التي هي وطنه تاريخياً، أي مسكن أبويه وعائلته، وتكون
هي مسقط رأسه عادةً، وحينما يراد أن يُنسب إلى بلدة عرفاً ينسب إليها. فإن
هذه البلدة تعتبر وطناً له شرعاً. ويجب عليه إذا صلى فيها، أن يصلي الظهر
والعصر والعشاء أربع ركعات، سواء كان ساكناً فيها فعلاً أو منتقلاً إلى بلد
آخر ما دام يقدر أو يحتمل أنه سيرجع بعد ذلك - إذا أتيح له - إلى سكنها.
ومثال ذلك: إنسان بصري يسكن بحكم وظيفته في غير البصرة، ولكنه
يحتمل أنه سيقدر الرجوع إلى البصرة إذا أعفي من الوظيفة، أو أنهى مدة
الخدمة، فهذا تعتبر البصرة وطناً له.

وأما إذا كان قد قرر عدم الرجوع إلى البصرة، واستيطان بغداد بدلاً عنها
في حالات من ذلك القبيل، فلا تعود البصرة وطناً له وإن كانت بلد آبائه أو

كان له أملاك فيها. فإذا سافر إليها يوماً أو أكثر صلى كما يصلي المسافر الغريب تماماً.

الثاني: البلدة التي يتخذها وطناً له ومقاماً مدى الحياة.

ومثال ذلك: البغداديّ يبلغ سنّ التقاعد فيقرّر الهجرة إلى النجف ومجاورة قبر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام مدى الحياة، فتعتبر النجف وطناً له باتّخاذها لها كذلك، وهو مكلف فيها بالتمام. وكما تكون وطناً له، كذلك تكون وطناً لمن هو تابع له في حياته وسكنائه، سواء اتّخذ التابع قراراً مماثلاً بحكم تبعيته، كالزوجة بالنسبة إلى زوجها، أو كان دون السنّ والرشد الذي يؤهّله لاتّخاذ مثل هذا القرار، كالأطفال والصبيان الذين يعيشون في كنف والدهم.

الثالث: البلدة التي يتخذها مقرّاً له مدّة مؤقتة من الزمن ولكنها طويلة نسبياً على نحو لا يعتبر تواجدّه فيها سفرّاً، كالتلميذ الجامعي الذي يتخذ بغداد مثلاً مقرّاً له مدّة أربع سنوات من أجل دراسته، فإنّ بغداد تعتبر بمثابة الوطن له، فيتّم فيها صلاته خلال تلك المدّة التي قرّر فيها سكنى بغداد. وكذلك بالنسبة إلى من هو تابع له، على ما تقدّم.

الرابع: من لا وطن له بالمعنى المتقدّم في الحالات الثلاث السابقة، إذا قرّر أن يتخذ له بيتاً في بلد ويسكن فيه، أصبح ذلك البلد بمثابة الوطن بالنسبة إليه - وبالنسبة إلى من هو تابع له كما تقدّم - يتمّ فيه صلاته.

ومثاله: الموظّف الإداري الحليّ الأصل وقد أعرض عن سكنى الحلة نهائياً، وهو الآن يسكن في أيّ بلد تفرض عليه وظيفته سكنها، وهو لا يعرف المدّة التي يقضيها في ذلك البلد، فقد يُنقل بعد سنة وقد يُنقل بعد مدّة أقلّ أو أكثر، فهذا الشخص يُعتبر ممّن لا وطن له، لأنّ وطنه الأصلي - وهو الحلة - أعرض عنه فلم يعدّ وطناً له، ولم يتخذ وطناً جديداً لسكنائه مدى الحياة

أو سنين عديدة، يستطيع أن يتحكّم في ظروفه، فهذا يعتبر البلد الذي فيه بيته وسكنه بمثابة الوطن له.

فالتواجد في الوطن بأحد هذه الأوجه والأنحاء يوجب التكليف بالتمام فإذا خرج وسافر من وطنه، وجب عليه القصر، ولكن بشروط وضمن تفصيلات تجدها فيما يأتي:

المسألة ٥٨١: بالإمكان أن يكون لدى الإنسان وطنان، وذلك في الحالات التالية:

الأولى: أن يتخذ الشامي القاهرة مقراً له مدّة خمس سنوات للدراسة ثم يعود بعد ذلك إلى بلده، فهذا له وطنان؛ أحدهما: الشام، والآخر: القاهرة.

الثانية: أن يتخذ تاجر في بيروت مسكناً صيفياً له في جبّاع أو كيفون، يسكنه خمسة أشهر في السنة، ويسكن في بيروت باقي شهور السنة، فيكون كلّ منهما وطناً له، ومتى وُجد في أحدهما وأراد أن يصلي فتكليفه التمام، حتّى ولو صلى في كيفون شتاءً وفي بيروت صيفاً.

الثالثة: أن يكون له بلدان يُقيم في هذا البلد أيّاماً، وفي ذلك البلد أيّاماً، كإنسان له زوجتان في بلدين، يمكث عند هذه أسبوعاً وعند تلك أسبوعاً ما دام حياً أو إلى أمد بعيد.

المسألة ٥٨٢: إذا كان للإنسان وطن على أحد الأقسام الأربعة المتقدّمة ثم تردّد في مواصلة استيطانه وأخذ يفكر في تركه، فلا يخرج عن كونه وطناً بمجرد التردّد والتفكير.

المسألة ٥٨٣: قد تسأل وتقول: إن العديد من عباد الله يهاجرون من أوطانهم إلى بلاد نائية طلباً للرزق والكسب الحلال، كالذين يقصدون بلاد إفريقيا وغيرها، ومنهم من يهاجر من أجل العلم وطلبه، كالذين يقصدون

النجف الأشرف ونحوها، وكلُّ من أولئك وهؤلاء يمكنون في مهجرهم أمداً غير قصير، فهل يجري عليهم حكم الوطن فيقيمون الصلاة تامةً كاملةً ولا يجوز فيه القصر بحال من الأحوال؟

الجواب: إذا أعرض المهاجر عن وطنه الأصيل عازماً على عدم العودة إليه، رتب آثار الوطن على مهجره، ما دام مهاجراً، ويتم فيه الصلاة. ولا فرق في هذا الفرض بين أن يكون قد قرّر البقاء مدةً طويلة في مهجره أو سنةً مثلاً؛ إذ يعتبر المهجر وطناً له من القسم الرابع.

وإن لم يكن المهاجر معرضاً عن وطنه الأصلي ومنصرفاً عنه تماماً، فالموقف يرتبط بالمدة التي يعزم المهاجر على قضائها في مهجره. فإن كانت مدة من قبيل سنتين أو أكثر، اعتبر المهجر وطناً له وأتم فيه الصلاة، ويكون من القسم الثالث من الوطن.

وإن كانت المدة قصيرة - كما إذا كان عازماً على البقاء أقل من سنة - لم يكن المهجر وطناً، بل كان حكمه حكم أي بلد أجنبي.

٢. شروط تحقق السفر الشرعي

نريد بالسفر الشرعي: السفر الذي يترتب عليه قصر الصلاة. ولا يترتب قصر الصلاة على السفر إلا إذا توفرت في السفر الشروط التالية:

الشرط الأول: أن لا تقل المسافة التي تطوى في السفر عن ثمانية فراسخ شرعية، وهي تساوي أربعة وأربعين كيلو متراً تقريباً. ولا فرق بين أن تطوى هذه المسافة كلها في اتجاه واحد أو في اتجاهين، حتى ولو وقع بعضها في حالة رجوع المسافر إلى بلده، ولكن بشرط أن لا يقل الذهاب عن أربعة فراسخ. فكأن السفر الشرعي مشروط بعمقٍ معيّن، وهو مقدار أربعة فراسخ، وفي

الأقل من ذلك لا يعتبر الشخص مسافراً، ولو كان لدى إضافة مسافة الرجوع يصل مبلغ سيره إلى ثمانية فراسخ أو أكثر. فمن طوى نصف هذه المسافة في سفره من بلده مثلاً، وطوى نصفها الآخر في رجوعه إلى بلده، يعتبر سفره سفرًا شرعياً؛ لأنه أكمل المسافة المحددة.

كما لا فرق بين أن تُطوى في بضع دقائق أو عدّة ساعات أو خلال يوم أو أكثر، تبعاً لدرجة سرعة وسائط النقل. ويبدأ تقدير المسافة من آخر البلد عرفاً، كبيراً كان أم صغيراً.

الشرط الثاني: أن تكون هذه المسافة مقصودة للمسافر بكاملها قصداً مستمراً إلى أن تطوى المسافة كاملة.

ونريد بالقصد هنا معنى لا يختص بحالات الرغبة والاختيار، وإنما هو الشعور المؤكّد بأنه سيطوي المسافة بكاملها، سواء كان هذا الشعور قائماً على أساس إرادته للسفر بملء اختياره، أو إكراه شخص له على ذلك، أو اضطراره لهذا السفر واستسلامه للأمر الواقع، كما لو أفلت زمام السفينة من يد البحار وأدرك أنّها ستطوي به المسافة المحددة قبل أن يتمكن من التحكم فيها.

المسألة ٥٨٤: إذا اصطحب شخص شخصاً آخر معه وهو نائم أو مغمى عليه ولا يعلم عن السفر شيئاً، فلا أثر شرعاً لهذا السفر بالنسبة للنائم أو المغمى عليه.

المسألة ٥٨٥: إذا خرج الشخص من بلدٍ قاصداً نقطةً تبعد نصف المسافة المحددة آنفاً، وحين وصلها تجددت له الرغبة في السير إلى نقطةٍ أخرى تبعد عن النقطة الأولى بقدر نصف المسافة المحددة أيضاً، فإنّه ما دامت المسافة

بالكامل لم تكن مقصودةً له على هذا النحو، فلا أثر لسفره المذكور وإن طوى به فعلاً المسافة بكاملها.

المسألة ٥٨٦: إذا خرج المسافر من بلده قاصداً المسافة المحددة بكاملها، ولكنه بعد أن طوى نصفها، تردّد وصار يقطع شيئاً فشيئاً من المسافة، وهو متردّد في مواصلة السير، فإنّ مثل هذا لا يقصّر حتّى ولو أكمل المسافة في سيره المتردّد هذا؛ لأنّ قصده للمسافة لم يستمرّ إلى النهاية.

الشرط الثالث: أن تطوى هذه المسافة بصورة يعتبرها العرف سفراً، ويقول الناس عمّن طواها بأنّه مسافر. وأمّا إذا طواها شخص ولم يطلق عليه أنّه مسافر عرفاً، فلا أثر لها شرعاً. وذلك نظير من يبتعد عن بلده مائة متر مثلاً ثمّ يدور حوله على نحو تكون مسافة المحيط الذي يقطعه حول البلد (٤٤) كيلو متراً، لا يعتبر مسافراً عرفاً، ما دام يدور حول بلده على مقربة مائة متر. فالكورنيش مثلاً الذي يحيط بالبلد، مهما كان محيطه واسعاً، لا يعتبر قطعه وطيّه سفراً.

الشرط الرابع: أن لا يحدث للمسافر قبل إكمال طي المسافة المحددة أحد الأمور التالية:

الأوّل: المرور ببلده ووطنه. فإذا طوى المسافر المسافة المحددة للسفر ولكنه وصل في أثناء هذه المسافة وقبل إكمالها إلى نفس بلده الذي سافر منه أو إلى بلد آخر يعتبره وطناً له، كبلده الذي سافر منه - كما تقدّم - إذا اتّفق هذا، فلا أثر لهذا السفر لأنه وقع في وسطه الحضر (وهو التواجد في الوطن).

ومثاله: أن يسافر الإنسان من النجف إلى الكوفة، ومنها إلى كربلاء مارّاً بالنجف.

ومثال آخر: أن يكون كلّ من النجف والكوفة وطناً للإنسان، ويعيش في

كلّ منهما شطراً من حياته في السنة، فيسافر من النجف إلى الكفل ماراً بالكوفة، ففي كلّ من هذين المثالين يكون المسافر قد طوى المسافة (٤٤) كيلو متراً، ولكن مرّ في أثناءها بوطنه، فلا يعتبر حينئذٍ مسافراً شرعاً، إلا إذا طوى بعد مروره بوطنه المسافة المحددة بكاملها.

الثاني: التوقّف أثناء الطريق في مكان معيّن شهراً، قبل إكمال المسافة المحددة. فلو سافر نجفيّ قاصداً المسافة المحددة، وكانت بلدة الشامية تقع في وسطها، فمكث في الشامية شهراً ثم استأنف السير حتّى أكمل المسافة، فلا أثر لهذا السفر، لأنه قد تخلّل في أثناءه المكث شهراً في مكانٍ على الطريق. ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد عزم منذ وصول الشامية - مثلاً - على المكث فيها شهراً، أو كان متردداً يحاول السفر في كلّ يوم ثم يمدّد مكثه لسبب أو لآخر. ونريد بالشهر هنا: ثلاثين يوماً. فالشهر القمري إذا كان أقلّ من ثلاثين يوماً لا يكفي.

الثالث: إقامة عشرة أيّام في مكان معيّن على الطريق قبل إكمال طيّ المسافة المحددة. ونريد بإقامة عشرة أيّام: العزم على المكث عشرة أيّام، بمعنى: أن يقرّر حين وصوله إلى الشامية - في المثال السابق - المكث فيها مدّة لا تقل عن عشرة أيّام. فإنّ العزم على مكث عشرة أيّام بهذا المعنى، يعادل مكث ثلاثين يوماً بدون عزم وقصد.

وكلّ سفرٍ يطوي المسافة المحددة وتقع في أثناءه إقامة عشرة أيّام - بالمعنى الآنف الذكر - قبل أن تكمل المسافة، إنّ كلّ سفر من هذا القبيل ليس له أثر شرعاً.

وتسمّى هذه الأمور الثلاثة (المرور بالوطن، ومكث ثلاثين يوماً، وإقامة عشرة أيّام) في عرف الفقهاء بقواطع السفر. وعلى هذا يمكن القول بأن الرابع

من شروط السفر الشرعي أن لا يقع أحد قواطع السفر في أثناء المسافة المحددة وقبل إكمالها.

هذه شروط أربعة، كلّما توفّرت وجبّ القصر في الصلاة. ويستثنى من ذلك بعض أقسام السفر كما سيأتي بيانها.

٣. تفصيلات وتطبيقات للشروط العامة

١. فيما يتعلق بالشرط الأول، وهو طي المسافة المحددة

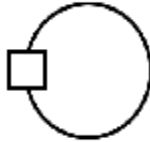
المسألة ٥٨٧: هل هناك فرق بين طي المسافة بصورة أفقية، كراكب السيارة يطويها براً، وبين طيها بصورة عمودية، كراكب الطائرة إذا أُتيح له أن يرتفع جواً بقدر تكتمل به المسافة المحددة؟

الجواب: لا فرق بين الحالتين، شريطة أن لا يدخل في حساب المسافة الشرعية ذلك القدر من الارتفاع الذي يعتبر فيه المسافر لا يزال في جوّ بلده وغير مغادر لها.

المسألة ٥٨٨: إذا طُويت المسافة أفقياً ولكن على شكل دائري، فهل يكفي ذلك، أو يتوقّف القصر على أن تكون المسافة في خطٍّ مستقيم بالقدر المحدّد شرعاً؟

الجواب: يكفي ذلك. ومثاله: أن يكون بلد المسافر واقعاً على محيط دائرة، ومحيطها - باستثناء ما تشغله بلده من مسافة - يساوي المسافة المحددة. فإذا قطع المسافر هذه المسافة بالسير على محيط تلك الدائرة، كفى ذلك.

لاحظ الصورة التالية:



المسألة ٥٨٩: إذا قطع المسافر المسافة المحددة، وذلك بأن تحرّك ذاهباً آيماً إلى أن أكمل المسافة، فهل يقصر؟ ومثال ذلك: أن يطوي خمسة كيلومترات ثم يرجع ويطويها ثانية حتى يصنع ذلك مراراً عديدة؟

الجواب: إن هذا ليس سفرّاً شرعياً ولا قصر فيه.

المسألة ٥٩٠: إذا كان الطريق الممتد بين بلدين يشتمل بطبيعته على ذهاب ورجوع؛ تفادياً لمياه أو لصخور في الطريق تضطرّ الإنسان إلى السير في خطوط منكسرة كما في الصورة:



فهل تقدّر المسافة وفقاً لكلّ الخطوط التي سار عليها المسافر فعلاً، أو تقدّر بافتراض خطّ مستقيم بين البلدين وتقدير امتداده؟

الجواب: بل تحسب تلك الخطوط. فالمقياس هو مقدار ما طوى المسافر فعلاً من المسافة ما دام طيّه لها جاريّاً حسب المألوف والمقرّر عادةً في السفر.

المسألة ٥٩١: إذا كانت هناك قرية في قمة جبل، وقرية أخرى في سفحه، وكان الطريق من الأولى إلى الثانية يتطلّب الدوران حول الجبل مراراً عديدة إلى أن يصل الإنسان إلى القرية الثانية، على الرغم من أن المسافة بين القريتين إذا قدرّت بالنظر ومُدّ خطّ مباشر بينهما تكون قصيرة، فما هو المعيار؟

الجواب: المعيار هو المسافة التي يطويها الإنسان من خلال دورانه حول الجبل ما دام هذا هو الطريق المألوف للوصول من إحدى القريتين إلى الأخرى.

المسألة ٥٩٢: إذا كنت تريد السفر من بلدك إلى بلد آخر والرجوع منه، وكانت المسافة التي تطويها في الذهاب والرجوع (٤٤ كيلو متراً) وجب القصر، لأنّ الذهاب والإياب يعتبر سفرّاً واحداً ما لم يتخلّله في الأثناء أحد قواطع السفر. فلو كنت تريد - مثلاً - أن تبقى في البلد الآخر عشرة أيام ثم

ترجع، فلا قصر.

المسألة ٥٩٣: إذا كان بين البلدين طريقان أحدهما أقرب لأنه يساوي ثلث المسافة المحددة، والآخر أبعد لأنه يساوي ثلثي المسافة المحددة، فما هو الحكم؟

الجواب: إن قرّر أن يسلك الأبعد الذي يساوي ثلثي المسافة ذهاباً ورجوعاً، أو سلك الأبعد في إحدى المرّتين - ذهاباً مثلاً - وسلك الأقرب الذي يساوي ثلث المسافة في المرّة الأخرى - رجوعاً مثلاً - فيقصر. وإن سلك هذا الأقرب ذهاباً ورجوعاً معاً، فلا يقصر.

المسألة ٥٩٤: إذا سلك أحد الطريقين ولم يقرّر بعد نوع الطريق الذي سيختاره في رجوعه، فماذا يصنع؟

الجواب: إن كان قد سلك الطريق الأبعد فعلاً في ذهابه، فحكمه القصر مادام ناوياً الرجوع من أحد الطريقين على أيّ حال. وإذا كان قد سلك الطريق الأقرب في ذهابه وهو متردّد في نوع الطريق الذي سيختاره في الرجوع، فلا يقصر، حتّى ولو تجدد له عند الرجوع العزم على اختياره الطريق الأبعد.

المسألة ٥٩٥: إنّ المسافر تارة يطوي المسافة من أجل أن يصل إلى بلد آخر مثلاً، وقد يطوي المسافة أحياناً لا يريد بذلك إلّا طي المسافة فقط، كمن يريد أن يجرب السيارة، أو يجرب نفسه في سياقتها فيسافر بها (٤٤) كيلو متراً من أجل ذلك، فهل هما سواء في الحكم؟

الجواب: نعم هما سواء، ويجب القصر في كلتا الحالتين.

المسألة ٥٩٦: تثبت المسافة بالحسّ والتجربة، وبالبينة العارفة العادلة (أي شهادة عدلين)، وبخبر الثقة العارف. وإذا لم يتوفّر شيء من هذا لإثبات طي

المسافة المحددة، بقي المسافر على التمام، وأدى الصلاة أربع ركعات. وكذلك إذا تضاربت الشهادات المتكافئة، كما إذا شهدت بيّنة بالمسافة وبيّنة أخرى بنفيها.

المسألة ٥٩٧: إذا علم وهو في وسط الطريق بأن مجموع السفرة يساوي المسافة المحددة، قصر في صلاته، حتّى لو لم يكن قد بقي من تلك المسافة التي يريد طيها سوى اليسير منها، لأنّ المعيار في ابتداء المسافة من حين ابتداء السفر، لا من حين علمه بالمسافة.

المسألة ٥٩٨: إذا سافر وتأكد بأحد الطرق السابقة أنّه طوى في سفره المسافة المحددة فقصر، ثمّ انكشف العكس، فصلاته باطلة، وعليه أن يعيدها تامّة.

المسألة ٥٩٩: إذا سافر وتأكد من عدم طي المسافة المحددة بالكامل فأتّم صلاته، أو شكّ في ذلك فأتّم صلاته، ثمّ انكشف العكس، وعلم أنّه كان قد طوى المسافة المحددة، فعليه إعادة الصلاة قصرًا ما دام الوقت باقياً.

٢. فيما يتعلق بالشرط الثاني، وهو أن تكون المسافة مقصودة

المسألة ٦٠٠: إذا سافر قاصداً إلى بلد ولكنّه لا يدري أقریب هو أم بعيد؟ وفي الطريق أو في مقصده علم بأن المسافة تستوجب القصر، فماذا يصنع؟

الجواب: إنّهُ يقصر، لأنّ من قصد بلداً قصد السبيل إليه، والمهمّ هو قصد سفر يحقق المسافة، سواء كان المسافر عالماً بأنّ سفره يحقق ذلك أو لا.

المسألة ٦٠١: إذا قصد ما دون المسافة، ولما بلغ مقصده تجدد له رأي، فسافر إلى بلد آخر، فماذا يصنع؟

الجواب: إنّ هذا يعتبر ابتداء المسافة من أول السير الجديد، أي من حين

تجدد له رأي في السفر إلى البلد الآخر، ويلغي من الحساب ما طواه قبل ذلك. فإذا كان المجموع من هذا السير الجديد ومن طريق العودة بمقدار المسافة، قصر ما لم يحصل في أثناء ذلك أحد قواطع السفر، بشرط أن لا يقل ذهابه من أول السير الجديد عن أربعة فراسخ.

المسألة ٦٠٢: قد يكون المسافر قاصداً للمسافة المحددة في سفره، ولكنه يشك في تمكنه من مواصلة السفر، أو يحتمل أن تطرأ في الطريق بعض الأسباب التي تصرفه عن الاستمرار في السفر، ففي مثل ذلك لا يعتبر القصد متوفراً، ولا يصحّ القصر، ما لم يكن الاحتمال ضئيلاً ومما لا يعتنى به عادةً من الناحية العملية.

المسألة ٦٠٣: كل من علّق سفره على شرطٍ مجهول الحصول، فهو غير قاصدٍ للسفر، وحكمه حكم الحاضر.

ومثاله: أن يخرج من بيته ويسافر إلى ما دون المسافة المعتبرة باحثاً عن رفيق له في سفره، فإن وجده مضى في السير حتى نهايته، وإلا عاد إلى ما بدأ.

المسألة ٦٠٤: لا فرق أبداً في قصد المسافة بين أن يكون قصداً مستقلاً أو تابعاً لقصد شخصٍ آخر، كالزوجة مع زوجها. وأيضاً لا فرق بين أن يكون التابع مختاراً - كالرفيق الذي أوكل أمر السفر إلى رفيقه - وبين أن يكون غير مختار، كالجندي والأسير.

المسألة ٦٠٥: إذا جهل التابع قصد المتبوع، يبقى على التمام وإن طال الأمد، إلا أن يعلم في الأثناء بطريقٍ أو بآخر، فيعمل بموجب علمه، وعندئذٍ يعيد ما صلاه تماماً بالقصر إن كان في داخل الوقت، ولا يقضي إن كان في خارج الوقت.

وفي سائر الأحوال لا يجب على التابع أن يبحث ويفحص عن قصد

المتبوع ويتعرّف عليه بالسؤال منه أو من غيره، إلّا إذا كان فحصه خالياً من المؤونة وكان عدم فحصه يعدّ عرفاً إهمالاً وتركاً لأمرٍ واضح، وذلك كما لو كان انكشاف الحال متوقفاً على مجرد سؤال سهل المؤونة أو على النظر إلى عداد السيارة بعد تجاوز المسافة.

المسألة ٦٠٦: إذا كان من قصد التابع مفارقة المتبوع في أول فرصة ممكنة، فهل يقصر أو يتم؟

الجواب: التبعية من حيث هي، لا وزن ولا أثر لها إطلاقاً، والمعول على قصد السفر وقطع المسافة بأيّ نحو كان، وليس من شكّ في أنّ العزم على مفارقة المتبوع متى سنحت الفرصة، يتنافى مع قصد السفر، وعليه يجب التمام، اللهم إلّا أن تكون أمنية التابع صعبة المنال، وعندئذ يكون قصد المسافة مفروضاً بحكم الواقع ويجب القصر حتماً.

المسألة ٦٠٧: إذا قصد بلداً معيّناً بينه وبين مقرّه ووطنه المسافة، وفي الطريق عدل عنه إلى بلدٍ آخر يماثله في البعد والمسافة، إذا كان ذلك، فلا يضرّ هذا العدول من بلدٍ إلى بلدٍ بأصل القصد، وعليه يبقى على القصر. ومثله تماماً إذا قصد بلداً من اثنين لا بعينه، ما دام بين الوطن وكلّ منهما مسافة القصر، لأنّ المعول على نوع القصد بصرف النظر عن التمييز والتعيين.

المسألة ٦٠٨: إذا قصد المسافة وبعد أن طوى شيئاً حار في أمره وتردّد في رأيه: هل يمضي على قصده أو يعود إلى مقرّه؟ وبعد هذا الشكّ والتردّد، عاد إلى قصده الأوّل وعزم على الاستمرار، فهل يقصر أو يتم؟

الجواب: إن كان لم يقطع شيئاً من الطريق عند الحيرة والتردّد، يبقى على القصر، حتّى ولو يكن الباقي مسافةً شرعية. وإن كان قطع شيئاً من الطريق عند الحيرة والتردّد، فينظر: هل الذي يقطعه من الطريق بعد العودة إلى الجزم

يبلغ المسافة ولو بضمّ الإيَاب والرجوع - بشرط أن لا يكون الذهاب بعد العود من التردّد والحيرة إلى قصد السفر أقلّ من أربعة فراسخ -؟ فإن بلغها قصر، وأمّا إذا لم يبلغ المسافة فإنّه يتم. والأجدر به استحباباً أن يجمع بين القصر والتمام.

وكلّ ما ذكرناه ينطبق أيضاً على المسافر إذا طوى شيئاً من المسافة ثمّ توقّف وجزم بالعدول عن سفره برهّة، وعاد بعد ذلك إلى قصده الأوّل.

٣. فيما يتعلق بالشرط الثالث، وهو اعتبار طي المسافة سفرًا عرفاً

المسألة ٦٠٩: إذا كانت البلدة كبيرة جدّاً على نحوٍ يساوي السير من نقطةٍ منها إلى أخرى المسافة المحدّدة ولو بضمّ الرجوع إلى الذهاب، فهل يكفي ذلك في القصر؟

الجواب: إنّ هذا لا يكفي؛ لأنّ الإنسان ما دام يتحرّك في بلدته - مهما كانت كبيرة - فلا يعتبر ذلك سفرًا منه عرفاً؛ لأنّ السفر يتوقّف على الابتعاد عن البلدة والمقرّ.

المسألة ٦١٠: قد توجد بلدان صغيرة على الطريق، والفاصل بين البلدة الأولى والأخيرة بقدر المسافة المحدّدة شرعاً، فإذا سافر ابن البلدة الأولى من بلدته إلى البلدة الأخيرة منها قصر.

وقد تسأل حينئذٍ: إنّ هذه البلدان إذا اتّصل بعضها ببعض الآخر نتيجة التوسّع في العمران، فماذا يصنع؟

الجواب: إنّهُ يقصر أيضاً، إلّا إذا مرّ زمن على هذا الاتّصال والتفاعل بين تلك البلدان الصغيرة حتّى أصبحت بلداً واحداً في نظر العرف، وسيأتي توضيح لذلك لاحقاً.

٤. فيما يتعلق بالشرط الرابع، عدم قواطع السفر أثناء طي المسافة

المسألة ٦١١: قد يكون المسافر عازماً على المرور في أثناء المسافة المحددة على بلده ووطنه، ولكنه لم يمرّ فعلاً؛ لعائقٍ منعه عن ذلك، وطوى المسافة المحددة بكاملها، فهل يقصّر؟

الجواب: إنّ هذا لا يقصّر؛ لأنه كان عازماً على المرور بوطنه في أثناء المسافة، ولما كان المرور بالوطن قاطعاً للسفر، فهو إذن لم يكن قاصداً من أول الأمر للسفر بقدر المسافة، وبذلك يفقد الشرط الثاني من الشروط الأربعة.

المسألة ٦١٢: ما حكم من يسافر وهو يشكّ في أنّه هل سيمرّ بوطنه وبلده في أثناء طي المسافة أو لا؟

الجواب: إنّ هذا لا يقصّر أيضاً لنفس السبب المتقدم في المسألة السابقة.

المسألة ٦١٣: إذا سافر الإنسان وهو يشكّ في أنّه هل سيقم في بلدٍ على الطريق قبل إكمال المسافة، أو هل سيمكث فيه شهراً ولو بدون إقامة، ثمّ انصرف عن ذلك في أثناء السير وواصل سفره إلى أن أكمل المسافة، فماذا يصنع بعد أن أكمل المسافة؟

الجواب: الحكم أنّه يقصّر، وكذلك أيضاً لو كان عازماً عند ابتداء السفر على أن يقيم عشرة أيام في نصف الطريق ثمّ انصرف عن ذلك وأكمل المسافة المحددة.

كذلك الأمر أيضاً لو وصل إلى موضعٍ في أثناء سفره وأعجبه وحدث نفسه في الإقامة هناك عشرة أيام ثمّ انصرف وواصل سفره، فإنّ حكمه القصر.

متى ينتهي وجوب القصر على المسافر

عرفنا أن السفر إذا توفّرت فيه الشروط الأربعة المتقدمة أوجب القصر،

والسؤال هنا: أنه متى ينتهي وجوب القصر بالنسبة إليه؟
الجواب: ينتهي القصر بأحد الأسباب التالية:

الأول: الوصول إلى الوطن

المسألة ٦١٤: إذا وصل المسافر إلى وطنه وبلدته انتهى سفره، سواء كان السفر قد ابتدأ من تلك البلدة أيضاً ثم عاد إليها، أو ابتدأ من موضع آخر وانتهى في سفره إلى بلدته، أو كانت له بلدتان كل منهما وطن له وبينهما المسافة المحددة فمسافر من إحدهما إلى الأخرى. وقد تقدّم فيما سبق معنى الوطن شرعاً بأقسامه الأربعة.

المسألة ٦١٥: ينتهي السفر بدخول الوطن فعلاً، لا برؤية عماراته ومناثره ونخيله. فما لم يدخل إليه، يبقى حكم القصر ثابتاً.

المسألة ٦١٦: لا فرق في الدخول إلى الوطن بين الدخول بقصد الاستقرار والمكث وغيره. فلو دخل المسافر وطنه وهو في السيارة قاصداً اجتيازه منه لمواصلة سفره، انتهى بذلك حكم القصر بالنسبة إليه، ولا يعود إلا بخروجه من وطنه إذا تحقّق منه سفر شرعي جديد.

المسألة ٦١٧: إذا كان المسافر راكباً في طائرة ومّر ببلده، انقطع بذلك سفره أيضاً، ما لم تكن الطائرة مرتفعة في طبقات الجوّ إلى مستوى لا يعتبر فضاءً لذلك البلد عرفاً.

المسألة ٦١٨: لا فرق بين أن يكون الدخول في الزمان الذي اعتاد فيه أن يكون متواجداً في وطنه ذاك أو في غير ذلك الزمان. فالتلميذ الجامعي الذي اتخذ بغداد وطناً له لأجل الدراسة، لو رجع إلى بلده الأصلي في العطلة الصيفية ثم سافر إليها خلال الصيف، انتهى بوصوله إليها سفره.

الثاني: الإقامة عشرة أيام

المسألة ٦١٩: إذا طوى المسافر المسافة المحددة، ثم قرّر أن يمكث في بلدٍ أو قريةٍ أو موضعٍ معيّنٍ عشرة أيام، سمّي مقيماً، وسمّي هذا القرار إقامةً، والإقامة تنهي حكم السفر. فالمسافر المقيم يتم ولا يقصر، إلّا إذا بدأ سفرًا جديداً.

لكن بشرط: أن يكون واثقاً من مكثه عشرة أيام في ذلك البلد، سواء نشأت هذه الثقة من محض إرادته واختياره للبقاء هذه المدة، أو لشعوره بالاضطرار إلى البقاء، أو وجود ظروفٍ لا تسمح له بمغادرة المكان؛ كالسجين مثلاً. فمهما توقّرت الثقة على مستوى اليقين أو مستوى الاطمئنان (راجع في معنى الاطمئنان ذيل المسألة ٨) فقد حصل المطلوب.

المسألة ٦٢٠: إذا كان راغباً في المكث عشرة أيام، ولكنّه كان يشكّ في قدرته على البقاء، أو يتوقّع بعض الطوارئ التي تصرفه عن الاستمرار في المكث، فلا يعتبر مقيماً؛ إذ لا ثقة له بأنّه سيبقى.

المسألة ٦٢١: المقصود بعشرة أيام: عشرة نهارات، وتدخل ضمنها تسع ليال، وهي الليالي الواقعة بين النهار الأوّل والنهار الأخير. وابتداء النهار طلوع الفجر. فمن عزم على الإقامة في بلدٍ من طلوع الفجر من اليوم الأوّل من الشهر إلى الغروب من اليوم العاشر، كان ذلك إقامة. وكذلك إذا بدأت المدة بنصف النهار إلى نصف النهار من اليوم الحادي عشر، كما إذا قصد الإقامة من ظهر اليوم الأوّل إلى ظهر اليوم الحادي عشر. وعلى هذا المنوال يجري حساب المدة إذا دخل في أثناء النهار قبل انتصافه أو بعد الانتصاف.

المسألة ٦٢٢: لا يشترط قصد العشرة بالتعيين والخصوص، بل يكفي أن يقصد البقاء فترةً زمنيةً تساوي عشرة أيام، ولو لم يعلم هذا القاصد نفسه بأنّها

تساوي ذلك، كما إذا قصد البقاء إلى آخر الشهر الشمسي وكان الباقي من الشهر عشرة أيام أو يزيد.

المسألة ٦٢٣: إذا دخل إلى بلدٍ وعزم الإقامة فيه عشر ليالٍ من بداية الليلة الأولى من الشهر - مثلاً - إلى نهاية الليلة العاشرة، لم يكف ذلك، لأن هذه الفترة التي عزم على البقاء فيها لا تشتمل على عشرة نهارات.

المسألة ٦٢٤: نقصد بالمكث في الأيام العشرة: أن يكون مبيته ومأواه ومحط رحله ذلك البلد، وأن لا يمارس خلال هذه المدة سفرًا شرعيًا. فكل من عزم على أن يمكث في بلدٍ بهذا المعنى من المكث عشرة أيام، فقد أقام فيه. وهذا لا يعني عدم خروجه من البلد إلى ضواحيه أو بلدٍ آخر قريبٍ منه ليس بينهما المسافة المحددة للسفر الشرعي، كالكوفة بالنسبة إلى النجف، فيمكن لمن يقصد الإقامة في النجف أن ينوي في نفس الوقت أن يذهب في كل يوم إلى الكوفة الساعة والساعتين أو أكثر - دون المبيت فيها - بقصد العبادة، أو النزهة، أو لأية حاجة أخرى، ما دام مبيته ومأواه ومحط رحله النجف على نحو لو سأله سائل: أين نزلت في سفرك هذا؟ لقال: نزلت في الفندق الفلاني في النجف.

المسألة ٦٢٥: نقصد بالبلدة أو القرية أو الموضع: المكان المعين من بلدةٍ أو قريةٍ أو بادية. فلا يكفي أن يعزم على الإقامة في بلدين أو قريتين، هنا خمسة أيام وهناك خمسة أيام، بل لابد لكي ينقطع حكم السفر بالإقامة أن يعزم على الإقامة في مكان واحد طيلة عشرة أيام، بالمعنى الذي تقدّم. فكلما قرّر المسافر إقامة عشرة أيام فصاعدًا وعزم على ذلك على النحو الذي أوضحناه، انقطع بذلك حكم القصر عنه، ووجب عليه أن يتمّ في صلاته.

المسألة ٦٢٦: إذا أقام في مكان واحد معيّن عشرة أيام ولكن بلا قصد

الإقامة والعزم عليها، فلا ينقطع السفر. ومن هذا القبيل: من علّق إقامته على بلوغ حاجة، فقال في نفسه: إذا لم يشتدّ البرد فأبقى في هذا البلد، وبقي عشرة أيّام نظراً إلى عدم اشتداد البرد، فلا أثر لذلك، ومثل هذا يبقى على حكم القصر.

المسألة ٦٢٧: لا يشترط في الإقامة التي تقطع حكم السفر أن يكون الإنسان مكلفاً بالصلاة. فلو سافرت المرأة الحائض إلى بلدٍ نوت فيه الإقامة، أصبحت مقيمةً، ووجب عليها أن تتمّ في صلاتها إذا طهرت. وكذلك غير البالغ إذا سافر ونوى الإقامة ثمّ أكمل خمس عشرة سنة وبلغ في أثناء الأيّام العشرة، فإنّه يجب عليه حينئذٍ التمام.

المسألة ٦٢٨: إذا أقام المسافر في بلدٍ وصلى تماماً طوال أيامه العشرة، وبعدها مكث أمداً في محلّ إقامته، فهل يحتاج البقاء على التمام إلى قصد الإقامة مرّة أخرى؟

الجواب: يبقى على التمام إلى أن يسافر في أيّ وقت شاء، ولا داعي إطلاقاً إلى نيّة الإقامة وقصدها من جديد.

المسألة ٦٢٩: إذا ورد المسافر إلى بلدٍ فلم يعزم على الإقامة فيه وصلى قصراً، كان له بعد ذلك في أيّ وقتٍ أن يعزم على الإقامة إذا شاء، على أن يحتسب المدة من حين العزم. فإذا عزم في اليوم الخامس من تواجده في ذلك البلد على البقاء فيه إلى اليوم الخامس عشر، اعتبر مقيماً، ووجب عليه أن يتمّ صلاته من ذلك التاريخ.

ولو اتخذ هذا القرار بالإقامة وهو يصلي الظهر أو العصر أو العشاء، وجب عليه أن يصليها تامّة.

المسألة ٦٣٠: إذا نوى الإقامة عشراً وقرّر ذلك، وقبل أن يصلي العشاء أو

الظهر أو العصر تامةً عدل عن نيّة الإقامة، فعليه أن يقصّر ولا يتمّ، ويعود إليه حكم المسافر. وإذا عدل عن الإقامة بعد أن صلّى إحدى الرباعيات الثلاث تامةً كاملةً، يبقى على التمام ولا يجوز له أن يقصّر.

المسألة ٦٣١: إذا نوى المسافر الإقامة ثمّ ذهل عن سفره وإقامته وصلّى العشاء أو إحدى الظهرين تماماً؛ لا من أجل أنّه مقيم، بل لمجرّد الغفلة والنسيان وكأنّه يتخيل نفسه في بلده، فهل يكفي ذلك في البقاء على التمام؟
الجواب: كلاً، لا تكفي هذه الصلاة في البقاء على التمام ما دامت لم تستند إلى قصد الإقامة، بل وقعت ذهولاً عنها.

المسألة ٦٣٢: إذا نوى الإقامة وصلّى تماماً، ثمّ عدل عن نيّة الإقامة، ولكن انكشف له أنّ الصلاة التي صلاّها تماماً كانت باطلة، وجب عليه مع هذا الفرض أن يرجع إلى القصر، لأنّ الشيء إذا بطل، بطل أثره، وكان وجوده وعدمه بمنزلةٍ سواء.

المسألة ٦٣٣: إذا عزم المسافر على إقامة عشرة أيام وبدأ صلاة الظهر على هذا الأساس، وفي أثناءها عدل عن نيّة الإقامة، فماذا يصنع؟
الجواب: هذا له ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون قد عدل في أثناء الصلاة وهو لا يزال في الركعتين الأوليين، فينتقل عند العدول إلى نيّة القصر ويأتي بالصلاة قصراً.

الثانية: أن يكون قد عدل بعد أن تجاوز الركعة الثانية ودخل في الثالثة قبل أن يركع، فينتقل إلى نيّة القصر ويلغي الركعة الثالثة، ويعود إلى الجلوس فيسلّم ويختتم صلاته.

الثالثة: أن يكون قد عدل بعد أن ركع في الثالثة، وفي هذه الحالة تبطل صلاته من الأساس، كأنها لم تكن، وأعاد الصلاة قصراً.

المسألة ٦٣٤: إذا عدل عن نيّة الإقامة عشرة أيّام، ولكنّه شك: هل كان قد صلّى تماماً كي يبقى ويستمرّ في صلاته على التمام، أو لم يأت بمثل هذه الصلاة؟ فالأصل عدم الإتيان بها. ومعنى هذا أنّ وظيفته القصر دون التمام.

الثالث: المكث ثلاثين يوماً

المسألة ٦٣٥: المسافر إذا طوى المسافة المحدّدة وجرى عليه حكم القصر، ووصل إلى بلد أو مكان، ثمّ حار في أمره وتردّد في عزمه، لا يدري: هل سيخرج من هذا البلد الذي وصل إليه في سفره بعد عشرة أيّام حتّى ينوي الإقامة فيه، أو أنّه سيخرج منه غداً أو بعد غد؟ إن حدث هذا لأيّ مسافر، وجب عليه أن يبقى على القصر حتّى يمضي عليه هكذا متردّداً ثلاثون يوماً. فإذا أكمل ثلاثين يوماً وهو لا يزال في ذلك البلد، وجب عليه أن يقيم صلاته كاملةً، ولو كان عازماً على مغادرة البلد بعد ساعة.

المسألة ٦٣٦: المقصود بثلاثين يوماً: ثلاثين يوماً بما تضمّن من الليالي التسع والعشرين الواقعة بين النهار الأوّل والنهار الأخير، على النحو الذي مرّ بنا في عشرة نهارات في المسألة (٦٢١).

المسألة ٦٣٧: لا يكفي التردّد من أوّل شهر هلالي - أي من الشهور القمرية - إلى آخره، إلّا أن يكون هذا الشهر ثلاثين يوماً.

المسألة ٦٣٨: إذا تردّد ثلاثين يوماً في قرى متقاربة، يقصّر ولو كانت الواحدة تبعد عن الأخرى بقدر أقلّ من المسافة المحدّدة، لأنّ المكث طيلة هذه المدّة لم يكن في مكان واحد.

متى يبدأ حكم القصر على المسافر

بعد أن عرفنا السفر الشرعي وشروطه، ومتى ينتهي حكم القصر فيه،

نريد أن نعرف متى يبدأ حكم القصر على المسافر.

المسألة ٦٣٩: قد تسأل: متى يبدأ حكم القصر على المسافر؟ هل من شروعه في طي المسافة المحددة شرعاً ضمن الشروط السابقة، أو بعد إكمال طيها؟

الجواب: هنا حالتان:

الأولى: إذا سافر الإنسان من البلد الذي قصد الإقامة فيه عشرة أيام أو من البلد الذي مكث فيه متردداً ثلاثين يوماً، إذا سافر من أي واحد من هذه المواضع، بدأ حكم القصر بالنسبة إليه عند الخروج من البلد والابتداء بطي المسافة، ولو طوى خطوة واحدة.

الثانية: وهي ما لو سافر الإنسان من وطنه بالمعنى المتقدم لذلك، فإن حكم التقصير يتأخر قليلاً عما ذكرناه في الحالة الأولى، فلا يثبت إلا حين يغيب شخص المسافر ويتوارى عن عيون أهل البيوت الكائنة في منتهى البلد وأطرافه. فإذا وقف شخص في نهاية البلد يودّع صديقه وابتعد المسافر الصديق مسافةً حجت عنه رؤية ذلك الشخص، ثبت عليه القصر، سواء غابت عن عينه عمارات البلد وبنائاته أيضاً أو لا. وهذا المقياس ثابت لا يزيد ولا ينقص، ولا يتأثر بضخامة العمران في البلد، خلافاً لما إذا ربطنا القصر بأن تغيب عمارات البلد وبنائاته، فإن هذا يختلف من بلد إلى آخر تبعاً لنوع العمارة فيه.

المسألة ٦٤٠: إذا غاب المسافر عن عين صديقه لا لبعد المسافة بينهما، بل لأنه هبط وادياً أو دخل في نفق ونحو ذلك، لم يكف هذا في ثبوت القصر، وإنما يثبت القصر إذا ابتعد أحدهما عن الآخر مسافةً لا تتيح لكل منهما رؤية الآخر في حالة انبساط الأرض وعدم وجود حائل، ويسمى ذلك بحد

الترخص، أي الحد الذي يرخص فيه المسافر في القصر.

المسألة ٦٤١: إذا ذهب من بلده ووطنه مسافراً وشك: هل بلغ حدّ الترخص كي يجوز له التقصير؟ فعليه أن يبقى على التمام حتى يعلم بوصوله إلى الحدّ المذكور. فإذا أراد أن يصلّي خارج بلده وهو شكّ على هذا النحو، فعليه أن يصلّيها تامة.

المسألة ٦٤٢: إذا خرج من بلده ووطنه مسافراً وخيّل له بعد بضع خطوات أنّه قد وصل إلى حدّ الترخص، فتوقّف وصلّى قصراً، ثمّ تبين العكس، فماذا يصنع؟

الجواب: تبطل صلاته. فإن انكشف له الواقع وهو ما زال دون محلّ الترخص وأحبّ إعادتها في هذا المكان بالذات، أعادها تماماً. وإن شاء أخرها حتى يجاوز حدّ الترخص ويأتي بها قصراً ما دام في الوقت سعة.

العدول عن السفر

المسألة ٦٤٣: إذا سافر الإنسان من بلده أو محلّ إقامته أو موضع مكثه المتردّد شهراً، وطوى قسماً من المسافة المحدّدة، وقصر في صلاته، ثمّ انصرف عن إكمال سفرته وقفل راجعاً، فماذا يصنع بالصلاة التي صلاها قصراً؟

الجواب: إذا كان الذهاب إلى النقطة التي عدل فيها عن سفره مع الإياب يحقق المسافة المحدّدة، فصلاته صحيحة، ويستمرّ القصر إلى أن يرجع إلى بلده. وأمّا إذا لم يكن الذهاب والإياب بقدر المسافة - كما إذا كان عدوله قبل بلوغ نصف المسافة المحدّدة - فعليه أن يأتي بها ثانية تامة في وقتها أن أمكن، وإلا ففي خارجه.

المسألة ٦٤٤: إذا طوى نصف المسافة المحدّدة، فصلّى قصراً، ثمّ بدا له أن

يقيم في وسط الطريق، فأقام عشرة أيّام، فماذا يصنع بصلاته؟

الجواب: إنّهُ يعيدها كما قلنا في الجواب على السؤال السابق تماماً.

المسألة ٦٤٥: إذا سافر شخصٌ من بلده قاصداً بلداً آخر بينهما المسافة الشرعية، فوصل في وسط الطريق إلى مدينة لا تبعد المسافة المحددة عن بلده، فصلّى فيها قصراً، ثمّ غيّر من قصده وقرّر أن يكتفي بالذهاب إلى بلدٍ آخر غير الذي قصده أولاً، ثمّ يرجع منه إلى وطنه، فما حكم صلاته التي صلاّها قصراً؟

الجواب: إن كان السفر من وطنه إلى هذا البلد الآخر الذي قصده مجدداً يحقق المسافة الشرعية، فصلاته صحيحة، وعليه أن يبقى على حكم القصر. وإن لم تبلغ ذلك، فعليه إعادة الصلاة التي صلاّها قصراً، وأن يتمّ في صلواته اللاحقة.

وبكلمة موجزة: كلّما خرج الإنسان مسافراً قاصداً المسافة المحددة فصلّى قصراً ثمّ حصل منه أحد قواطع السفر قبل إكمال المسافة، وجب عليه أن يعيد صلاته تامّة. وإذا لم يحصل أحد قواطع السفر، ولكنّه قبل إكمال المسافة المحددة غيّر من مقصده أو قفل راجعاً، لوحظ المقدار الذي طواه فعلاً والمقدار الذي قرّر أن يطويه بموجب نيّته الجديدة، فإن كان بقدر المسافة المحددة صحّت صلاته قصراً وإلا أعادها.

مَنْ مِنَ الْمَسَافِرِينَ يُسْتَثْنَى مِنْ حُكْمِ الْقَصْرِ؟

إلى هنا تكوّنت صورة واضحة عن السفر الشرعي وشروطه، ووجوب القصر بسببه ابتداءً وانتهاءً.

ونريد أن نوضّح الآن أن هناك نوعين من المسافرين يُستثنون شرعاً من

ذلك، ولا يجوز لهم القصر، بل حالهم حال المكلف الحاضر في وطنه حتى لو توفرت فيهم الشروط الأربعة المتقدمة، وهما: المسافر سفر المعصية، ومن كان السفر عمله. هذا على نحو الإيجاز، وفيما يلي التفصيل:

أولاً: المسافر سفر المعصية

يطلق سفر المعصية على:

أولاً: السفر الذي يستهدف منه المسافر فعل المعصية وارتكاب الحرام، كمن سافر للتجارة بالخمر، أو لقتل النفس المحترمة، أو للسلب، أو إعانة للظالم على ظلمه، أو لمنع شخص من القيام بالواجب الشرعي، ونحو ذلك. وأما إذا كان الهدف من السفر والباعث عليه أمراً محللاً في ذاته كالنزهة، وصادف فعل الحرام في أثناء السفر - كالكذب والغيبة وأكل النجس - فلا يسمى السفر من أجل ذلك سفر المعصية.

ثانياً: السفر الذي يستهدف منه المسافر الفرار من أداء الواجب الشرعي، كمن يفر من أداء الدين مع القدرة عليه بالسفر والابتعاد عن الدائن الذي يطالب بالوفاء فعلاً.

ثالثاً: السفر الذي لا يراد به التوصل إلى معصية كما في الأول، ولا الفرار عن واجب كما في الثاني، ولكنه هو حرام، بمعنى أن السفر والتغرب عن البلد نفسه حرام، كما إذا كان قد أقسم يميناً على أن لا يسافر في يوم ماطر، أو نهاه عن السفر من تحرم عليه معصيته شرعاً، فيكون السفر في اليوم الماطر حراماً. وبهذا يعتبر نوعاً من سفر المعصية.

هذه هي الأنواع الثلاثة لسفر المعصية.

المسألة ٦٤٦: المسافر سفر المعصية لا يجوز له القصر بل يتم في صلاته.

المسألة ٦٤٧: في النوع الأول من سفر المعصية، والنوع الثاني منه، إذا حصل للمسافر مقصوده غير المشروع وأراد أن يعود: فإن كان الرجوع بقدر المسافة المحددة، قصر في رجوعه، سواء تاب وأناب أم بقي مصرّاً على جرمه، وإن لم يكن بقدرها فلا.

وأما في النوع الثالث: فإن كان الرجوع من السفر محرماً أيضاً، فلا يجوز له القصر في الرجوع، كما إذا كان قد أقسم على أن لا يسافر في يوم ماطر لا من بلده ولا من غيره، وأراد أن يرجع والمطر مستمرّ. وأما إذا كانت الحرمة مختصةً بالذهاب فقط كما في هذا المثال إذا افترضنا إرادته للرجوع بعد انقطاع المطر، فحكمه حكم النوع الأول والثاني.

المسألة ٦٤٨: من سافر لغاية جائزة سائغة، ولكنّه ركب في سيارة مغتصبة، أو مرّ في أرض محرّمة عليه، فحكمه أن يقصر، لأنه وإن كان آثماً ولكن سفره ليس سفرًا لمعصية، وتغرّبه وابتعاده عن بلده لم يكن محرماً ولا من أجل الحرام، وإنّما استخدمت فيه واسطة محرّمة أو طريق محرّم. أمّا إذا اغتصب الشخص سيارةً وفرّ بها هرباً من صاحبها فرار السارق، فحكمه التمام؛ لأنّ الباعث على سفره هو إنجاح سرقة وتمكين نفسه من أموال الآخرين.

المسألة ٦٤٩: قد لا يكون السفر في بدايته معصية، ولكنّه يتحوّل إليها في أثناء الطريق، كمن سافر صدفةً للتّجار في الحبوب ثم رأى الاتّجار بالمسكرات أنجح في دنياه، فاشترى عاجلها بآجلها. وهذا التحوّل إلى المعصية تارةً يقع في أثناء المسافة المحددة وقبل إكمال طيّها، وأخرى يقع بعد إكمال طيّها، فهنا حالتان:

أما في الحالة الأولى، فهذا التحوّل يهدم السفر الشرعي، وحكمه حينئذٍ: أن

يتمّ في صلاته. وإذا كان قد قصر من صلاته قبل ذلك، وجب عليه أن يعيد الصلاة تامةً في وقتها. وإن كان الوقت قد فات، أتى بها تامةً في خارج الوقت. وأما في الحالة الثانية، فما صلاه قصرًا صحيح؛ لأنّ السفر الشرعي قد حصل منه، ولا حاجة إلى إعادته، وما لم يبدأ بسفر المعصية فعلاً يبقى على القصر. فإن بدأ بسفر المعصية فعلاً، فعليه احتياطاً وجوباً أن يجمع بين القصر والتام، فيصليّ كلاً من الظهر والعصر والعشاء مرّةً قصرًا وأخرى تمامًا.

المسألة ٦٥٠: قد يكون السفر على عكس ما تقدّم، فيبدأ سفر معصية، وفي أثناء الطريق يتوب المسافر ويؤوب إلى ربّه ويغيّر من هدفه، كما إذا كان غرضه من السفر أولاً شراء المسكرات، ثمّ تاب في الطريق وسافر لشراء الحبوب، فإن كان الباقي بمقدار المسافة المحدّدة؛ ولو بإضافة طريق الرجوع إلى الوطن، قصر عند الابتداء بالسفر المباح فعلاً. وأما قبل أن يبدأ به، فيتّم إذا أراد أن يصليّ.

المسألة ٦٥١: من سافر سفر المعصية ثمّ تحوّل سفره إلى سفرٍ مباح بقدر المسافة المحدّدة، يبدأ حكم القصر بالنسبة إليه من حين ابتدائه بالسفر المباح، ولو لم يخرج بعد من البلد الذي تحوّلت فيه نيّته من الحرام إلى الحلال. فلو سافر شخصٌ إلى النجف بقصد أن يظلم أحداً، وحين دخلها تاب وكرّ راجعاً، فيقصر من حين ابتدائه بالسفر المباح، ولو لم يخرج من النجف بعد.

وكذلك الأمر في من حقّق في سفره الغاية المحرّمة وقفل راجعاً قاصداً طيّ المسافة المحدّدة، فإنّ حكم القصر يبدأ معه منذ بداية رجوعه، ولا يتوقّف على الخروج من البلد.

ثانياً: من كان السفر عمله

من كان عمله وشغله السفر، لا يجوز له القصر. ونقصد بالعمل والشغل: الحرفة أو المهنة أو العمل الذي يحدّد مركزاً لشخصٍ على نحوٍ لو سئل: ما هو عمل هذا الشخص، لذكر ذلك في الجواب على هذا السؤال. وينطبق هذا العنوان على:

أولاً: من كان نفس السفر عمله المباشر، كالسائق عمله سياقة السيارة، والطيار أو البحار يقود الطائرة أو السفينة، والمضيف الذي تستأجره الشركة لمرافقة المسافرين في الطائرة أو غيرها من وسائل النقل.

ثانياً: من كان عمله ومهنته شيئاً آخر غير السفر ولكنه يسافر ويتغرب عن بلده من أجل أن يمارس عمله، على نحوٍ لا يتاح له أن يمارس ذلك العمل وتلك المهنة إلا إذا باشر السفر بنفسه وتغرب عن بلده، أو يجد أن من الأفضل للعمل والمهنة أن يسافر بنفسه بدلاً عن أن يستنوب.

فمثلاً: لو كان هناك شخصٌ وظيفته التدريس، فيسافر إلى بلدٍ آخر بينهما المسافة الشرعية في كلّ يوم ويعود إلى بلده بعد انتهاء عمله، فإنّ هذا عمله ليس هو السفر بل التدريس، ولكنه يسافر من أجل أن يمارس التدريس ويزاول مهنته، فهي تفرض عليه مباشرة السفر. فكلّ من كان من هذا القبيل، فهو ممن عمله السفر شرعاً، ويجب عليه أن يتمّ صلاته.

ومثال آخر: شخص يتجرّ في موسم البطيخ بالسفر لشرائه من المزارع وجلبه إلى البلد وبيعه.

المسألة ٦٥٢: ينبغي أن يلاحظ هنا أنّ من يسافر من أجل عمله له حالتان:

الأولى: أن تكون الأماكن التي يسافر إليها من أجل العمل أماكن متفرقة

أو مؤقتة؛ على نحوٍ لا تعتبر وطناً له بالمعنى المتقدم في أقسام الوطن.
ومثاله: تاجر الفاكهة الذي يتجر بالسفر لشرائها من هذا البلد تارةً، ومن ذاك أخرى.

الثانية: أن يكون ذا علاقة وثيقة بمقرّ العمل الذي يسافر إليه، على نحوٍ يعتبر وطناً له، بأن كان قد قرّر السكنى فيه أربع سنين مثلاً.
ومثاله: الطالب الجامعي الحلي الذي يعتزم البقاء في الموصل مدة أربع سنوات مثلاً من أجل دراسته الجامعية، وفي هذه الحالة تصبح الموصل وطناً آخر له - بحكم ما تقدّم - فيجب الإتمام عليه في الموصل؛ لأنه متواجد في وطنه، وأمّا في الطريق إليه بين الحلة والموصل ذهاباً أو إياباً فيقصر، خلافاً للحالة الأولى؛ لأنّ هذا مادام يعتبر في الموصل حاضراً لا مسافراً، فالسفر ليس هو الحالة العامة لعمله.

المسألة ٦٥٣: من يملك سيارة فيسوقها باستمرار ويقطع بها المسافات كلّ يوم بقصد التنزّه وقضاء الوقت، أو يسافر بها لزيارة المشاهد باستمرار، لا يعتبر السفر عمله ومهنته؛ إذ لو سئل: ما هو عمل هذا الشخص؟ لا يقال: إنّ عمله التنزّه أو زيارة المشاهد.

أمثلة تطبيقية

نذكر فيما يلي عدداً من الحالات لما تقدّم، مستمدة من واقع الحياة؛ ليتاح للمكلّف معرفة الحكم الشرعي لكلّ حالةٍ مماثلة.

المسألة ٦٥٤: طالب يدرس في جامعة مدينة تبعد عن بلده بقدر المسافة المحددة، فيأتي إليها كلّ يوم للدراسة ويعود إلى بلده بعد انتهاء الدراسة اليومية، فيجب عليه الإتمام في محلّ دراسته وفي طريقه ذهاباً وإياباً.

المسألة ٦٥٥: إذا كان الطالب يأتي إلى الجامعة التي تبعد عن بلده بقدر المسافة المحددة، فيمكث أسبوعاً دراسياً، ثم يعود في عطلة الأسبوع إلى أهله وبلده، ولم يكن قرّر المكث في محلّ دراسته سنين عديدة؛ بأن كانت مدة دراسته تنتهي مثلاً في سنة أو ستّة أشهر، فإنّ هذا عليه الإتمام في محلّ دراسته وفي سفره ذهاباً وإياباً. وكذلك الأمر إذا كانت فترات مكثه في محلّ دراسته أطول من أسبوع.

المسألة ٦٥٦: إذا اتخذ الطالب مدينة دراسته - التي تبعد بقدر المسافة المحددة عن بلده - وطناً دراسياً له مدة ثلاث سنوات مثلاً، فإنّه يتمّ في محلّ دراسته، ولكنه يقصر في طريق الذهاب وفي طريق الرجوع إذا كان بقدر المسافة المحددة.

المسألة ٦٥٧: ومثل الطالب كلّ موظفٍ بلده غير مركز عمله، ويتردّد على مركز العمل؛ فإنّ مركز العمل إذا لم يتّخذ وطناً ثانياً له، فعليه الإتمام فيه وفي الطريق ذهاباً وإياباً، سواء كان يرجع إلى بلده في كلّ يوم أو في كلّ جمعة مثلاً، فيبقى على التمام في صلاته من حين يخرج إلى حين يعود. هذا كلّه فيما إذا لم يتّخذ مقرّ العمل وطناً له.

وأما إذا اتّخذ وطناً له، بأن قرّر السكنى فيه سنين عديدة - كأربع سنوات مثلاً - ولكنه كان يتفقّد بلده الأصلية في كلّ جمعة فإنّ هذا عليه الإتمام في مقرّ العمل، وعليه التقصير في الطريق.

المسألة ٦٥٨: مهندسٌ يُتَدَبّ للعمل في مشروعٍ يستمرّ سنة، فيكون مقرّ عمله حيث يُنشأ ذلك المشروع، وهو يبعد عن بلده بقدر المسافة المحددة، فيفرض عليه العمل السفر إلى مقرّ العمل مدداً طويلةً أحياناً وقصيرةً أخرى، فيتمّ في كلّ تلك الأسفار، أي في مقرّ العمل، وفي طريق الذهاب إليه، وفي

طريق العودة منه؛ كأَيِّ مسافر اعتيادي.

المسألة ٦٥٩: الجندي المكلف أو المتطوِّع، والعسكريُّ بأَيِّ رتبةٍ من الرتب العسكرية، إذا كان معسكره ومقرَّ عمله يبعد عن بلدته، فيسافر إلى مقرِّ العمل لممارسة عمله، فعليه أن يتمَّ في صلاته، سواء كان يبقى في مقرِّ العمل أسبوعاً أو أسبوعين أو مدَّة لا يعرف مداها تحدّد حسب الأوامر التي تصدر إليه. وكذلك عليه أن يتمَّ صلاته إذا سافر من المعسكر بمهمّة ترتبط بعمله، سواء كان سفره بصورة منفردة أو ضمن فوج أو جماعة.

المسألة ٦٦٠: مهندس أو طبيب أو إداري أو غير ذلك، يكلف من قبل الدائرة التي ينتسب إليها بالسفر سنة - مثلاً - إلى الخارج إلى منطقةٍ معيّنة، لكسب المزيد من الخبرة بممارسة بعض الوسائل العلمية أو الفنيّة هناك، فعليه الإتمام في صلاته في تلك المنطقة والبلدة التي تضمّ الجامعة أو المستشفى أو المعمل الذي يمارس عمله فيه.

المسألة ٦٦١: تاجر يسكن في بغداد ينشئ معملاً لصنع البلاستيك في كربلاء، أو تاجر في بيروت ينشئ معملاً لإنتاج السجّاد في صُور، ويتدبّر على معمله في البلد الآخر، ويقيم هناك اليوم أو اليومين والأسبوع والأسبوعين حسب متطلّبات العمل، فعليه الإتمام في سفره ومقرَّ عمله.

المسألة ٦٦٢: محاسب أو مفتش مكلف بالتطواف على الفروع المختلفة لبنكٍ من البنوك أو لشركةٍ تجارية، فيسافر من بلدٍ إلى بلدٍ ليمارس في كلّ بلد التفتيش وتدقيق الحساب، فعليه أن يصليّ صلاته تامّةً في كلّ أسفاره التفتيشية.

المسألة ٦٦٣: حدّاد أو نجّار أو متعهّد ماءٍ وكهرباءٍ ونحو ذلك، يعملون في مجموعةٍ من القرى، فيسافرون من قريةٍ إلى قريةٍ لمزاولة أعمالهم، ويطوون

من أجل ذلك المسافة المحددة بين كل قرية وأخرى، وكذلك المقاول الذي يلتزم بعدة مقاولات في بلدان متعددة، ويسافر من أحد تلك المواضع إلى الموضع الآخر لمزاولة عمله، فإن هؤلاء يُتمون في صلاتهم.

أمثلة تطبيقية أخرى

المسألة ٦٦٤: حدّاد أو نجّار يشتغل في داخل البلد، ولكن قد يحدث اتفاقاً أن يستدعى إلى بلد آخر قريب أو بعيد لإصلاح جهاز أو تجهيز بيت ونحو ذلك ممّا يتّصل بمهنته، وفي هذه الحالة يجب القصر إذا طوى المسافة المحددة ما دامت هذه السفره حالة اتفاقية وليس عمله مبنياً عليها.

المسألة ٦٦٥: موظف يمارس وظيفته في دائرة داخل البلد، ولكنه يكلف من قبل الدائرة اتفاقاً بمعدل مرّة في كلّ شهر - مثلاً - بالسفر يوماً أو يومين لممارسة عمل في منطقة أخرى، وهذا يقصر إذا طوى المسافة المحددة؛ لأنّ عمله ليس مبنياً على السفر.

المسألة ٦٦٦: خطيب من خطباء المنبر الحسيني يتعاطى الخطابة في بلدته، ولكنه يتفق أحياناً أن يُستدعى للخطابة في بلد آخر، فيسافر ويطوي المسافة إليه ويبقى هناك يوماً أو يومين أو أياماً، وهذا يقصر إذا طوى المسافة المحددة وفقاً لحالة المسافر الاعتيادي؛ لأنّ عمله ليس مبنياً على السفر.

المسألة ٦٦٧: الموظف أو صاحب الحانوت الذي يستفيد من العطلة الأسبوعية فيعمل في سيارته بأجرة، أو يُستأجر لزيارة الحسين عليه السلام ليلة الجمعة، حكمه أن يقصر إذا طوى المسافة المحددة، لأنّ السفر ليس هو عمله الرئيسي، وإنّما هو شيء ثانوي في عمله. ولهذا لو اقتصر إنسان على هذا المقدار من السفر، لم يصدق عليه أنّ مهنته هذه، وإنّما يقال: إنّ يتعاطى أحياناً هذا

العمل.

المسألة ٦٦٨: المتعهدون بقوافل الحجّاج (الحملدارية) الذين يسافرون إلى مكة في أيام الحجّ في كلّ سنة أو بين سنة وأخرى، ويقيمون في بلادهم بقيّة أيام السنة، ما هو تكليفهم من حيث القصر والإتمام؟
الجواب: هنا حالتان:

الأولى: إذا كان سفرهم يستغرق مدّة طويلة كثلاثة أشهر أو نحوها، كان حكمهم التمام.

الثانية: إذا كان لا يستغرق إلا وقتاً قصيراً كأربعين أو ثلاثة أسابيع ونحوها، كان حكمهم القصر.

المسألة ٦٦٩: من كان يكثر منه السفر لا لعمل يمارسه بل للتنزّه أو لمراجعة طبيب أو لزيارة المشاهد المشرفة فيسافر في كلّ أسبوع أو في كلّ يوم، يقصر في صلاته، وتجري عليه أحكام المسافر الاعتيادي، لأنّ سفره ليس سفر العمل.

المسألة ٦٧٠: من كان يسافر متنزّهاً متجوّلاً من مكان إلى مكان، ولكن يقضي أوقاته في الرسم أو الخطّ ويتكسّب بذلك، يقصر في صلاته، لأنّه وإن كان يزاول مهنة الخطّ مثلاً في سفره ولكن لا علاقة لسفره بهذه المهنة، فهو يزاولها في السفر كما يزاولها في الحضر وليس عمله مرتبطاً بالسفر ليكون السفر عملاً له.

المسألة ٦٧١: من كان يسافر من أجل عمله ويتمّ صلاته، إذا سافر سفره شخصية خارج نطاق عمله، كان عليه أن يقصر في صلاته.

ومثاله: سائق يشتغل بالأجرة ويسافر مرّة بعائلته إلى زيارة كربلاء أو إلى عيادة أحد الأطباء، فإنّه يقصر. وإذا سافر هذا السائق في عمله ونقل

المسافرين إلى بلدٍ آخر ثم لم يحصل على المسافرين إلى بلده فرجع بسيارته بدون ركّاب، فرجوعه هذا مرتبط بعمله، فيبقى على الصلاة التامة.

حدود البلاد الكبيرة والصغيرة

مرّ بنا أن الحاضر في بلده ووطنه يتم، وأن المقيم في بلدٍ عشرة أيام يتم، وأنّ المسافر إذا مرّ ببلدٍ تعتبر وطناً له، انقطع سفره وأتمّ صلاته، وكلّ ذلك يطرح السؤال التالي: ما هي حدود البلد وأين ينتهي؟

الجواب على هذا السؤال في الحالات الاعتيادية التي لا تمتزج فيها بلدان وأحياء بعضها ببعض واضح. ففي وضع ثابت للبلدة يكون من المعروف عرفاً حدودها، وهي نهاية عمرانها. وأمّا في حالة توسّع العمران وتقارب البلدان واتّصال بعضها ببعض فقد يقع الشكّ، فلا يدري هل البلدان المتّصلة بلدٌ واحدٌ فتعتبر بمجموعها وطناً واحداً لأبنائها، ويمكن للمسافر أن يقصد الإقامة فيها وينتقل في داخلها من بلدٍ إلى آخر؟

لتوضيح الحال نذكر الحالات التالية لبيان الحكم الشرعي:

المسألة ٦٧٢: الحالة الأولى: بلد تُبنى حواليه أحياء جديدة متّصلة به أو تتّصل به تدريجياً، فتعتبر هذه الأحياء امتداداً للبلد، وذلك من قبيل أحياء المأمون، والمنصور، والكرادة الشرقية، والبيّاع، والثورة التي أنشئت حول بغداد، فإنها تعتبر جزءاً من بغداد.

والبغدادي إذا سافر إلى الحلة ورجع إلى البيّاع، انقطع بذلك سفره، لأنّه وصل إلى وطنه وبلدته.

والمسافر إذا أقام عشرة أيام في بغداد موزعة على تلك الأحياء فهو مقيم، لأنها بلدٌ واحد، وعليه الإتمام.

ونظير ذلك، الغبيري، والشيح، وبرج حمود، بالنسبة إلى بيروت.
المسألة ٦٧٣: الحالة الثانية: بلدان لكلّ منهما استقلاله ووضعه التاريخي الخاصّ به، فيتوسّع العمران في كلّ منهما حتّى يتّصل أحدهما بالآخر، كالكوفة والنجف، والكاظمية وبغداد، وفي مثل ذلك يبقى كلّ منهما بلداً خاصّاً ولا يكون المجموع بلداً واحداً.

فالكوفي إذا سافر إلى كربلاء ورجع فوصل النجف، لا ينقطع بذلك سفره، وإذا أراد أن يصليّ في النجف صليّ قصرّاً.
 والمسافر من بغداد إذا قصد أن يقيم خمسة أيّام في الكوفة وخمسة أيّام في النجف، لا يعتبر مقيماً؛ إذ لم يقصد الإقامة في بلد واحد.

المسألة ٦٧٤: الحالة الثالثة: نفس الحالة الثانية ولكن نفترض أن البلدين اللذين اتّصلا أحدهما كبير والآخر صغير، على نحو أدّى اتّصاله بالبلد الكبير على مرّ الزمن إلى اندماجه وانصهاره عرفاً واجتماعياً في البلد الكبير. وفي مثل ذلك يعتبر الكلّ بلداً واحداً حينئذٍ، كما تقدّم في الحالة الأولى.

أحكام صلاة المسافر

المسألة ٦٧٥: الصلوات الرباعية تصبح ثنائية، وهي الظهر والعصر والعشاء.

المسألة ٦٧٦: نوافل الظهر والعصر تسقط عن المسافر نهائياً، وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّ نافلة العشاء تسقط أيضاً، لكن في سقوطها إشكال، والأحوط الإتيان بها رجاءً. وأمّا نافلة المغرب والفجر وصلاة الليل فهي ثابتة بدون شكّ.

المسألة ٦٧٧: المسافر إذا وجب عليه القصر في الصلاة ولكنه صليّ صلاته

تامة، فلذلك حالات:

الأولى: أن يكون مخالفاً للحكم الشرعي بالقصر بعمدٍ والتفات، فتبطل صلاته، وعليه إعادتها.

الثانية: أن يكون ذلك منه بسبب عدم علمه بأن الشريعة أوجبت القصر على المسافر، فتصحّ صلاته.

الثالثة: أن يكون عالماً بأن الشريعة أوجبت القصر على المسافر ولكنه يتخيل أنها أرادت بالسفر معنىً لا يشملها، كما لو كان قد عزم على طيّ نصف المسافة المحددة ذهاباً ونصفها الآخر إياباً، واعتقد أن من سافر على هذا النحو لا يقصر، فتصحّ صلاته.

الرابعة: أن يكون المسافر قد غفل عن سفره وخيّل له - مثلاً - أنه في بلده فصلّى صلاةً تامةً ثمّ تذكر أنّه مسافر، فعليه إعادة الصلاة. ولكن إذا استمرت به الغفلة إلى أن خرج وقت الفريضة ثمّ انتبه، فلا قضاء عليه.

الخامسة: أن يكون المسافر عالماً بأن الشريعة أوجبت القصر على المسافر، ولكنه غفل عن هذا الحكم ساعة أراد أن يصلي، فهذا لم يغفل عن كونه مسافراً وإنّما غفل عن الحكم، وحكمه هو الحكم في الحالة الرابعة.

السادسة: أن يقصد المسافر بلداً معيناً - مثلاً - ويخيّل له أن المسافة إليه قريبة وأنها تقلّ عن المسافة المحددة فيتمّ صلاته، ثمّ يعرف بعد ذلك أنها بقدر المسافة المحددة الشرعية، والحكم هنا هو الحكم في الحالتين الرابعة والخامسة.

المسألة ٦٧٨: إذا وجبت الصلاة التامة على شخصٍ فصلّى قصراً، لم تُقبل منه صلاته ووجبت عليه الصلاة التامة، سواء انتبه إلى حاله أثناء وقت الفريضة أو بعد انتهائه. وتستثنى من ذلك حالة واحدة وهي: المسافر إذا أقام في بلدٍ عشرة أيام وصلّى قصراً؛ جهلاً منه بأن المسافر المقيم يجب عليه الإتمام،

فإنَّ صلاته حينئذٍ صحيحة.

المسألة ٦٧٩: إذا دخل وقت الفريضة على المكلف وهو حاضر في بلدته ولكنه لم يصل، بل سافر سافراً شرعياً وأراد أن يصلّي تلك الفريضة في سفره ولا يزال وقتها باقياً، وجب عليه أن يصلّيها قصراً.

المسألة ٦٨٠: إذا دخل وقت الفريضة على المكلف وهو مسافر ولكنه لم يصل بل سافر راجعاً إلى بلدته ووصلها ولا يزال وقت تلك الفريضة باقياً، كان عليه أن يصلّيها تامة.

المسألة ٦٨١: إذا دخل المسافر في الصلاة يريد الصلاة التامة جهلاً أو غفلةً وانتبه في أثناء الصلاة إلى أنّ عليه القصر، بطلت صلاته إذا كان هذا الانتباه قد حصل بعد دخوله في ركوع الركعة الثالثة. وأمّا إذا تنبّه قبل ذلك أتمّها ركعتين وصحّت صلاته. وإذا انتبه وهو واقف في الركعة الثالثة، ألغى ذلك ورجع جالساً وسلّم وصحّت صلاته قصراً.

المسألة ٦٨٢: يستحبّ للمسافر الذي يصلّي الظهر والعصر والعشاء قصراً أن يقول عقيب كلّ واحدة من هذه الصلوات الثلاث ثلاثين مرّة: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» وكأنّ ذلك لون من التعويض عن الركعتين الثالثة والرابعة.

كتاب الصلاة

الباب الثاني
في
الصلوات غير اليومية

الفصل الأول: الصلوات الواجبة

الفصل الثاني: الصلوات المستحبة

الفصل الأول

الصلوات الواجبة

الصلوات غير اليومية نعتي بها: الصلوات التي لا تتكرر في كل يوم. ومنها واجب، وكثير منها مستحب، ونذكر فيما يلي الواجب منها، وفي الفصل التالي قسماً من الصلوات المستحبة.

١. صلاة الجمعة

تمهيد

تعدّ صلاة الجمعة من أهمّ شعائر الإسلام؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة ٩).

وجاء في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «مَا مِنْ قَدَمٍ سَعَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ»^(١).

وتحتلّ صلاة الجمعة موضع صلاة الظهر ضمن تفصيلات تأتي. وقد ميّز الله سبحانه وتعالى صلاة الجمعة عن سائر الصلوات اليومية - على ما يأتي - بأنّ أوجب أداءها ضمن صلاة جماعة، وأمر بتوحيدها في كلّ منطقة، ولم يسمح بالتأخّر عن حضورها إذا أقيمت إلّا لأعذار خاصّة. وبذلك كانت صلاة الجمعة تعبّر عن اجتماع أسبوعي موسّع لعامة المصلّين والمؤمنين، يبدأ بالموعظة والتثقيف ضمن خطبتي صلاة الجمعة، وينتهي بالعبادة والتوجّه إلى

(١) وسائل الشيعة، ج ٥ ص ٣، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث: ٧.

الله ضمن الصلاة نفسها.

وكيفيتها ركعتان كصلاة الصبح تماماً، إلا أن المصلي ينوي بها أنه يصلي صلاة الجمعة قربةً إلى الله تعالى. وتتميز عن صلاة الصبح بأن من المستحب فيها قنوتين؛ أحدهما: قبل الركوع من الركعة الأولى، والآخر: بعد الركوع من الركعة الثانية.

شروط صلاة الجمعة

لا تقع صلاة الجمعة صحيحة إلا إذا توفرت الشروط التالية:
الأول: أن تؤدى جماعة (وصلاة الجماعة هي صلاة يشترك فيها عدد من المصلين ويكون أحدهم إماماً، والباقون مأمومين، ويتابعونه في قيامه وركوعه وسجوده، وسيأتي تفصيل أحكامها).

على هذا، يجب أن يتوفر في صلاة الجمعة - لكي تقع صحيحة - كل ما هو شرط لصحة صلاة الجمعة، على ما يأتي.

الثاني: أن لا يقل عدد المشتركين في جماعة الجمعة عن خمسة، أحدهم الإمام. فإن لم يتواجد إلا أربعة أو أقل، لم تصح منهم صلاة الجمعة وصلوا صلاة الظهر.

الثالث: أن تسبقها خطبتان من قبل إمام صلاة الجمعة، وذلك بأن يقوم الإمام خطيباً، فيحمد الله، ويشني عليه، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ سورة من الكتاب العزيز. وبعد ذلك يجلس قليلاً ثم يقوم خطيباً مرة ثانية، فيحمد الله ويشني عليه، ويصلي على محمد ﷺ وعلى أئمة المسلمين ﷺ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، وبعد ذلك يبدأ بالصلاة.

المسألة ٦٨٣: يجب على الإمام في الخطبتين أن يرفع صوته على نحو يسمع عدد من المأمومين.

المسألة ٦٨٤: لا يجب أن يكون غير القرآن من عناصر الخطبة باللغة العربية، وإن كان ذلك أحسن وأحوط استحباباً. وإذا كان المأمومون لا يفهمون اللغة العربية، فعلى الإمام أن يعظهم باللغة التي يفهمونها.

الرابع: أن لا تكون قد أقيمت صلاة جمعة أخرى في مكان آخر قريب من تلك الصلاة. ونريد بالمكان القريب هنا: ما كانت المسافة فيه بين المكانين أقل من فرسخ، وهو عبارة عن خمسة كيلومترات ونصف تقريباً.

المسألة ٦٨٥: ما حكم وجود صلاتي جمعة لا توجد بينهما المسافة المحددة شرعاً وهي فرسخ واحد؟

الجواب: هنا عدة حالات:

الأولى: إذا كان الابتداء بإحدهما في نفس وقت الابتداء بالأخرى، فإنهما تبطلان معاً.

الثانية: إذا كان الابتداء بإحدهما بعد الابتداء بالأخرى، بطلت الصلاة المتأخرة.

الثالثة: إذا كانت إحدى الصلاتين باطلة - على أي حال، حتى ولو كانت وحدها؛ لسبب من الأسباب - فلا تضر بالصلاة الأخرى حينئذٍ، ويعتبر وجودها وعدمها سواء.

حكم صلاة الجمعة في عصر الغيبة

المسألة ٦٨٦: تجب صلاة الجمعة في عصر الغيبة الكبرى على وجه التخير؛ بمعنى أن المكلفين يجب عليهم أن يؤدّوا الفريضة في ظهر يوم الجمعة، إمّا بإقامة صلاة الجمعة جماعة على نحو تتوفّر فيها الشروط السابقة، وإمّا بالآتيان بصلاة الظهر. وأيّهما أتى به المكلف أجزأه وكفاه، ويعبر عنه بـ «الوجوب التخيري لإقامة صلاة الجمعة». غير أن إقامة صلاة الجمعة

أفضل وأكثر ثواباً.

المسألة ٦٨٧: وقت فريضة صلاة الجمعة يبدأ من أول الظهر. والأفضل بالمقيمين لها أن لا يؤخروها عن الظهر (الزوال) مدّة طويلة، فعليهم أن يؤدّوها قبل انتهاء الوقت المفضّل لصلاة الظهر في سائر الأيام، بل في بدايات هذا الوقت وقبل أن يمتدّ الظلّ الشرقي للجدار الواقع بين الشمال والجنوب بقدر اثنين من سبعة من ارتفاع ذلك الجدار.

المسألة ٦٨٨: يجوز تقديم الخطبتين على الزوال، ولكن لا يجوز الابتداء بالصلاة نفسها إلا بعد تحقّق الزوال.

المسألة ٦٨٩: إذا فاتت الإنسان صلاة الجمعة فلا يسمح له بإقامتها ثانية حتّى ولو كان وقتها باقياً، بل يتعيّن عليه أن يأتي بصلاة الظهر.

٢. صلاة الآيات

آيات: جمع آية. والمراد بها: العلامة والدلالة الكونية على عظمة الخالق وقدرته وحكمته؛ قال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ (فصلت: ٣٧).

وسميت هذه الصلاة بالآيات؛ باعتبار سببها، وهي من الصلوات الواجبة.

أسباب وجوبها

المسألة ٦٩٠: تجب صلاة الآيات للأسباب التالية:

- كسوف الشمس، بمعنى حجبها كلاً أو بعضاً.
 - خسوف القمر، ومعناه ذهاب ضوئه أيضاً، كلاً أو بعضاً.
 - زلزال الأرض.
 - أخاويف سماوية، وهي حوادث استثنائية تقع في الفضاء وتبعث على القلق والرعب عادةً، كظلمة شديدة ورياح سوداء أو حمراء أو صاعقة.
- المسألة ٦٩١: متى حدث واحد من هذه الأسباب الأربعة المتقدمة، وجبت صلاة الآيات على كل مكلفٍ قادرٍ على أداء الصلاة، ولا تجب على الحائض والنفساء، وإن كان الأحوط استحباباً أن تقضيها بعد طهرهما.
- المسألة ٦٩٢: الأسباب الثلاثة الأولى متى حدث واحد منها، وجبت صلاة الآيات، سواء حصل الخوف لغالب الناس من الكسوف أو الخسوف أو الزلزال أم لم يحصل.

المسألة ٦٩٣: تختص الصلاة الواجبة بأحد الأسباب الثلاثة الأولى بمن

حصلت له الآية، أي بمن حجب الكسوف الشمس عنه، أو حجب الخسوف ضوء القمر عنه، أو زلزلت الأرض التي هو عليها، وأمّا إذا لم تحصل الآية له مباشرةً فلا تجب عليه الصلاة. فلا يجب على شخصٍ صلاة الآيات إذا كسفت الشمس أو خسف القمر بالنسبة إلى غيره من أبناء البلاد الأخرى، أو زلزلت بهم الأرض.

المسألة ٦٩٤: إنّما تجب الصلاة للسبب الرابع إذا كانت الحادثة مثيرةً للخوف لغالب الناس. فإذا لم تكن الحادثة السماوية كذلك، لم تجب صلاة الآيات. ولا نريد بالخوف هنا حصول الشكّ للإنسان في سلامة العالم أو سلامة البلد، بل نريد به حالة القلق والوحشة النفسية، سواء رافقها الشكّ في السلامة أم لا.

المسألة ٦٩٥: إذا حصل السبب الرابع وحدثت الآية السماوية المخوفة في بلدٍ دون بلد، وجبت الصلاة على أهل ذلك الذي حدثت فيه الآية، ويلحق بهم البلد المجاور لهم أو المناطق القريبة المحيطة إذا كان الخوف العام والقلق الغالب قد امتدّ إليها دون غيرها من المناطق والبلاد.

المسألة ٦٩٦: يتكرّر وجوب صلاة الآيات بتكرّر السبب الموجب. فإذا كسفت الشمس وحدثت صاعقة مخيفة في وقتٍ واحدٍ، وجب تكرار صلاة الآيات مرّتين. والأجدر بالمصليّ حينئذٍ أن يقصد بكل صلاةٍ سببها الخاصّ، فينوي بإحداها الصلاة من أجل الكسوف، وبالأخرى الصلاة من أجل الصاعقة، وهكذا.

المسألة ٦٩٧: يثبت وقوع السبب الموجب لهذه الصلاة، إمّا بالحسّ المباشر للمكلّف، أو بشهادة البيّنة أو بشهادة الثقة، أو بنبوءة الأنواء الجوية والرصد العلمي إذا أفادت النبوءة العلم أو الاطمئنان.

كيفية صلاة الآيات

تتألف هذه الصلاة بمجموعها، من ركعتين، وكل ركعة تشتمل على خمسة ركوعات وسجدين، وذلك على النحو التالي:

يكبر المصلي ناوياً أنه يصلي صلاة الآيات قربةً إلى الله تعالى. ثم يقرأ الحمد (فاتحة الكتاب) وسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع، وهكذا يكرر ذلك حتى يتم خمسة ركوعات. فإذا رفع رأسه من الركوع الخامس وانتصب قائماً، هوى إلى السجود فسجد سجدتين، ثم يقوم ويأتي بالركعة الثانية كالأولى تماماً ثم يتشهد ويسلم.

المسألة ٦٩٨: للمصلي أن يخفف هذه الصلاة بقراءة سورة واحدة في كل ركعة بدلاً من قراءة خمس سور، وذلك - مثلاً - بأن يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة ثم يقرأ آية مثلاً من سورة - والبسمة تُعد آية - ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ الآية الثانية من تلك السورة من غير فاتحة، ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ الآية الثالثة، ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ الآية الرابعة، ثم يركع ويرفع رأسه فيقرأ الآية الخامسة، وإذا كان قد بقي من تلك السورة أكثر من آية فعليه أن يقرأ كل ما بقي منها. ثم يركع ويقوم ويسجد سجدتين، ويصنع في الركعة الثانية ما صنع في الركعة الأولى، فيكون قد قرأ في كل ركعة الفاتحة مرةً والسورة - أي سورة - مرةً؛ موزعة على الركوعات الخمسة.

المسألة ٦٩٩: في الصورة المخففة إذا أكمل المصلي بعد الركوع الثاني - مثلاً - السورة التي كان قد بدأ بها في أول صلاته ولم يقتصر على آية فقط، وجب عليه بعد الركوع الثالث أن يقرأ الفاتحة من جديد، ثم يبدأ بسورة بعد الفاتحة، سواء كانت نفس السورة التي ختمها قبل لحظة أو غيرها. فيقرأ منها آية أو أكثر، ويركع الركوع الرابع، ثم يرفع رأسه قائماً، فيكمل تلك السورة شريطة

أن يكون قد بقي منها ما سيأتي بيانه في المسألة اللاحقة.

المسألة ٧٠٠: لا يشترط في حالة قراءة الكيفية المخففة أن يقرأ آية من السورة بالشكل المتعارف عليه في تقسيم الآيات القرآنية، وإنما يكفي قراءة بعض من آية أيضاً. نعم، الأحوط لزوماً أن تكون جملة تامة.

المسألة ٧٠١: تخضع صلاة الآيات لنفس الشروط العامة التي يجب توفرها في كل صلاة فريضة، من استقبال القبلة والتستر وغيرها، على ما يأتي.

وقت أدائها

المسألة ٧٠٢: صلاة الكسوفين - أي صلاة الكسوف وصلاة الخسوف - مؤقتة ويمتد وقتها من الشروع في الحادث إلى تمام الانجلاء. وعليه تجوز المبادرة إلى هذه الصلاة بابتداء الكسوف والخسوف، وتتضابق كلما أوشك الانجلاء على التمام، والأولى الشروع في الصلاة من حين الحدوث.

المسألة ٧٠٣: لا يجوز للمكلف أن يؤخر صلاة الآيات إلى أن لا يبقى من وقتها إلا ما يتسع لركعة واحدة فقط. ولكن لو فعل ذلك أثماً أو معذوراً، وجبت عليه المبادرة فوراً، ويدرك حينئذ وقتها بإدراك ركعة منها كالصلاة اليومية.

المسألة ٧٠٤: الصلاة للأخايف السماوية مؤقتة بمدة تواجد تلك الحادثة السماوية المخيفة. وإذا كان زمان الحادثة قصيراً جداً على نحو لا يسع للإتيان بالصلاة ضمنه، يجب على الأحوط الإتيان بها وإن اضطرَّ إلى إيقاع قسم منها بعد انتهاء الحادثة. نعم، لو كانت مدة الآية قصيرة إلى حدٍّ لا يمكن وقوع جزء من الصلاة فيها أيضاً؛ لاحتياجها في العادة إلى مقدمات التطهير مثلاً، أو لكون مدة الآية لحظة أو لحظتين مثلاً، لم تجب الصلاة.

وإذا كان زمانها طويلاً يتسع لصلواتٍ متعدّدة، لم تجب المبادرة لحظةً وقوع الحادثة، وإن كان ذلك أولى وأحسن.

المسألة ٧٠٥: الأحوط وجوباً على المكلف في صلاة الزلازل: أن يبادر إليها عند حصول الزلزلة. فإذا لم يبادر إلى ذلك معذوراً أو آثماً إلى أن مرّ زمن لم تعد الصلاة فيه صلاةً عقيب الزلزلة عرفاً؛ إذا حصل ذلك، فالأجدر بالمكلف وجوباً واحتياطاً أن يصلي صلاة الزلزلة أيضاً، ناوياً الخروج عن العهدة، دون أن يعيّن الأداء أو القضاء. وتجب عليه حينئذ المبادرة.

المسألة ٧٠٦: قد تسأل: بالنسبة إلى صلاة الكسوفين (الكسوف والخسوف) وصلاة الأخايف السماوية، بعد أن مرّ بنا أنّها موقّعة، وتقول: إذا اتّسع وقت الكسوفين أو وقت الظلمة السماوية للصلاة ولم يصل المكلف، فهل يجب عليه القضاء أو لا شيء عليه؟

الجواب: يجب قضاء صلاة الكسوف والخسوف إلّا إذا كان الانكشاف ناقصاً ولم يطلّع عليه المكلف إلّا بعد تمام الانجلاء. والأحوط وجوباً الإتيان بالصلاة للآيات الأخرى بعد انتهائها من دون نيّة القضاء والأداء ومع المبادرة العرفية كي يصدق عرفاً انتسابها إلى تلك الآية. وإذا حصل التأخير المديد عذراً أو عصياناً، بقي القضاء موسّعاً.

٣. صلاة العيدين: الفطر والأضحى

للمسلمين عيدان كبيران من أهمّ أعياد الإسلام، هما عيد الفطر وعيد الأضحى. وقد أمر الله سبحانه وتعالى بصلاةٍ خاصّة في هذين العيدين تسمّى بصلاة العيد.

وهي مستحبّة في عصر غيبة الإمام عبّ الله تعالى فرجه الشريف، ويجوز أن يؤدّيها المكلف بصورة منفردة (فرادى) كما يجوز أن يؤدّيها ضمن صلاة الجماعة، وإن كان الظاهر استحبابها جماعةً. وإذا أقيمت جماعةً فلا يشترط فيها عددٌ خاصّ، كما لا مانع من تعدّدّها ولو في أماكن متقاربة، خلافاً لصلاة الجمعة. وهي كما تستحبّ من الحاضر، تستحبّ من المسافر الذي يقصّر صلاته.

كيفيتها

صلاة العيد ركعتان، كصلاة الصبح، وقد مرّت بنا الكيفية العامّة للصلاة المكوّنة من ركعتين، ولكن يضاف في صلاة العيد إلى تلك الكيفية العامّة أشياء.

والكيفية الفضلى لأداء صلاة العيد وما فيها من الأشياء الإضافية: أن يكبّر المصلّي في الركعة الأولى بعد القراءة - أي بعد الفاتحة والسورة التي عقيبها - خمس تكبيرات، ويقنت عقيب كلّ تكبيرة، فيدعو الله ويمجّده بما يحسن، ثمّ يكبّر بعد القنوت الخامس مقدّمةً للهوي إلى الركوع، وبعد ذلك يركع ويواصل ركعته، ثمّ ينهض للركعة الثانية، وبعد القراءة من الركعة

الثانية يكبر أربع تكبيرات، ويقنت بعد كل تكبيرة، ثم يكبر بعد ذلك مقدّمةً للهوي إلى الركوع، فيركع ويواصل ركعته إلى أن يفرغ من صلاته. وعلى المصلي في القنوت الأخير من كل ركعة أن يأتي به باحتمال كونه مطلوباً شرعاً.

المسألة ٧٠٧: يجوز للمصلي أن يقتصر على ثلاث تكبيرات في كل من الركعتين بعد القراءة، ويقنت عقيب كل واحدة من التكبيرات الثلاث قنوتاً على ما تقدّم.

المسألة ٧٠٨: الأفضل استحباباً للمصلي أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة (الشمس)، ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الثانية سورة (الغاشية).

المسألة ٧٠٩: يستحبّ للمصلي إذا قنت أن يدعو بالمأثور وهو ما يلي:
اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبَرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ، وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْراً وَمَزِيداً، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ، وَصَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَرُسُلِكَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلْتُكَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخْلِصُونَ.

وإذا لم يكن المصلي يحفظ نصّ هذا الدعاء، فلا مانع من أن يفتح كتاباً في أثناء الصلاة، ويقرأه فيه.

المسألة ٧١٠: يستحبّ إذا أقيمت صلاة العيد جماعةً، أن يخطب الإمام بعد الصلاة بخطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة، كما تقدّم في خطبة صلاة الجمعة.

المسألة ٧١١: إذا صَلَّى الإنسان صلاة العيد مأموماً، سقطت عنه قراءة الفاتحة والسورة، وبقي عليه سائر الأشياء.

المسألة ٧١٢: ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، بل يستحب أن يقول المؤذن لها: «الصلاة»، يكرّر ذلك ثلاث مرّات.

المسألة ٧١٣: وقت هذه الصلاة من طلوع الشمس إلى الظهر (الزوال)، وإذا فاتت فلا قضاء لها بعد ذلك.

المسألة ٧١٤: من آدابها المستحبّة الغسل قبلها، والجهر فيها بالقراءة، ورفع اليدين حال التكبيرات.

الفصل الثاني

بعض الصلوات المستحبة

صلاة الوحشة أو ليلة الدفن

وتسمى صلاة الهدية للميت أو لقبره، وهي مأثورة في الروايات، ووقتها ليلة الدفن بكاملها.

كيفيتها: إنها كصلاة الصبح ركعتان، يقرأ في الأولى الفاتحة وآية الكرسي، ابتداءً من الآية (٢٥٢) من سورة البقرة ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...﴾ إلى نهاية الآية (٢٥٧) ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. ويقرأ في الركعة الثانية الفاتحة وسورة القدر عشر مرّات، وبعد أن يفرغ المصلّي من الصلاة يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَابْعَثْ ثَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ فُلَانٍ»، ويسمّي اسم الميت.

وفي رواية أخرى: أنّه يقرأ بعد الفاتحة من الركعة الأولى سورة التوحيد مرّتين، ويقرأ بعد الفاتحة من الركعة الثانية سورة التكاثر عشر مرّات، ويدعو بعد الصلاة بما تقدّم.

المسألة ٧١٥: يجوز الاستئجار لأداء هذه الصلاة إذا توفّرت في الأجيرة القريبة بالمعنى المتقدّم في المسألة (٢٥)

صلاة أوّل يوم من الشهر

من المأثور صلاة أوّل يوم من كلّ شهر، وهي ركعتان، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة التوحيد ثلاثين مرّة، وفي الثانية بعد الفاتحة سورة القدر ثلاثين

مرة، ثم يتصدق بما تيسر. ويستحبّ بعد الفراغ من الصلاة قراءة الآيات الكريمة التالية: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (هود: ٦).

﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (يونس: ١٠٧).

﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الأنعام: ١٧).

﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٧).

﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ (الكهف: ٣٩).

﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (آل عمران: ١٧٣).

﴿وَأَقْوُصْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ (غافر: ٤٤).

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنبياء: ٨٧).

﴿رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ (القصص: ٢٤).

﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ (الأنبياء: ٨٩).

ووقت هذه الصلاة من طلوع الفجر من اليوم الأول من الشهر إلى غروب الشمس من ذلك اليوم.

صلاة الغفيلة

هي من الصلوات المستحبة، وقد ورد في الحديث الشريف أنها تورث دار الكرامة، ووقتها في الساعة الأولى من الليل بين صلاة المغرب وصلاة العشاء، وقد تعتبر صلاةً يوميةً أيضاً.

وتشتمل هذه الصلاة على ركعتين، وقد جاء في المأثور أنه يقرأ في الركعة

الأولى بعد سورة الفاتحة: ﴿وَذَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنبياء: ٨٧).

ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مَبِينٍ﴾ (الأنعام: ٥٩).

ثم يرفع يديه ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمِفْتَاحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ». ثم يطلب حاجته ويقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلِبَتِي تَعَلَّمْ حَاجَتِي، فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي». ويدعو بما أحبّ.

المسألة ٧١٦: يمكن لمن يؤدي هذه الصلاة عقيب صلاه المغرب أن يكتفي بها عن ركعتين من نافلة المغرب، فقد مرّ بنا في المسألة (٥٥٠) أن نافلة المغرب تتكوّن من صلاتين كلّ منهما ركعتان، فيمكن أن تعتبر صلاة الغفيلة إحدى هاتين الصلاتين.

صلاة جعفر

تسمّى بصلاة التسبيح أيضاً.

وهي من الصلوات المستحبة استحباباً مؤكداً، وتتكوّن من صلاتين كلّ منهما تشتمل على ركعتين، ويضاف إلى الصورة العامة فيها أن يقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» خمساً وسبعين مرّة، في كلّ ركعة خمس عشرة مرّة بعد القراءة (أي بعد الفاتحة والسورة التي عقبيها) وعشر مرّات في الركوع، وعشر مرّات بعد رفع المصليّ رأسه من الركوع وهو قائم،

وعشر مرّاتٍ في السجدة الأولى، وعشر مرّاتٍ في الجلسة بين السجدين،
وعشر مرّاتٍ في السجدة الثانية، وعشر مرّاتٍ عند الجلوس بعد السجدة
الثانية. ونفس الشيء يقال في الركعة الثانية، ثمّ يتشهد ويسلم. ويكرّر الشيء
نفسه في الصلاة الثانية.

وقد ورد الحثّ على أداء هذه الصلاة في كلّ أسبوع، أو في كلّ شهر، وأن
الله تعالى يغفر للإنسان بسببها ذنبه^(١).

ويجوز أن يؤدّي الإنسان صلاة نافلة أو صلاة قضاءٍ ويدخل فيها الأشياء
الإضافية التي تميّز صلاة جعفر، وبذلك يحصل على فضيلة النافلة أو القضاء
مع فضيلة صلاة جعفر.

صلاة الاستخارة

وهي صلاة مستحبة يطلب بها العبد من ربّه أن يسدّده في أمره، ويسهّل له
ما فيه الصلاح. فقد جاء عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا أراد أحدكم
شيئاً فليصل ركعتين، ثمّ ليحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمّد وأهل بيته
ويقول: اللهمّ إن كان هذا الأمر خيراً في ديني ودنياي فيسرّه لي وقدره، وإن كان غير
ذلك فاصرفه عني»^(٢).

صلاة الحاجة

تستحب الصلاة ركعتين لطلب قضاء الحاجة، وقد جاءت في كيفيتها
صور متعدّدة:

منها: أن يتوضّأ صاحب الحاجة ويتصدّق بصدقة، ثمّ يدخل المسجد

(١) وسائل الشيعة، ج ٥ ص ١٩٤، الباب ١ من أبواب صلاة جعفر.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٥ ص ٢٠٦، الباب ١ من أبواب صلاة الاستخارة، الحديث: ٧.

فيصلي ركعتين، ثم يعقب بعد الركعتين بحمد الله وتمجيده، والصلاة على النبي وأهل بيته، ثم يطلب من الله حاجته، ويعاهده على أن يأتي بطاعة معينة شكراً له تعالى إذا قضيت حاجته. مثلاً: يصوم شهر رجب، أو يزور الحسين عليه السلام أو يتصدق على الفقراء، أو يساهم في مشروع خيري، أو غير ذلك من أوجه الخير والمعروف.

صلاة الاستسقاء

وهي صلاة مستحبة عند اشتداد حاجة البلد إلى الماء وانقطاع الأمطار عنه، وتتكون من ركعتين، وكيفيتها تماثل كيفية صلاة العيد المتقدمة تماماً، بما فيها من تكبيرات وقنوتات إضافية وخطبة بعد الصلاة، غير أن المناسب في القنوت الدعاء والتوسل إلى المولى بإنزال المطر، وسد حاجة البلد إلى الماء. ولا تقع صلاة الاستسقاء إلا جماعةً، ويتضرع الإمام والمأمومون قبل الصلاة وفيها وبعدها إلى الله أن يكشف ما بهم.

كتاب الصلاة

الباب الثالث
شروط الصلوات اليومية
وأجزائها العامة

القسم الأول: الشروط العامة للصلاة

القسم الثاني: أجزاء الصلاة

كتاب الصلاة

الباب الثالث

شروط الصلوات اليومية

القسم الأول

الشروط العامة للصلاة اليومية

- الفصل الأول: القبلة
- الفصل الثاني: الملابس
- الفصل الثالث: مكان المصلي
- الفصل الرابع: النية

الفصل الأول

القبلة

يُشترط في الصلوات بأقسامها: طهارة البدن والملابس، والوضوء، وكذلك الغُسل إذا كان قد وقع من المكلف ما يوجب الغُسل، على تفصيلاتٍ وتوضيحاتٍ تقدّمت كلّها في فصول الطهارة. ونذكر هنا بقية الشروط العامّة:

معنى القبلة

معنى القبلة بوجه العموم: الجهة. والمراد بالقبلة هنا: الكعبة الشريفة؛ إذ أمر الله سبحانه وتعالى بالتوجّه نحوها في الصلاة، فسمّيت قبلة، وسمّي التوجّه نحوها ومواجهتها استقبالاً.

وقد أصبحت الكعبة الشريفة - بفضل جعلها قبلةً للمسلمين - رمزاً لوحدة المسلمين، وأحد معالم شخصية الأُمّة الإسلامية، حيث تتجّه كلّها وبمختلف مذاهبها واتّجاهاتها إلى نقطةٍ واحدة، تعبيراً عن وحدتها في الأساس والهدف.

وليست الكعبة قبلةً كبنائيةٍ فحسب، بل كموضع بامتداده عمودياً إلى أعلى وإلى أسفل. فمن صلّى في الطائرة كفاه أن يستقبل سماء الكعبة، على نحوٍ لو كانت هناك طائرة واقفة فوق الكعبة لكان مستقبلاً لها، ومن صلّى في طابقٍ أرضيّ منحدرٍ كفاه أن يستقبل أرضية الكعبة، على نحوٍ لو كانت للكعبة طوابق أرضية موازية لكان مستقبلاً لها.

ونظراً إلى أنّ الأرض كروية، فكثيراً ما لا يمكن أن يكون بين المصلّي

والكعبة خطّ مستقيم بل خطّ منحنٍ، والمقياس في الاستقبال حينئذٍ: أن يختار أقصر خطّ من الخطوط المنحنية بينه وبين القبلة. فمن كان يبعد عن الكعبة ويقع في شامها على نحو تفصله عنها مسافة بقدر ربع محيط الكرة الأرضية - مثلاً - إذا وقف إلى جهة الجنوب، كان مستقبلاً. وإذا وقف إلى جهة الشمال، لم يكن مستقبلاً؛ لأنّ الخطّ المنحني الذي يفصله عن الكعبة في الحالة الأولى يساوي ربع محيط الكرة، والخطّ المنحني الذي يفصله عن الكعبة في الحالة الثانية يساوي ثلاثة أرباع المحيط. فالخطّ الأوّل أقصر، وبه يتحقّق الاستقبال.

المسألة ٧١٧: الاستقبال شرط لصحّة الصلوات الخمس اليومية ولجميع أجزائها حتّى الأجزاء المنسيّة التي تؤدّى بعد الصلاة (وهي السجدة والتشهد) ولركعات الاحتياط، وكذا سجدي السهو (وهما سجدتان تجبان على المصلّي بعد الفراغ من صلاته أحياناً إذا كان قد تورّط في سهوٍ خلال الصلاة، كما سيأتي) وكذلك هو شرط لسائر الصلوات الأخرى واجبة أو مستحبة، فيجب في صلاة الآيات والصلاة على الأموات وغير ذلك.

المسألة ٧١٨: يستثنى ممّا ذكرناه: إذا صلّى الإنسان صلاة النافلة وهو غير مستقرّ في وقوفه؛ كما إذا صلاها ماشياً فإنّ الاستقبال في هذه الحالة ليس شرطاً، وكذلك إذا صلّى النافلة وهو راكب في السيارة أو السفينة أو الطائرة وهي تتحرّك به، فإنّه لا يجب والحالة هذه أن يحرص على استقبال القبلة، لكن هذا لا يعني جواز اتجاهه عمداً إلى غير القبلة فيما لو علم بها وكانت القبلة صدفةً بنفس الاتجاه الذي يتطلّبه سيره.

المسألة ٧١٩: إذا صلّى النافلة وهو مستقرّ وليس في حالة مشي ولا في واسطة نقل متحرّكة، فليس من المعلوم أن تصحّ صلاته إلّا إذا استقبل القبلة، كما يفعل في صلاة الفريضة تماماً.

كيف تعين القبلة؟

هنا صورتان:

المسألة ٧٢٠: الصورة الأولى: أن يكون المصلي متواجداً على مقربة من الكعبة الشريفة، كالذي يصلي في المسجد الحرام الذي تقع الكعبة في وسطه، يمكنه أن يعين القبلة بسهولة ويستقبلها. ويتحقق استقباله لها بمواجهته لها.

المسألة ٧٢١: الصورة الثانية: فيما لو ابتعد المصلي عن الكعبة كثيراً، فهنا يواجه شيئاً من الصعوبة في تعيين القبلة. وكلما ابتعد أكثر، ازدادت الصعوبة. فما هو الحل لذلك؟

الجواب: هناك بوصلة للقبلة خاصة، فيها سهم أسود ثابت يعين عند تطبيقه على البلد الذي يريد المصلي أن يعين منه موضع القبلة. والعمل على هذه البوصلة صحيح ومجزي.

لكن هل العمل على أساسها يعني أن يقف المصلي أمام السهم الأسود المشير إلى القبلة مباشرة، أو يكتفي أن يتجه إلى الجهة التي يشير إليها السهم، فيكون الاستقبال مرناً يرخص فيه بالانحراف يميناً ويساراً بقدر ما؟
الصحيح هو الثاني. لكن لكي يتضح ذلك، يجب أن نشرح المقصود من الجهة في كلام الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم.

نفترض أن عدداً من الناس - سبعة مثلاً - وقفوا على خطٍّ مستقيم فتشكل صفٌّ منهم. فإذا وقفت امامهم قريباً منهم ووجهك نحوهم، فهل تكون مستقبلاً ومقابلاً للصفِّ بالكامل، أو للفرد الذي وقفت أمامه مباشرة؟

من الواضح أنه لو كانت النظرة بحسب المقياس الهندسي الدقيق، فإنك إذا وقفت أمام الصفِّ في الوسط، فأنت تستقبل الشخص الرابع من السبعة فقط دون الأول والأخير، سواء كنت قريباً من الصفِّ أو بعيداً. ومعنى ذلك

أن الاستقبال الهندسي لا يختلف فيه القرب والبعد.
وأما إذا لاحظنا الموقف من الزاوية العرفية وبالنظرة الفطرية للإنسان الاعتيادي، نجد أنك في هذه الحالة تستقبل السبعة جميعاً بوجهك، لأن الاستقبال كما يفهمه الإنسان الاعتيادي هو كون الشيء يبدو حيال وجهك وفي مقابله. ومن الواضح أن الصف بالكامل يبدو لك - وأنت تستقبله من بعد - حيال وجهك؛ نتيجة تضاؤله بسبب البصر. فإن تضاؤله يجعله يبدو أصغر حجماً، فكأنه لا يزيد عن مقدار وجه من يستقبله، وهذا يعني أن الاستقبال العرفي يتأثر بالقرب والبعد. فما تستقبله عن بعدٍ أوسع كثيراً مما تستقبله عن قرب. وكلما بعدت عن الجهة التي تريد أن تستقبلها فأنت تستقبل منها مساحةً أوسع.

وعلى هذا الأساس إذا وقفت عن قربٍ أمام الشخص الرابع في الصف المكوّن من سبعة، فأنت مستقبلٌ له خاصّة. فإذا رجعت إلى الخلف مسافةً كبيرةً في خطٍّ مستقيم، وجدت نفسك مستقبلاً للسبعة جميعاً. أي أن منطقة الاستقبال التي كانت مقصورة على الشخص الرابع، اتّسعت من الجانبين، فشملت الصفّ كلّهُ.

وهذه المساحة هي التي نُطلق عليها اسم الجهة حين نقول: يجب على البعيد في صلاته أن يستقبل جهة الكعبة.

المسألة ٧٢٢: إذا لم يتعرّف البعيد على جهة القبلة التي يجب عليه أن يستقبلها، أمكنه أن يعتمد على إحدى الوسائل التالية:
أولاً: شهادة البيّنة.

ثانياً: عمل المسلمين ووجهتهم في مساجدهم. فإذا دخل مسجداً ووجد الناس يتجهون إلى جهةٍ معيّنة في صلاتهم، أو وجد المحراب الذي يرمز إلى

القبلة مشيراً إلى جهةٍ معيّنة، أمكنه الاعتماد على ذلك.

ثالثاً: عمل المسلمين في مقابرهم؛ حيث إنّ الميّت المسلم يجب أن يُدفن على جانبه الأيمن موجّهاً بوجهه إلى القبلة، والعمارة التي توضع على القبر تتطابق عادة مع وضع الميّت فتكون ذات دلالةٍ على جهة القبلة.

وهذه الوسائل كلّها إنّما يجوز للمصلي الاعتماد عليها إذا لم يعلم بخطئها.

المسألة ٧٢٣: إذا لم يتوفّر شيء من الوسائل السابقة، وجب على الإنسان أن يتحرّى جهد المستطیع بحثاً عن القبلة. فإذا حصل له الظنّ بجهة القبلة بسبب العلامات والقرائن التي يلاحظها، عمل بظنّه. وفي هذه الحالة إذا أخبره ثقةٌ عارفٌ واحدٌ بجهة القبلة: فإن لم يكن تحرّيه شخصياً قد أدّى به إلى الظنّ بالجهة، أو كان تحرّيه قد أدّى به إلى الظنّ بأنّها نفس الجهة التي أخبر عنها الثقة، كان له أن يعتمد على خبر الثقة ويصلي إلى تلك الجهة.

وأما إذا كان تحرّيه وجهه الشخصي قد أدّى إلى الظنّ بتعيين جهةٍ أخرى غير الجهة التي أخبر بها ذلك الثقة، وبقي هذا المتحرّي على ظنّه حتّى بعد إخبار الثقة بخلاف ذلك، فعليه احتياطاً وطلباً لليقين بالخروج عن العهدة أن يصلي مرّةً إلى الجهة التي يظنّها القبلة، ومرّةً إلى الجهة التي قال عنها الثقة إنّها القبلة. وإن تحرّى المكلف وبحث عن القبلة دون أن يظنّ بشيء ولم يحصل على شهادةٍ من ثقةٍ تنير له الموقف، كفتّه صلاةٌ واحدةٌ إلى أيّ جهةٍ يشاؤها.

هذا إن كانت كلّ الجهات على مستوى واحد في الغموض والخفاء، وإلا عمل بما هي أقلّ خفاءً، وترك ما هي أكثر غموضاً في ميزان الاحتمال.

ومثال ذلك: أن يكون احتمال القبلة لديه في إحدى جهتين أكثر من خمسين في المائة، واحتمال القبلة في إحدى الجهتين الآخرين أقلّ من خمسين في المائة، ففي هذه الحالة يجب أن يختار الصلاة إلى إحدى الجهتين الأوليين.

الانحراف عن القبلة

المسألة ٧٢٤: من صَلَّى إلى غير القبلة ملتفتاً إلى أنَّ صلاته ليست إلى القبلة، بطلت صلاته، سواء كان عالماً بأنَّ الشارع الأقدس قد أوجب الصلاة إلى القبلة متذكراً لذلك، أو كان جاهلاً بهذا الحكم من الأساس، أو كان عالماً به منذ البداية ولكن نسي هذا الحكم حين الصلاة فاتَّجه إلى غير القبلة.

المسألة ٧٢٥: قد يصلي إلى غير القبلة وهو يتخيّل خطأً أنّه يصلي إلى القبلة، فماذا يصنع إذا اتَّضح له الحال بعد أن فرغ من صلاته؟
الجواب: إنّه إذا كان قد اتَّضح له الحال بعد ذهاب الوقت المحدّد لتلك الصلاة، صحّت صلاته ولا شيء عليه. وإذا اتَّضح له الحال قبل ذهاب الوقت، وجبت عليه الإعادة إذا كان انحرافه عن القبلة كثيراً، على نحوٍ صارت القبلة إلى يمينه أو شماله أو خلفه. وأمّا إذا كان الانحراف عن القبلة أقلّ من ذلك، فلا تجب الإعادة.

المسألة ٧٢٦: ما هو الحكم إذا اتَّضح للمصلي واقع الحال وهو في أثناء الصلاة؟

الجواب: إذا كان ما تقدّم من صلاته منحرفاً عن القبلة كثيراً - على النحو الذي أشرنا إليه قبل لحظة - قطع صلاته وأعادها، وإلا اعتدل إلى القبلة لما بقي، وصحّ ما مضى من صلاته، ولا إعادة عليه.

الفصل الثاني ملابس المصلي

ما يجب ستره في الصلاة

يجب على المصلي إذا كان رجلاً أن يرتدي من الملابس حال الصلاة ما يستر به عورته، سواء صلى في مكان مكشوف أو مكان منفرد ليس معه أحد، فإن ذلك من الآداب الواجبة في الصلاة على أي حال؛ فلا يجوز له أن يصلي عارياً. ويجب على المرأة إذا صلت أن تستر جسمها بالكامل، عدا الوجه والكفين والقدمين، وهذا الستر واجب في كل الصلوات عدا الصلاة على الميت، وواجب في ركعات الاحتياط والأجزاء المنسية، دون سجود السهود.

المسألة ٧٢٧: عورة الرجل في الصلاة: القبل، وهو القضيب والبيضتان، والدبر وهو الحلقة المعلومة، وما عدا ذلك مما بين القبل والدبر وحولهما فلا يجب ستره، إلا إذا توقّف العلم واليقين بستر العورة على ستر أطرافها.

على هذا الأساس، يكفي للرجل أن يصلي في قميص واحد يمتد على نحو يستر القبل والدبر، كما يكفي أن يصلي في مئزر يشده على وسطه أو في سروال. وأمّا المرأة، فتستر - على ما تقدّم - جسمها بما فيه من شعر، عدا الوجه والكفين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين ظهراً وبطناً. وعلى هذا الأساس يمكن للمرأة أن تلبس ثوباً يستر جسدها، وشيئاً يشبه الخمار تستر به رأسها ورقبتها، بل يكفيها ثوب واحد إذا كان مصمماً على نحو يستر منها كل ما يجب عليها ستره.

المسألة ٧٢٨: الستر الواجب في الصلاة لا يتحقق بملابس رقيقة لا تستر لون البشرة، بل يجب أن يكون لها من السُمك والتماسك ما يستر بها اللون.

المسألة ٧٢٩: إذا لم تتوفر لدى المصليّ ملابس، وجب عليه أن يتسترّ بغير الملابس ممّا يتيسّر له، كورق الشجر أو طين، أو نحو ذلك، ويصليّ حيثنّذ صلاته الاعتيادية.

المسألة ٧٣٠: إذا لم يتيسّر له الستر حتّى بالورق ونحوه، فقد يكون في موضع يعرضه للنظر، وقد يكون في موضع بعيدٍ عن الناظرين. فإن كان في موضع يعرضه للنظر، صلىّ جالساً مومياً إلى الركوع والسجود؛ حرصاً على عدم التّكشف مهما أمكن. وإن كان في موضع بعيد، صلىّ الصلاة الاعتيادية. والأحوط لزوماً أن يضيف إلى ذلك: الصلاة مرّةً أخرى جالساً مومياً إلى الركوع والسجود.

المسألة ٧٣١: إذا انكشف شيء ممّا يجب ستره على المصليّ وهو يؤدّي الفريضة لخالفه، وعلم بذلك فتهاون وأهمل، بطلت صلاته. أمّا إذا كان جاهلاً أو ذاهلاً لم يعرف شيئاً ممّا حدث إلّا بعد أن انتهى وأتمّ صلاته، فلا شيء عليه حتّى ولو اتّسع الوقت لإعادة الصلاة واستئنافها من جديد. وكذلك إذا لم يكن يعرف أنّ الستر واجب في الصلاة، فلم يهتمّ بستر ما انكشف منه حتّى أنهى صلاته ثمّ علم بأنّ الستر واجب على المصليّ، فإنّ صلاته صحيحة.

المسألة ٧٣٢: إذا علم المصليّ أثناء الصلاة بأنّ شيئاً ممّا يجب ستره مكشوف، قطع صلاته وأعادها متسترّاً، وكذلك إذا صلىّ متكشفاً وهو لا يعرف أنّ الستر واجب على المصليّ وعرف بذلك أثناء الصلاة، فإنّه يعيد صلاته.

شروط ملابس المصلي

قد يلبس المصلي ثوباً واحداً في الصلاة يستتر به، وقد يلبس ملابس متعددة كالسروال والقميص والعباءة - مثلاً - . وعلى أي حال فيجب أن تتوفر في ملابس المصلي عندنا الشروط التالية:

الأول: الطهارة، وقد تقدّم تفصيل ذلك في المسألة (٤٦٢) وتقدّمت بعض الاستثناءات فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات.

الثاني: أن لا يكون شيء من ملابسه مأخوذاً من حيوان لا يجوز أكل لحمه، كوبر السباع وجلودها إذا صنعت منها الملابس، فإن الصلاة فيها غير جائزة، حتّى ولو ذُبح السبع وذُكي بطريقة شرعية ما دام لا يجوز أكل لحمه. وأكثر من هذا أن وقوع شيء من حيوان لا يجوز أكل لحمه، أو من فضلاته، على ملابس المصلي أو بدنه، يُبطل الصلاة. فإذا صلى الإنسان وعلى بدنه أو ملابسه شعرة من قط، بطلت صلاته على الرغم من أنها طاهرة.

المسألة ٧٣٣: لا يشمل ذلك أي شيء من حيوان لا لحم له وإن حرم أكله، كالبعوضة والبرغوث والنملة والعسل والشمع وما تنتجه دودة القز، كما لا يشمل الصدف وهو غلاف اللؤلؤ.

المسألة ٧٣٤: كذلك لا يشمل أي شيء من الإنسان كشعره ولبنه وريقه، فتصح الصلاة مع وقوع شعرة إنسان آخر أو قطرة من لبن امرأة على ملابس المصلي أو بدنه.

المسألة ٧٣٥: يستثنى من الحيوانات التي لا يجوز أكل لحمها: الحيوانات المائية؛ فإن استعمال المصلي حال الصلاة لملابس مأخوذة منها جائز، حتّى ولو كانت تلك الحيوانات ممّا لا يجوز أكل لحمها.

المسألة ٧٣٦: من شك في أن هذا اللباس هل هو من حيوان أو من غير

الحيوان؟ أو علم بأنّه من حيوان مذكّي ولكنّه لا يدري هل هو من الحيوان غير المأكول كي لا تسوغ الصلاة فيه أو من المأكول المذكّي شرعاً كي تسوغ وتصحّ؟ فله أن يلبسه ويصليّ فيه.

الثالث: أن لا يكون شيءٌ من ألبسة المصليّ - إذا كان رجلاً - من الحرير الحيواني، ونقصد بالحرير الحيواني: الإبريسم الذي تنتجه دودة القز، ويسمّى بالحرير الطبيعي تمييزاً عن الحرير الصناعي، فلا يشمل إذن كلّ ما كان ناعماً من الأقمشة وإن سمّي حريراً في العرف الآن.

وبكلمة أخرى يُلخّص بها هذا الشرط والشرط الذي سبقه: إنّ الأقمشة المتّخذة من النباتات - كالأقمشة المأخوذة من القطن أو الكتّان - جائزة للمصليّ عموماً، والأقمشة التي كانت موادّها مصنّعة - كالنايلون مثلاً - جائزة للمصليّ أيضاً عموماً، وأمّا الأقمشة المتّخذة من الحيوان فيجب أن يراعى فيها أن لا تكون مادّتها جزءاً لحيوان لا يجوز أكل لحمه، وأن لا تكون من الحرير الذي تنتجه دودة القز.

المسألة ٧٣٧: إنّما تبطل الصلاة في الملابس الحريرية إذا كانت حريراً خالصاً وأمّا إذا كانت خليطاً من حرير وغيره كالقطن والصوف، فيجوز لبسها للمصليّ إلّا إذا كانت كمّية المادّة الأخرى التي خلطت مع الحرير ضئيلةً إلى درجةٍ تؤدّي إلى عدم الاعتراف بوجودها في العرف العامّ وعُدّ الثوب حريراً خالصاً.

المسألة ٧٣٨: قد تسأل: هل يجوز أن تكون بطانة الثوب من الحرير الخالص، أو تزيينه بخيوط منه، أو تكون حواشيه وأطرافه من الحرير، أو أزراره وما يشبهها من خيوط تربط بعض أطرافه ببعض؟

الجواب: أمّا البطانة فلا، وما عداها كالأزرار وغيرها ممّا جاء في السؤال

فلا بأس به ما دام اسم الملبوس لا يصدق عليه.

المسألة ٧٣٩: من شكَّ في أنَّ هذا الثوب هل هو من الحرير أو من القطن - مثلاً - أو شكَّ أنَّه: هل هو من الحرير الطبيعي أو من الحرير المصنوع؟ أو علم أنَّه من الحرير الطبيعي ولكنَّه شكَّ في أنَّه هل هو حرير محض أو مخلوط بغيره؟ يجوز له أن يصليَّ فيه، على أن لا يكون تركه للفحص عن حقيقة الأمر من قبيل إغماض العين عن رؤية أمرٍ واضح وسهل الوصول إليه.

المسألة ٧٤٠: كلُّ ما حرَّم على المصليَّ أن يصليَّ فيه من الحرير، حرَّم عليه أن يلبسه في غير الصلاة أيضاً.

هذا بالنسبة إلى الرجال، وأمَّا بالنسبة إلى النساء فيباح لهنَّ لبس الحرير في الصلاة وغير الصلاة.

الرابع: أن لا يكون شيءٌ ممَّا يلبسه ذهباً - إذا كان المصليَّ رجلاً - حتَّى ولو كان خاتماً من ذهب؛ فإنَّ الصلاة - حال التختُّم به - غير جائزة. وكذا ما يشبه السوار الذي تثبت ساعة اليد عليه، فإنَّه إذا كان ذهبياً فلا يجوز للمصليَّ لبسه، ويقرب منها السلسلة الذهبية التي تعلّق بها الساعة التي توضع في الجيب ويثبت طرف السلسلة في موضع من القميص أو غيره، فإنَّ الجدير بالمكلف احتياطاً ووجوباً عدم استعمال هذه السلسلة حال الصلاة أيضاً.

المسألة ٧٤١: يجوز للمصليَّ حمل الساعة الذهبية في الجيب، كما يجوز أن تكون له سنٌّ ذهبية، سواء كانت ظاهرة أو خفية، كما لا بأس بالزرّ من ذهب أيضاً، وبالشارات العسكرية الذهبية التي تعلّق على ملابس العسكريين، فإنَّ كلَّ ذلك ليس لبساً للذهب.

والمقياس للباس الذهب: أن يكون للذهب إحاطةٌ ببدن المصليَّ، أو بجزءٍ من بدنه. فالخاتم له إحاطة بإصبع المصليَّ، والسور له إحاطة بمعصم المصليَّ،

وليس كذلك الساعة المحمولة أو الزرّ الذي يزّرر به الثوب.

المسألة ٧٤٢: كما لا يجوز لبس الخاتم الذهبي إذا كان كلّ ذهباً خالصاً، كذلك إذا كان مشتملاً على غير الذهب أيضاً، إذا كانت نسبة غير الذهب ليست كبيرة على نحوٍ يعتبر الخاتم خاتماً من ذهبٍ في العرف العام. وأمّا إذا زادت نسبة غير الذهب فيه إلى درجةٍ لم يعتبر كذلك، فلبسه في الصلاة جائز. وإذا كان الخاتم ذهبياً وطلي بطلاءٍ فضيّ أو بطلاءٍ من معدنٍ آخر، فلا تجوز الصلاة فيه لمجرد ذلك.

المسألة ٧٤٣: تجوز الصلاة في خاتم من بلاتين أو خاتمٍ من ذهبٍ مُزج ذهبه بمعدنٍ أبيض كفضّة أو بلاتين حتّى أصبح لونه أبيض.

المسألة ٧٤٤: كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه من الذهب، لا يجوز لبسه، حتّى في غير حالة الصلاة.

هذا كلّ بالنسبة إلى الرجال، وأمّا النساء فيباح لهنّ الذهب في الصلاة وغيرها.

المسألة ٧٤٥: لا يجوز للمكلّف أن يغتصب ثوباً أو أيّ شيء آخر ويلبسه بدون إذن صاحبه، وإذا لبسه كان أثماً، سواء صلّى فيه أم لا، ولكن إذا صلّى فيه لم تبطل صلاته وإن أثم وعصى لتهاونه بأموال غيره.

المسألة ٧٤٦: قد يصلي الإنسان في ما هو مأخوذ من حيوانٍ لا يجوز أكل لحمه أو في ثوبٍ حريريٍّ أو في خاتمٍ من ذهبٍ - مثلاً - ناسياً أو جاهلاً بأنّ ذلك لا يجوز له شرعاً، وفي هذه الحالة تصحّ صلاته ولا إعادة عليه إذا التفت أو علم بالحكم بعد الفراغ من صلاته. وأمّا إذا التفت أو علم بالحكم في أثناء الصلاة فعليه الإعادة.

المسألة ٧٤٧: من لم يجد إلّا ثوباً متنجّساً ولا يتمكّن من تطهيره، صلّى فيه

وصحّت صلاته.

المسألة ٧٤٨: إذا كان عنده ثوبان أحدهما يحرم لبسه في كلّ الأحوال ولا تجوز الصلاة فيه - كثوب الحرير المحض - والآخر ثوب يجوز لبسه في الصلاة وغير الصلاة، وتعدّز التمييز بينهما والتعيين، ولا ثالث، تركهما معاً وصلى عارياً، محاولاً ستر عورته بورقٍ ونحوه.

المسألة ٧٤٩: يجوز لمن عجز عن الثوب الساتر المطلوب شرعاً: أن يبادر إلى الصلاة في أوّل وقتها عارياً أو مع الثوب الساتر الاضطراري؛ وفقاً لما تقدّم من حالات وأحكام، حتّى ولو احتمل زوال العذر وارتفاعه في آخر الوقت. وإذا صلى في أوّل الوقت، وبعد الفراغ وجد الثوب الساتر المطلوب شرعاً وارتفع العذر والاضطرار، فلا تجب الإعادة إلّا في الحالات التي تجب فيها على العاجز أن يصلّي مومياً إلى الركوع والسجود.

الفصل الثالث مكان المصلي

المسألة ٧٥٠: يجب على المصلي أن يختار موضعاً للصلاة يتأخ له فيه أن يؤدي صلاته بكل واجباتها وهو مستقر، أي أن لا يكون مضطرباً كالذي يميل يمنة تارة ويسرة تارة أخرى. فإذا لم يكن الموضع كذلك فلا يصلي فيه، كالموضع المائج والمضطرب الذي يميل بالإنسان إلى هذا الجانب وذاك، ومثاله: الطائرة حال الطيران، والسيارة أو السفينة أو القطار أو على ظهر الدابة حال السير إذا استدعى ذلك اضطراب المصلي وتمايله، أو عدم الاتجاه إلى القبلة.

وأما إذا كان بإمكان الإنسان أن يؤدي الصلاة في هذه الحال بكامل أجزائها وشروطها مستقراً ومستقبلاً للقبلة على الوجه المطلوب، فلا مانع من أن يصلي في تلك المواضع.

المسألة ٧٥١: إذا ركب الشخص قطاراً أو طائرة قبل دخول وقت الفريضة، ثم دخل وقتها ولم يكن يتمكن من الصلاة بصورة مستقرة وكاملة في ذلك الموضع، وجب عليه تأجيل الصلاة إلى حين وقوف القطار أو الطائرة إذا كان في الوقت متسع.

وأما إذا كانت الطائرة أو القطار لا يتوقفان إلا بعد انتهاء الوقت، وجب على المسافر أداء الصلاة حال الركوب، مع مراعاة الاستقبال بقدر الإمكان: بأن يستقبل القبلة حين يكبر تكبيرة الإحرام ويتحرك نحو القبلة كلما غيرت الطائرة أو القطار اتجاه السفرة، وإذا لم يتيسر له الحفاظ على القبلة فليحاول

استقبالها عند تكبيرة الإحرام على الأقل.

المسألة ٧٥٢: إذا كان المسافر ليلاً يعلم بأنه سيصل المحطة قبل طلوع الشمس ولكن بفترة قصيرة لا تسع إلا ركعة واحدة من صلاة الصبح وتقع الركعة الثانية بعد طلوع الشمس، فهل يفضل الصلاة في الطائرة أو الانتظار إلى الوصول إلى المحطة؟

الجواب: إن الصلاة في الطائرة أو القطار إذا كانت ينقصها الاستقرار والاستقبال معاً أو الاستقبال فقط، وجب عليه الانتظار. وإذا كانت ينقصها الاستقرار فقط فالأحوط وجوباً أن يصلي مرتين؛ أولاً: بالصلاة الفاقدة للاستقرار في الطائرة، وثانياً: بالصلاة المستقرة التي يدرك بها ركعة من الوقت.

المسألة ٧٥٣: إذا كان مسافراً في سيارة ويمكنه أن يطلب من صاحب السيارة التوقف ريثما يصلي، فلا يجوز له أن يكتفي بالصلاة التي لا استقبال فيها أو لا استقرار.

المسألة ٧٥٤: قد يحل وقت الفريضة على الإنسان قبل موعد تحرك الطائرة أو القطار - مثلاً - والسفرة تمتد إلى حين انتهاء الوقت، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يبادر إلى الصلاة قبل ركوبه إذا لم يكن قادراً على الصلاة الكاملة أثناء تحرك القطار أو الطائرة.

المسألة ٧٥٥: يجوز للمسافر أن يصلي صلاة النافلة في قطار أو سيارة أو غيرها ولا يطالب بالاستقرار أو الاستقبال، على تفصيل تقدم في المسألة (٧١٩).

المسألة ٧٥٦: مقتضى التأدب لمن يريد الصلاة في العتبات المقدسة لمشاهد الأئمة عليهم السلام في نفس الروضة الشريفة التي فيها الضريح، أن لا يتقدم في موضع صلاته على قبر المعصوم. وإن تعدرت الصلاة عليه إلا متقدماً

لشدّة الزحام، صلاّها في المكان التابع (الرواق ونحوه). ولا يضرّ التقدّم هنا مع وجود حائط ونحوه يفصل بين الضريح وموضع الصلاة.

المسألة ٧٥٧: لو تقدّم المصلّي على قبر المعصومين عليهم السلام وكان جاهلاً بموضع القبر أو جاهلاً بأنّه لا ينبغي التقدّم، أو غفل عن ذلك، فصلاته صحيحة.

المسألة ٧٥٨: إذا صلّى الإنسان في موضع يملكه شخص آخر وكانت صلّاته بإذن المالك، صحّت بلا ريب، وإلاّ فقد تبطل في بعض الأحيان. ويأتي توضيح ذلك وتفصيله في أحكام السجود.

المسألة ٧٥٩: لا بأس بصلاة الرجل وإلى يمينه أو شماله أو أمامه امرأة تصلّي سواء أكانت زوجته أو قريبتة أم أجنبية، قربت منه مكاناً أو بعدت. وإن كان الأولى استحباباً أن يتقدّم الرجل ولو بصدّره، بحيث إذا سجداً يحاذي رأس المرأة ركبتَي الرجل، أو يكون بينهما حائل - كجدار ونحوه - وإن كان قصيراً لا يمنع من المشاهدة.

المسألة ٧٦٠: تجوز الصلاة واجبةً كانت أو مستحبةً، في جوف الكعبة المشرفة.

المسألة ٧٦١: يستحبّ إيقاع الصلاة في المسجد، بل في بعض النصوص أن الصلاة في المسجد فرادى أفضل من الصلاة في غيره جماعة.

وأفضل المساجد: المسجد الحرام، وفي بعض النصوص أنّ الصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة في غيره من المساجد. ثمّ مسجد النبيّ ﷺ، والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد، ثمّ مسجد الكوفة، والصلاة فيه تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد، ثمّ المسجد الأقصى، والصلاة فيه تعدل ألف صلاة، ثمّ مسجد الجامع - وهو المسجد الأعظم في

البلد - والصلاة فيه بمئة صلاة.

المسألة ٧٦٢: تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام وخصوصاً في مشهد وحرَم الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

المسألة ٧٦٣: يستحب التردد إلى المساجد. ففي بعض النصوص: من مشى إلى مسجدٍ من مساجد الله، فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورُفِعَ له عشر درجات، ويستحب الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة. وعن النبي صلى الله عليه وآله: إن ترهب أمتي القعود في المساجد وانتظار الصلاة.

المسألة ٧٦٤: يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه حائلاً من عود أو حبل ونحوهما.

الفصل الرابع النية

العناصر الثلاثة المكوّنة للنية الصحيحة

النية شرط لكل صلاة. ونريد بها: أن تتوفر فيها العناصر التالية:

الأول: نية القربة؛ لأنّ الصلاة عبادة، وكلّ عبادة لا تصحّ بدون نية القربة، كما تقدّم في بحث تمييز العبادات عن التوصلّيات.

الثاني: الإخلاص في النية، ونعني بذلك: عدم الرياء. فالرياء في الصلاة محرّم ومبطل لها، وقد تقدّم تفصيل أحكام النية من المسألة (٩) وما بعدها.

الثالث: أن يقصد المصلّي الاسم الخاصّ للصلاة التي يريد أن يصلّيها، المميّز لها شرعاً؛ إذا كان لها اسم كذلك، كصلاة الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء، ونوافلها، وصلاة الليل، وصلاة الآيات، وصلاة الجمعة، وصلاة العيد، وصلاة الاستسقاء، وهكذا.

وإذا كانت مجرّد صلاة ركعتين مستحبةً استحباباً عاماً - إذ إنّ صلاة ركعتين مستحبةً على العموم - اكتفى بنية أن يصلّي ركعتين قربةً إلى الله تعالى.

وعلى هذا الأساس تعرف أنّ من أراد أن يصلّي إحدى الفرائض أو إحدى الصلوات التي لها اسم خاصّ مميّز لها شرعاً، فعليه أن يقصد ذلك الاسم، سواء كانت فريضةً ولم يكن لها شريكة في العدد والكمّ - كصلاة المغرب - أو كانت هناك صلاة أخرى مماثلة لها، كصلاة الفجر التي تماثلها تماماً نافلة الفجر.

وبكلمة: إنَّ هذا القصد واجب بنفسه، سواء كان يحصل الاشتباه بدون هذا القصد أو لا.

المسألة ٧٦٥: العنصران الأوّل والثاني لا بدّ من مقارنتهما لكلّ أجزاء الصلاة من تكبيرة الإحرام إلى آخر الأجزاء. ولا نعني بالمقارنة أن لا تتقدّم النية على الصلاة، بل أن لا تتأخّر عن أوّل جزءٍ من أجزائها وهو تكبيرة الإحرام. فمن نوى أن يصليّ قربَةً إلى الله تعالى، ولكن أخره عن تكبيرة الإحرام الفحص عن التربة - مثلاً - ثمّ وجدها فكبر على أساس تلك النية، صحّت صلاته.

المسألة ٧٦٦: مقارنة النية لكلّ الأجزاء لا يعني أن المصليّ يجب أن يكون متنبهاً إلى نيّته انتباهاً كاملاً كما كان في اللحظة الأولى. فلو نوى وكبر ثمّ ذهل عن نيّته وواصل صلاته على هذه الحال من الذهول، صحّت صلاته ما دامت النية كامنةً في أعماقه، على نحو لو سأله سائل: ماذا تفعل؟ لانتبه فوراً إلى أنّه يصليّ قربَةً إلى الله تعالى.

المسألة ٧٦٧: أمّا العنصر الثالث في النية - وهو قصد الاسم الخاصّ للصلاة المميّز لها شرعاً - فيجب أن يستمرّ مع الصلاة أيضاً. فإذا نوى المصليّ في الأثناء صلاةً أخرى وأتمّها على هذا الأساس، بطلت صلاته.

المسألة ٧٦٨: إذا أقام صلاة الصبح كفريضةً واجبةً، وفي أثناءها تحيّل أنّها نافلة وأتمّها قاصداً بها النافلة، فإنّ الصلاة في هذه الحال تصحّ صبحاً كما نواها من قبل. وإذا أقامها نافلةً منذ البداية وفي الأثناء تحيّل أنّه يصليّ الصبح الواجبة وأتمّها كذلك، صحّت نافلةً كما نواها أولاً.

وبكلمة: تقاس الصلاة بالباعث الأوّل، ولا أثر لمجرّد التصرّ والتخيّل الطارئ الناشئ من الغفلة والنسيان.

المسألة ٧٦٩: يجوز للمصلي الذي بدأ الصلاة بنيّة أن ينقلها إلى نيّة صلاة أخرى - ويسمّى ذلك فقهيّاً بالعدول - في موارد:

منها: أن يصليّ العصر ويتذكّر أنّه لم يصلّ الظهر، فإنّه يجب عليه العدول إلى الظهر ثمّ يصليّ العصر. وكذا إذا صلىّ العشاء وتذكّر قبل الركوع الأخير أنّه لم يصلّ المغرب، فإنّه يجب العدول إلى المغرب ويكملها مغرباً ثمّ يصليّ العشاء.

ومنها: ما إذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل في اللاحقة ثمّ تذكّر أنّ عليه سابقة، فإنّه يجب العدول إلى السابقة. وهذا فيما إذا كانت الفائتان مترتبتين في نفسيهما؛ من قبيل الظهر والعصر.

ومنها: ما إذا دخل في الحاضرة وتذكّر أنّ عليه صلاة قضاء سابقة عليها زماناً، ويمكن أن تتطابق مع ما أدّاه، فيجوز له العدول إلى الفائتة مع عدم تضيق وقت الحاضرة، بأنّ كان متمكّناً من أدائها بتمامها في الوقت بعد إتمام الصلاة القضائية الفائتة.

المسألة ٧٧٠: إذا عدل المصليّ بنيّته إلى صلاةٍ أخرى حيث لا يجوز له العدول، كمن نوى الظهر في صلاته ثمّ انتقل بنيّته إلى العصر، وبعد هذا العدول بدا له أن يرجع إلى نيّته الأولى، وبالفعل عاد ورجع إلى نيّة الظهر، فهل تصحّ صلاته في هذا الفرض؟

الجواب: إن لم يأت بشيء على الإطلاق في هذه الحالة، فصلاته صحيحة. وإن أتى بشيء: فإن كان الفعل المأتيّ به لا يقبل التدارك - كالركوع - بطلت الصلاة، ولا أثر لإتمامها وإكمالها. وإن كان من النوع الذي يقبل التدارك كما لو تشهّد - مثلاً - بنيّة العصر ثمّ عاد إلى نيّة الظهر، فصلاته صحيحة، وعليه أن يعيد تشهّده بنيّة الظهر، وصحّت منه ظهراً.

وستعرف في باب الخلل ما الذي يقبل التدارك، وما الذي لا يقبل.

المسألة ٧٧١: إذا قصد المصلي الاسم الخاص المميز للصلاة شرعاً، فليس من الضروري أن يعين كونها لأي يوم. فمن علم أن عليه فريضة يومية واحدة كالظهر - مثلاً - ولكن لا يدري هل هي لهذا اليوم، أو ليوم مضى كان قد تركها فيه لسبب أو لآخر؟ عليه أن يصلّيها قاصداً اسمها الخاص وهو صلاة الظهر، وليس عليه أن يحدّد أنّها لهذا اليوم أو ليوم مضى.

المسألة ٧٧٢: إذا تخيل وتوهم أن الفريضة التي عليه ليوم مضى، فنواها معتقداً أنّها ليوم مضى، وبعد أن أداها وأتى بها بهذا الاعتقاد انكشف أنّها لليوم الحالي لا للماضي، صحّت صلاته ولا إعادة عليه. ومثله: لو تخيل أنّها لليوم الحالي فتبين أنّها للسابق.

تساؤلات حول العناصر الثلاثة المتقدمة

قد تطرح عدّة تساؤلات بهذا الصدد:

المسألة ٧٧٣: الأول: إنّ بعض الصلوات واجبة، وبعضها مستحبة، فهل من الضروري للمصلي حين يصلي أن يستحضر في نيّته أنّ هذه الصلاة التي يصلّيها واجبة أو مستحبة؟

الجواب: إنّ لا يلزم ذلك ما دام ناوياً امتثال أمر الله.

المسألة ٧٧٤: الثاني: إنّ الرياء قد يكون في أصل الصلاة وأجزائها الواجبة، كأن يصلي رياءً فتبطل صلاته، وقد يكون في مستحباتها وآدابها، كأنسان يصلي لله على أي حال ولكنه يحرص على أن يؤدّي صلاته بآداب ومستحبات إضافية من أجل الرياء، فهل تبطل صلاته من الأساس لأجل هذا الرياء؟

الجواب: إن المستحبّ تارةً يتمثل في فعل معيّن يتميّز عن واجبات الصلاة كالقنوت، وأخرى يتمثل في حالةٍ عامّةٍ تتّصف بها الصلاة، من قبيل كونها في المسجد، أو إيقاعها في أوّل الوقت، ونحو ذلك.

ففي الحالة الأولى لا تبطل الصلاة بالرياء في فعل المستحبّ، ولكن المكلف يأثم من أجل ريائه.

وفي الحالة الثانية صورتان:

الأولى: أن يكون المكلف قاصداً التمويه والتدليس على كلّ حال، صلّى أم لم يصلّ.

ومثاله: أن يقصد التواجد في المسجد رياءً ليوهم الآخرين بأنّه من رواد المساجد، وخلال ذلك يعنّ له أن يصليّ لله. فإذا أدّى الصلاة في هذه الحال، تكون صلاته صحيحة.

الثانية: أن يقصد التدليس والرياء من أجل الصلاة.

ومثاله: أن يقصد المصليّ من التواجد في المسجد أن يُظهر للآخرين - رياءً - حرصه على اختيار الأفضل لصلاته، وعندئذٍ تكون صلاته باطلة.

المسألة ٧٧٥: الثالث: قد يدخل الإنسان في الصلاة ويأتي بشيءٍ منها ثم ينوي قطعها والخروج منها، أو ينوي فعل ما لا يجوز فعله في أثنائها، فما هو الحكم في ذلك؟

الجواب: هنا صورتان:

الأولى: أن يعود إلى نيّته الأولى قبل أن يأتي بشيءٍ من أجزاء الصلاة، أو بما ينافيها ويبطلها، فتصحّ صلاته إذا أتمّها على الوجه المطلوب. نعم، إذا أتمّ الصلاة وهو على نيّة القطع أو على نيّة فعل المنافي والمبطل - الذي يسمّى في اصطلاح الفقهاء بالقاطع - بطلت صلاته، حتّى لو لم يفعل شيئاً محسوساً

ينافيها، بل حتى لو كان متردداً بين القطع والإتمام.
الثانية: أن يعود إلى نيته الأولى بعد أن أتى بشيء من أجزاء الصلاة بعد نية القطع، فهنا حالتان:
الحالة الأولى: أن يكون ما أتى به من الأجزاء مثل الركوع والسجود، فتبطل صلاته على أي حال.
الحالة الثانية: أن يكون ما أتى به شيئاً آخر من أفعال الصلاة كالتشهد والفاحة ونحوهما، فهنا تبطل الصلاة إن نوى بذلك التشهد - مثلاً - أنه جزء من هذه الصلاة التي نوى قطعها. وأما إذا لم ينو ذلك وإنما أتى به كشيء مستقل عن الصلاة، فيمكنه إذا عدل عن نية القطع أن يعيد ثانية ما أتى به حالها ويواصل صلاته ولا شيء عليه.

حالات الشك في النية

المسألة ٧٧٦: قد يبدأ الإنسان صلاته وهو يشك في قدرته على إكمالها.
 ومثاله: أن يصلي المكلف في مكان مقدس يكثر فيه الزحام - كما يحدث ذلك أيام الحج وموسم الزيارات - محتملاً وراجياً أن يؤدي صلاته بالكامل وهو في حال الاستقرار غير مضطرب يمنة ويسرة، فإذا اتفق وصادف الاستقرار وعدم الاضطراب، صحت صلاته وقبلت.
المسألة ٧٧٧: من صلى أو بدأ بصلاته في مجمع من الناس ثم شك في أنه كان يصلي من أجل الله أو من أجل أن يراه الناس؟ فلا قيمة لصلاته مع هذا الشك.

المسألة ٧٧٨: من صلى أو بدأ صلاته في مجمع من الناس وهو متأكد من أنه يصلي لله، بمعنى أنه لو كان وحده لصلى أيضاً، ولكنه شك واحتمل في

نفسه الرياء، أي أنّه أشرك الناس مع الله في دوافعه وبواعثه، فصلاته صحيحة، ويُلغى هذا الشكّ عملياً.

المسألة ٧٧٩: من دخل في الصلاة وأتى بشيءٍ منها، وقبل أن يتمّها شكّ وتردّد: هل كان قد دخل فيها بنية الظهر أو بنية العصر، فماذا يصنع؟
الجواب: إن لم يكن قد أتى بالظهر قبلاً، أتمّها ظهراً وعقب بالعصر. وإن كان قد صلّى الظهر بطلت صلاته، واستأنفها من جديد بنية العصر. والشيء نفسه يصدق إذا دخل في صلاة ثم شكّ في أنّه نواها مغرباً أو عشاءً؟ فإنّه إن لم يكن قد أتى بالمغرب، نواها مغرباً ما لم يكن قد ركع الركوع الرابع، ثم عقب بالعشاء. وإن كان قد صلّى المغرب، بطلت صلاته واستأنفها من جديد بنية العشاء.

المسألة ٧٨٠: قد يجد الإنسان نفسه في صلاة وهو ينويها ظهراً أو فجراً لهذا اليوم ولكنه يشكّ ويتردّد: هل أنّه دخل في هذه الصلاة بنفس النية التي يجدها في نفسه الآن أو أنّه كان قد نواها في البدء ظهراً ليوم سابق أو نافلة؟ وعليه في هذه الحالة أن لا يكتفي بهذه الصلاة، ويستأنفها من جديد بنية معينة ومحدّدة.

القسم الثاني في الأجزاء

- الفصل الأول: تكبيرة الإحرام
- الفصل الثاني: القراءة في الركعة الأولى والثانية
- الفصل الثالث: الركوع
- الفصل الرابع: السجود
- الفصل الخامس: التشهّد والتسليم
- الفصل السادس: ما يقرأ في الركعتين الأخيرتين
- الفصل السابع: أحكام القيام في الصلاة
- الفصل الثامن: كيف تؤدّى الأجزاء؟

الفصل الأول

تكبيرة الإحرام

المصلي متى كبر للصلاة فقد دخل فيها وصار من المصلين، وحرم عليه كل ما يحرم على المصلي من أشياء حتى يخرج منها بالتسليم. ومن أجل ذلك كانت تكبيرة الإحرام أول أجزاء الصلاة دون النية؛ إذ بمجرد النية لا تبدأ الصلاة، ولا يحرم ما يحرم على المصلي.

صيغة تكبيرة الإحرام

المسألة ٧٨١: للتكبيرة صيغة عربية محدّدة، وهي قول «الله أكبر». وبها تفتح الصلاة، ولا يجزي عنها قول: الله الأكبر، أو الخالق أكبر، أو الله العظيم أكبر، كما لا يجزي عنها أيضاً ما يعادلها في أي لغة أخرى. ومن جهل هذا التكبير فعليه أن يتعلّمه، وإن ضاق الوقت عن التعلّم تلقّنه المصلي من غيره، فإن تعذّر التلقين أتى به على النحو الممكن له. وإذا لم يتيسّر للأجنبي عن اللغة العربية أن يأتي به على أي نحو، أمكنه أن يُحرّم بما يعادله في لغته.

المسألة ٧٨٢: يجب أن يكون تكبير الإحرام مستقلاً بمعناه، لا صلة له بما قبله من كلام وذكرٍ ودعاء، ولا يلحق به بعده ما يتمّمه ويكمّله. فلا يجوز أن يأتي المصلي بتكبير الإحرام في ضمن قوله - مثلاً -: «قال الملائكة وأولو العلم الله أكبر»، ولا في ضمن قوله - مثلاً -: «الله أكبر من كل شيء». المسألة ٧٨٣: الأحوط استحباباً أن يؤدّي التكبير مستقلاً في لفظه.

بمعنى: أن من تكلم قبل التكبير بأي شيء، فعليه أن يقف على الحرف الأخير الذي قبل همزة «الله أكبر» لأنه لو تحرك لأدجت همزة كلمة الجلالة بما قبلها، أو وقعت على غير الأصول والقواعد العربية.

المسألة ٧٨٤: الأخرس وغيره ممن عجز عن النطق لسبب طارئ، يعقد قلبه بتكبير الإحرام مع الإشارة بالإصبع وتحريك اللسان إن استطاع إليه سبيلاً.

شروط تكبيرة الإحرام

المسألة ٧٨٥: يجب أن يكون تكبير الإحرام في حال القيام، بل لابد من القيام أولاً قبل التكبير، كمقدمة للعلم بأنه قد حصل بكامله في هذه الحال. وكلما وجب القيام، وجبت فيه خصائص معينة كالسكون والاستقرار والانتصاب والاعتدال، كما يأتي إن شاء الله تعالى لاحقاً.

عدد التكبيرات

المسألة ٧٨٦: الواجب في تكبير الإحرام مرة واحدة، ويستحب أن يزداد قبله: «الله أكبر» ست مرات أو أربع مرات أو مرتين. وفي سائر الأحوال فإن على المصلي أن ينوي في التكبير الأخير تكبيرة الإحرام الواجبة التي بها يتم الدخول في الصلاة.

المسألة ٧٨٧: يستحب للمصلي أن يرفع يديه حال تكبير الإحرام إلى أذنيه أو حيال وجهه موجهاً باطنها إلى القبلة، وأن يضم أصابعه مجموعة.

بعض أحكام الخلل في تكبيرة الإحرام

المسألة ٧٨٨: من ترك تكبيرة الإحرام فلا صلاة له، سواء كان عامداً في تركه وعالماً بوجوبها، أو ناسياً ذاهلاً عنها، أو جاهلاً بوجوبها، وكذلك من

ترك القيام حال التكبيرة فكبر للإحرام جالساً.

المسألة ٧٨٩: من كبر قائماً ولكن بدون استقرارٍ أو انتصابٍ في القيام فصلاته صحيحة إن كان ذلك منه لسيان، أو لتخيّل أنّ هذه الأمور غير واجبة في القيام. وأمّا إذا أخلّ بها وتهاون عامداً عالماً، بطلت صلاته.

المسألة ٧٩٠: من كبر للإحرام ثم كبر كذلك ثانية، فقد زاد في صلاته. فإن كان عامداً في الزيادة، فصلاته باطلة. وإن كانت سهواً أو جهلاً وتخيلاً أن ذلك لا يضرّ، فصلاته صحيحة.

المسألة ٧٩١: إذا شكّ قبل الدخول في القراءة الواجبة - سورة الفاتحة - في أنه: هل كبر تكبير الإحرام؟ أتى به. وإذا شكّ في ذلك بعد الدخول في القراءة الواجبة، يمضي ولا يلتفت.

المسألة ٧٩٢: إذا علم بأنّه كبر، وشكّ في صحّة التكبير، يمضي ولا يلتفت إلى شكّه، سواء حصل له هذا الشكّ بعد الدخول في الفاتحة، أو قبل ذلك.

الفصل الثاني القراءة في الركعة الأولى والثانية

نعني بالقراءة: ما يجب قراءته في الصلاة من القرآن الكريم. وقد جاء في الحديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(١).

الواجب من القراءة

المسألة ٧٩٣: الواجب من القراءة على المصلي بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام، أن يقرأ الفاتحة وسورة كاملة بعدها على الأحوط لزوماً، وذلك في الركعة الأولى، كما يجب أن يقرأ نفس الشيء في الركعة الثانية عند إكماله للركعة الأولى ونهوضه منتصباً للركعة الثانية.

المسألة ٧٩٤: لا تكون السورة كاملة إلا إذا بدأها الإنسان بالبسملة (بسم الله الرحمن الرحيم) كلما كانت مبدوءة بها في المصحف الشريف. فالبسملة تعتبر الجزء الأول والآية الأولى من كل سورة باستثناء سورة التوبة.

المسألة ٧٩٥: تسقط السورة التي بعد فاتحة الكتاب في الحالات التالية:
الأولى: أن تكون الصلاة من النوافل اليومية أو ما يشبهها من الصلوات المستحبة الأخرى، فلا تجب فيها السورة وإن كان الأفضل قراءتها. ولا فرق

(١) مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٥٨، الباب: ١ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث: ٥ و ٨. وورد في الوسائل (ج ٤، ص ٧٣٢ الباب: ١ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث: ١): عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال عليه السلام: «لا صلاة له إلا أن يقرأ بها».

في عدم الوجوب بين النافلة التي أصبحت بنذرٍ ونحوه واجبةً، والنافلة التي ظلّت مستحبةً.

الثانية: أن يكون الإنسان ممّن يشقّ عليه أن يقرأ السورة ويضيق بذلك من أجل مرض - مثلاً - أو لاستعجاله في شأن من شؤونه التي تهّمّه، فيجوز له والحالة هذه أن يقتصر على الفاتحة.

الثالثة: إذا ضاق وقته عن الفاتحة والسورة معاً، فيترك السورة من أجل أن يضمن وقوع الصلاة بكاملها في الوقت، أو وقوع أكبر قدر ممكن منها في وقتها.

وهناك حالة أخرى تأتي الإشارة إليها في أحكام صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.

شروط السورة الواجبة

ترك الشارع الأقدس للمصلي اختيار السورة التي يقرأها بعد الفاتحة، ولكن مع أخذ الشروط الآتية بعين الاعتبار:

المسألة ٧٩٦: الشرط الأول: يجوز للمصلي أن يختار ما يشاء من السور الطوال والقصار، ولكن بشرط أن لا يفوت الوقت مع السورة الطويلة. وإن خالف واختارها عمداً في الوقت الضيق بطلت صلاته، على الأحوط لزوماً. وإن اختار عن غفلةٍ وذهولٍ سورةً طويلةً لا يتسع الوقت لها ثم انتبه وأفاق من غفلته في الأثناء، وجب عليه أن يعدل إلى سورةٍ يسعها الوقت. وإن استمرّت غفلته إلى ما بعد الفراغ، بطلت صلاته.

المسألة ٧٩٧: الشرط الثاني: لا يجوز للمصلي أن يختار إحدى سور العزائم الأربع التي تقدّم ذكرها في المسألة (١٨١)، وإنّما لا يجوز له ذلك لأنّ هذه

السورة فيها آيات توجب السجود وتجعل المصلي يواجه محذوراً وهو أن يسجد من أجل تلك الآيات في نفس الصلاة.
 فإذا اختار - على الرغم من ذلك - قراءتها وقرأ الآية التي توجب السجود، وجب عليه أن يسجد ويعيد صلاته. ولكن إذا لم يسجد كان آثماً، وصحّت صلاته.

المسألة ٧٩٨: من ذهل عن المحذور الذي قلناه وقرأ إحدى العزائم في صلاته ثم انتبه إلى سهوه وغفلته، فماذا يصنع؟
الجواب: إن تذكر وانتبه قبل أن يقرأ آية السجدة، عدل عن سورة العزيمة إلى غيرها صحّت صلاته، وكذلك تصحّ لو تذكر بعد أن قرأ آية السجدة وبعد أن سجد من أجلها في أثناء الصلاة سهواً عن المحذور؛ لأنّ مثل هذه الزيادة غير المقصودة لا تبطل الصلاة.

المسألة ٧٩٩: ماذا يصنع المصلي إذا استمع إلى آية السجدة وهو يصلي؟
الجواب: إنّه إذا سمعها صدفةً من غير قصدٍ وإصغاء، يمضي في صلاته ولا شيء عليه. وإذا استمع لها وأصغى، أو مآ إلى السجود برأسه وأتم الصلاة وصحّت صلاته.

المسألة ٨٠٠: ما ذكرناه حول سور العزائم يختصّ بصلاة الفريضة، أمّا قراءتها في النافلة فجائزة، ولا محذور فيها، ويسجد عند قراءة آية السجدة ثم يقوم ويواصل صلاته.

المسألة ٨٠١: الشرط الثالث: يجب تعيين السورة عند الشروع في البسملة، على الأحوط لزوماً. فإذا بسمّل بدون أن يعيّن السورة التي يريد قراءتها، لم تُجزّه هذه البسملة. وإذا بسمّل لواحدةٍ بعينها ثم عدل عنها إلى غيرها، فعليه أن يبسمّل للمعدول إليها. وإذا بسمّل للسورة التي سيقع عليها

اختياره بعد البسملة، فلا بأس. وإذا بسّل لمعيّة ثمّ غابت عن ذاكرته، فكأنه لم يبسمّل إطلاقاً، وعليه أن يستأنف التعيين والبسملة من جديد.

المسألة ٨٠٢: إذا كان من عادته أن يقرأ سورة معيّة كسورة الإخلاص مثلاً، فبسمّل جرياً على هذه العادة، كان ذلك تعييناً ولو لم يحضر في ذهنه اسم سورة الإخلاص في تلك اللحظة.

المسألة ٨٠٣: الشرط الرابع: كما يملك المصليّ في البدء اختيار السورة التي يقرأها بعد الفاتحة، كذلك الحال بعد أن يختار سورة، فإنّ له أن يعدل عنها إلى سورة أخرى إلّا في الحالات التالية:

أولاً: إذا بلغ ثلثي السورة، فلا يجوز له حينئذ العدول عنها إلى أخرى، بل الأحوط وجوباً عدم العدول مع تجاوز النصف.

ثانياً: إذا اختار في البدء سورة الإخلاص أو الكافرون وبدأ بقراءتها، فلا يجوز له العدول عنها حتّى من إحداهما إلى الأخرى مطلقاً.

ثالثاً: إذا اختار في الركعة الأولى من صلاة الجمعة أو ظهر الجمعة سورة الجمعة، أو اختار في الركعة الثانية منها سورة المنافقين وبدأ بقراءتها، فلا يجوز له العدول عنها إلى غيرها.

المسألة ٨٠٤: الحالات المتقدّمة التي لا يجوز فيها العدول، لا تشمل المضطرّ إلى العدول، كما إذا بدأ بالسورة ونسي بعضها، أو ضاق الوقت عن إتمامها، ففي مثل ذلك يجوز له العدول مهما كان نوع السورة التي بدأ بها ومقدار ما قرأ منها.

المسألة ٨٠٥: ما تقدّم من عدم جواز العدول لا يشمل من يصليّ صلاة النافلة؛ فإنّ له العدول كيفما أحبّ، ولا تشمل أيضاً من نوى في صلاة الجمعة أو ظهرها أن يقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى والمنافقين في الركعة الثانية

ولكنه غفل وبدأ بسورة أخرى، فإنه يجوز له - على أي حال - العدول حينئذٍ إلى سورة الجمعة والمنافقين كما نوى أولاً.

المسألة ٨٠٦: إذا نوى سورة كسورة القدر - مثلاً - عندما بسمّل ولكن سبق لسأته إلى قراءة الإخلاص دون أن يكون قاصداً لسورة الإخلاص حقاً، فلا يضره أن يبقى على نيته الأولى ويقرأ سورة القدر، ولا يعتبر ذلك عدولاً من سورة الإخلاص، بل لا يكتفي بما قرأه؛ لأنه بدأ بها بدون قصد.

شروط القراءة

يشترط في القراءة سواء فاتحة الكتاب أو السورة التي بعدها شروط:
المسألة ٨٠٧: الشرط الأول: أن تكون السورة بعد إكمال قراءة فاتحة الكتاب، فلا يجوز تقديمها عليها.

الشرط الثاني: أن تكون القراءة صحيحة، وذلك يحصل بمراعاة ما يلي:
المسألة ٨٠٨: أولاً: أن يعتمد في معرفة النصّ القرآني على ما هو مكتوب في المصحف الشريف، أو على قراءة مشهورة متلقاة من صدر الإسلام وعصر الأئمة عليهم السلام ويدخل في ذلك القراءات السبع المشهورة^(١).

على هذا الأساس يجوز للمصلي أن يقرأ «مالك يوم الدين» أو «ملك يوم الدين» وأن يقرأ «صراط الدين» أو «سراط الدين» بالصاد أو بالسين، ويجوز له في «كفواً» من سورة الإخلاص أن يقرأ بضمّ الفاء وبسكونها، مع الهمزة أو الواو أي «كُفُواً» و «كُفُواً» و «كُفُواً» و «كُفْءاً» وهكذا لأن هذه الترتيبات كلها جاءت في القراءات المشهورة المقبولة.

(١) القراءات السبع المشهورة هي قراءات: عبد الله بن عامر، وعبد الله بن كثير، وعاصم، وأبي عمرو بن العلاء، وحزمة بن زيّات، ونافع والكسائي.

المسألة ٨٠٩: إذا لم تكن القراءة مشهورة في صدر الإسلام، فلا يجوز الاعتماد عليها في تحديد النص القرآني. فهناك - مثلاً - من قرأ «ملك يوم الدين» وجعل «ملك» فعلاً ماضياً مبنياً على الفتح، وهذا شاذ لا يجوز الاعتماد عليه في الصلاة.

المسألة ٨١٠: لا بأس أن يقرأ المصلي من المصحف، أو يتلقن القراءة ممن يُحسنها ويُتقنها؛ فقد لا يكون الإنسان حافظاً لل فاتحة ولسورة أخرى في بداية شرح صدره للإسلام وعزمه على إقامة الصلاة، فيقرأ ذلك في المصحف، أو يقرأ عليه شخص آخر النص الشريف آية آية وهو يكررها.

المسألة ٨١١: إذا لم يتيسر له شيء من ذلك وكان يُحسن قراءة الفاتحة وبعض السورة، ووقت الفريضة لا يتسع لتعلم سورة بالكامل، قرأ ما يُحسن. وإذا أحسن بعض الفاتحة والحالة كذلك، قرأ هذا البعض، وكان جديراً احتياطاً وجوباً بأن يعوّض عما فات من الفاتحة بما يُحسن من أي الذكر الحكيم بقدر ما فات من الفاتحة. ويقاس ما فاتة بالمقدار، لا بعدد الآيات، فلا يعوّض عن الآية الطويلة نسبياً بآية أقصر منها.

وإن لم يُحسن شيئاً من الفاتحة وغيرها من السور، كان جديراً احتياطاً ووجوباً بأن يكبر ويهلل ويسبح بقدر الفاتحة ريثما يتعلمها.

المسألة ٨١٢: ثانياً: أن يحافظ في القراءة على حركات الإعراب وما هو مقرر لكل حرف في اللغة العربية من ضم أو فتح أو كسر أو سكون، ويستثنى من ذلك الحرف الأخير من الآية، أو من الجملة المستقلة التي يصح الوقوف عندها في القراءة إذا كان هذا الحرف الأخير في كلمة معربة وعليه فتحة أو ضمة أو كسرة، فإنه يجوز للمصلي إذا وقف عليه أن ينطق به مضموماً أو مكسوراً مثلاً، كما يجوز له أن يسكنه فيقول - مثلاً -: «الحمد لله رب العالمين»

بدلاً عن «الحمد لله رب العالمين»، وإذا لم يقف عليه وقرأه مع الآية التي بعده بنفس واحد، جاز له أيضاً كلا الأمرين.

المسألة ٨١٣: ثالثاً: إخراج المصلي الحروف من مخارجها على نحو يعتبر العرب راءه راءً، وضاده ضاداً، وذاله ذالاً، وهكذا.

المسألة ٨١٤: رابعاً: قد تكون الكلمة مبدوءة بالهمزة، ككلمة «الله» وكلمة «إياك» فإذا أريد النطق بها بصورة ابتدائية، وجب النطق بالهمزة. وأمّا إذا كانت قبلها كلمة تنتهي بحرف متحرك، أي مضموم أو مكسور - مثلاً - وأريد قراءة الكلمتين درجاً - أي مع إبراز ما في الحرف الأخير من حركة - فتحذف الهمزة في الكلمة الثانية إذا كانت همزة وصل، ويحافظ عليها إذا كانت همزة قطع.

ومثال الأول: أن تقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» فإن همزة «الله» تحذف هنا وكذلك همزة «الرحمن» و«الرحيم»، أو أن تقرأ «وإياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم» فإن همزة «اهدنا» وهمزة «الصراط» وهمزة «المستقيم» تحذف جميعاً. ومثال الثاني: أن تقرأ: «مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين» فإن همزة «إياك» همزة قطع فلا تُحذف.

ومثال آخر: «صراط الذين أنعمت عليهم» فإن همزة «أنعمت» لا تحذف. المسألة ٨١٥: خامساً: يدخل على الكلمة الألف واللام فتقول: «الحمد» و«الرحمن» و«الرحيم» وهكذا. وفي حالات معينة يتوجب على القارئ أن لا يتلفظ باللام، ويسمى ذلك إدغاماً للام؛ فكأن الألف ترتبط مباشرة بالحرف الأول من الكلمة مع تشديده، وتلك الحالات هي فيما إذا كانت الكلمة التي دخلت عليها الألف واللام مبدوءة بالتاء أو الثاء أو الدال أو الذال أو الراء أو الزاي أو السين أو الشين أو الصاد أو الضاد أو الطاء أو الظاء أو النون. وإذا

كانت الكلمة التي دخلت عليها الألف واللام مبدوءة باللام كاسم الجلالة (الله) فالإدغام سوف يسقط اللام الأولى عند التلفظ، ولكنه يشدد اللام الثانية، وبذلك يكون النطق بلامين؛ لأن التشديد عوض عما سقط بالإدغام، وفي غير ذلك يجب النطق باللام.

وعلى هذا الأساس لا تنطق باللام حين تقرأ: «الله» «الرحمن» «الرحيم» «الصراط» «الضالين» وتنطق بها حين تقرأ: «الحمد» «العالمين» «المستقيم».

المسألة ٨١٦: كل من كان جاهلاً بالقراءة الصحيحة أو عاجزاً عن الإعراب أو عن النطق بالكلمة وحروفها كما يجب - كالذي في لسانه ثقل أو ينطق الراء غيناً، أو الأجنبي عن اللغة - يجب عليه أن يتعلم ويحاول ما أمكن. فإن لم يتيسر له رغم المحاولة، فهو معذور، تصح الصلاة منه بميسوره ومقدوره. وقد يرجح له أن يقتدي فيها بغيره لكي يكتفي بقراءة الإمام ولكن لا يجب عليه ذلك.

المسألة ٨١٧: الجاهل القابل للتعلم والتفهم ولكن ضاق عليه الوقت بحيث لا يمكنه الآن وفي هذه الساعة أن يجمع بين التعلم والصلاة على الوجه المطلوب، فيصلحها كما يستطيع ويتعلم لغيرها من الصلوات الآتية. ولا يجب عليه أيضاً أن يقتدي في الصلاة بغيره وإن كان مرجحاً.

المسألة ٨١٨: الجاهل القادر على التعلم قبل وقت الصلاة والعالم بوجوب هذا التعلم؛ ومع ذلك تهاون وأهمل - أمّا هذا المنتبه المقصر، وهو المصطلح عليه بالجاهل المقصر - فيجب عليه أن يقتدي بغيره في الصلاة إن أمكن. وإذا ترك الاقتداء مع الإمكان وصلّى منفرداً، بطلت صلاته. وإذا تماهل وضاق وقت الصلاة ولم يتيسر له الاقتداء، وجب عليه أن يصلّي ويقرأ كما يتيسر له، وتصح الصلاة منه، ولكنه يعتبر آثماً لتهاونه.

المسألة ٨١٩: إذا شكَّ المصليّ - وهو يصليّ - في حركة الاعراب لكلمة من الكلمات وأنها رفع أو نصب - مثلاً - أو شكَّ في مخرج حروفها وأنه من هنا أو من هناك، فهل له أن يقرأ بالوجهين على سبيل الاحتياط؟

الجواب: إذا كان كلّ من القراءتين اللتين حصل التردد بينهما لا يُخرج الكلمة عن وصفها ذكراً، جاز له أن يقرأ بالوجهين، ولا شيء عليه، وإلاّ قرأ بوجه واحد وحاول أن يتأكّد بعد ذلك؛ فإن كان ما قرأه صحيحاً، فذاك هو المطلوب، وإلاّ أعاد الصلاة.

المسألة ٨٢٠: الشرط الثالث: على المصليّ أن ينطق بكلّ كلمة من كلمات الصلاة بالمألوف والمعروف، فلا يقطعّ أو صالها إلى أجزاءٍ وحروف ويقول - مثلاً -: «بس... م الل... ه»، فإن فعل شيئاً من ذلك ساهياً مضطرباً، بطلت الكلمة وحدها وأعادها صحيحة، وكذلك إذا بدأ بالكلمة ثم انقطع صوته لسعالٍ ونحوه. وإن تعمّد قاصداً منذ بداية نطقه بتلك الكلمة أن يفعل ذلك وفعل، بطلت صلاته من الأساس. أمّا إذا تعمّد قطع الكلمة في الأثناء، فعليه أن يعيد النطق بالكلمة على الأصول وتصحّ الصلاة. والجارّ والمجرور ومتعلّقه والمضاف والمضاف إليه، والصفة والموصوف، والفعل والفاعل، والمبتدأ والخبر، كلّ ذلك وما إليه، بمنزلة الكلمة الواحدة، والحكم هو الحكم.

المسألة ٨٢١: على المصليّ أن يقرأ آيات الفاتحة والسورة الأخرى حسب تسلسلها في المصحف، فلا يقدّم الآية الثانية على الأولى - مثلاً - وبصورة متتابعة، أي لا يسكت بين آية وآية، أو بين جملتين في داخل آية واحدة بالقدر الذي تعتبر إحداها مفصولة عن الأخرى في العرف. ولا يُبطل السكوت الناشيء من سعالٍ ونحوه وإن كان طويلاً إذا وقع بين جملتين أو آيتين.

المسألة ٨٢٢: الشرط الرابع: يجب على المصليّ أن يقرأ جهراً أحياناً

وإخفاتاً أحياناً أخرى. وقبل تعيين هذه الأحيان وتلك، يجب أن نوضح معنى الجهر والإخفات، وذلك كما يلي:

القراءة قد تكون بصوتٍ منخفضٍ لا يسمعه من هو إلى جانبك، وقد تكون بصوتٍ عالٍ يسمعه من هو إلى جانبك بل قد يسمعه البعيد عنك أيضاً، هذا من ناحية درجة ارتفاع الصوت (أي درجة سماع الآخرين له). ومن ناحية أخرى: نلاحظ أن القراءة قد يبرز فيها جرس الصوت، وقد يختلف؛ حتى ولو كان الصوت عالياً مسموعاً للآخرين.

ومثاله: المبحوح صوته، فإنه قد يصرخ ويسمع الآخرون صراخه، ولكن هذا الصراخ يختلف عن كلام الإنسان غير المبحوح إذا أراد أن يتحدث إلى غيره بصورة اعتيادية، ومردّ اختلافهما إلى أن جرس الصوت - أو ما يسمى لدى الفقهاء بجوهر الصوت - مختلف في الكلام المبحوح وبارز في كلام غيره. وعلى هذا الأساس فالإخفات بالقراءة مرتبط بتوفر أمرين: أحدهما: أن لا يكون جوهر الصوت بارزاً.

والآخر: أن لا يكون الصوت عالياً كصوت المبحوح حين يريد أن يرفع صوته، فإنه ليس إخفاتاً وإن كان جوهر الصوت غير بارز فيه. فكلما توفر هذان الأمران فالقراءة إخفات.

وإن كان جرس الصوت وجوهره بارزاً، فالقراءة جهر. وإذا كان الإنسان مبحوحاً فالجهر بالنسبة إليه أن يرفع صوته، كما يصنع الإنسان المعافى إذا أراد أن يجهر بقراءته.

وبعد أن أوضحنا معنى الجهر والإخفات، نذكر مواضع وجوبهما. فالرجل يجب عليه أن يجهر بقراءة الفاتحة والسورة في صلاة الصبح، وفي الركعة الأولى والثانية من صلاة المغرب والعشاء، ويجب عليه أن يخفت بقراءة

الفاتحة والسورة في الركعة الأولى والثانية من صلاة الظهر والعصر، ويستثنى من وجوب الإخفات هذا البسملَةُ، فإنَّه يستحبُّ الجهر بها في كلِّ صلاة. وكذلك تستثنى القراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة فإنَّه يجوز فيها الجهر والإخفات معاً.

وأما صلاة الجمعة فيجب فيها على الإمام أن يجهر بالقراءة.

المسألة ٨٢٣: المرأة يجب عليها الإخفات في الحالة التي يجب فيها ذلك على الرجل، وأما في الحالات التي يجب فيها الجهر على الرجل فهي مخيرة بين الجهر والإخفات.

المسألة ٨٢٤: لا يجوز للمصلي - وكذلك المصليّة - في جميع الحالات أن يفرط بالجهر فيصيح ويصرخ في قراءته، كما لا يجوز له بحال أن يبالغ في الإخفات؛ فلا يسمع نفسه لشدة خفاء الصوت وانخفاضه، فإنَّ ذلك همهمة وليس من القراءة بشيء.

المسألة ٨٢٥: غير الفاتحة والسورة من الأقوال التي يرددها المصلي - كالتكبير وأذكار الركوع والسجود والتشهد والتسليم - المصلي فيها بالخيار؛ إن شاء جهر، وإن شاء أخفت.

المسألة ٨٢٦: الشرط الخامس: كما يجب على المصلي أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم، كذلك يجب أن يواصل قيامه حال قراءة الفاتحة والسورة إلى أن يفرغ منها، ويجب أن يكون في قِيامة مستقراً غير مضطرب عند القراءة، فإذا أراد حال قيامه أن يتحرك يميناً أو شمالاً مع الحفاظ على الاستقبال، أو أن يتقدم خطوة أو يتأخر كذلك، إذا أراد شيئاً من ذلك، فليدع القراءة ويتحرك، ثمَّ يعود إلى الاستقرار، ويقرأ في هذه الحال.

بعض أحكام الخلل في القراءة

المسألة ٨٢٧: إذا لم يأتِ بالقراءة أو بشيءٍ منها، أو خالف وعاكس شروطها وواجباتها؛ فصلّى بدون فاتحة الكتاب، أو بدون سورة، أو قرأ جالساً، أو ملحوناً، أو مضطرباً ومتحرّكاً يمنةً ويسرةً، أو جهر حيث يجب الإخفات، أو أخفت حيث يجب الجهر ... إلى غير ذلك، إذا صلّى هكذا عامداً ملتفتاً إلى أنّ ذلك لا يجوز، فصلاته باطلة.

المسألة ٨٢٨: إذا كان المصلّي ناسياً أو غير متنبّهٍ إلى أنّ ذلك لا يجوز، فصلاته صحيحة. فإن انتبه إلى الحال بعد الفراغ من الصلاة، فلا شيء عليه. وكذلك إذا انتبه أثناء الصلاة بعد أن ركع في الركعة التي لم يأتِ بقراءتها على الوجه المطلوب.

وإن انتبه إلى الحال قبل الركوع من تلك الركعة، وجب عليه أن يتدارك ويقرأ على الوجه المطلوب، إلّا إذا كان قد فاتته الاستقرار، أو الجهر حيث يجب الجهر، أو الإخفات حيث يجب الإخفات، فإنّه لا تجب إعادة القراءة التي قرأها غير مستقرّ في قيامه، أو قرأها إخفاتاً وهي تراد منه جهراً، أو بالعكس، مادام قد صدر منه ذلك نسياناً أو جهلاً بالحكم.

المسألة ٨٢٩: إذا انتبه المكلف قبل الصلاة للجهر والإخفات ولكنّه لم يدر هل المطلوب منه في هذه الفريضة خصوص الجهر أو الإخفات، ثمّ أدّاها جهراً أو أدّاها إخفاتاً، راجياً أن تكون عند الله كما أتى بها، وبعد الصلاة تبين له العكس، فصلاته صحيحة، ولا شيء عليه.

المسألة ٨٣٠: إذا قرأ الفاتحة والسورة أو شيئاً من ذلك، وشكّ في أنّه هل قرأ على الوجه الصحيح أو لا؟ مضى ولم يلتفت إلى شكّه. وإذا قرأ الآية الثانية

من الفاتحة - مثلاً - وشكّ أنّه هل قرأ الآية الأولى قبل ذلك أو لا؟ مضى ولم يلتفت إلى شكّه، وكذلك أيضاً إذا وجد نفسه يقرأ آخر الآية وشكّ أنّه هل قرأ أولها؟

المسألة ٨٣١: إذا وجد نفسه يقرأ سورة الإخلاص - مثلاً - وشكّ أنّه هل قرأ فاتحة الكتاب أو لا؟ فالأحسن احتياطاً ووجوباً أن يقرأ فاتحة الكتاب.

المسألة ٨٣٢: إذا وجد الإنسان نفسه ساكتاً وهو يعلم أنّه كبر تكبيرة الإحرام فيشكّ هل قرأ الفاتحة والسورة أو لا؟ وجب عليه أن يقرأ. وإذا كان يعلم في هذه الحالة أنّه قرأ فاتحة الكتاب ولكنه يشكّ في أنّه هل قرأ السورة الأخرى أيضاً؟ وجب عليه أن يقرأ. وإذا شكّ في شيء مما تقدّم بعد أن يكون قد ركع، فيمضي ولا يلتفت إلى شكّه.

بعض آداب ومستحبات القراءة

المسألة ٨٣٣: تستحب الاستعاذة (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) قبل البدء بالقراءة في الركعة الأولى.

وتستحب أيضاً سكتة قصيرة بين الفاتحة والسورة التي بعدها، وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحة: «الحمد لله ربّ العالمين»، وأن يقول بعد قراءة سورة الإخلاص: «كذلك الله ربّي».

ويرجّح للمصلّي أن لا يترك قراءة سورة الإخلاص يوماً كاملاً، فيقرأ بها مرّة واحدة في كلّ يوم على الأقل.

الفصل الثالث

الركوع

يجب على المصلي بعد الفراغ من القراءة أن يركع، والركوع واجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل، فلا ركعة بلا ركوع. ونعني بالركوع: الانحناء المقصود خضوعاً لله تعالى. فلو انحنى لالتقاط شيء من الأرض - مثلاً - ونحو ذلك، لم يكن ذلك ركوعاً. ويجب على هذا المنحني أن يقوم منتصباً مرةً ثانيةً ويركع.

واجبات الركوع

يجب في الركوع أمور:

الأول: أن يكون الركوع في حالة القيام؛ وذلك أن الانحناء قد يقع من القائم الواقف، وقد يقع من الجالس. ويسمى الأول بالركوع القيامي؛ لأنه ركوع القائم، ويسمى الثاني بالركوع الجلوسي؛ لأنه ركوع الجالس. والواجب في الصلاة هو الركوع القيامي. فلو أن المصلي فرغ من قراءته فجلس وانحنى جالساً، لم تصحّ صلاته.

الثاني: أن يكون ركوع هذا الراكع عقيب قيام منتصب فيركع عن قيام، ومعنى ذلك: أن الإنسان تارةً يكون قائماً منتصباً فينحني ويركع، وأخرى يكون جالساً فينهض مقوساً ظهره حتى يصل إلى حالة الراكع فيثبت نفسه، وفي كل من هاتين الحالتين يعتبر الركوع ركوعاً قيامياً؛ لأنه ركوع صادر منه وهو قائم على قدميه لا جالس، ولكنه في الحالة الأولى يعتبر ركوعاً عن قيام؛

لأنه كان قائماً منتصباً ثم ركع، وفي الحالة الثانية يعتبر ركوعاً عن جلوس لأنه كان جالساً فنهض مقوساً إلى أن صار بمثابة الراكع، والواجب هو أن يكون الركوع عن قيام.

وقد عرفت أن القيام حال القراءة واجب. فإذا فرغ من القراءة وهو قائم، ركع ليكون ركوعه عن قيام. وأما إذا جلس بعد الفراغ من القراءة غفلةً أو لالتقاط شيء، فإن عليه أن يعود قائماً ثم يركع عن قيام، ولا يكفيه أن ينهض متقوساً إلى مستوى الراكع.

الثالث: أن يكون الانحناء بقدرٍ يمكن معه لأطراف أصابع المصلي أن تصل إلى ركبتيه. وإذا كانت اليد طويلة طويلاً غير مألوف، أو قصيرة كذلك، فيجب عليه أن ينحني بقدر ما ينحني غيره ممن تكون يده مألوفة ومتعارفة.

الرابع: أن يكون الركوع مرةً واحدةً في كل ركعة. فلو ركع ركوعين في ركعة واحدة، بطلت صلاته. ويستثنى من ذلك صلاة الآيات التي تشمل كل ركعة منها على خمسة ركوعات، كما تقدّم في كيفية صلاة الآيات.

الخامس: الذكر، وهو أن يقول في ركوعه وهو مستقر غير متمائل ولا مضطرب: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» مرةً واحدةً أو أكثر، أو يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، أو «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، أو «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أو «اللَّهُ أَكْبَرُ» وما أشبه ثلاث مرّاتٍ أو أكثر. ويكتفى من المريض بواحدة.

ويكفي في توفير الاستقرار الواجب حال الذكر أن يتناسك، ولو بالاستعانة ببعضاً ونحوها.

ويشترط في الذكر الواجب في الركوع أن يكون بلغة عربية، وأن تؤدّى الحروف من مخارجها، وأن لا ينطق بها بصورة متقطّعة تفكّك الكلمة أو الجملة. والأجدر بالمصلي احتياطاً ووجوباً أن لا يخالف النهج المقرّر عربياً في

الإعراب والبناء. ويجوز للراکع أن يجهر بالذكر، كما يجوز أن يخفت به.
السادس: أن يرفع رأسه من الركوع قائماً منتصباً ومطمئناً في قيامه وانتصابه.

المسألة ٨٣٤: إذا كان قادراً على الركوع ولكن بدون اطمئنان واستقرار، وجب عليه ذلك. وإذا عجز عن الركوع ولكن يتمكن من الانحناء بدرجة أقل، وجب عليه ذلك.

وإن لم يتمكن من الانحناء بجسمه حتى قليلاً، اكتفى بالإيماء برأسه بدلاً عن الركوع، هذا إذا لم يكن متمكناً من ركوع الجالس أيضاً، وإلا كان الأجدر به وجوباً واحتياطاً أن يصلي صلاة أخرى؛ يكبر فيها ويقرأ قائماً، ثم يجلس ويركع ركوع الجالس.

بعض أحكام الخلل والشك في الركوع

المسألة ٨٣٥: إذا ترك المصلي الركوع في ركعة من ركعات صلاته، بطلت صلاته سواء كان عامداً في الترك عالماً بالحكم أو ناسياً أو جاهلاً، وكذلك إذا ترك الواجب الأول من واجباته الستة المتقدمة بأن ركع وهو جالس، أو الواجب الثاني بأن ركع عن جلوس لا عن قيام، أو الواجب الثالث بأن لم يصل في الانحناء إلى ما قرّره، وكذلك إذا أخل بالواجب الرابع بأن ركع ركوعين في ركعة واحدة.

المسألة ٨٣٦: إذا ترك الذكر في الركوع فهناك تفصيل هو: إن كان عامداً في الترك وملفتاً إلى أن الذكر واجب، بطلت صلاته. وإن كان ناسياً أو غير ملتفت إلى الحكم صحّت صلاته، ولا شيء عليه إذا التفت بعد رفع الرأس من الركوع.

المسألة ٨٣٧: إذا أدى ذكر الركوع وهو غير مطمئن ولا مستقرّ عامداً ملتفتاً إلى الحكم وقاصداً بهذا الذكر أن يؤديّ صلاته، بطلت صلاته. وإذا لم يقصد بهذا الذكر أن يكون من صلاته لم تبطل صلاته، وعليه إعادته. وإذا كان ذلك سهواً منه أو لعدم الالتفات إلى الحكم الشرعيّ، صحّت صلاته وإن كان الأحوط وجوباً إعادة الذكر. وكذلك الأمر إذا ذكر الراكع واضطرّه سبب قاهر للتحرك والاضطراب - كالازدحام - فإنّ الأحوط لزوماً إعادة الذكر.

المسألة ٨٣٨: قد تقول: إنّ من ترك الركوع في ركعة من ركعات صلاته، بطلت صلاته كما تقدّم، ولكن ما هو حكم من تركه نسياناً وانتبه إلى ذلك في أثناء الصلاة؟

الجواب: إذا ذهل المصلّي عن الركوع وهوى تَوّاً إلى السجود: فإن فطن بعد أن سجد السجدة الثانية، بطلت صلاته، وعليه أن يعيد ويستأنف من جديد. وإن فطن قبل أن يأتي بالسجدة الثانية قام منتصباً وركع وأتم الصلاة ولا إعادة عليه، سواء أكان قد دخل في السجدة الأولى أم لم يدخل. وإن كان قد دخل في السجدة الأولى ألغى تلك السجدة من حسابه.

المسألة ٨٣٩: إذا وجد المصلّي نفسه قائماً وشكّ في أنّه هل ركع وقام من ركوعه، أو لا يزال لم يركع؟ وجب عليه أن يركع. وإذا وجد نفسه راکعاً وشكّ في أنّه هل ذكر الذكر الواجب في ركوعه؟ وجب عليه أن يذكر.

المسألة ٨٤٠: إذا وجد نفسه في السجود وشكّ في أنّه هل ركع قبل ذلك أو لا؟ مضى ولم يلتفت إلى شكّه. وأمّا إذا حصل له هذا الشكّ وهو يهوي قبل أن يسجد، فعليه أن يقوم منتصباً ثم يركع.

المسألة ٨٤١: إذا ركع ورفع رأسه من الركوع وشكّ: هل أتى بالركوع على الوجه الصحيح أو لا؟ مضى ولا يعتني بشكّه. وكذلك إذا أدى الذكر

الواجب في ركوعه، وبعد إكمال الذكر شكّ في أنّه هل نطق به صحيحاً أم لا؟
فإنّه يمضي.

بعض آداب ومستحبات الركوع

المسألة ٨٤٢: يستحبّ للمصلّي - حين يريد أن يركع - أن يكبّر قبل هويّه إلى الركوع، ويرفع يديه حال التكبير إلى أذنيه أو إلى جانبي وجهه.
كما يستحبّ له حال الركوع وضع كفيّه على ركبتيه - ولكنّ المستحبّ للمرأة أن تضع كفيّها على فخذيهما - وردّ ركبتيه إلى الخلف وتسوية ظهره، ومدّ عنقه موازياً لظهره، وأن يكون نظره بين قدميه، ويكرّر التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر، وأن يقول عند القيام من الركوع: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

الفصل الرابع السجود

يجب على المصلي بعد رفع الرأس من الركوع والوقوف قائماً: أن يسجد سجدتين. والسجود مرتين واجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل، فلا ركعة بدون سجدتين.

ونعني بالسجود: وضع الجبهة على الأرض أو أخشابها ونباتها خضوعاً لله تعالى، على ما يأتي من التوضيح والتفصيل، وليس كل وضع سجوداً، بل الوضع المشتمل على الاعتماد والتركيز وإلقاء الثقل، لا مجرد المماسه. وكذلك الحال في باقي أعضاء السجود.

واجبات السجود

للسجود واجبات هي:

الأول: أن يضع المصلي مقداراً من الجبهة على الأرض يحقق السجود عرفاً، كمقدار عقد أصابعه أو أقل من ذلك قليلاً. فلا يكفي أن يضع جبهته على ما يشبه رأس الأبرة من أخشاب الأرض ونباتاتها، كما لا يجب أن يضع كامل جبهته ولا جزءاً كبيراً منها على الأرض، بل يكفي ما ذكرناه.

ولو كان مقدار عقد الإصبع متفرقاً ووضع جبهته عليه وهو متفرق، كفاه ذلك أيضاً، كحبات المسبحة إذا سجد المصلي عليها، بشرط صدق عنوان السجود على الأرض، كما في مثال حبات المسبحة.

أما لو كان من قبيل انتشار شعر المرأة على جبهتها - مثلاً - ووصول خطوط من الجبهة على الأرض من خلال الشعرات، فقد لا يصدق على ذلك

هذا العنوان ولو كان المجموع بمقدار درهمٍ أو طرف الأنملة فعندئذٍ يشكل الاجتزاء بذلك.

ومن كان على جبهته علة لا يستطيع السجود عليها ولكنها لم تستغرق الجبهة بالكامل، احتال بكل وسيلة ليقع الجزء السليم من جبهته على ما ينبغي أن يسجد عليه.

وإن استغرقت العلة الجبهة بالكامل، سجد على أي جزء شاء من وجهه.

الثاني: أن يسط الساجد باطن كفيه على الأرض، وإن تعدد الباطن بسطحها على الظاهر، وإن قطعت الكفّ فالأقرب إليها من الذراع، ولا يكفي وضع رؤوس أصابع الكفين على الأرض، ولا أن يضم باطن الأصابع إلى باطن الكفّ بحيث تكون مقبوضة لا مبسوطة. ويكفي مسمى وضع الكفين على الأرض، أي وضعهما على الأرض ولو بصورة تقريبية، ولا يجب استيعابهما بالكامل.

الثالث: أن يلصق ركبتيه بالأرض، ويكفي أن يلصق جزءاً من الركبة بالأرض، ولا يجب الاستيعاب.

الرابع: أن يضع طرفي إبهامي القدمين على الأرض، وتسمى الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان بأعضاء السجود السبعة.

الخامس: أن يذكر في سجوده وهو مطمئن مستقر فيقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» مرة واحدة أو أكثر، أو يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلاث مراتٍ أو أكثر، أو يقول نفس العدد من غير ذلك من ألوان الذكر المتقدمة في الركوع، ولا فرق بين الجهر والإخفات.

ويجب في حال الذكر أن تكون الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان جميعاً على النحو المقرر آنفاً بصورة مطمئة مستقرة.

المسألة ٨٤٣: إذا هوى إلى السجود وتحقق ما يسمّى منه سجوداً، ولكن ارتفع رأسه فجأة قبل الذكر أو بعده من غير قصدٍ، فماذا يصنع؟
الجواب: إذا حدث ذلك في السجدة الأولى، اعتبرت السجدة الأولى قد انتهت بهذا الارتفاع المفاجئ. فإن استطاع أن يحتفظ بتوازنه ويملك رأسه من السقوط ثانيةً، جلس معتدلاً ومطمئناً وسجد ثانيةً، واكتفى بذلك. وإن لم يملك رأسه، بل عادت الجبهة إلى الهويّ والسجود ثانياً بدون قصدٍ، فعليه أن يرفع رأسه ويسجد مرةً ثانيةً ويتم الصلاة.

وهكذا إذا حدث ذلك في السجدة الثانية، فإنّ عليه أن يحتفظ بتوازنه، ويجول دون سقوط رأسه مرةً أخرى إن أمكنه ذلك. وإن لم يمكن وسقط رأسه ثانيةً، رفع رأسه وواصل صلاته، ولا شيء عليه.

السادس: أن يرفع رأسه من السجدة الأولى معتدلاً منتصباً في جلوسه ومطمئناً ثم يهوي إلى السجدة الثانية عن هذا الاعتدال والانتصاب كما ركع عن قيام.

وعلى المصلي أيضاً أن يجلس قليلاً ومطمئناً بعد السجدة الثانية، حتّى ولو لم يكن لديه واجب معيّن من تشهدٍ وتسليم، كما في الركعة الأولى والثالثة من الصلاة الرباعية.

السابع: أن يكون موضع الجبهة مساوياً لموقفه وموضع قدميه من غير علوّ أو هبوط، إلّا أن يكون تفاوتاً يسيراً لا يزيد على أربع أصابع فقط، أمّا التساوي بين موضع بقية أعضاء السجود فليس بشرطٍ، لا بين بعضها مع بعض، ولا بين شيءٍ منها وموضع الجبهة، فيجوز انخفاض موضع الكفّين أو الركبتين وارتفاعهما أيضاً عن موضع الجبهة بأكثر من أربع أصابع وكذا بين الكفّين والركبتين.

الثامن: أن يكون المكان الذي يسجد عليه المصلي ويضع عليه الأعضاء السبعة للسجود مملوكاً له، أو غير مملوك لأحد، أو مملوكاً لشخص آخر يأذن له في السجود عليه. وأمّا إذا كان المكان لشخص آخر لا يأذن بذلك، فلا يجوز للإنسان أن يغتصبه منه ويسجد عليه، وإذا صنع ذلك كانت صلاته باطلة.

المسألة ٨٤٤: إذا افترضنا شخصاً اغتصب من آخر مساحةً من أرضه فضمّها إلى بيته، ووقف في ذلك الموضع المغتصب يصلي، فكبر وقرأ وركع، وحين أراد أن يسجد تقدّم بضع خطواتٍ فدخل في حدود بيته الأصلي الذي يملكه، وسجد على أرضه وكانت أعضاء سجوده السبعة كلّها خارج نطاق الغصب، صحّت صلاته؛ لأنّ بطلان الصلاة وفسادها بسبب الغصب يدور مدار مكان المصلي في حالة سجوده، فإن كان مكانه في هذه الحال بالذات مغضوباً تبطل صلاته، وإلا فهي صحيحة.

ونقصد بالمكان: ما يضع المصلي جسمه وثقله عليه دون الفضاء، أو السقف الذي فوقه، أو حائط البيت، أو الخيمة، فهذه الأشياء إذا كانت مغضوبةً لا تبطل الصلاة بسبب ذلك ما دامت أعضاء السجود السبعة تقع على مواضع غير مغضوبة.

المسألة ٨٤٥: لا يكفي مجرد وضع حصيرٍ مباح أو سجادةٍ مباحة أو فراشٍ من أي نوع آخر على الأرض المغضوبة لكي تصحّ الصلاة.

المسألة ٨٤٦: من سجن في مكان مغضوب وصلّى فيه، فصلاته صحيحة.

المسألة ٨٤٧: قد لا يكون المكان مغضوباً ولكن تجب على الإنسان مغادرته وتحرم عليه الإقامة فيه لمضرةٍ تصيبه في بدنه أو في دينه، كالوقوع في الحرام من حيث يريد أو لا يريد، فإذا عصى الإنسان ولم يغادره وصلّى فيه فإنّ صلاته صحيحة.

المسألة ٨٤٨: إذا اعتقد الإنسان أن هذا المكان غصب، ومع ذلك صلى وسجد فيه مختاراً، بطلت صلاته حتى ولو انكشف أن المكان مباح وغير محظور.

المسألة ٨٤٩: إذا كان المكان مشتركاً بين شخصين، فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف فيه بدون إذن شريكه، ولو صلى وسجد عليه بدون إذن، كانت صلاته باطلة.

المسألة ٨٥٠: إذا كانت الأرض مجهولة المالك ولا يمكن التعرف على مالكيها، توقف التصرف فيها وصحة الصلاة والسجود عليها على الاستئذان من الحاكم الشرعي.

المسألة ٨٥١: المراد بإذن المالك لجواز الصلاة في أرضه أنه: لا يكره ولا يتضايق من ذلك. وإذا شككت في ذلك فلا تجوز الصلاة حينئذ. وأما إذا حصل لديك الاطمئنان بأنه لا يكره، فلا بأس، سواء حصل من قول المالك وتصريحه أو من طريقة أهل العرف وعاداتهم، أو من إحساس المصلي وشعوره بأن المالك لا يكره صلاته هذه وسجوده؛ اعتماداً على ظاهر الحال أو بعض القرائن. ولكن إذا اعتقد الإنسان بأن المالك يأذن بالتصرف في أرضه، فصلّى وسجد، ثم اتضح له أن المالك لا يرضي بذلك، فصلاته غير صحيحة.

التاسع: أن لا يزيد على سجدتين في ركعة واحدة، ولا يأتي بسجدة في غير موضعها المقرر لها. فلو سجد ثلاث سجديات، أو سجد قبل الركوع عامداً ملتفتاً إلى أن ذلك لا يجوز، فصلاته باطلة.

العاشر: يشترط في الموضع الذي يسجد عليه ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون طاهراً، وليس هذا شرطاً في سائر المواضع في المكان الذي يصلي عليه الإنسان. فإذا صلى على أرض متنجسة وكان موضع الجبهة طاهراً، كفاه وصحت صلاته إذا لم تكن الأرض أو ثياب المصلي

مرطوبةً على نحوٍ تنتقل النجاسة إلى ملابس المصلي أو بدنه.

الشرط الثاني: أن يكون الموضع بدرجةٍ من الصلابة تتيح للمصلي أن يمكن جبهته عند السجود عليه، لا مثل الطين الذي لا يتاح فيه ذلك. وإذا لم يجد المصلي موضعاً لجبهته إلا الموضع الرخو الذي تغوص فيه الجبهة ولا تتمكن منه، وضع جبهته عليه بدون اعتماد وضغط، والأجدر بالمصلي احتياطاً ووجوباً مراعاة هذه النقطة في المواضع السبعة لأعضاء السجود. فموضع اليدين أيضاً يجب أن يكون على النحو المذكور.

المسألة ٨٥٢: إذا كان الموضع رخواً بدرجةٍ ما ولكنه إذا سجد عليه أمكن أن يصل بالضغط إلى قرارٍ ثابتٍ تستقر عليه الجبهة وتتمكن، صح ذلك. ومثاله: أن تضع ورقةً على فراشٍ قطنيٍ منقوشٍ وتسجد عليها، فإن الورقة تهبط عندما تضع جبهتك عليها؛ لرخاوة القطن، ولكنها تستقر أخيراً. فإذا سجد عليها المصلي انتظر إلى أن تستقر، ثم ذكر وصح سجوده.

الشرط الثالث: أن يكون من الأرض أو من نباتها ممّا لا يؤكل ولا يلبس في الأغلب، ولا عبرة بما يؤكل أو يلبس نادراً وعند الضرورة القاهرة، ونقصد بما يؤكل وما يلبس: ما يصلح لذلك وإن لم يكن فعلاً ممّا يؤكل لحاجته إلى الطبخ، أو ممّا يلبس لحاجته إلى النسج.

ويدخل في نطاق الأرض التي يجوز السجود عليها كلّ ما تقدّم في فصل التيمّم أنّه يجوز التيمّم به، كما تقدّم في المسألة (٣٦٥).

المسألة ٨٥٣: لا يجوز بحالٍ السجود على ما خرج عن اسم الأرض كالذهب والفضّة والزجاج وما أشبهه، وما خرج عن اسم النبات كالفحم والرماد.

المسألة ٨٥٤: إذا أحضر المصلي ما يصحّ السجود عليه من التراب أو غيره وبدأ صلاته ثمّ فقده وهو في أثناء الصلاة، فماذا يصنع؟

الجواب: إذا كان في الوقت سعة لأداء الصلاة فيه ولو بمقدار ركعة واحدة، وجب عليه أن يقطعها ويستأنف الصلاة من جديد. وإن ضاق الوقت حتى عن الركعة الواحدة، سجد على طرف ثوبه مهما كان نوعه. وإن تعذر ذلك، سجد على ما تيسر.

المسألة ٨٥٥: قد تسأل عن القرطاس (الورق) هل يجوز السجود عليه؟
الجواب: إنه يجوز ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً بالمصلي أن لا يستعمل في سجوده القرطاس المتخذ من القطن والكتان، أي ما يتخذ من مادة لا يجوز السجود عليها.

المسألة ٨٥٦: قد يسجد المصلي على شيء من النايلون - مثلاً - أو من شيء آخر لا يصح السجود عليه متخيلاً أنه من القرطاس أو غيره مما يصح السجود عليه، وبعد أن يرفع رأسه من السجدة الأولى أو الثانية ينكشف له الواقع، وفي هذه الحالة إن شاء قطع الصلاة واستأنفها من جديد، وإن أحب أن يتم الصلاة مراعيًا أن يكون محل سجوده مناسباً في ما يأتي به بعد ذلك من سجديات ثم يعيد الصلاة فهو أحسن وأحوط استحباباً.

المسألة ٨٥٧: من تعذر عليه الانحناء الكامل للسجود، انحنى حسب قدرته، ورفع ما يصح عليه السجود إلى جبهته مع وضع سائر أعضاء السجود الستة على مواضعها. وإذا لم يتمكن من الانحناء بجسمه إطلاقاً، وجب أن يرفع هو - أو يرفع له - ما يصح السجود عليه إلى جبهته، ويومئ برأسه. وإذا لم يتمكن من الإيماء بالرأس، أو مأ بالعينين.

بعض أحكام الخلل والشك في السجود

المسألة ٨٥٨: إذا صلى المكلف وترك في ركعة من ركعاتها كلتا السجديتين، أو زاد سجديتين، فصلاته باطلة، سواء كان عامداً في الترك وملفتاً إلى الحكم

الشرعي، أو ناسياً، أو جاهلاً.

وإذا صلى وترك سجدة واحدة: فإن كان عامداً ملتفتاً، بطلت صلاته. وإن كان ناسياً أو غير ملتفتٍ إلى الحكم الشرعي بأن ذلك لا يجوز، فصلاته صحيحة، وعليه أن يتدارك بأداء السجدة بعد الصلاة مع سجدي السهو، على ما يأتي في أحكام الخلل في الصلاة.

المسألة ٨٥٩: إذا صلى وزاد سجدة واحدة، بطلت صلاته مع العمد والالتفات، وصحّت مع النسيان أو عدم الالتفات إلى الحكم الشرعي.

المسألة ٨٦٠: إذا ترك سجدة أو سجدتين غفلة وقام لركعة أخرى ثم انتبه فماذا يصنع؟

الجواب: إذا كان قد نسي سجدتين من ركعة واحدة ولم يتفطن إلا بعد أن ركع، بطلت صلاته. وإذا كان قد نسي سجدة واحدة وتفطن بعد أن ركع، مضى وصحّت صلاته، وعليه أن يؤدّيها مع سجدي السهو بعد الصلاة.

المسألة ٨٦١: إذا كان قد نسي سجدة واحدة أو سجدتين وقام وتفطن قبل أن يركع، رجع وألغى ما كان قد أتى به من قيام وغيره، وأتى بالسجدة وواصل صلاته ولا شيء عليه.

المسألة ٨٦٢: إذا تشهّد المصلي وسلّم في الركعة الأخيرة ثم تذكّر أنّه قد نسي من الركعة الأخيرة سجدة أو سجدتين، فماذا يصنع؟

الجواب: يأتي في «مبطلات الصلاة» من فصل الأحكام العامة للصلاة: أنّ هناك ما يبطل الصلاة إذا وقع فيها عن عمدٍ والتفاتٍ خاصّة كالكلال. وهناك ما يبطل الصلاة إذا وقع فيها حتّى ولو كان سهواً، كأحد موجبات الوضوء. وعلى هذا فإن تفطن هذا المصلي بعد التسليم إلى نسيانه قبل أن يأتي بأيّ مبطل وقبل أن تمرّ فترة طويلة من الزمن تقطع الاتصال، كان عليه أن يأتي بما نسيه

من السجود ثم يتشهد ويسلم ولا شيء عليه، وكذلك الأمر إذا كان قد صدر منه مبطل من القسم الأول الذي لا يبطل إلا في حالة العمد والالتفات كالكلام. وأما إذا كان قد صدر منه مبطل من القسم الثاني، فهناك حالتان:

الأولى: أن يكون قد نسي سجدين، فتبطل صلاته.

الثانية: أن يكون ما نساه سجدة واحدة، فتصح صلاته، وعليه أن يؤدي السجدة وهو على طهارة، ويسجد سجدي السهو.

المسألة ٨٦٣: إذا سجد ونسي الذكر حتى رفع رأسه، فلا شيء عليه.

وإذا ذكر ونسي الاستقرار والاطمئنان فلم يستقر حال الذكر، فالأحوط لزوماً أن يعيد الذكر مع الاستقرار والاطمئنان ما لم يرفع رأسه من السجود، وكذلك إذا تحرك حال الذكر بدون اختيار، كما تقدّم في ذكر الركوع تماماً، في المسألة (٨٣٧).

المسألة ٨٦٤: إذا وجد المصلي نفسه قائماً وشك: هل هذا هو قيامه لركعة جديدة - مثلاً - بعد فراغه من السجدين للركعة السابقة، أو أنه لا يزال في تلك الركعة وقد قام من ركوعها ليهوي إلى السجود؟ فعليه في هذه الحالة أن يفترض نفسه قبل السجود، فيسجد سجدين ثم يقوم للركعة الجديدة.

المسألة ٨٦٥: إذا وجد نفسه جالساً وشك: هل سجد سجدين أو سجدة واحدة، فعليه أن يسجد سجدة ثانية.

المسألة ٨٦٦: إذا كان ينهض للقيام إلى الركعة اللاحقة وشك في ذلك، فعليه أن يعود ويسجد.

المسألة ٨٦٧: إذا سجد ورفع رأسه ثم شك: هل كان سجوده على الوجه المطلوب أو لا؟ مضى ولا يعتني بشكّه، وكذلك إذا جاء بالذكر المطلوب في سجوده وبعد إكمال الذكر شك في صحته.

بعض آداب ومستحبات السجود

المسألة ٨٦٨: يستحب للمصلي عندما ينهض قائماً من ركوعه أن يكبر وهو منتصب، رافعاً يديه حال التكبير إلى الأذنين أو إلى جانبي وجهه، ثم يهوي إلى السجود. ويستحب للساجد أن يجعل أنفه أيضاً على شيء كما يجعل الأعضاء السبعة، وأن يكرر الذكر ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، وهو الأفضل.

المسألة ٨٦٩: إذا رفع رأسه من السجدة الأولى وجلس، استحَبَّ له أن يكبر. وإذا همَّ بالهوي إلى الثانية استحَبَّ له أن يكبر أيضاً. وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية وجلس، استحَبَّ له أن يكبر أيضاً.

المسألة ٨٧٠: يعتبر السجود بمفرده من أعظم العبادات والمستحبات إذا كان لله بقصد التذلل، وقد جاء في الحديث أنه: «أقرب ما يكون العبد إلى ربه تعالى وهو ساجد»^(١) ويختص الله عز وجل بهذا الاحترام والتذلل له، فيحرم السجود لغيره سبحانه وتعالى.

المسألة ٨٧١: يجب السجود عند قراءة إحدى آيات السجدة، وهي أربع آيات تقدّمت الإشارة إلى تعيينها في المسألة (١٨١)، ويسمى هذا السجود بسجود التلاوة.

ونقصد بالقراءة: التلفّظ بألفاظها، فلا أثر للمطالعة الصامتة. وإذا كرّر قراءتها كرّر السجود.

وكالقراءة في ذلك: الاستماع - وهو الإصغاء إلى قراءتها - فإنه يوجب على المستمع السجود، ولا أثر للسمع العابر؛ إذ ليس فيه استماع وإصغاء، ولا فرق في الاستماع الذي يجب بسببه السجود بين أن يستمع لإنسان وهو يقرأ أو لمذيعٍ أو لمسجّل؛ ففي كلّ هذه الحالات يجب السجود.

(١) وسائل الشيعة، ج ٤ ص ٩٢٧، الباب ٦ من أبواب الركوع، الحديث ٤.

المسألة ٨٧٢: إذا استمع للآية وهو في السيارة أو في شارع لا يتاح له أن يسجد فيه، فالأجدر به وجوباً أن يومئ برأسه إيماً، ويؤجل السجود إلى أقرب فرصة ممكنة.

المسألة ٨٧٣: لا يجب في سجود التلاوة ذكر ولا تكبير ولا طهارة ولا استقبال، ولا غير ذلك من واجبات الصلاة وشروطها، ويستثنى من ذلك خمسة أمور يجب توفيرها في هذا السجود، وهي كما يلي:
أولاً: النية. فينوي السجود لله قرباً إلى الله تعالى.

ثانياً: أن يضع أعضاء السجود السبعة كما يضعها حالة السجود في الصلاة، كما تقدّم في الواجب الرابع من واجبات السجود.
ثالثاً: أن يكون المكان مباحاً كما تقدّم في الواجب الثامن من واجبات السجود.

رابعاً: أن لا يتفاوت موضع الجبهة عن الموقف، على ما مرّ في الواجب السابع من واجبات السجود.

خامساً: أن يضع الساجد جبهته على الأرض أو القرطاس أو الخشب وغير ذلك ممّا يصحّ للساجد في الصلاة أن يضع جبهته عليه حال السجود، على ما تقدّم في الشرط الثالث من الواجب العاشر من واجبات السجود.

المسألة ٨٧٤: من المستحبّات الأكيدة سجدة الشكر؛ إذ يستحبّ للإنسان أن يسجد شكراً لله تعالى عند تجدد كلّ نعمة ودفع كلّ نقمة، والتوفيق لأداء كلّ فريضة أو عمل جليل، ويقول في سجوده: «شكراً لله» مرّة واحدة أو أكثر، والأفضل أن يكرّر هذه الكلمة في سجوده مائة مرّة.

الفصل الخامس التشهد والتسليم

التشهد

إذا فرغ المصلي من السجدة الثانية في الركعة الأولى وجلس، لم يكن عليه شيءٌ إلا النهوض للركعة الثانية، وإذا فرغ من السجدة الثانية في الركعة الثانية وجب عليه أن يجلس ويتشهد، والمراد بالتشهد هنا: الشهادة لله بالتوحيد ولمحمد ﷺ بالرسالة، والصلاة على النبي وآل الأئمة الطاهرين، وصورته: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد».

وإذا فرغ من التشهد: فإن كانت الصلاة مكوّنة من ركعتين سلم - وسيأتي معنى التسليم - وتمت بذلك صلاته. وإن كانت الصلاة مكوّنة من ثلاث ركعات، قام بعد الفراغ من التشهد للركعة الثالثة. حتى إذا أكمل سجدها الثانية رفع رأسه منها وجلس وأتى بذلك التشهد وعقبه بالتسليم. وإن كانت الصلاة مكوّنة من أربع ركعات، لم يكن عليه - بعد إكمال الركعة الثالثة والجلوس عقيب رفع الرأس من سجده الثانية - شيءٌ إلا النهوض للركعة الرابعة. فإذا أكمل الرابعة ورفع رأسه من سجدها الثانية، جلس وأتى بذلك التشهد، وعقبه بالتسليم، ويتم بذلك صلاته.

وعلى هذا الأساس تعرف أن التشهد يجب في الصلاة الثنائية - ذات الركعتين - مرة واحدة وفي الثلاثية، والرابعة مرتين.

واجبات التشهد

يجب في التشهد الجلوس المستقر المطمئن، ولا يضر تحريك اليد مع الاحتفاظ بالثبات والاستقرار، وعلى هذا لا يجوز الابتداء بالتشهد عند رفع الرأس من السجود ولا الانتهاء منه عند النهوض إلى القيام. ولا بد من إيقاعه على النهج العربي، وبلا فصل قاطع للارتباط عرفاً بين ألفاظه وكلماته، وهو ما يسمّى بالموالاة. وللمتشهد أن يجهر أو يخفت بتشهد كما يشاء.

وإذا لم يتعلم الإنسان التشهد وداهمه الوقت وضاق عن السؤال والتعلم، استعان بمن يلقنه، أو قرأه في ورقة. ومع العجز حتى عن هذا، يأتي بما يحسن ممّا يعتبر شهادة لله وللرسول. والأجنبي عن اللغة إذا وقع في مثل هذه الحيرة والعجز، أتى بما يعادل التشهد في لغته، ريثما يتسع الوقت لتعلم التشهد بنصّه العربي.

بعض أحكام الخلل والشك في التشهد

المسألة ٨٧٥: إذا ترك التشهد في صلاته عامداً وملفتاً إلى أن ذلك لا يجوز، بطلت صلاته. وإذا كان ذلك عن نسيان أو لعدم الالتفات إلى الحكم الشرعي، صحّت صلاته، وعليه أن يؤدّيه بعد الفراغ من الصلاة مع سجدي سهو، على ما يأتي توضيحه في باب الخلل.

المسألة ٨٧٦: إذا نسي التشهد في الركعة الثانية ونهض للركعة الثالثة ثم تذكر، فماذا يصنع؟

الجواب: إذا تفتّن قبل أن يركع ركوع الركعة الثالثة، رجع إلى التشهد وجلس وتشهد. وإذا لم يتفتّن إلا بعد أن ركع، مضى في صلاته وأدى بعد

إكمالها ما نسيه من التشهد مع سجدي سهو.

المسألة ٨٧٧: إذا وجد المصلي نفسه جالساً بعد السجدة الثانية، وشك أنه هل تشهد أو بعد لم يتشهد؟ فعليه أن يتشهد. وإذا نهض للركعة الثالثة وفي حالة النهوض شك في أنه تشهد أو لا؟ فعليه أن يرجع ويتشهد.

المسألة ٨٧٨: إذا حصل له الشك في التشهد بعد أن وقف قائماً، مضى. وكذلك إذا بدأ بالتسليم الواجب في الركعة الأخيرة وشك في أنه هل تشهد أو لا؟

المسألة ٨٧٩: إذا تشهد وشك بعد الفراغ من التشهد أو من جزء منه في أنه هل أتى به صحيحاً أو لا؟ فليس عليه أن يعيده.

بعض آداب ومستحبات التشهد

المسألة ٨٨٠: يستحب للمتشهد أن يقول قبل البدء بالتشهد: «الحمد لله» أو يقول «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ» أو يقول «الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ» ويستحب له بعد الصلاة على النبي أن يقول «وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ». والأفضل أن يضع يديه على فخذه منضمّة الأصابع خلال التشهد.

التسليم

هو آخر واجبات الصلاة، وموضعه بعد التشهد من الركعة الأخيرة في كل صلاة، وبه يخرج المصلي من الصلاة، ويحلّ له ما كان محرماً عليه من كلام وضحك، وغير ذلك مما سيأتي استعراضه في مبطلات الصلاة.

فإن كانت الصلاة ذات ركعتين، تشهد وسلّم في الثانية. وإن كانت ثلاثية تشهد وسلّم في الثالثة. وإن كانت رباعية تشهد وسلّم في الرابعة.

وللتسليم صيغتان إحداهما: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»،
والأخرى: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». ويُخَيَّرُ المصَلِّي بين الصيغتين.
فأَيُّهُمَا قرأ، فقد أَدَّى ما وجب عليه وخرج من الصلاة.

والأفضل استحباباً الجمع بين الصيغتين معاً، على أن يقدم الأولى على
الثانية ويقول هكذا: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

وفي حالة الجمع تقع الصيغة الأولى واجبة، والصيغة الثانية مستحبة. وإذا
قرأ أول ما قرأ الصيغة الثانية، تكون هي الواجبة، ولا يُطَلَبُ منه بعدها أن
يأتي بالصيغة الأولى.

ولو اكتفى المصَلِّي في التسليم بقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» من الصيغة الثانية ولم
يقل التَّمَّةَ، ولا الصيغة الأولى، صحَّت صلاته أيضاً.
وكل شرط لازم في التشهد، فهو كذلك في التسليم، جلوساً، واطمئناناً،
وعربيةً، وترتيباً، وموالاةً، وأيضاً يجري على الجاهل والعاجز هنا ما يجري
عليه هناك. ويجوز الجهر بالتسليم كما يجوز الإخفات به.

بعض أحكام الخلل والشك في التسليم

المسألة ٨٨١: إذا نسي التسليم ثم تَفَطَّنَ إليه، ففي ذلك حالات:
الأولى: أن لا يكون قد صدر منه قبل تَفَطُّنِهِ إلى نسيانه أي شيء مما يبطل
الصلاة، وفي هذه الحالة يأتي بالتسليم، وتصحَّ صلاته بذلك إذا لم تكن قد
مضت فترة طويلة من الزمن قبل انتباهه، وإلا فلا حاجة به إلى تسليم، وتصحَّ
صلاته.

الثانية: أن يكون قد صدر منه ما يبطل الصلاة من القسم الأول، وهو ما

لا يبطلها إلا في حالة العمد والالتفات؛ كما تقدّم في المسألة (٨٦٢). وعليه - في هذه الحالة - أن يأتي بالتسليم، وتصحّ صلاته إذا لم تمضِ فترة طويلة تمنع عن الاتصال، وإلا صحّت صلاته ولا شيء عليه. فالحكم في الحالة الأولى والحالة الثانية واحد.

الثالثة: أن يكون قد صدر منه مبطل من القسم الثاني، وهو ما يبطلها على أيّ حال؛ كما تقدّم في المسألة (٨٦٢). والأجدر به في هذه الحالة وجوباً واحتياطاً أن يستأنف الصلاة من جديد.

المسألة ٨٨٢: إذا شكّ المصلّي في أنّه هل سلّم أو لا؟ فلا يجب عليه أن يسلم إذا حصل له هذا الشكّ بعد فترة طويلة من الانصراف عن الصلاة تقطع الاتصال، وكذلك إذا كان قد صدر منه شيء ممّا يبطل الصلاة على أيّ حال، أي القسم الثاني من المبطلات الذي تقدّم معناه في المسألة (٨٦٢).

المسألة ٨٨٣: في غير ما تقدّم في المسألة السابقة، يجب عليه أن يأتي بالتسليم، فإذا أتى به صحّت صلاته. ويدخل في نطاق ذلك ما إذا شكّ في أنّه سلّم أو لا، وكان قد بدأ بالتعقيب منذ لحظةٍ فإنّه يعود ويسلم.

المسألة ٨٨٤: إذا سلّم وبعد الفراغ من صيغة التسليم شكّ في أنّه هل أداها بصورةٍ صحيحةٍ أو لا؟ مضى ولم يلتفت إلى شكّه.

بعض آداب ومستحبات التسليم

المسألة ٨٨٥: ذكرنا أنّه يستحبّ للمصلّي أن يجمع بين الصيغتين، والأفضل من ذلك أن يقول قبل الصيغتين: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته». كما يستحبّ للمصلّي حال التسليم وضع اليدين على الفخذين، كما تقدّم في الشهد.

الفصل السادس ما يقرأ في الركعتين الأخيرتين

إذا كانت الصلاة مكوّنة من ثلاث ركعاتٍ أو أربع ركعاتٍ، وجب على المصليّ - بعد أن يتشهد في آخر الركعة الثانية - القيام للركعة الثالثة في الصلاة الثانية، وللركعة الثالثة ثمّ الرابعة في الصلاة الرابعة. ونتحدّث الآن عمّا يجب على المصليّ أن يقوله إذا قام وانتصب واطمأن للركعة الثالثة والرابعة.

المصليّ مخير، فله أن يقرأ فيها الفاتحة ويقتصر عليها، وله بدلاً عنها أن يقرأ مكرراً ثلاث مرّات هذا التسبيح: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» على الأحوط استحباباً، وإن كان يكفي التسبيح مرّة واحدة.

ويستثنى من هذا التخيير المأموم؛ فإنّ الأجدر به أن يسبح ولا يكتفي بالفاتحة. **المسألة ٨٨٦:** يجب الإخفات في الركعة الثالثة والرابعة، سواء اختار المصليّ التسبيح أم قراءة الفاتحة. أجل، له أن يجهر بسملة الفاتحة، كما يجب الحفاظ على النصّ العربي وإعرابه وبنائه، وكذلك يجب أن يكون المصليّ خلال القراءة أو التسبيح قائماً مطمئناً، كما تقدّم في القراءة في الركعتين الأوليين.

المسألة ٨٨٧: إذا نوى المصليّ أن يقرأ الفاتحة فسبق لسانه إلى التسبيح أو بالعكس، لم يعتنِ بما نطق لسانه به بدون قصد، واستأنف من جديد أحد الأمرين من الفاتحة أو التسبيح. وإذا بدأ بأحدهما عن قصدٍ والتفاتٍ ثمّ رغب في العدول عنه إلى الآخر، جاز له ذلك.

المسألة ٨٨٨: إذا خيّل للمصليّ أنّه في الركعة الأولى أو الثانية فقرأ الفاتحة،

وبعد الفراغ منها تفتن إلى أنه في الثالثة أو الرابعة، اكتفى بما قرأ.

بعض أحكام الخلل والشك في المقام

المسألة ٨٨٩: إذا ترك الفاتحة والتسبيح معاً وركع عامداً ملتفتاً إلى أنه لا يجوز، بطلت صلاته. وإذا ترك ذلك ناسياً أو غير ملتفتٍ إلى الحكم الشرعي وتفتن بعد أن ركع، صحّت صلاته ولا شيء عليه. وإذا تذكر قبل الوصول إلى مستوى الركوع، وجب عليه أن يؤدي ما نسيه؛ حتى ولو كان في حالة الهوي إلى الركوع، فإن عليه أن ينتصب قائماً ويؤدي ما عليه ثم يركع.

المسألة ٨٩٠: إذا قرأ أو سبح جهراً نسياناً، أو لعدم علمه بالحكم الشرعي، صحّت قراءته وتسبيحه، ولا يعيد حتى إذا تفتن قبل الركوع.

المسألة ٨٩١: إذا شك المصلي وهو واقف في الركعة الثالثة أو الرابعة ولم يدر هل قرأ أو سبح أو لا؟ وجب عليه أن يقرأ أو يسبح. وإذا شك في ذلك حالة الهوي إلى الركوع، وجب عليه أن يعود معتدلاً، فيقرأ أو يسبح. وإذا شك في ذلك بعد أن وصل إلى مستوى الركوع، مضى ولا يعتني بشكه.

المسألة ٨٩٢: إذا قرأ أو سبح، وبعد الفراغ من ذلك شك ولم يدر هل أدى ذلك على الوجه المطلوب أو لا؟ مضى ولا يلتفت إلى شكه.

المسألة ٨٩٣: إذا سبح وشك في العدد هل أتى بتسبيحتين أو بثلاث؛ مثلاً؟ افترض الأقل وأتى بما يكمله ثلاثاً.

المسألة ٨٩٤: يستحب للمصلي إذا فرغ من التسبيحات الثلاث أن يعقبها بالاستغفار قائلاً: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» أو «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

والأفضل للمصلي منفرداً أن يختار التسبيح، وأمّا المأموم فقد عرفت أن هذا هو الأجدر به احتياطاً ووجوباً.

القنوت

المسألة ٨٩٥: من الأجزاء المستحبة في الصلاة - كل صلاة - القنوت، فيثاب المصلي إذا قنت، ولا يضره إذا تركه.

والقنوت في اللغة: الطاعة والخضوع، وعند الفقهاء: الدعاء والثناء على الله تعالى في موضع خاص من الصلاة. وهو مستحب في الفرائض والنوافل. وموضعه في الصلاة: الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع، وإنما أخرجنا الحديث عنه عن الركوع والسجود وغيرهما من الواجبات؛ لأنه مستحب وليس بواجب.

ويستثنى من ذلك: صلاة الوتر؛ فإنها ركعة واحدة، وقنوتها قبل ركوعها. كما يستثنى صلاة الجمعة؛ فإن فيها قنوتين، كما تقدم في صلاة الجمعة، وكذلك يستثنى صلاة العيدين على ما تقدم في صلاة العيدين.

المسألة ٨٩٦: لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه ما يتيسر من دعاء أو ذكر أو حمد وثناء، ويغفر فيه اللحن مادة وإعراباً مع صدق اسم الدعاء أو الذكر عليه عرفاً.

المسألة ٨٩٧: من نسي القنوت قبل الركوع، أتى به بعده. وإذا هوى إلى الركوع ناسياً للقنوت وتفطن قبل أن يصل إلى مستوى الراكع، عاد قائماً فقنت.

المسألة ٨٩٨: يستحب التكبير قبل القنوت، وأن يقنت وهو رافع يديه إلى حيال وجهه.

الفصل السابع أحكام القيام في الصلاة

صور القيام في الصلاة

في ضوء ما تقدّم في أجزاء الصلاة، يتّضح أن خمسة أنحاء من القيام واجبة في الصلاة:

الأول: القيام حال تكبيرة الإحرام.

الثاني: القيام حال القراءة أو التسبيح.

الثالث: القيام الذي يركع عنه المصلي.

الرابع: القيام حالة الركوع، بمعنى أن يكون ركوعه ركوع القائم، لا ركوع الجالس.

الخامس: القيام بعد رفع الرأس من الركوع.

وترك أي واحد من هذه الأنحاء يُبطل الصلاة إذا كان عن عمدٍ والتفاتٍ إلى الحكم الشرعي.

وأما إذا كان سهواً ونسياناً، أو بدون التفاتٍ إلى الحكم الشرعي، فالصلاة تبطل إذا كان المتروك هو الأول؛ بأنّ كبر تكبيرة الإحرام وهو جالس، أو الثالث؛ بأنّ ركع ناهضاً من جلوسه لا هاوياً من قيامه، أو الرابع؛ بأنّ ركع ركوع الجالس، ولا تبطل الصلاة إذا كان المتروك الثاني؛ بأنّ قرأ أو سبح جالساً، أو الخامس؛ بأنّ هوى بعد الركوع بدون قيام وسجد.

والصلاة تنقسم إلى: صلاة من قيام، وصلاة من جلوس. فالصلاة من

قيام بصورتها الكاملة: ما كان المصلي فيها محافظاً على الأنحاء الخمسة من القيام جميعاً.

والصلاة من جلوسٍ بصورتها الشاملة: ما كان المصلي فيها جالساً منذ تكبيرة الإحرام إلى النهاية.

المسألة ٨٩٩: لا يجوز الانتقال من الصلاة من قيام إلى الصلاة من جلوسٍ في صلوات الفريضة إلا في حالات الضرورة، كما سيأتي.

المسألة ٩٠٠: يشترط في القيام الصلواتي بأنحاء - مع القدرة والإمكان - شروط:

الأول: الاعتدال في القيام والانتصاب. فلا يجوز الانحناء ولا التمايل يمنةً أو يسرةً، ولا التباعد بين الرجلين وتفريج الفخذين الذي يُخرج القيام عن الانتصاب والاعتدال.

ويستثنى من ذلك: القيام الرابع، وهو القيام حالة الركوع؛ فإن قيام الراكع لا معنى فيه للاعتدال والانتصاب، وإنما نريد بقيام الراكع أن يكون ركوعه وهو واقف لا جالس.

الثاني: الوقوف، فلا يجوز له أن يكبر أو يقرأ - مثلاً - وهو يمشي.

الثالث: الطمأنينة، بمعنى أن لا يكون في قيامه مضطرباً يتحرك ويتمايل يمنةً ويسرة، ويستثنى القيام الثالث، وهو القيام الذي يركع عنه المصلي؛ فإنه لا تجب فيه الطمأنينة.

المسألة ٩٠١: لا يشترط في القيام الوقوف على القدمين معاً. فلو كان واقفاً على إحدهما مع مراعاة الشروط المتقدمة، كفى.

المسألة ٩٠٢: لا يشترط أيضاً أن يكون مستقلاً ومعتدلاً على نفسه في القيام. فلو اعتمد على حائط ونحوه، كفاه أيضاً.

أحكام العجز عن القيام

إذا كان المكلف عاجزاً عن الصلاة من قيام بصورتها الكاملة، وجب عليه أن يحافظ على القيام بالقدر الممكن، وذلك كما يلي:

المسألة ٩٠٣: إذا كان قادراً على القيام ولكنه غير قادرٍ على ركوع القائم، ولا على الانحناء له بجسمه، تعيّن عليه الركوع الإيمائي، وإن كان الأولى والأفضل أن يضمّ إلى الصلاة الأولى صلاةً أخرى يصلي من قيام ويركع ركوع الجالس.

المسألة ٩٠٤: إذا كان قادراً على القيام ولكنه غير قادرٍ على ركوع القائم أو الانحناء له بجسمه، وإذا بدأ صلاته قائماً فلا يتمكّن أن يركع ركوع الجالس، فهو بين أمرين: إمّا أن يصلي من قيام ويومئ للركوع برأسه، وإمّا أن يصلي من جلوسٍ بصورته الشاملة، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يختار الأمر الأوّل.

المسألة ٩٠٥: إذا كان قادراً على القيام ولكن بدون ما تقدّم له من شروط، وجب عليه أن يقوم بالصورة الممكنة له، ولا يجوز له الجلوس.

المسألة ٩٠٦: إذا كان قادراً على القيام ولكنه لا يتاح له أن يواصل القيام طيلة مدّة الصلاة، وجب عليه أن يقوم في الركعات الأولى إلى أن يعجز ويضطرّ إلى الجلوس، فيصلّي جالساً. فإذا استعاد قوّته بعد ذلك وتمكّن من استئناف القيام قام، وهكذا يتوجّب عليه أن يقوم كلّما وجد نفسه قادراً على القيام.

المسألة ٩٠٧: إذا صلى من جلوس، وبعد ذلك نشط وتمكّن من الصلاة قائماً قبل مضي الوقت، وجبت عليه إعادة الصلاة، وكذلك الأمر في المسألتين (٩٠٣) و(٩٠٤).

المسألة ٩٠٨: ما تقدّم في المسألة (٩٠٥) إن كان المصليّ واثقاً حين صلى أو كان شاكّاً بأنّه سيتمكّن من الصلاة بالقيام المطلوب شرعاً، وجبت عليه الإعادة. نعم، لو كان واثقاً بأنّه سوف لا يتمكّن من الصلاة بالقيام المطلوب شرعاً في داخل الوقت، ثمّ صادف أن تمكّن من ذلك، لم تجب عليه الإعادة.

المسألة ٩٠٩: ما تقدّم في المسألة (٩٠٦) إذا كان واثقاً حين صلى بأنّه سيتمكّن أن يصليّ من قيام في آخر الوقت، أو شكّ في ذلك، أعاد الصلاة. وإلاّ لوحظ ما فاته من القيام، فإن كان قد فاتته النحر الأوّل أو الثالث أو الرابع من القيام، وجبت الإعادة، وإلاّ فلا.

المسألة ٩١٠: متى صلى المكلف جالساً، وجب في جلوسه نفس ما يجب في القيام من انتصاب واعتدالٍ وطمأنينة.

المسألة ٩١١: إذا تعذّر الجلوس على المصليّ بكلّ أشكاله، صلى مضطجعاً على جانبه الأيمن مستقبلاً القبلة بوجهه والجانب الأمامي من بدنه، كالمقبور في لحده. وإن عجز عن هذا، فعلى جانبه الأيسر كذلك.

وإن تعذّرت عليه الصلاة على أحد جانبيه، صلى مستلقياً على ظهره، وباطن قدميه إلى القبلة، كالمحتضر.

المسألة ٩١٢: كلّ من المضطجع والمستلقي يومئ برأسه للركوع والسجود، جاعلاً الإيحاء للسجود أخفض وأشدّ من الإيحاء للركوع. وإن لم يتيسّر له الإيحاء برأسه، أو مأ بعينه.

الفصل الثامن كيفية أداء أجزاء الصلاة

الترتيب بين الأجزاء

المسألة ٩١٣: يجب أن تؤدّي الأجزاء السابقة بترتيبها الشرعي المتقدّم؛ لأنّ لكلّ منها موضعه ومكانه الخاصّ، فلا يجوز تقديم المؤخّر أو تأخير المقدّم، ومَن عاكس وخالف عن قصد وإرادة، بطلت صلاته؛ من قبيل من سجد قبل أن يركع، أو تشهد قبل أن يسجد؛ عامداً ملتفتاً إلى أنّ ذلك لا يجوز.

المسألة ٩١٤: إن حدث من المكلف خلاف الترتيب سهواً أو نسياناً أو لعدم التفاته إلى الحكم الشرعي بعدم جوازه، ينظر: هل كان قد أتى بسجدين كاملتين لركعة قبل أن يركع ركوعها، أو أتى بركوع ركعة جديدة قبل أن يسجد للركعة السابقة إطلاقاً، أو أتى بركوع الركعة الأولى قبل تكبيرة إحرامها، أو خالف الترتيب على وجه آخر؟

فإن كان قد خالف الترتيب على الأوجه الثلاثة الأولى، بطلت صلاته، وإلا فصلاته غير باطلة، ويأتي في أحكام الخلل علاج السهو حينئذٍ.

الموالاتة بين الأجزاء

المسألة ٩١٥: هناك ثلاثة أنحاء لأداء أجزاء الصلاة من حيث الموالاتة بينها:

الأوّل: أن تؤدّي بصورة متتابعة الواحد تلو الآخر بدون مهلة.

الثاني: أن تؤدَّى بصورة متقطّعة، أي يتخلَّل بين جزءٍ وجزءٍ فواصل زمنية قصيرة، كما لو ركع ورفع رأسه مع الركوع وبقي واقفاً دقيقة ريثما يحصل على تربة - مثلاً - لكي يسجد عليها.

الثالث: أن تؤدَّى بفواصل زمنية أطول بدرجةٍ لا تعود معها الصلاة عملاً واحداً في نظر العرف، ويعتبر بعضه مستقلاً عن بعض ومنفصلاً عنه. وهذا النحو الثالث لا يجوز، وإذا أدَّى المصلّي صلاته على هذا النحو، بطلت، سواء كان عامداً أو ساهياً، لكن يجوز له أن يؤدّيها على النحو الأوّل أو الثاني وإن كان النحو الأوّل هو الأحوط استحباباً.

عدم جواز الزيادة في الصلاة

المسألة ٩١٦: لا يجوز للمصلّي أن يزيد في صلاته على ما هو مقرّر ومطلوب، والزيادة تتحقّق في الحالات التالية:

الأولى: إذا أتى بركوعين أو أكثر في الركعة الواحدة، أو بثلاث سجّدتٍ أو أكثر في الركعة الواحدة، سواء قصد بذلك أن يجعل هذا الركوع الإضافي أو السجدة الإضافية جزءاً من صلاته، أو قصد بذلك شيئاً آخر، كمن قصد بالسجدة الثالثة إتيان سجدة الشكر - مثلاً -.

الثانية: إذا كرّر غير الركوع والسجود من أفعال الصلاة؛ من قبيل من قرأ الفاتحة في الركعة الأولى مرّتين، أو تشهد في الركعة الثانية مرّتين وكان قاصداً بالتكرار أن يجعل هذا الشيء الإضافي جزءاً من الصلاة، فإنّه يعتبر حينئذٍ زيادة. وأمّا إذا قرأ الفاتحة مرّةً ثانيةً كمجرّد قرآن، أو تشهد مرّةً ثانيةً كذكر الله ورسوله ودعاء، فليس ذلك زيادة.

الثالثة: إذا أتى بشيءٍ لا يشبه أفعال الصلاة وأقوالها وقصد به أن يكون

جزءاً من صلاته، فإنه يعتبر حينئذٍ زيادة.

ومثاله: أن يتكثف، أو يفرقع أصابعه، أو يغمض عينيه قاصداً أن يكون ذلك جزءاً من الصلاة. وأما إذا عمل شيئاً من ذلك لا بهذا القصد بل لغرضٍ شخصيٍّ أو لأيِّ سببٍ آخر، فليس زيادةً ولا تبطل به الصلاة إلا إذا محا صورتها.

وكلٌّ من زاد في صلاته على النحو المتقدم عامداً في ذلك وملتفتاً إلى أنه لا يجوز، فصلاته باطلة. وكلٌّ من زاد فيها سهواً أو لعدم الالتفات إلى الحكم الشرعي بأنه لا يجوز، فلا تبطل صلاته، إلا إذا كان قد زاد ركوعاً أو سجدة في ركعة واحدة.

الطريقة الفضلى في أداء الصلاة

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (المؤمنون: ١ - ٢).

وقال النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام على ما في الروايات العديدة^(١) أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يُقبل عليه منها، وأنه لا يقدر من أحدكم على الصلاة متكاسلاً ولا ناعساً، ولا يفكرن في نفسه، ويقبل بقلبه على ربه، ولا يشغله بأمر الدنيا، وأن الصلاة وفادة على الله تعالى، وأن العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى، فمن الجدير به أن يكون قائماً مقام العبد الذليل الراغب الراهب الراجي الخائف المسكين المتضرع.

وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه إلا ما حركت الريح منه^(٢).

(١) وسائل الشيعة، ج ٤ ص ٦٨٤ و ٦٨٧، الباب ٢ و ٣ من أبواب أفعال الصلاة.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٤ ص ٦٨٥، الباب ٢ من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ٣.

وكان الباقر والصادق عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما مرة حمرة، ومرة صفرة، وكأنهما يناجيان شيئاً يريانه ^(١).
ويحسن بالمصلي حين يبدأ صلاته فيقول «الله أكبر» أن يملأ ذهنه بمعطيات هذه الكلمة، فيتضاءل في نفسه كل ما تمثله الدنيا من آمالٍ وأمجادٍ وقوى. وينبغي له حين يقول ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أن يكون صادقاً مع ربه، فلا يعبد هواه ولا يستعين بغير مولاه.

(١) بحار الأنوار، ج ٨١ ص ٢٤٨، ذيل الحديث ٣٩، عن فلاح السائل.

كتاب الصلاة

الباب الرابع الأحكام العامة للصلاة

- الفصل الأوّل: مبطلات الصلاة
- الفصل الثاني: قضاء الصلاة
- الفصل الثالث: الخلل في الصلاة
- الفصل الرابع: الشكّ في الصلاة
- الفصل الخامس: صلاة الجماعة
- الفصل السادس: الفوارق بين الفريضة والنافلة

الأحكام العامة للصلاة

توجد أحكام للصلاة تخصّ الصلوات اليومية ولا تشمل صلاةً أخرى، كوجوب القصر في الصلاة للمسافر، فإنّه يختصّ بالفرائض والنوافل اليومية. وهناك أحكام أخرى لا تختصّ بالصلوات اليومية، بل تشمل صلواتٍ أخرى أيضاً، كالحكم بأنّ الصلاة تبطل بالحدث، وكذلك الحكم بوجوب القضاء، فإنّه قد يثبت لبعض الصلوات غير اليومية، كصلاة الآيات أحياناً، وكأحكام صلاة الجماعة، فإنّ الجماعة كما هي مشروعة في فرائض الصلوات اليومية كذلك في غير الصلوات اليومية من: صلاة العيدين وصلاة الآيات وصلاة الاستسقاء. والقسم الأوّل من الأحكام تقدّم ذكره في فصل الصلوات اليومية، ونذكر هنا القسم الثاني منها على النحو التالي:

١ - مبطلات الصلاة.

٢ - القضاء.

٣ - الخلل.

٤ - الشك.

٥ - صلاة الجماعة.

٦ - الفوارق بين الفريضة والنافلة.

الفصل الأول

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة - بمختلف أنواعها^(١) - بأمر:

منها: ما يبطل الصلاة بصورة مؤكدة.

ومنها: ما يفرض على المصلي وجوباً واحتياطاً أن يعيد صلاته. وهذه

الأمور كما يلي:

١. صدور ما يوجب الوضوء عليه أو الغسل في أثناء الصلاة

ولا فرق في بطلان الصلاة بذلك بين أن يخرج عن عمدٍ أو بلا قصدٍ وبين أن يقع في أول الصلاة أو في آخرها، حتى ولو وقع في أثناء التسليم؛ فإن على المصلي حينئذ أن يعيد صلاته.

٢. الانحراف عن القبلة

إذا التفت في الصلاة ببدنه أو بوجهه على نحوٍ لم يعد مستقبلاً للقبلة وكان متعمداً في ذلك، فإن صلاته تبطل، حتى ولو أسرع إلى تدارك الموقف وأعاد وجهه وبدنه إلى القبلة. وأمّا إذا لم يكن متعمداً بل كان ناسياً وذاهلاً، فلا تعتبر صلاته باطلة إلا إذا توفر أمران:

أحدهما: أن يتفطن لذلك قبل انتهاء الوقت المضروب للصلاة. فلو تفطن بعد ذلك، لم يكن عليه شيء.

(١) الصلاة على الميت لا تبطل ببعض ما يأتي، وهي ليست صلاة إلا بالاسم، كما تقدّم.

والآخر: أن يكون قد التفت بكلّ بدنه التفاتاً شديداً جعل القبلة وراء ظهره أو عن يمينه أو يساره. فلو مال عن القبلة على نحوٍ كانت القبلة أقرب من ذلك إلى وجهه، صحّت صلاته، أي أن يكون انحرافه عن القبلة بأقلّ من تسعين درجة، أي أقلّ من زاوية قائمة.

٣. إذا صدرت من المصلي أفعال وتصرفات لا يبقى معها للصلاة اسم ولا صورة

فإنّ ذلك يبطل الصلاة، سواء صدر منه ذلك عن عمدٍ واختيارٍ أم عن سهوٍ وذهولٍ أم عن اضطرارٍ والتجاء.

ومن أمثلة ذلك: الرقص والتصفيق وممارسة الخياط لخياطة الثوب وممارسة الطبيب لفحص المريض والكشف عليه ونحو ذلك.

ولا تضرّ الحركة الخفيفة أثناء الصلاة مع بقاء اسمها وشكلها، كالإشارة باليد إلى شيء، أو رفع ما على الرأس أو وضعه، أو استعمال المروحة، أو الانحناء لتناول شيء من الأرض، أو المشي قليلاً إلى إحدى الجهات مع الحفاظ على الاستقبال.

كما يجوز أيضاً للمرأة المصلية حمل الصبي، كما يجوز للمصلي قتل الحية والعقرب مثلاً.

٤. القهقهة

وهي: شدة الضحك والترجيع به، وتبطل بها الصلاة، سواء كان المصلي مختاراً أو مضطراً، وأمّا إذا صدرت منه بسبب نسيانه وذهوله عن الصلاة فلا شيء عليه، وكانت صلاته صحيحة.

ولا تبطل الصلاة بالتبسّم ولو كان عن عمدٍ، ولا بامتلاء الجوف بالضحك واحمرار الوجه مع سيطرة المصلي على نفسه وحبسه لصوته.

٥. البكاء

فإنه يبطل الصلاة إذا توفرت فيه الأمور التالية:
 أولاً: أن يكون مشتملاً على صوت. فلا تبطل الصلاة إذا دمت عينا المصلي بدون صوت.
 ثانياً: أن يكون الدافع إلى البكاء دافعاً شخصياً، كالبكاء على قريب له أو لأمر من أمور الدنيا. وأمّا إذا كان الدافع دينياً فلا تبطل به الصلاة، كالبكاء خوفاً من الله تعالى، أو شوقاً إلى رضوانه، أو تضرعاً إليه لقضاء حاجة ماسة، أو البكاء على سيد الشهداء عليه السلام أو لمصيبة أخرى من مصائب الإسلام.
 ثالثاً: أن يبكي المصلي وهو ملتفت إلى أنه يصلي. فإذا بكى ذاهلاً عن الصلاة، صحّت صلاته.
 فمتى توفرت هذه الأمور الثلاثة، كان البكاء مبطلاً - على الأحوط لزوماً - حتى ولو صدر من المصلي اضطراراً وبدون قدرة على إمساكه.

٦. الأكل والشرب

سواء محياً صورة الصلاة وذهباً باسمها أو لا. هذا إذا أكل أو شرب وهو ملتفت إلى أنه في الصلاة، وأمّا إذا كان ناسياً وذاهلاً عن الصلاة، فلا تبطل بذلك، إلا إذا أكل وشرب على نحو محاً صورة الصلاة وذهب باسمها.
 ويجوز - بصورة استثنائية - للمصلي في صلاة الوتر، إذا كان عطشاناً وقد نوى الصوم وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته، أن يشرب الماء إذا كان أمامه أو قريباً منه قدر خطوتين أو ثلاث، فيتخطى إليه ويشرب حتى يرتوي ثم يرجع إلى مكانه ويتمّ صلاته.
 ولا حرج على المصلي عموماً في ابتلاع بقايا الطعام اللاحقة بالأسنان أو

بقايا حلاوة السكر الذائب في الفم ونحو ذلك مما لا يعدّ أكلاً وشرباً بالمعنى الكامل.

٧. التكلم

فكلّ من تكلم في صلاته وهو ملتفت إلى أنّه في الصلاة، بطلت صلاته. ونعني بالتكلم: النطق ولو بحرف واحد، سواء أكان لهذا الحرف معنى أم كان بلا معنى، وسواء أخاطب بها نطق أحداً أم لم يخاطب. وإذا تكلم ساهياً عن الصلاة، صحّت صلاته.

ولا بأس بالتنحنح والأنين والتأوّه والنفخ؛ لأنّ ذلك كلّ لا يعتبر تكلماً.

ويستثنى من بطلان الصلاة بسبب التكلم.

أولاً: إذا كان الكلام مناجاةً لله سبحانه.

ثانياً: إذا كان ذكراً أو دعاءً شريطة أن لا يخاطب به غير الله تعالى. فإذا قال المصلّي «غفر الله لك» بطلت صلاته وإن كان هذا الكلام دعاءً؛ لأنه خوطب به غير الله تعالى، وأمّا إذا قال (اغفر لي يا ربي) أو (غفر الله لأبي) لم تبطل صلاته.

ثالثاً: إذا كان المصلّي يقرأ القرآن في كلامه، فإنّ الصلاة لا تبطل بقراءة القرآن.

رابعاً: إذا سلّم عليه مسلّم، فإنّه يجوز له ويجب عليه أن يردّ السلام. فإذا كان المسلّم قد قال «السلام عليك» أو «سلام عليك» أو «السلام عليكم» أجاب بشيء من هذه العبارات أيضاً مقدّماً كلمة «السلام» على كلمة «عليك» أو «عليكم».

وإذا كان المسلّم قد قال على خلاف العادة «عليك السلام» أو «عليكم السلام» فيمكن المصلّي أن يجيب كيفما أراد، مقدّماً كلمة «السلام» أو مؤخّراً

لها عن كلمة «عليك» أو «عليكم» وإن كان الأفضل أن يعيد الصلاة بعد أن يتمّ صلاته.

وكذلك الأمر إذا لم يتنبّه المصليّ إلى عبارة من سلّم عليه، فلم يعرف - مثلاً - هل قال «سلام عليكم» أو «عليكم السلام» فإنّ بإمكان المصليّ في هذه الحالة أن يجيب بأحد هذين النحويّن، ثمّ يعيد الصلاة على الأحوط استحباباً. وإذا لم يردّ المصليّ السلام إطلاقاً، صحّت صلاته وكان مقصراً في عدم ردّ التحية.

المسألة ٩١٧: كلّ ما تقدّم من المبطلات، لا يبطل الصلاة إذا كان المصليّ قد أتى به وهو جاهل بالحكم الشرعي وغير ملتفتٍ إلى أنّه مبطل، إلّا الأوّل والثاني وكلّ ما كان ماحياً لاسم الصلاة وصورتها فإنّ الجهل فيها ليس عذراً. **المسألة ٩١٨:** وضع إحدى اليدين على الأخرى حال القراءة في الصلاة غير مطلوب شرعاً، ومن صنع ذلك قاصداً أنّه مطلوب ومحسوب للشارع، فقد فعل حراماً لأنّه شرّع. ومن أتى به ولم يقصد أنّه جزء من الصلاة، فصلاته تقع صحيحة. وأمّا إذا قصد أنّه جزء من الصلاة، فصلاته باطلة ما لم يكن معتقداً خطأً بأنه جزء.

وكذلك أيضاً قول «آمين» بعد قراءة الفاتحة.

المسألة ٩١٩: إذا شكّ المصليّ في أنّه هل أتى بما يبطل الصلاة، مضى ولا شيء عليه.

المسألة ٩٢٠: قطع الصلاة المندوبة جائز، وأمّا الفريضة الواجبة فلا تقطع إلّا بشرط وجود مبرّر ضروري أو حاجة يهتمّ بها ويخشى فواتها إذا واصل صلاته. فمن كان يصليّ في البيت وحده وطُرق الباب أو دقّ جرس التلفون وهو مهتمّ بالتعرف على الطارق ويخشى أن يتعدّر عليه ذلك إذا واصل صلاته وليس له طريق آخر لمعرفته، جاز له قطع الصلاة والتعرّف على ما يهتمّ به.

الفصل الثاني قضاء الصلاة

لكلّ من كلمتي «الأداء» و«القضاء» معانٍ في اللغة. وقد تستعملان في معنى واحد مثل «أدى ما عليه من دين» و«قضى ما عليه من دين» بمعنى أعطى الدين لأهله كاملاً.

ولكن في الفقه تستعمل كلمة «الأداء» غالباً في تأدية الشيء والإتيان به في حينه المعين ووقته المحدّد له دون تأخير. وتستعمل كلمة «القضاء» غالباً في تدارك الشيء المطلوب الذي فات أدائه وتلافيه بالإتيان به بعد انتهاء وقته. مثلاً: يقال فقهياً عمن أدّى صلاة العصر قبل غروب الشمس: قد أدّى الصلاة. فإذا تركها في وقتها وأتى بها بعد غروب الشمس، يقال: قضى الصلاة.

ونحن نسير على هذا الأساس في استعمال هاتين الكلمتين.

ماذا يقضى من الصلاة؟

المسألة ٩٢١: تُقضى الفرائض الخمس من الصلوات اليومية وجوباً. فمن فاتته واحدة منها، يجب عليه أن يقضيها. وتُقضى صلاة الآيات وجوباً أيضاً باستثناء حالة واحدة، وهي: أن تكون الآية خسوفاً أو كسوفاً غير مستوعبين لكل قرص القمر أو الشمس، ويكون المكلف غير عالم حين وقوع الخسوف أو الكسوف بذلك، ففي هذه الحالة لا يجب القضاء، وفي غيرها من الحالات يجب.

المسألة ٩٢٢: تُقضى نوافل الصلوات اليومية استحباباً؛ بمعنى أن من لم

يؤدّ تلك النوافل في أوقاتها، استحَبَّ له أن يقضيها.

المسألة ٩٢٣: تُقضى استحباباً كلّ نافلة مؤقتة لم تؤدَّ في وقتها، كصلاة أوّل الشهر - مثلاً - فإنّه يستحبّ قضاؤها، ويستثنى من ذلك صلاة العيدين فإنها لا تقضى، كما يأتي.

المسألة ٩٢٤: إذا وجبت إحدى النوافل المؤقتة يومية أو غيرها بنذر ونحوه، فالأجدر بالملكف احتياطاً استحباباً أن يقضيها إذا فاتته في وقتها. وإذا لم يقضها، لم يكن أثماً.

المسألة ٩٢٥: لا قضاء لصلاة الجمعة؛ فإنّ الإنسان إذا لم يؤدّها في وقتها، تعيّن عليه أن يصلي الظهر.

ولا قضاء لصلاة العيدين في حالات وجوبها واستحبابها.

ولا قضاء للنوافل غير المؤقتة؛ لأنها لا تختصّ بوقتٍ دون وقت، غير أنّ الأجدر بالملكف إذا نذر أن يأتي بواحدة منها وعيّن في نذره زمناً خاصاً ولم يأت بها في ذلك الزمن، أن الأجدر به في هذه الحالة احتياطاً واستحباباً أن يقضيها. وإذا لم يقضها، لم يكن أثماً.

ما هو سبب القضاء؟

سبب القضاء عدم أداء الصلاة المقرّرة بصورة صحيحة في وقتها المضروب لها، إمّا بتركها رأساً أو بالإتيان بها بصورة باطلة شرعاً. والعبارة الشاملة هي فوت الصلاة في وقتها. فمن فاتته الصلاة في وقتها، توجّه إليه القضاء. إذن، ليس كلّ من لم يؤدّ الصلاة فقد فاتته الصلاة ويجب عليه قضاؤها، وإنما يتوقّف ذلك على توفرّ سببين:

المسألة ٩٢٦: السبب الأوّل: أن يكون الإنسان قد كُلف بتلك الصلاة في

وقتها المضروب لها ولم يصلّها عصيانياً أو نسياناً أو جهلاً منه بالتكليف ونحو ذلك، فيجب على المكلف حينئذ أن يقضيها، ويستثنى من ذلك: الكافر بالأصل الذي نشأ على الكفر؛ فإنه لا يقضي ما تركه من صلوات على الرغم من أنّه مكلف بكلّ صلاة في وقتها. وأمّا المسلم الذي يكفر عن رِدّة فيترك الصلاة، فيجب عليه القضاء.

المسألة ٩٢٧: السبب الثاني: أن يكون الإنسان قد سقط عنه التكليف بتلك الصلاة في وقتها بسبب عدم وجود الشرط الثالث من الشروط العامة للتكليف وهو القدرة. فمن كان غير مكلفٍ بالصلاة في وقتها لعجزه وقتئذٍ عن أدائها، يجب عليه قضاؤها، سواء كان العجز ناشئاً من فقدان الإنسان لوعيه كعجز النائم إذا استمرّ نومه طيلة وقت الصلاة، وكذلك المخدّر، أو كان العجز لسببٍ آخر مع وجدان الإنسان لوعيه؛ من قبيل: الإنسان الذي عجز عن الحصول على ما يتوضأ به أو يتيمّم به للصلاة، ففي كلّ هذه الحالات يجب القضاء.

ويستثنى من ذلك ما إذا حصل فقدان الوعي بسبب إغماءٍ قاهرٍ لا دخل للإنسان فيه - كالمريض يُغمى عليه - ففي هذه الحالة لا يجب القضاء.

المسألة ٩٢٨: لا قضاء للصلوات التي تفوت الناس حال الصغر وعدم البلوغ، أو حال الجنون، أو حال الحيض، أو حال النفاس، لأنّ هؤلاء وإن كانوا قد تركوا الصلاة في تلك الحالات ولكنّهم لم يكونوا مكلفين بها بسبب الصغر أو الجنون أو الحيض أو النفاس، فلا يجب قضاء ما ترك بسبب تلك الأشياء إذا كانت تلك الأشياء مستوعبةً لوقت الصلاة.

المسألة ٩٢٩: إذا دخل وقت الفريضة على الإنسان وهو غير بالغ أو مجنونٌ أو مغمى عليه بإغماءٍ قاهرٍ، أو كافرٌ بالأصل - أي نشأ كافرًا - وقبل

انتهاء الوقت بلغ أو عقل أو أفاق من الإغماء أو أسلم: فإن كان قد بقي من الوقت ما يتسع ولو لركعة من صلاة الفريضة (حتى ولو مع التيمم إذا لم يتيسر الوضوء؛ لضيق الوقت) وجب عليه - كما تقدّم في أوقات الصلاة - أن يصلي صلاة الفريضة قبل انتهاء الوقت. فإذا لم يصل كذلك حتى انتهى، وجب عليه القضاء.

وإن كان ما بقي من الوقت - حين بلغ أو عقل أو أفاق أو أسلم - لا يتسع حتى لركعة من ذلك القبيل، فلا تجب عليه تلك الصلاة، ولا يجب عليه قضاؤها. **المسألة ٩٣٠:** إذا دخل وقت الفريضة على المرأة وهي حائض ثم نقت قبل انتهاء الوقت، فهناك حالتان:

الأولى: أن تنقّى وفي الوقت متسع للغسل والصلاة، فيجب عليها أن تغتسل وتصلي. وإذا لم تفعل، وجب عليها القضاء. **الثانية:** أن تنقّى وليس في الوقت متسع للغسل وإنما يتسع للتيمم، فيجب عليها أن تتيّم وتصلي. وإذا لم تفعل، فلا يجب عليها القضاء.

المسألة ٩٣١: إذا دخل وقت الفريضة على الإنسان وهو سليم من الجنون أو الإغماء، ثم مُني بأحدهما في أثناء الوقت قبل أن يؤدي الصلاة، وجب عليه القضاء بعد الإفاقة إذا كانت الفترة التي سبقت الجنون أو الإغماء من وقت الفريضة تتسع لصلاة فريضة تامة بما يجب لها من التطهير، وكذلك إذا كانت تتسع لصلاة فريضة تامة فقط وكان بإمكان الإنسان أن يتطهر لها قبل دخول الوقت. وأمّا إذا كانت تلك الفترة لا تتسع لأداء صلاة فريضة تامة، فلا يجب القضاء.

وكذلك الأمر إذا حاضت المرأة أو بدأ بها النفاس بعد دخول وقت الفريضة ولم تكن قد صلّت.

كيف تقضى الصلاة؟

المسألة ٩٣٢: تقضى الصلاة ويؤتى بها خارج الوقت بنفس الطريقة والكيفية التي كان من المفروض مراعاتها لو أتى بها أداءً في أثناء الوقت. فمات الإنسان من صلاة وهو مسافر، يقضيه قصراً ولو كان حين القضاء في بلدته. وما فات من صلاة وهو حاضر في بلدته، يقضيه تماماً ولو كان حين القضاء مسافراً.

المسألة ٩٣٣: إذا دخل عليه وقت الفريضة وهو في حال السفر ورجع إلى بلده قبل انتهاء الوقت ولكن لم يصل، وجب عليه أن يأتي بها عند القضاء تماماً مراعاةً لحالته في آخر الوقت، وفي حالة العكس يأتي بها قصراً.

المسألة ٩٣٤: ليس للقضاء وقت خاص، فمن فاتته فريضة ووجب عليه قضاؤها، له أن يأتي بها متى شاء، وليس من الواجب الإسراع بإقامتها، بل له تأجيلها ما لم يؤد ذلك إلى الإهمال ويعرّضها إلى الفوات نهائياً.

المسألة ٩٣٥: إذا فاتته أكثر من صلاة واحدة - كصلاتين مثلاً - فإن كانتا ظهراً وعصراً ليوم واحد، أو مغرباً وعشاءً لليلة واحدة، وجب أن يقضي الظهر قبل العصر، وأن يقضي المغرب قبل العشاء، وإن كانتا على نحو آخر فهو مخير في تقديم ما شاء وتأخير ما شاء، كما إذا فاتته صبح وظهر ومغرب.

وعلى هذا الأساس: فمن فاتته الصلاة سنةً كاملة أو شهراً كاملاً، أمكنه أن يقضي الصلوات بالترتيب: الصبح ثم الظهر والعصر، ثم المغرب والعشاء، ثم الصبح وهكذا، وأمكنه أن يختار أسلوباً آخر، فيقضي - مثلاً - صلوات الصبح كلّها ثم صلوات الظهر كلّها، أو صلوات الظهر والعصر كلّها، ثم صلوات المغرب والعشاء كلّها.

بعض أحكام الشكّ

المسألة ٩٣٦: إذا شكّ في أنّه هل فاتته فريضة فيما مضى من صلواتٍ أو لا؟ فلا يجب عليه أن يأتي بها؟ وإذا علم أنّه لم يكن يصليّ فترةً من الزمن وشكّ في أنّه هل كان بالغاً وقتئذٍ أو لا؟ فلا يجب عليه أيضاً الإتيان بها.

المسألة ٩٣٧: إذا علم أنّ صلاةً فاتته ولا يدري هل هي الصبح أو الظهر أو المغرب، وجب عليه أن يأتي بثلاث صلواتٍ: ركعتين وأربع ركعات وثلاث ركعات.

المسألة ٩٣٨: إذا علم أنّه قد فاتته فريضة ذات أربع ركعاتٍ ولم يعلم هل هي الظهر أو العصر أو العشاء؟ صلى أربعاً عمّا في عهده، وكان خيراً في القراءة بين الجهر والإخفات.

المسألة ٩٣٩: إذا فاتته فرائض ولا يعلم عددها فلا يدري - مثلاً - هل هي خمس صلوات أو أكثر؟ أمكنه أن يقضي خمس صلواتٍ ويكتفي بذلك، وهكذا يجوز أن يقتصر دائماً على الأقلّ عدداً.

بعض أحكام صلاة القضاء

المسألة ٩٤٠: إذا اجتمعت على المكلف صلاةٌ فائتةٌ وصلاةٌ حاضرةٌ لا يزال وقتها باقياً، فهو مخيرٌ بأيّهما بدأ، ما لم يكن وقت الصلاة الحاضرة ضيقاً ويخشى أن تفوت إذا تشاغل عنها بالقضاء. فمن نام عن صلاة الصبح ولم يقضها حتّى صار الظهر، جاز له أن يصليّ الظهر ثمّ يقضي الصبح، وجاز له العكس ما لم يكن وقت الظهر ضيقاً.

المسألة ٩٤١: إذا كان على الإنسان قضاء صلاةٍ أو صلواتٍ، فهل يجوز له أن يؤدّيها في حالة مرضه وعجزه عن إنجازها بالصورة الكاملة؟ مثلاً: يتيمّم

ويصلي، أو يصلي من جلوس؟.

الجواب: إذا كان واثقاً من استرجاعه لصحته بعد ذلك، فعليه أن يؤخر القضاء إلى حين يتمكن من الإتيان بها كاملة، وإلا جاز له أن يقضي على النحو الذي يناسب حاله كمريض أو عاجز.

المسألة ٩٤٢: إذا قضى ما عليه في هذه الحالة فصلّى جالساً، ونشط بعد ذلك وزال مرضه، فهل يكرّر القضاء ويصلي قائماً؟

الجواب: نعم، يجب ذلك ما دام النقص الذي وقع منه في صلاته ممّا لا يُعذر فيه الجاهل، كما في هذا المثال. وسيأتي في أحكام الخلل التمييز بين ما يُعذر فيه الجاهل وما لا يُعذر.

القضاء عن الوالد

المسألة ٩٤٣: كما يجب على المكلف أن يقضى ما فاتته من الصلوات الواجبة التي ذكرناها، كذلك يجب عليه أن يقضي ما فات والده من تلك الصلوات إذا كان الولد ذكراً ولم يكن للوالد ولد ذكر أكبر منه حيّ حين وفاة والده، ولا يجب ذلك على البنت، ولا على الابن الأصغر.

المسألة ٩٤٤: إذا كان للوالد ابنان متساويان في العمر كما لو كانا مولودين لأبٍ واحدٍ من زوجتين في وقتٍ واحدٍ، كان القضاء عنه في عهدتهما متضامنين. فإن أدّى أحدهما سقط عن الآخر، وإلا كانا آثمين معاً.

المسألة ٩٤٥: إذا أدّى أحدهما قسماً وأدّى أخوه القسم الآخر، تحقق المطلوب أيضاً.

المسألة ٩٤٦: إذا كان هذان الابنان توأمين، كان القضاء على أسبقهما ولادةً.

المسألة ٩٤٧: إذا أوصى الوالد بأنّ يقضي عنه من تركته ونفّذت الوصية،

سقط القضاء عن ابنه، وكذلك إذا تبرّع متبرّع آخر بالقضاء عن والده.

المسألة ٩٤٨: يجوز للابن الذي وجب عليه القضاء عن أبيه أن يستأجر لذلك؛ خروجاً عن العهدة، ويبدل من ماله الأجرة إذا لم يكن الوالد قد أوصى بإخراجها من الثلث، وإلا كان بالإمكان إخراجها من الثلث.

المسألة ٩٤٩: إذا شكّ الوالد في أن أباه هل فاتته صلوات في حياته أم لا؟ فلا يجب عليه شيء.

المسألة ٩٥٠: إذا كان الولد على يقين من أن أباه كانت عليه صلوات ولكنه شكّ في أنّه هل أداها قبل وفاته أم لا؟ فعليه أن يؤدّيها.

الفصل الثالث

الخلل في الصلاة

قد يخلّ المصلّي بشيءٍ مما يجب عليه في صلاته: إمّا عن عمدٍ والتفات، وإمّا عن غفلةٍ ونسيان، وإمّا عن جهلٍ بالحكم الشرعي. وقد استعرضنا في فصل الأجزاء والشروط العامة بصورةٍ متفرّقةٍ عدداً كبيراً من هذه الحالات مع أحكامها من خلال عرض تلك الأجزاء والشرائط، ونزيد ذلك توضيحاً واستيعاباً فيما يلي؛ فنستعرض بصورةٍ متتابعةٍ مجموعةً من الحالات للخلل، ونذكر أحكامها، ثمّ نوضّح القواعد العامة التي تقوم تلك الأحكام على أساسها.

المسألة ٩٥١: إذا أخلّ المصلّي بواجبه فترك شيئاً من أجزاء الصلاة أو شرائطها عامداً وعالماً بأنّه جزء أو شرط، بطلت صلاته؛ لأنها ناقصة.

المسألة ٩٥٢: إذا زاد في صلاته عامداً وملفتاً إلى أنّ ذلك لا يجوز، بطلت صلاته كما تقدّم في المسألة (٩١٦).

وأما في غير حالة العمد الملتفت إذا أنقص أو أزداد، فهناك حالات تبطل فيها الصلاة بالنقص أو الزيادة على أيّ حال، وهناك حالات لا تبطل فيها.

الحالات التي تبطل فيها الصلاة على أيّ حال

المسألة ٩٥٣: أمّا الحالات التي تبطل فيها الصلاة على أيّ حال فهي كما يلي:

١ - إذا ترك تكبيرة الإحرام نسياناً أو جهلاً ثمّ تفتّن في أثناء الصلاة أو بعدها.

- ٢ - إذا ترك الركوع من ركعة حتى سجد الثانية منها ثم تفتن في أثناء الصلاة أو بعدها.
- ٣ - إذا ترك كلتا السجدين من ركعة إلى أن ركع ركوع الركعة التي بعدها ثم تفتن.
- ٤ - إذا ترك القيام حال تكبيرة الإحرام فكبر جالساً وهو ممن يجب عليه القيام.
- ٥ - إذا ترك القيام في الركوع فركع جالساً وهو ممن يجب عليه القيام فيه.
- ٦ - إذا ركع ناهضاً من حالة الجلوس لا هاوياً من حالة القيام.
- ٧ - إذا صلى بدون ما يجب عليه من وضوءٍ وغسلٍ وتيممٍ، أو صدر منه في أثناء الصلاة ما يوجب الوضوء أو الغسل.
- ٨ - إذا صدرت منه تصرفات أدت إلى محو اسم الصلاة والذهاب بصورتها.
- ٩ - إذا صلى في النجاسة التي لا تسوغ في الصلاة، نسياناً أو جهلاً بالحكم.
- ١٠ - إذا ركع في ركعة واحدة ركوعين.
- ١١ - إذا سجد في ركعة واحدة أربع سجعات.
- ١٢ - إذا صلى إلى غير القبلة جهلاً منه بأن استقبال القبلة واجب.
- ١٣ - إذا كان عالماً بأن استقبال القبلة في الصلاة واجب، ولكن نسي هذا الوجوب فصلّى إلى غير القبلة نسياناً.
- ١٤ - إذا صلى والقبلة عن يمينه أو يساره أو خلفه وهو يعتقد بأنها أمامه واكتشف الحال قبل انتهاء الوقت.
- ١٥ - إذا صلى قبل الوقت المحدد جهلاً منه بالوقت، أو غفلة، أو اعتقاداً بدخول الوقت المحدد لها، فإن الصلاة تقع باطلة، وكذلك إذا وقعت بداية الصلاة قبل الوقت، إلا في حالة واحدة تقدّمت في المسألة (٥٧٥).

الحالات التي لا تبطل فيها الصلاة

أمّا الحالات التي لا تبطل فيها الصلاة من الناسي أو الجاهل بالحكم الشرعي غير الملتفت إليه فهي ما سوى ذلك، وتنقسم إلى قسمين:
أحدها: الحالات التي يجب فيها على المصلي أن يتدارك ما صدر منه ويعود إلى ما نسيه، فيأتي به وما بعده ويواصل صلاته.
والآخر: الحالات التي لا يجب فيها على المصلي التدارك والإتيان بما نسيه، بل يكتفي بصلاته الناقصة (نريد بالتدارك الإتيان بما تركه وبما بعده من أعمال).

حالات التدارك

المسألة ٩٥٤: أمّا حالات التدارك فهي كما يلي:

١. إذا ترك شيئاً من فاتحة الكتاب أو السورة التي عقيبها وتفتنّ قبل الركوع من تلك الركعة، فإنّه يأتي بما تركه وما بعده ويواصل صلاته.
٢. إذا ترك شيئاً ممّا يجب من قراءة أو تسبيحات في الركعة الثالثة أو الرابعة وتفتنّ قبل الركوع من تلك الركعة، فإنّه يأتي بما تركه وما بعده ويواصل صلاته.
٣. إذا ترك الركوع وتفتنّ قبل أن يسجد السجدة الثانية من تلك الركعة، فإنّه يقوم واقفاً ثمّ يأتي بالركوع وما بعده ويواصل صلاته.
٤. إذا ترك السجدين من ركعة أو السجدة الثانية منها فقط، وتفتنّ قبل أن يركع في الركعة اللاحقة رجع إلى السجود وأتى به وبما بعده وواصل صلاته.
٥. إذا ترك التشهد في الركعة الثانية ونهض قائماً وتفتنّ قبل أن يركع،

رجع وأتى بالتشهد وبما بعده وواصل صلاته.
 ٦. إذا ترك السجدين أو التشهد أو التسليم من الركعة الأخيرة وتفطن قبل أن يحدث (أي قبل أن يصدر منه ما يوجب الوضوء أو الغسل) أو تمنحي صورة الصلاة وتنقطع نهائياً، تدارك وأتى بما تركه وما بعده.

حالات عدم التدارك

- المسألة ٩٥٥: وأما حالات عدم وجوب التدارك على من ترك نسياناً، أو لعدم الالتفات إلى الحكم الشرعي فهي كما يلي:
١. إذا ترك القراءة (الفاتحة أو السورة أو أي جزء من ذلك) أو ما ينبغي أن يقال في الركعة الثالثة والرابعة (الفاتحة أو التسيحات أو أي جزء من ذلك) وتفطن بعد أن ركع فلا يجب عليه التدارك ويواصل صلاته.
 ٢. إذا ترك الذكر في ركوع أو سجود وتفطن بعد أن رفع رأسه وخرج عن حالة الركوع أو الساجد، فلا يجب عليه التدارك ويواصل صلاته.
 ٣. إذا ترك السجدة الثانية من أي ركعة، أو التشهد من الركعة الثانية، أو شيئاً من هذا التشهد حتى ركع في الركعة اللاحقة، فلا يجب عليه التدارك ويواصل صلاته، ولكن عليه أن يقضي ما نسيه بعد الانتهاء من الصلاة على ما يأتي.
 ٤. إذا ترك السجدة الثانية من الركعة الأخيرة، أو التشهد منها، أو التسليم وتفطن بعد أن مضت فترة طويلة وذهبت صورة الصلاة نهائياً، فقد صحّت صلاته ومضت، ولكن عليه أن يقضي ما نسيه من السجدة أو التشهد على ما يأتي.

٥. إذا ترك القيام حال القراءة فقرأ جالساً وتفتن بعد أن أكمل القراءة، فلا يجب عليه أن يتدارك بل يواصل صلاته.

توضيح بعض المصطلحات

كل واجب من واجبات الصلاة تبطل الصلاة بتركه ولو من الناسي أو الجاهل، يسمى ركناً.

وكل ركن فهو مما تبطل الصلاة بزيادته أيضاً من الناسي أو الجاهل إلا تكبيرة الإحرام؛ فإن زيادتها من الناسي أو الجاهل غير مبطله.

وكل واجب لا تبطل الصلاة بتركه إلا في حالة العمد والالتفات إلى الحكم الشرعي، يسمى واجباً غير ركني.

وكل واجب من واجبات الصلاة مرتبط بجزء معين من أجزائها على نحو يجب ضمن ذلك الجزء، فهو من واجبات الجزء وليس من واجبات الصلاة مباشرة. فالذكر في السجود، من واجبات السجود، وأما التشهد فهو من واجبات الصلاة مباشرة.

ومن أمثلة واجبات الجزء: الذكر في الركوع والقيام حال القراءة؛ فإنه من واجبات القراءة، والطمأنينة في حالة الذكر فإنها من واجبات الذكر، وكذلك الطمأنينة في حالة القراءة أو التشهد أو التسليم. ومن أمثلة ذلك: الجهر والإخفات في القراءة.

القاعدة العامة لحالات وجوب التدارك

على هذا الأساس نستطيع أن نحدد القاعدة لحالات وجوب التدارك؛ لأن التدارك يجب كلما أمكن، وهو ممكن دائماً إلا في حالات:

الأولى: أن يكون المصلي قد أتى قبل أن يتفتن إلى نسيانه أو جهله بركن،

فلا يتاح له حينئذ أن يتدارك؛ لأنّ التدارك - كما قلنا سابقاً - معناه: أن يأتي بما تركه وما بعده، ولو صنع ذلك والحالة هذه لأدّى به إلى تكرار الإتيان بذلك الركن مرّة ثانية، والزيادة في ذلك الركن مبطلّة، ومن هنا يقول الفقهاء في مثل ذلك: إنّ محلّ التدارك قد فات.

الثانية: أن يكون المتروك من واجبات الجزء وقد أتى المصلّي بذلك الجزء وفرغ منه، كما إذا نسي الذكر في سجده الثانية - مثلاً - حتّى رفع رأسه منها، فلا يتاح له حينئذ أن يتدارك، لأنّه إن ذكر بدون سجودٍ فلا قيمة له؛ لأنّ الواجب إنّما هو الذكر في السجود. وإن سجد مرّة ثالثة وذكر، فلا قيمة له أيضاً؛ لأنّ الذكر من واجبات الجزء، والجزء إنّما هو السجدة الأولى والثانية، دون الثالثة.

الثالثة: أن يفرغ المصلّي من صلاته وتنمحي صورتها نهائياً، أو يفرغ من صلاته ويصدر منه ما يوجب الوضوء أو الغسل، ففي هذه الحالة لا يمكن التدارك أيضاً.

المسألة ٩٥٦: في كلّ حالةٍ لا يمكن فيها التدارك: إن كان المتروك ركناً فالصلاة باطلة، وإن كان المتروك واجباً غير ركنيّ فالصلاة صحيحة، وعليه أن يواصلها.

المسألة ٩٥٧: في كلّ حالةٍ يمكن فيها التدارك، يجب التدارك وتصحّ الصلاة بذلك. فإذا أهمل التدارك وواصل صلاته، بطلت.

بعض حالات الشك في إمكان التدارك

المسألة ٩٥٨: هناك واجبات ليس من الواضح بصورة مؤكّدة: هل أنّها واجبات الجزء، أو واجبات الصلاة بصورة مباشرة؟

ومن أمثلة ذلك: وضع المصلي الكفين والركبتين والإبهامين على ما يصلي عليه عند السجود. فإن كان هذا من واجبات السجود، ترتب على ذلك أنه إذا سجد ولم يضع كفه على مصلاه سهواً وتفتن بعد أن رفع رأسه، لم يجب عليه التدارك. وإن كان هذا من واجبات الصلاة مباشرة، وجب عليه التدارك بأن يسجد من جديد بصورة متقنة. وما دام الأمر غير واضح، فالأجدر بالملكف احتياطاً أن يواصل صلاته بدون تدارك ثم يعيد الصلاة بعد ذلك.

قضاء الجزء المنسي

المسألة ٩٥٩: من ترك سهواً سجدة واحدة، أو ترك التشهد كله أو بعضه وتفتن حيث لا يمكنه التدارك، واصل صلاته، وعليه أن يقضي ما نسيه من سجدة أو تشهد أو بعضه.

المسألة ٩٦٠: يشترط عند قضاء ما تقدم في المسألة السابقة: الطهارة، والاستقبال، والساتر، وسائر ما يشترط عند الأداء. وكذلك نية البدل عما فات.

المسألة ٩٦١: لا يجوز بحال أن يفصل بين قضاء السجدة والتشهد من جهة وبين الصلاة من جهة ثانية بأي شيء يبطل الصلاة، ولا يقضى أي جزء منسي غير السجدة والتشهد.

سجود السهو

كلما طرأ للمصلي سهو ونسيان أدى إلى بطلان صلاته، فليس عليه إلا إعادتها. وإذا كان من السهو والنسيان الذي لا يبطل الصلاة: فإن تفتن المصلي إلى ذلك وتدارك، فلا شيء عليه. وإن تفتن حين لا يمكن التدارك وواصل صلاته، صحت صلاته ولا شيء عليه إضافة إلى ذلك، إلا في حالات

معينة تجب فيها سجدة السهو.

وفيما يلي نذكر تلك الحالات تحت عنوان موجبات سجود السهو، ثم نشرح كيفية هذا السجود وأحكامه.

موجبات سجود السهو

المسألة ٩٦٢: تجب سجدة السهو للأسباب التالية فقط:

الأول: أن يتكلم المصلي ساهياً عن صلاته، أو لتوهم الفراغ منها.

الثاني: أن يأتي المصلي بالتسليم في غير محله بسبب الغفلة والذهول، كما لو أتى به بعد التشهد الأول في الصلاة الرباعية (التشهد الأول هو التشهد الواقع عقيب الركعة الثانية منها).

الثالث: أن يشك ويتردد في عدد الركعات بين الأربع والخمس والست، على ما يأتي في أحكام الشك.

الرابع: أن ينسى السجدة أو التشهد كلاً أو بعضاً، فإنه يقضي ما نسيه ويسجد بعد القضاء سجدة السهو.

الخامس: أن يغفل عن جلوس واجب، كما إذا تفتن عند إكمال الصلاة أنه لم يجلس جلسة الاستراحة عقيب السجدة الثانية في الركعة الأولى - مثلاً -.

السادس: أن يغفل عن قيام واجب، كما إذا تفتن عند إكمال الصلاة أنه هوى من الركوع إلى السجود رأساً دون أن يتتصب واقفاً.

كيفية سجود السهو

المسألة ٩٦٣: صورة هذا السجود: سجدة لا فاصل بينهما، كآية

سجدين من ركعة واحدة، ولكن لا يجب فيها الاستقبال ولا الطهارة ولا الساتر ولا التكبير.

المسألة ٩٦٤: تجب في سجدي السهو: نيّة القربة ووضع الكفين والركبتين والإبهامين، وأن يكون موضع الجبهة ممّا يصحّ السجود عليه في الصلاة.

المسألة ٩٦٥: يستحبّ في كلّ سجدة ذكر الله ونيّه بهذا اللفظ: «بسم الله وبالله، والسلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

المسألة ٩٦٦: بعد السجدين: الأجر والأحوط وجوباً أن يتشهد الساجد ويسلم.

المسألة ٩٦٧: يجب سجود السهو بأحد الموجبات المتقدمة - كما عرفت - غير أنّه واجب مستقلّ، بمعنى أنّه لا يعتبر جزءاً من الصلاة ولا مكملّاً لها. فلا تبطل الصلاة بتركه عمداً، فضلاً عن السهو.

المسألة ٩٦٨: يجب الإتيان بسجود السهو - عند تحقّق سببه - فوراً، بمعنى أن يعجّل المصلّي بإيقاعه مباشرة بعد الفراغ من الصلاة وما يتبعها من ركعات احتياطٍ وقضاء أجزاء منسية، وقبل أن يأتي بأيّ شيءٍ مبطلٍ ومباينٍ لها. ومتى نسيه عند الفراغ من الصلاة، أدّاه عند التذكّر. وإذا تذكّره وهو في أثناء صلاةٍ أخرى، أمكنه تأجيله إلى حين الفراغ من الصلاة.

أحكام سجود السهو

المسألة ٩٦٩: يتكرّر سجود السهو بتكرّر سببه، ولو كان السبب المتكرّر من جنسٍ واحد. فمن أتى غفلةً منه بالتسليم مرّتين في غير محلّه، يسجد للسهو مرّتين. ومن تكلم سهواً مرّتين على نحوٍ يعتبر كلّ منهما كلاماً مستقلاً عن الآخر، يسجد للسهو مرّتين، سواء كان السهو الباعث على الكلام الثاني نفس السهو الأوّل، أو أن المصلّي تفتّن إلى سهوه الأوّل ثمّ سها من جديد فصدر منه الكلام الآخر.

المسألة ٩٧٠: إذا وجب عليه أن يسجد أكثر من مرة سجود السهو، فهل يجب عليه أيضاً الترتيب عند التأدية والامتثال، بأن يبدأ بالأوّل فالأوّل؛ تبعاً لزمن السبب الموجب؟

الجواب: هذا الترتيب ليس بواجب، وللمكلف الخيار في أن يقدم المتأخر، بل لا يجب عليه تعيين السبب الموجب للسجود بالضبط، بل يكفيه أن يسجد سجدي السهو مرتين ولو لم يتذكّر ما هو السهو الذي أوجب عليه ذلك بالضبط.

المسألة ٩٧١: من شكّ في أنّه هل صدر منه سهوٌ يلزمه بسجدي السهو؟ فليس عليه شيء؛ لأنّ الأصل عدم المسؤولية. ومن علم بالمسؤولية عنه وشكّ في الخروج عند عهدها ولم يدر هل سجد أم لا؟ فالأصل بقاء المسؤولية، وعليه أن يسجد.

المسألة ٩٧٢: من علم أنّه مطالب بهذا السجود مرة واحدة وشكّ في الزائد، فالأصل عدم الزيادة.

المسألة ٩٧٣: من علم أنّه سجد مرة وشكّ في السجدة الثانية، فعليه أن يسجدها حتّى ولو كان قد دخل في التشهد أو التسليم.

المسألة ٩٧٤: من سجد سجود السهو ثمّ شكّ في صحّته ووقوعه على الوجه المطلوب شرعاً، بنى على صحّته ولا شيء عليه.

الفصل الرابع

الشك في الصلاة

الشك في الصلاة يمكن تصنيفه إلى ثلاثة أقسام:
الأول: شك المكلف في أصل وقوع الصلاة منه.
الثاني: شك المصلي في استيعاب واجباتها من أجزاء أو شرائط.
الثالث: شك المصلي في عدد ركعات الصلاة.
وستكلم عن هذه الأقسام تباعاً:

الشك في وقوع الصلاة منه

من شك ولم يدر: هل أدى الفريضة أو لا؟ ينظر:
المسألة ٩٧٥: إن كان وقت الصلاة ما زال باقياً وقائماً، فعليه أن يصلي، كما لو أيقن بأنه لم يأت بالصلاة. وإن حدث الشك والتردد في خارج الوقت، يمضي ولا شيء عليه.

المسألة ٩٧٦: إذا شك في تأدية الفريضة وأيضاً شك في بقاء وقتها، عجل وأتى بها. وحكم الظن والشك هنا وفي الفرض السابق بمنزلة سواء.
المسألة ٩٧٧: إذا ذهب النهار إلا قليلاً لا يتسع لركعة واحدة من الصلاة، فكأنه قد ذهب بالكامل، ووجود هذا القليل كعدمه.

المسألة ٩٧٨: إذا اتسع الباقي من آخر الوقت لركعة أو أكثر إلى أربع ركعات وشك المكلف في أنه: هل صلى الصلاتين (الظهر والعصر)؟ فعليه أن

يُصَلِّي العصر حيث لا وقت للظهر، وإن اتسع الباقي لخمس ركعات، صَلَّى الصلاتين معاً.

المسألة ٩٧٩: إذا شكَّ وهو في أثناء العصر: هل صَلَّى الظهر؟ بنى على عدم الإتيان بالظهر، وعدل إن كان الوقت يتسع لإكمالها وللاّتيان بصلاة العصر - أو بركة منها على الأقلّ - قبل خروج الوقت. وإن كان الوقت لا يتسع لذلك، أكملها عصرًا، ولا يجب عليه قضاء الظهر لخروج وقتها.

المسألة ٩٨٠: كلّ ذلك إذا كان إنساناً اعتيادياً في شكّه، وأمّا إذا كان ممن تراكم عليه الشكوك في هذه الناحية على نحو يبدو أنّه شاذّ ومفرط في الشكّ، فلا يكثرث بشكّه.

أنحاء الشكّ في واجبات الصلاة

كلّما شكَّ المصلّي في أداء واجبٍ من واجبات الصلاة، بنى على أنّه لم يؤدّه، سواء كان شكّاً متعادلاً أو حصل له ظنٌّ بأنّه قد أتى به. وتستثنى من ذلك الأنحاء التالية:

المسألة ٩٨١: النحو الأوّل: إذا شكَّ في جزءٍ من أجزاء الصلاة بعد أن تجاوز مكانه المقرّر له فيها تبعاً لترتيبها وتنسيقها، ودخل في الجزء الواجب الذي يليه بلا فاصل، فيمضي الشاكّ ولا يعتني كأنه لم يشكّ. فإذا شكَّ في تكبيرة الإحرام وهو يقرأ الفاتحة، يمضي ولا يكثرث. وإذا شكَّ في القراءة وهو في القنوت، يعتني بشكّه ويرجع إلى القراءة؛ لأنّ القنوت الذي دخل فيه ليس جزءاً واجباً. وإذا شكَّ في القراءة وهو راکع، يمضي ولا يكثرث. ولكن إذا شكَّ في ذلك وهو يهوي إلى الركوع ولم يصل بعد إلى مستوى الراكع، فعليه أن يعتني بشكّه، لأنّ الهوي إلى الركوع ليس من أجزاء الصلاة، بل هو

مجرد تمهيد ومقدمة للركوع.

وهذا الحكم العام بعدم الاعتناء بالشك في شيء بعد التجاوز والدخول في الجزء الواجب الذي يليه، يسمّى لدى الفقهاء بقاعدة التجاوز، وقد مرّت بنا من خلال استعراض أجزاء الصلاة تطبيقات كثيرة لهذه القاعدة. كما أنّ وجوب الاعتناء بالشك إذا حصل في جزء قبل التجاوز عن مكانه المقرّر له، يسمّى عند الفقهاء بقاعدة الشك في المحلّ. وبموجب هذه القاعدة يجب على كلّ من يشكّ في جزء وهو لم يتجاوز إلى الجزء الواجب الذي يليه أن يعتني بشكّه، ويفترض أنّه لم يأت بذلك الجزء المشكوك فيؤدّيه.

المسألة ٩٨٢: النحو الثاني: إذا شكّ في صحّة الجزء الواقع وفساده - لا في أصل وقوعه ووجوده - فالحكم فيه الصحّة على أيّ حال، سواء كان حين الشكّ قد تجاوز المحلّ المقرّر لذلك الجزء ودخل في الجزء الذي يليه أم لم يتجاوز ولم يدخل. فمن كبر للإحرام ثمّ شكّ في صحّة التكبير، فالتكبير صحيح وإن لم يكن قد قرأ بعد، وكذا من شكّ في صحّة القراءة ولم يكن قد ركع.

وهذا الحكم العام بعدم الاعتناء بالشك في صحّة ما وقع؛ إذا حصل هذا الشكّ بعد وقوعه يسمّى لدى الفقهاء بقاعدة الفراغ. وقد مرّت تطبيقات عديدة له من خلال استعراض أجزاء الصلاة.

المسألة ٩٨٣: النحو الثالث: إذا بدأ الصلاة وشروطها متوفرة ثمّ شكّ في أنّ هذه الشروط هل استمرّت مع صلاته أو اختلّ شيء منها في أثناء الصلاة، مضى ولم يعتن بشكّه.

ومثاله: من بدأ صلاته مستقبلاً للقبلة ثمّ شكّ في أنّه هل انحرف عنها في بعض الأجزاء السابقة أو لا؟

ومثال آخر: امرأة بدأت صلاتها وهي ساترة لشعرها ثم تشكّ في أنّه هل انكشف شعرها في الأثناء أم لا؟ والحكم هو المضي وعدم الاعتناء؛ لأنّ الأصل بقاء الحالة السابقة.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: أن يشكّ في وقوع مبطلٍ من المبطلات أو صدور زيادةٍ مبطلَةٍ منه، فإنّه لا يعتني بكلّ ذلك.

أحكام كثير الشكّ

المسألة ٩٨٤: النحو الرابع: قد يكون الإنسان كثير الشكّ - ونريد به هنا: من كان يشكّ في كلّ ثلاث صلواتٍ متوالياتٍ مرّة، أو في كلّ ستّ صلواتٍ متتاليةٍ مرّتين وهكذا - فإذا شكّ هذا الإنسان في أنّه هل أتى بهذا الجزء أو بذاك؟ مضى ولم يعتن، وافترض أنّه قد أتى به.

المسألة ٩٨٥: قد يكون المصلّي كثير الشكّ في شيءٍ خاصّ ومعين، كتكبير الإحرام - مثلاً - دون غيره، وعليه حينئذٍ أن يلغي شكّه في هذا التكبير. وأمّا إذا شكّ في شيءٍ آخر جرى عليه حكم الإنسان الاعتيادي تبعاً لحالة شكّه.

المسألة ٩٨٦: قد يعرض الشكّ ويتراكم على المرء من باب الصدفة والاتّفاق؛ لظروف خاصّةٍ وطارئةٍ توجب الأذى والقلق، مثل أن يكون مطارداً من قوى طاغية، أو مصاباً بكارثةٍ عائلية، أو غير ذلك ممّا يوجب الشكّ لأغلب الناس لو أصيبوا بمثله، وهذا لا يلحق بكثير الشكّ، ولا يجري عليه حكمه، بل يعالج بما تستوجبه سائر القواعد الشرعية؛ من قاعدة التجاوز، وقاعدة الفراغ، وقاعدة الشكّ في المحلّ وغير ذلك.

المسألة ٩٨٧: إذا شكّ الإنسان بعد أن عرض له الشكّ عدة مرّاتٍ في أنّه

هل أصبح كثير الشك - وفقاً لما ذكرناه من تعريف له - فعليه أن يبني على أنه ليس كثير الشك حتى يحصل له اليقين بذلك.

المسألة ٩٨٨: إذا كان على يقين بأنه كثير الشك ثم احتمل أنه عوفي من ذلك وأصبح شكّه اعتيادياً، بنى على أنه لا يزال كثير الشك حتى يحصل له اليقين بالعافية.

المسألة ٩٨٩: في كل حالة كان الحكم فيها المضي وعدم الاعتناء بالشك، إذا طبق المصلي هذا الحكم ثم انكشف أنه لم يكن قد أتى بالجزء المشكوك حقاً، فماذا يصنع؟

الجواب: إذا كان بإمكانه التدارك - بالمعنى المتقدم سابقاً - رجع وتدارك، وإلا مضى وصحت صلاته ما لم يكن الجزء المتروك ركنًا؛ فإن كان ركنًا فالصلاة باطلة.

المسألة ٩٩٠: في كل حالة كان الحكم فيها هو الاعتناء بالشك والإتيان بما يشك فيه تبعاً لقاعدة الشك في المحل، إذا طبق المصلي هذا الحكم فأتى بالجزء المشكوك ثم اتضح له أنه كان قد أتى به سابقاً، مضى في صلاته، ما لم يكن ذلك الجزء ركوعاً وقد كرّره مرتين، أو سجدتين وقد سجد أربع سجّدات، فتبطل عندئذ صلاته.

الشك في عدد الركعات

الشك في عدد الركعات إذا وقع بعد الفراغ من الصلاة فلا أثر له، ولا يُعتنى به. وأمّا إذا كان في أثناء الصلاة، فهو على أقسام:

لأن منه ما هو مبطل للصلاة، ومنه غير مبطل وبحاجةٍ إلى علاجٍ شرعاً، ومنه غير مبطل وليس بحاجةٍ إلى علاج. فهذه أقسام ثلاثة.

القسم الأول: الشك الذي ليس مبطلاً للصلاة ولا بحاجة إلى علاج

وهو يتمثل في ما يلي:

المسألة ٩٩١: أن يجد المصلي نفسه وهو يتشهد، أو قد أكمل تشهدده وشك في أنه هل فرغ من الركعة الثانية - وهذا هو التشهد المطلوب منه في مثل هذا الموضع - أم أنه لم يفرغ حتى الآن إلا من الركعة الأولى؛ وقد وقع هذا التشهد منه سهواً؟ ففي هذه الحالة يبني المصلي على أنه قد صلى ركعتين وأن هذا هو التشهد المطلوب منه، ويقوم لأداء الركعة الثالثة إذا كانت صلاته ثلاثية أو رباعية، ولا شيء عليه. وأما إذا كانت صلاته ثنائية (ذات ركعتين) فعليه أن يكمل تشهدده وتسليمه، وتصح صلاته.

المسألة ٩٩٢: أن يصلي الإنسان صلاة رباعية - ذات أربع ركعات - فيجد نفسه يتشهد، أو قد أكمل تشهدده وهو على يقين بأنه تجاوز الركعة الثانية إلى ما بعدها من ركعات وشك في أنه هل فرغ من الركعة الرابعة - وهذا هو التشهد المطلوب منه في مثل هذا الموضع - أم أنه لا يزال في الركعة الثالثة وقد وقع منه هذا التشهد سهواً؟ ففي هذه الحالة يبني على أنه في الرابعة ويكمل صلاته على هذا الأساس، ولا شيء عليه.

المسألة ٩٩٣: أن يصلي الإنسان صلاة ثلاثية (ذات ثلاث ركعات) فيجد نفسه مشغولاً بالتسليم، ويشك في أنه هل فرغ من الركعة الثالثة - وهذا التسليم هو المطلوب منه في مثل هذا الموضع - أم أنه لا يزال في الركعة الثانية وقد وقع منه هذا التسليم سهواً؟ ففي هذه الحالة يبني على أنه أتى بالثالثة، ويكمل تسليمه ولا شيء عليه.

القسم الثاني: الشك الذي ليس مبطلاً للصلاة وبحاجة إلى علاج

وهذا القسم من الشك يختص بالصلاة الرباعية، وهو كما يلي:

المسألة ٩٩٤: الصورة الأولى: أن يرفع المصلي رأسه من السجدة الثانية، أو يكمل الذكر فيها - على الأقل - ثم يشك في أن هذه الركعة التي فرغ منها الآن: هل هي ثانية أو ثالثة؟ فالثانية متيقنة لا ريب فيها، والثالثة محلّ الريب، فيبني على أنّها ثالثة، ويأتي بالرابعة، ويتشهد ويسلم، وقبل أن يفعل أيّ مبطّل ومنافٍ للصلاة يقوم ناوياً أن يصلي صلاة الاحتياط قربةً إلى الله تعالى، فيكبر تكبيرة الإحرام ويصلي ركعةً واحدةً من قيام، إن كان مكلفاً بالصلاة من قيام، وإن كان عاجزاً عن القيام ومكلفاً بالصلاة جالساً، احتاط بالإتيان بركعة واحدة جالساً. فإن كانت صلاته التي شك فيها أربع ركعاتٍ في الواقع، اعتبرت صلاة الاحتياط نافلةً ومستحبةً. وإن كانت ثلاث ركعاتٍ، اعتبرت صلاة الاحتياط مكّلة لها.

المسألة ٩٩٥: الصورة الثانية: أن يشك: هل صلى ثلاث ركعاتٍ أو أربع؟ فإنّه يبني على الأربع - سواء أوقع الشك منه حال القيام أو الركوع أم السجود، أم بعد رفع الرأس من السجود - ثم يتشهد ويسلم. وإذا كان المصلي مكلفاً بالصلاة قائماً، فله هنا الخيار بين الاحتياط بركعة من قيام والاحتياط بركعتين من جلوس. وإن كان عاجزاً عن القيام ومكلفاً بالصلاة من جلوس، فعليه الاحتياط بالإتيان بركعة واحدة جالساً. هذا كلّ إذا لم يطرأ هذا الشك على المصلي وهو يتشهد، وإلا انطبق عليه ما تقدّم في المسألة (٩٩٢).

المسألة ٩٩٦: الصورة الثالثة: أن يشك بين الركعتين والأربع بعد إكمال السجدين - وذلك بالفراغ من الذكر من السجدة الثانية أو برفع الرأس منها - فيبني على الأربع ويتم الصلاة ويأتي بركعتين من قيام. وإن كان المصلي ممّن يصلي جالساً، احتاط بركعتين من جلوس.

المسألة ٩٩٧: الصورة الرابعة: أن يشكّ بين الركعتين والثلاث والأربع أيضاً بعد إكمال السجديتين، فيبني على الأربع ويتمّ الصلاة، ويأتي أولاً بركعتين من قيام، ثمّ بركعتين من جلوس. وإن كان المصلّي جالساً، احتاط بركعتين من جلوسٍ ثمّ بركةً جالساً.

المسألة ٩٩٨: الصورة الخامسة: أن يشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجديتين - بالمعنى المتقدّم - فيبني على الأربع ويتمّ الصلاة ويسجد سجدي السهو.

المسألة ٩٩٩: الصورة السادسة: أن يشكّ بين الأربع والخمس حال القيام، فيجلس، وبهذا يرجع شكّه إلى الشكّ بين الثلاث والأربع؛ لأنه بجلوسه هدم الركعة التي كان فيها وقطعها، وهذا يعني أنّها لو كانت هي الرابعة فقد بقي له ثلاث ركعات، ولو كانت هي الخامسة فقد بقي له أربع ركعات، فهو الآن بين الثلاث والأربع، فيبني على الأربع ويتمّ الصلاة، ويأتي بركةً قائماً أو بركعتين جالساً؛ تطبيقاً لما تقدّم في الصورة الثانية.

المسألة ١٠٠٠: الصورة السابعة: أن يشكّ بين الثلاث والخمس وهو قائم، فيجلس ويرجع شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين والأربع، فيبني على الأربع ويتمّ الصلاة ويأتي بركعتين من قيام؛ تطبيقاً لما تقدّم في الصورة الثالثة.

المسألة ١٠٠١: الصورة الثامنة: أن يشكّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فيجلس ويرجع شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيبني على الأربع ويتمّ الصلاة، ويأتي أولاً بركعتين من قيام، ثمّ بركعتين من جلوس؛ تطبيقاً لما تقدّم في الصورة الرابعة.

المسألة ١٠٠٢: الصورة التاسعة: أن يشكّ بين الخمس والستّ وهو قائم، فيجلس ويرجع شكّه إلى الشكّ بين الأربع والخمس، ويتمّ صلاته، ويسجد

سجدتي السهو؛ تطبيقاً لما تقدّم في الصورة الخامسة.
ففي هذه الصور التسع تصحّ الصلاة بالعلاج الذي حدّدناه، ويستثنى من ذلك الحالات التالية:

المسألة ١٠٠٣: الحالة الأولى: إذا حصل للشاكّ ترجيح معيّن لأحد الاحتمالات - وهو ما يسمّى بالظنّ فيعتمد على ظنّه - فإذا غلب على ظنّ المصليّ وترجّح في نظره أن هذه الركعة التي هو فيها الآن هي ثالثة أو رابعة أو ثانية - مثلاً - عمل بظنّه، تماماً كما يعمل بعلمه في عدد الركعات، ولا شيء عليه، ولا يحتاج إلى علاج.

المسألة ١٠٠٤: إذا شكّ وتردّد المصليّ أن الذي عرض له الآن: هل هو ظنّ أو شكّ؟ يكون ذلك ظناً ويعمل على أساسه.

المسألة ١٠٠٥: الحالة الثانية: إذا كان الإنسان مُفْرِطاً في الشكّ وخارجاً عن الحالة الاعتيادية، على نحو يشكّ عادةً في كلّ ثلاث صلواتٍ متتاليةٍ مرّةً واحدةً على الأقلّ، أو في كلّ ستّ صلواتٍ متتاليةٍ مرّتين... وهكذا، فعليه أن يلغي شكّه ويفترض أنّه قد أتى بما شكّ فيه من ركعات، أي أنّه يبنّي على الأكثر. فإذا شكّ في أنّه هل أتى بركعتين أو ثلاث، بنى على الثلاث. وإذا شكّ بين الثلاث والأربع بنى على الأربع، وأتمّ صلاته ولا شيء عليه، ولا يحتاج إلى علاج، إلّا إذا كان الأكثر مبطلاً للصلاة بنى على الأقلّ وأتمّ صلاته بدون علاج. فإذا شكّ بين الأربع والخمس، بنى على الأربع؛ لأنّ البناء على الخمس يبطل الصلاة.

المسألة ١٠٠٦: الحالة الثالثة: إذا كان الشاكّ في عدد الركعات إماماً أو مأموماً وكان مأموماً أو إمامه حافظاً وضابطاً للعدد، رجع إليه واعتمد على حفظه، سواء كان حفظه على مستوى اليقين أو الظنّ.

المسألة ١٠٠٧: الحالة الرابعة: إذا كان المصلي يؤدي صلاة النافلة وشك في عدد ركعاتها، فإن له أن يبني على أقل عدد محتمل، ويكمل صلاته ولا شيء عليه. وله أن يبني على أكبر عدد محتمل ما لم يكن مبطلاً، ويكمل صلاته ولا شيء عليه.

القسم الثالث: الشك الذي تبطل به الصلاة

كل شك في عدد الركعات غير ما تقدّم، تبطل به الصلاة، وهي كالآتي:

المسألة ١٠٠٨: أن يجهل المصلي كم صلى؟ ولا يقع ظنه ووهمه على أي عدد من الركعات.

المسألة ١٠٠٩: أن يشك في عدد الركعات في صلاة ثنائية (ذات ركعتين) كالصبح، أو صلاة ثلاثية (ذات ثلاث ركعات) كالمغرب، ولا يجد قرينة شرعية على عدد الركعات. ونعني بها أن يجد نفسه في التشهد أو التسليم تبعاً لما تقدّم في المسألتين (٩٩١، ٩٩٣).

المسألة ١٠١٠: أن يتردد المصلي في عدد الركعات في صلاة رباعية دون أن يتأكد ويتثبت من وجود الركعة الثانية كاملة سالمة (وتكمل الركعة الثانية برفع الرأس من السجدة الثانية، وحتى بإكمال الذكر فيها ولو لم يرفع رأسه) كما إذا شك بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في أن هذه الركعة التي فرغ منها الآن هل هي الأولى أو الثانية؟ وكما إذا شك بعد رفع الرأس من السجدة الأولى أو قبل ذلك في أن هذه الركعة التي يؤديها هل هي الثانية أو الثالثة؟ فإن صلاته تبطل حينئذٍ لأن وجود الركعة الثانية كاملة غير مؤكّد.

المسألة ١٠١١: يمكن للمصلي التثبت من وجود الركعة الثانية كاملة إذا مُني بالشك بأحد طريقين:

الأول: أن يتدبّر ويتأمل، فيحصل له الوثوق والعلم بأنه قد فرغ من الركعة الثانية.

الثاني: أن يشك المصلي - وهو يتشهد - في أن تشهد هذا: هل حدث ووقع بعد الركعة الأولى خطأ، أو بعد الثانية؟ فيجعل التشهد نفسه قرينة على أنه قد أكمل ركعتين؛ تطبيقاً لقاعدة التجاوز، لأن الشك في صدور الركعة الثانية منه بعد دخوله في التشهد هو عين الشك في الشيء بعد تجاوز محله والدخول في غيره، فتجري قاعدة التجاوز، وبها نبني على وجود الركعة الثانية كاملة سالمة، كما تقدّم في المسألة (٩٩١).

المسألة ١٠١٢: كلما حصل للمصلي شك في عدد الركعات ولكنه لم يستعجل بل تروى وتدبّر فحصل له اليقين أو الظن بالعدد، عمل هذا الأساس، وصحت صلاته ولم يحتج إلى علاج إطلاقاً.

المسألة ١٠١٣: إذا حصل له ظن بالعدد، ولكن سرعان ما فارقه هذا الظن وتخيّر تحييراً كاملاً بدون ترجيح، عمل على أساس حالته الثانية. فإن كان الشك مما تبطل به الصلاة، بطلت صلاته. وإن كان بحاجة إلى علاج، عاجله بالنحو المناسب؛ تبعاً لما قرّرناه في الصور التسع المتقدمة.

صلاة الاحتياط

مرّ بنا أنّ الشكّ في سبع صورٍ من الصور التسع التي تقدّم بيانها لا تبطل به الصلاة شريطة أن تعالج بصلاة الاحتياط، فإذا عولجت بها صحّت وإلاّ بطلت.

أحكام صلاة الاحتياط

المسألة ١٠١٤: الظاهر عدم وجوب علاج الشكّ في الركعات المتقدّمة في القسم الثاني بما ذكرناه هناك، وإنّما يجوز قطع الصلاة التي شكّ فيها المصلّي بفعل المبطل المنافي لها، ثمّ استئناف الصلاة بعد ذلك.

نعم، لو مضى في صلاته على طبق ما تقدّم حتّى سلّم، فلا بدّ له من علاجها بصلاة الاحتياط.

المسألة ١٠١٥: يسقط وجوب صلاة الاحتياط إذا تبين للمصلّي - ولو بعد الفراغ من صلاته - أنّه كان على حقّ في البناء على الأكثر، وأنّ صلاته كاملةٌ سالمة، وإذا تبين له ذلك وهو في أثناء صلاة الاحتياط، أمكنه قطعها، وأمكنه إتمامها نافلةً ركعتين.

المسألة ١٠١٦: قد يتبيّن للمصلّي أنّ صلاته كانت ناقصة. مثلاً: يشكّ في أنّها ثلاث ركعات أو أربع، فيبني على الأربع ويكمل صلاته ثمّ يتأكّد من أنّها كانت ثلاث ركعات، فهل يسقط حينئذٍ وجوب صلاة الاحتياط؟

يتّضح الحكم من خلال استعراض الحالات التالية:

الأولى: أن يتبيّن له النقص قبل البدء بصلاة الاحتياط، وعليه في هذه

الحالة أن يغضّ النظر عما وقع منه من تشهد وتسليم، ويقوم لإكمال صلاته بركعة رابعة لا يكبر لها تكبيرة الإحرام، ويقرأ فيها ما يقرأه المصلي في الركعة الرابعة. وبعد انتهاء الصلاة يسجد سجدي السهو للسلام الذي وقع في غير محله.

الثانية: أن يتبين له النقص في أثناء ركعة الاحتياط وهو يؤدّيها من قيام؛ فيفترضها مكملّة لصلاته ولا شيء عليه، وإن كان الأحوط وجوباً أن يأتي بعد ذلك بسجدي السهو للسلام الذي وقع في غير محله.

الثالثة: أن يتبين له النقص في أثناء صلاة الاحتياط قبل أن يركع فيها وهو يؤدّيها من جلوس، فيهمل ما أتى به منها، ويقوم ويأتي بالركعة الرابعة الناقصة لتكميل صلاته بدون تكبيرة الإحرام، ويقرأ فيها ما يقرأه المصلي في الركعة الأخيرة، ثم يسجد سجدي السهو؛ لما تقدّم.

الرابعة: أن يتبين له النقص في أثناء صلاة الاحتياط بعد أن ركع فيها وهو يؤدّيها من جلوس، والأجدر به حينئذٍ وجوباً أن يستأنف الصلاة من جديد.

المسألة ١٠١٧: إن تبين للمصلي النقص بعد الفراغ من صلاة الاحتياط، فلا شيء عليه على أي حال.

المسألة ١٠١٨: إذا صلى المكلف وسلّم في صلاته، وقبل أن يصدر منه ما هو مبطلٌ عرض له الشكّ في أنّه هل بنى على الركعة الرابعة؛ لأنه كان قد ظنّها أو تيقنّها كذلك كي يكون تسليمه هذا خاتمة صلاته ولا شيء عليه بعده، أو أنّه كان قد بنى على الركعة الرابعة؛ لأنه شكّ بين الثلاث والأربع وبنى على الأكثر كي يكون عليه أن يأتي بصلاة الاحتياط؟ إذا افترضنا هذا، فهل تجب في هذه الحالة صلاة الاحتياط؟

الجواب: نعم، يجب على هذا الشاكّ فعلاً أن يحتاط بركعة من قيام، سواء

أكان حين سلّم قد سلّم جازماً بأنّ سلامه هذا هو الأخير والخاتمة، أم سلّم مع الشكّ والتردد.

المسألة ١٠١٩: مَنْ وجبت عليه صلاة الاحتياط وشكّ في أنه: هل أدّاها وخرج عن عهدها، أو ما تزال في ذمّته؟ فهل يجب عليه الإتيان بها، أو لا يجب؟

الجواب: إذا حصل له هذا الشكّ بعد أن خرج وقت الصلاة، أو بعد أن فرغ منها المصلّي وقد صدر منه بعد التسليم ما أبطلها لو لم تكن تامّة - كشيء من موجبات الوضوء أو ما يمحو صورة الصلاة رأساً - فلا يجب عليه الإتيان بصلاة الاحتياط، ومضت صلاته، وإلا فعليه أن يأتي بها ويخرج عن عهدها.

كيفية صلاة الاحتياط

المسألة ١٠٢٠: تقدّم أن صلاة الاحتياط، تارة تكون ركعةً من قيام أو ركعتين من جلوس، وأخرى تكون ركعتين من قيام وركعتين من جلوس. وصورتها - على أيّ حال - هي الصورة العامّة للصلاة المكوّنة من ركعة أو من ركعتين.

ويجب في صلاة الاحتياط كلّ ما يجب في صلاة الفريضة أجزاءً وشروطاً إلاّ السورة؛ فإنّها غير واجبة، وكذلك الجهر في الفاتحة؛ فإنّ المصلّي صلاة الاحتياط يخفت بالفاتحة دائماً.

المسألة ١٠٢١: إذا صدر من المصلّي قبل الابتداء بصلاة الاحتياط شيءٌ يبطل الصلاة حينما يقع فيها، بطلت صلاته من أساسها، كما لو صدر منه ذلك المبطل في أثنائها، ووجب عليه أن يعيد الصلاة ويستأنفها من جديد.

بعض أحكام الخلل والشك في صلاة الاحتياط

المسألة ١٠٢٢: إذا ترك أو زاد شيئاً في صلاة الاحتياط سهواً أو جهلاً أو عمداً، فحكمه حكم ما لو ترك أو زاد في آية فريضة من الفرائض، وقد تقدّم بيان هذا الحكم في الخلل.

المسألة ١٠٢٣: كلما اقتضى هذا الحكم بطلان صلاة الاحتياط، كفى المكلف أن يستأنف أصل الصلاة من جديد.

المسألة ١٠٢٤: الشك في قول أو فعل واجب من صلاة الاحتياط تحكمه نفس أحكام الشك في واجبات الصلاة التي مرّت بنا آنفاً. فمثلاً: إن كان قد حدث هذا الشك بعد تجاوز محلّ المشكوك والدخول في الجزء التالي له، مضى ولا شيء عليه. وإن حدث قبل تجاوز المحلّ والدخول في الجزء اللاحق، أعاد؛ تماماً كما لو حدث ذلك في آية فريضة.

المسألة ١٠٢٥: إذا شك في عدد ركعات صلاة الاحتياط الثنائية، بنى على الأكثر، إلا أن يكون الأكثر مبطلاً لها، كالشك بين الركعتين والثلاث، وحينئذٍ يبني على الأقل لكي تصحّ صلاته.

الفصل الخامس

صلاة الجماعة

تمهيد

صلاة الجماعة من أهم شعائر الإسلام، واستحبابها وطيد ومؤكّد نصّاً وإجماعاً، بل ثبت هذا الاستحباب بضرورة دين الإسلام وعند جميع المسلمين، وأجرها وثوابها من الله تعالى عظيم، وقد يفوق أجر الكثير من الواجبات وجلّ المستحبات. وكلّما ازدادت الجماعة وأعطت مظهراً حقيقياً لتجمّع المسلمين والمصلّين ارتفعت شأنها وجلّت ثواباً. وهي أفضل ما تكون في الفرائض اليومية؛ الحاضرة منها (أي التي لم يُفْتِ وقتها المؤقّت لها بعد) والفائتة، وبالخصوص الحاضرة، وبصورة أخصّ صلاة الصبح والمغرب والعشاء.

صلاة المنفرد وصلاة المقتدي

الصلاة لها أسلوبان: أحدهما أن يصليّ الإنسان بدون أن يكون لصلاته ارتباط شرعي بصلاة شخصٍ آخر، وتسمّى هذه بصلاة المنفرد، وهي التي عرفنا فيما تقدّم صورتها وأجزائها وشرائطها. والآخر: أن يصليّ الإنسان ناوياً أن يتّخذ من مصلٍّ آخر إماماً له وقدوةً في صلاته، فيتابعه في حركاته، وركوعه، وسجوده، وقيامه، وتسمّى هذا الصلاة بصلاة الجماعة، والعلاقة التي تقوم بين هذين المصلّين بالاعتداء، ويسمّى

الأول مقتدياً ومأموماً، والثاني مقتدياً به وإماماً. فالإقتداء إذن تعبير شرعاً عن تلك العلاقة التي ينشئها المأموم بينه وبين الإمام عندما ينوي أن يأتي به ويقتدي بصلاته.

وكل من صلاة المقتدي (أي: المأموم) وصلاة المقتدي به (أي الإمام) أفضل من صلاة المنفرد؛ لأنها يؤدّيان بذلك صلاة الجماعة، وهي من أعظم المستحبات كما عرفت في التمهيد.

وفيما يلي سنشرح ما يتعلّق بصلاة الجماعة من أحكام ضمن النقاط التالية:

١ - الصلوات التي يجوز فيها الاقتداء.

٢ - كيفية الاقتداء.

٣ - شروط الاقتداء.

٤ - الفوارق في الكيفية بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد.

٥ - الأحكام المترتبة على صلاة الجماعة.

الصلوات التي يجوز فيها الاقتداء

المسألة ١٠٢٦: يجوز الاقتداء وإقامة صلاة الجماعة في كلّ الصلوات الواجبة من الصلوات اليومية وصلاة الجمعة وصلاة الآيات وغيرها، ويستثنى من الصلوات الواجبة صلاة الطواف على الأحوط وجوباً.

المسألة ١٠٢٧: لا يجوز الاقتداء في الصلوات المستحبة بطبيعتها حتّى ولو وجبت بنذرٍ ونحوه، ولا فرق في ذلك بين النوافل اليومية وغيرها، ويستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء، وكذلك صلاة العيدين؛ فإنّ إقامتها جماعة جائز حتّى ولو كانت مستحبة.

المسألة ١٠٢٨: إقامة الصلاة جماعة ليس شرطاً واجباً في الصلوات

الواجبة إلا في صلاة الجمعة وصلاة العيدين حيث تجب؛ فلا تصح صلاة الجمعة ولا صلاة العيدين الواجبة إلا بإقامتها جماعة.

المسألة ١٠٢٩: إذا صلى الإنسان صلاة الفريضة منفرداً، سقط وجوبها ولكن مع هذا يستحب للمصلي المذكور أن يعيدها جماعة إماماً أو مأموماً، على أن يكون في الجماعة مأوم واحد على الأقل يمارس صلاة الفريضة لأول مرة.

المسألة ١٠٣٠: إذا صلى المكلف منفرداً ثم أعادها جماعة، وبعد ذلك انكشف له أن صلاته الأولى كانت باطلة، فالثانية عوض وبدل.

المسألة ١٠٣١: إذا كانت صلاة الإمام وصلاة المأموم معاً من الصلوات الواجبة التي تجوز فيها صلاة الجماعة، فهل يعتبر أن تكون الصلاتان من نوع واحد، كما إذا كانتا معاً صلاة صبح أو صلاة آيات - مثلاً - أو يجوز الاقتداء وتصح الصلاة جماعة ولو اختلفت الصلاتان؟

الجواب: بل يجوز الاقتداء مع اختلاف الصلاتين أيضاً؛ من قبيل أن يقتدي من يصلي المغرب بمن يصلي العشاء وبالعكس، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر وبالعكس، ومن يؤدّي الحاضرة من يومه بمن يقضي الفائتة من أمسه وبالعكس، ومن يتم الصلاة حاضراً بمن يقصرها مسافراً، ومن يقضي صلاة المغرب التي فاتته بمن يقضي صلاة العصر التي فاتته وبالعكس، ومن يصلي الكسوف بمن يصلي صلاة الزلزلة... وهكذا، ما دام كل من الإمام والمأموم يمارس صلاة واجبة.

المسألة ١٠٣٢: يستثنى من ذلك (أي من جواز الاقتداء مع اختلاف الصلاتين) إذا كان الإمام يصلي صلاة العيدين أو صلاة الآيات أو الصلاة على الأموات، فإنه لا يجوز للمأموم أن يقتدي به حينئذٍ إلا في صلاة من نوع الصلاة التي يصليها الإمام.

كما أن من يريد أن يصلي مأموماً صلاة العيدين أو صلاة الآيات أو صلاة الأموات، لا يجوز له أن يقتدي إلا بمن يؤدي نفس الصلاة، وكذلك الأمر في صلاة الاستسقاء؛ فإن الاقتداء فيها بمن يصلي غيرها ليس جائزاً، وكذلك اقتداء من يصلي الصلوات اليومية - مثلاً - بمن يصلي صلاة الاستسقاء.

المسألة ١٠٣٣: قد تسأل: إذا كان الإنسان يشك في أن عليه فوائت من صلواته اليومية السابقة وأراد أن يصليها احتياطاً، فهل يجوز له أن يقتدي بمن يصلي الفريضة؟ وهل يجوز أن يقتدي به من يصلي فوائت مشكوكة مثله تماماً؟

الجواب: إن هذا الشخص يجوز له أن يقتدي بمن يصلي الفريضة، ولا يجوز لمن يصلي الفريضة أن يقتدي به ما دام غير متأكد من أن صلاته واجبة، كما لا يجوز لمن يصلي فوائت مشكوكة أن يقتدي بمن يصلي فوائت مشكوكة أيضاً إلا إذا كان يعلم بأنه في حالة كونه مديناً بتلك الصلاة فإمامه مدين بصلاته أيضاً، كما إذا كان كلا الشخصين قد توضأ للظهر والعصر من ماء واحدٍ وصلّيا، وبعد ذهاب النهار شكاً في أن الماء الذي توضأ به معاً هل كان طاهراً أم نجساً وأراد أن يحتاطا استحباباً بالقضاء، ففي مثل هذه الحالة يجوز لكل منهما الاقتداء بالآخر.

المسألة ١٠٣٤: إذا كان الإنسان يصلي ركعة الاحتياط علاجاً للشك في صلاته، فهل يجوز اقتداؤه بمن يصلي الفريضة أو بمن يصلي ركعة احتياط أيضاً؟ وهل يجوز لمن يصلي الفريضة أن يقتدي به؟

الجواب: لا يجوز له أن يقتدي بمن يصلي الفريضة، ولا بمن يصلي ركعة احتياط، ولا يجوز لمن يصلي الفريضة أن يقتدي به.

المسألة ١٠٣٥: قد تقول: قد يقتدي شخصٌ بآخر في صلاة يومية ثم

يعرض الشكّ في عدد الركعات لهما معاً على نحوٍ واحد، كما إذا شكّا بين الثلاث والأربع فبنينا على الأكثر وفرغاً من صلاتهما وقاما لأداء ركعة الاحتياط، فهل يواصل المأموم اقتداءه بإمامه في ركعة الاحتياط هذه وهو يعلم أنّه في حالة كونه مديناً بها وكون صلاته ناقصةً فإمامه مدين بها أيضاً لنفس السبب؟

الجواب: إنّ جواز الاقتداء في هذه الحالة محتمل، ولكنّ الأجدر بالملكّف وجوباً أن لا يقتدي، لأنّ ركعة الاحتياط في حالة عدم نقص الصلاة تعتبر صلاةً مستحبةً؛ ولا اقتداء في الصلاة المستحبة.

المسألة ١٠٣٦: إذا كنت تريد أن تؤدّي صلاة الفريضة - مثلاً - ورأيت مصلياً توافرت فيه شروط الإمامة بالكامل، فلا تأتمّ ولا تقتد به حتّى تعلّم أن صلاته هذه من الصلوات الواجبة التي يجوز الاقتداء بها، فربّما كان يتطوّع ويتنفل أو يؤدّي صلاة واجبة لا يجوز فيها الاقتداء والائتمام، كما إذا كان يقضى صلاة الطواف - مثلاً -.

المسألة ١٠٣٧: قد تجب صلاة الجماعة على الإنسان لأسباب طارئة: منها: أن يضيق الوقت على الملكّف وكان بطيء النطق، فلو صلى منفرداً لما أدرك من الوقت المحدّد للصلاة حتّى ركعة. ولو صلاها مأموماً بإمام سريع النطق لأدرك ركعة، فيجب عليه - والحالة هذه - أن يأتّم (فإنّ المأموم لا يقرأ ويعوّل في القراءة على الإمام كما سيأتي).

ومنها: أن يكون الملكّف بحاجة إلى تعلّم للقراءة وقد أهمل ذلك حتّى حلّ وقت الصلاة ولا يسعه فعلاً أن يصلي بصورة منفردة مع الحفاظ على القراءة ولكن يسعه أن يأتّم ويعوّل في القراءة على الإمام، فيجب عليه - والحالة هذه - أن يأتّم.

ومنها: أن ينذر الصلاة جماعةً، أو يحلف بالله على ذلك، أو نحو هذا مما يؤدّي إلى وجوب طارئ.

كيفية الاقتداء

عرفت أن صلاة الجماعة تتكوّن من اقتداء شخصٍ بشخصٍ آخر في الصلاة، كما عرفت الحالات التي يجوز فيها الاقتداء.

وأما الاقتداء نفسه فهو عبارة عن أن ينوي المأموم حين يكبر تكبيرة الإحرام أنّه يصليّ مقتدياً بهذا الإمام، أو مؤتماً به، أو يصليّ خلفه، ونحو ذلك من المعاني التي تهدف إلى شيءٍ واحد. فإذا نوى المأموم كذلك، صار مقتدياً، وصار المقتدي به إماماً، واعتبرت صلاتهما صلاة جماعة، سواء كان الإمام قاصداً لأنّ يكون إماماً أو لا، وحتى لو كان جاهلاً بالمرّة بأنّ رفيقه نوى الاقتداء به، فإنّ الجماعة تنشأ بنية المأموم لا بنية الإمام.

أجل، في الصلوات التي لا تشرع ولا تجوز إلّا جماعةً، لا بدّ أن يكون الإمام فيها ملتفتاً إلى أنّه يصليّها إماماً، وإلّا لكان قاصداً لأمر غير مشروع. ومثاله: من يقيم صلاة الجمعة، وكذلك في أيّ فريضة صلاّها المكلف وأراد أن يعيدها إماماً استحباباً.

المسألة ١٠٣٨: لا بدّ أن يعيّن المأموم عند نيّة الاقتداء شخصاً معيّناً ينوي الائتّم به، فلا يجوز أن ينوي الائتّم بشخصين معاً، ولا بإنسان ما بدون أن يعيّن في هذا وذاك.

المسألة ١٠٣٩: ليس من الضروري أن يعيّن بالاسم، بل يكفي أن يشير إليه بقلبه إشارةً محدّدةً بعد تأكّده من توفر الشروط اللازمة فيه (إذ سيأتي أن إمام الجماعة يجب أن تتوفر فيه شروط نوضحها فيما بعد إن شاء الله تعالى).

المسألة ١٠٤٠: إذا نوى الاقتداء بالإمام الواقف معتقداً أنه زيد فتبين بعد ذلك أنه عمرو، صحّت صلاته وائتمامه إذا كان عمرو جديراً بالإمامة أيضاً وتتوفر فيه الشروط اللازمة في إمام الجماعة.

المسألة ١٠٤١: لا يجوز لشخصين أن ينوي كلُّ منهما الاقتداء بالآخر، ولا أن ينوي شخص الاقتداء بمن ينوي بدوره الاقتداء بثالث.

المسألة ١٠٤٢: لا يجوز للمصليّ الذي بدأ صلاته منفرداً أن ينوي في الأثناء الائتمام والاقتداء، وإنّما يجوز للإنسان أن ينوي ذلك في بداية صلاته.

المسألة ١٠٤٣: ليس من الضروري أن يبدأ المصليّ بالاقتداء مع بداية صلاة الإمام، وإنّما المهم أن لا يسبق المأموم إمامه بتكبيرة الإحرام، وله أن يلتحق به في الركعة الأولى متى شاء حتّى يركع الإمام، وله أن يلتحق به في أثناء الركوع بأنّ يكبر واقفاً ناوياً الاقتداء ثم يركع شريطة أن يكون الإمام باقياً في الركوع إلى حين ركوعه، وله أن يلتحق به في الركعة الثانية أو أيّ ركعة أخرى؛ على تفصيل يأتي.

المسألة ١٠٤٤: قد تسأل: هل يجوز للمأموم أن ينوي الاقتداء بالإمام في جزء من صلاته - ركعةً واحدةً مثلاً من صلاته أو ركعتين - ثم يفترق عنه أو لا يجوز له أن يفترق عنه بحال؟

الجواب: إذا انتهت ركعات المأموم قبل أن ينهي الإمام ركعات صلاته، جاز له أن يفترق عنه، ومثال ذلك: من يأتّم في صلاة المغرب بإمام يقضي صلاة الظهر، فيفرغ من ركعاته الثلاث وعلى الإمام ركعة فينفرد عنه.

وإذا انتهت ركعات الإمام قبل أن ينهي المأموم ركعات صلاته، جاز له أن يفترق عنه وينفرد بصلاته ويواصلها منفرداً ليكملها. ومثال ذلك: شخص يصليّ الظهر مأموماً وقد دخل في صلاة الجماعة والإمام في ركعته الثانية فيفرغ

الإمام من ركعاته وعلى المأموم ركعة، ومثال آخر: شخص يصلي الظهر مأموماً وإمامه يصلي الصبح قضاءً فيفرغ الإمام من ركعاته وعلى المأموم ركعتان.

وأما إذا كان لا يزال على الإمام والمأموم معاً بقيّة من الصلاة، فالأجدر بالمأموم احتياطاً إذا أراد أن يحافظ بصورة مؤكّدة على صلاة الجماعة وثوابها، أن لا ينفرد عن إمامه ويفترق في أثناء الصلاة.

ويستثنى من ذلك انفراد المأموم عندما يجلس مع إمامه للتشهد والتسليم، فإنّ له أن يعجل بالتشهد والفراغ من الصلاة قبل فراغ الإمام.

المسألة ٤٥: ١٠ إذا انفرد المأموم على خلاف ما ذكرناه، فهناك حالتان:

الأولى: أن يكون الانفراد قد خطر على باله فعلاً ولم يكن قد نوى ذلك من بداية الصلاة، فصلاته صحيحة. وإذا كان هذا الانفراد قبل الركوع من الركعة الأولى أو الثانية، وجب عليه أن يقرأ كما يقرأ المنفرد، وإذا كان بعد أن ركع فيمضي في صلاته منفرداً ولا شيء عليه، ولكن شريطة أن لا يكون قد تورّط في فترة ائتمامه بزيادة في الركن (حيث يُغتفر للمأموم أحياناً الزيادة في الركن كما سيأتي إن شاء الله تعالى) وأما إذا كان قد تورّط كذلك، فعليه إعادة الصلاة.

الثانية: أن يكون ناوياً من البداية للانتقال من الائتمام إلى الانفراد؛ بمعنى: أنّه اقتدى بالإمام وعوّل عليه في القراءة وهو ينوي أن ينفرد في القنوت - مثلاً - وعندما قنت الإمام انفرد عنه وركع. وهذا عليه أن يعيد الصلاة من جديد، إلّا إذا كان معتقداً حين الصلاة أنّه يجوز له ذلك، فلا إعادة عليه حينئذ.

المسألة ٤٦: ١٠ لا يجوز للمأموم أن يترك إمامه - وهو يصلي - إلى إمام آخر في صلاة واحدة، بأنّ يعدل في وسط صلاته من أحدهما إلى الآخر.

المسألة ١٠٤٧: إذا صار المصلي منفرداً بعد الائتتمام، فلا يجوز له أن يعود إلى ما أعرض عنه.

المسألة ١٠٤٨: نية القربة شرط أساس في صحّة الصلاة من حيث هي، وليست شرطاً في صحّة الجماعة والاقتداء. فمن صلى جماعةً بقصد أن يُحسن ويُتقن القراءة، أو بقصد الفرار من الشكّ وسوسة الشيطان، أو تأييداً للإمام الجماعة الصالح وإعزازاً للدين بذلك، صحّت صلاته، وله أجر المتعلّم أو ثواب الفارّ من وسوسة الخناس، أو المؤيّد لأهل الخير والصلاح تبعاً لنيّته، ولا شيء له من ثواب الجماعة.

المسألة ١٠٤٩: من صلى جماعةً بقصد التظاهر بالتدين وكسب إعجاب الناس بعبادته، كان آثماً وكانت صلاته باطلةً من الأساس؛ لأنه رياء، والرياء يُبطل العبادة كما تقدّم، والشيء نفسه يقال في الإمام، غير أن ذلك بالنسبة إلى الإمام من المزالق التي ينبغي له أن يحصّن نفسه ضدها، ويصون نيّته من وساوس الشيطان.

المسألة ١٠٥٠: من رأى نفسه وسط أناس يصلّون جماعةً فشك: هل كان قد نوى الائتتمام والجماعة أو نوى الصلاة منفرداً؟ أتمّ صلاته منفرداً، ولا وزن هنا لظاهر الحال. ونعني به: ما تُشعر به حالة الإنسان الواقف في الجماعة من أنّه مأموم.

المسألة ١٠٥١: إذا ائتمّ بإمام، وفي أثناء الصلاة شكّ في أنّه عدل عن نيّة الائتتمام أو لم يعدل، بقي على نيّته السابقة.

شروط الاقتداء

لا يصحّ الاقتداء شرعاً - وبالتالى لا تصحّ صلاة الجماعة - إلّا إذا توفّرت الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يقتدي المأموم بالإمام والإمام يكبر تكبيرة الإحرام، أو واقف يقرأ في الركعة الأولى، أو بعد القراءة وقبل الهوي إلى الركوع، أو رافع قبل أن يرفع رأسه. فما لم يرفع الإمام رأسه من الركوع يجوز الاقتداء به في الركعة الأولى، وكذلك يجوز الاقتداء به في الركعات الأخرى وهو قائم أو وهو رافع. وتفتت الفرصة برفع رأسه من الركوع، فلا يجوز الاقتداء والدخول في صلاة الجماعة عند رفع الإمام رأسه من الركوع أو هويه إلى السجود. فمن أدركه وقتئذٍ، فعليه أن ينتظر إلى أن يقوم الإمام لركعة جديدة.

المسألة ١٠٥٢: إذا وصل الإنسان إلى صلاة الجماعة والإمام في الركعة الأخيرة قد جلس يتشهد، فإنَّ بإمكان الإنسان حينئذٍ إذا أراد أن يدرك فضل الجماعة وثوابها أن يكبر تكبيرة الإحرام ناوياً الاقتداء وهو قائم ثمَّ يجلس مع الإمام ويتشهد باعتباره كلاماً دينياً محبوباً لله. فإذا سلَّم الإمام، قام لصلاته من غير حاجةٍ إلى تكرار تكبيرة الإحرام، وأدى صلاته منفرداً.

المسألة ١٠٥٣: إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، أمكنه أن يقوم بمثل ذلك، فيكبر ويهوي إلى السجود، فيسجد ويتشهد مع الإمام بنفس النية السابقة. وإذا فرغ الإمام، قام لصلاته، ولكن يجب عليه أن يكبر؛ لاحتمال الحاجة إلى تجديد تكبيرة الإحرام في هذه الحالة.

وهكذا يتضح أن هذا الاستثناء إنما يعطي للملتحق بالجماعة في حالة التشهد والسجود من الركعة الأخيرة ثواب الجماعة، ولا يحتسب ذلك من الصلاة. فلكي يحتسب من الصلاة، لابدَّ من إدراك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع.

المسألة ١٠٥٤: إذا اقترن الحد الأدنى من ركوع المأموم مع ابتداء الإمام

برفع رأسه، فلا يقين بكفاية ذلك في صحّة الاقتداء. وإذا كان الإمام راکعاً فنوى المأموم الائتھام به وكبّر وركع معتقداً أنّه يدرك الإمام ثمّ تبين له العكس، صحّت صلاته منفرداً لا جماعة.

وإن كبّر وركع معتقداً أنّه يدرك الإمام راکعاً، ولكنّه حين ركع شكّ في أن الإمام: هل كان راکعاً أو رافعاً رأسه من الركوع؟ تصحّ صلاته جماعة.

المسألة ١٠٥٥: إذا وصل إلى صلاة الجماعة والإمام راکع، وشكّ وتردّد: هل يدرك الإمام راکعاً إذا كبّر وركع أو لا؟ فله أن ينوي ويكبّر تكبيرة الإحرام ويركع. فإن أدركه راکعاً، صحّت صلاته جماعة، وإلاّ صحّت كصلاة منفرد.

المسألة ١٠٥٦: إذا وجد الإنسان الإمام راکعاً وخاف الفوات إذا انتظر إلى أن يصل إلى صفوف المصلّين، أمكنه أن يكبّر ويركع ويمشي في ركوعه إلى الصفّ، فإن لم يمهلّه الإمام قام بقيامه ومشى إلى الجماعة، وإن لم يمهلّه الإمام أيضاً مشى بعد قيامه عن السجود، شريطة عدم الانحراف عن القبلة، وعدم الإخلال بأيّ واجبٍ من واجبات الجماعة، سوى أنّه بدأ صلاته بعيداً عنها.

المسألة ١٠٥٧: في كلّ حالةٍ يلتحق فيها المصلّي بصلاة الجماعة بأمل أن يدرك الإمام قبل رفع رأسه إذا أعجله الإمام ورفع رأسه، فقد فاتته الجماعة، وعندئذٍ يتخيّر بين أن يواصل صلاته منفرداً وتصحّ منه، وبين أن يعدل إلى النافلة فينويها نافلةً حقيقةً ويصلّيها بالكامل إن شاء، وإن شاء قطع النافلة والتحق بالإمام في ركعةٍ لاحقة.

الشرط الثاني: المتابعة في الأفعال؛ ذلك أن الصلاة فيها أفعال: كالركوع والسجود والقيام والجلوس، وأقوال: كقراءة الفاتحة والذكر والتشهد. والاقتداء لا يصحّ إلاّ إذا تابع المأموم الإمام في أفعاله، فيركع بركوعه،

ويسجد بسجوده، ويقف بوقوفه، ويجلس بجلوسه، ومعنى المتابعة: أن لا يسبقه في أي فعل من واجبات الصلاة، ركنًا كان أو غير ركن، بل يأتي من بعد الإمام ما فعله الإمام بلا فاصلٍ طويل، أو مقارنةً له.

ولا تجب المتابعة في الأقوال ما عدا تكبيرة الإحرام؛ فإن المأموم لا يجوز له أن يسبق إمامه في تكبيرة الإحرام، ويجوز له أن يسبقه في قراءة البسملة أو التشهد أو الذكر ونحو ذلك من الأقوال.

كما أن للمأموم أن يزيد على إمامه، فيسبح في ركوعه - مثلاً - سبع مرّات في حالة اقتصار الإمام على الثلاث.

المسألة ١٠٥٨: إذا ترك المأموم المتابعة عن عمدٍ والتفاتٍ، فالأقْدَاء باطل، ولا جماعة له، سواء كان عالمًا بأن المتابعة شرط في صلاة الجماعة أو لا. وإذا تركه سهوًا وغفلة، فلا يبطل اقتداؤه ولا جماعته، بل ينظر: فإن كان بالإمكان أن يتدارك ويلتحق بالإمام، تدارك والتحقيق في حالاتٍ معيّنة يأتي تحديدها، وإلا فلا شيء عليه. ويتّضح ذلك من خلال الافتراضات التالية:

المسألة ١٠٥٩: إذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الإمام سهوًا، وتفطّن إلى ذلك والإمام لا يزال راکعًا، عاد إلى الركوع مع الإمام، ولا شيء عليه. وإذا تفطّن ولم يعد في هذه الحالة، بنى على أنّه منفرد وأن جماعته بطلت.

المسألة ١٠٦٠: إذا رفع المأموم رأسه من السجود قبل الإمام سهوًا والإمام ساجد، فالحكم هو نفس ما تقدّم. وهذا يعني أن زيادة الركوع والسجود من مثل هذا الساهي مغتفرةٌ من أجل المتابعة للإمام.

المسألة ١٠٦١: إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود سهوًا، وتفطّن بعد أن كان الإمام قد رفع رأسه، واصل صلاته مع إمامه، ولا شيء عليه.

المسألة ١٠٦٢: إذا هوى إلى الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً، وتفتن إلى ذلك والإمام لا يزال قائماً أو جالساً، ذكر ورفع رأسه والتحق بالإمام وركع معه، أو سجد ثانية، ولا ذكر عليه في هذا الركوع أو السجود المكرر من أجل المتابعة. وإذا تفتن إلى ذلك في حالة هوي الإمام إلى الركوع أو السجود، بقي على حاله وتابع صلاته مع إمامه.

المسألة ١٠٦٣: إذا ركع الإمام أو سجد وتخلّف المأموم عنه سهواً حتى رفع الإمام رأسه، ثم تفتن المأموم، فعليه أن يؤدّي ما فاتته من ركوع أو سجود، ثم يواصل بعد ذلك متابعته للإمام ولا شيء عليه.

المسألة ١٠٦٤: إذا نهض الإمام والمأموم معاً من ركوع أو سجود، ولكن انتصب المأموم قائماً أو جالساً قبل أن ينتصب الإمام غفلةً، أو باعتقاد أن الإمام قد انتصب، بقي على حاله إلى أن ينتصب الإمام، ويواصل صلاته معاً.

المسألة ١٠٦٥: إذا زاد الإمام سجدة - مثلاً - سهواً منه، فلا يجب ولا يجوز للمأموم متابعته فيه، ولا يضرّ عدم المتابعة هنا بصحة اقتدائه وجماعته.

المسألة ١٠٦٦: إذا رفع المأموم رأسه من السجود فرأى الإمام ما زال ساجداً، فتخيّل المأموم أنّها أولى السجدين، فعاد إليها بقصد المتابعة والاقتداء، تطبيقاً لما تقدّم في المسألة (١٠٦٠) فتبيّن أنّها السجدة الثانية، حُسِبَتْ ثانيةً.

المسألة ١٠٦٧: إذا تخيّل المأموم أنّها الثانية فسجد سجدةً أخرى بقصد أنّها ثانية متابعاً للإمام، فتبيّن أنّها أولى، حُسِبَتْ أولى متابعَةً للإمام.

الشرط الثالث: اجتماع الإمام والمؤمنين في موقفٍ واحدٍ من بداية الاقتداء إلى نهايته، على نحو يصدق عليهم في نظر العرف أنّهم مجتمعون في صلاتهم لا متفرّقون. ولا تضرّ كثرة الصفوف وتراميها - بالغّة ما بلغت - ما

دام اسم الاجتماع صادقاً، فلا يجوز لإنسانٍ في غرفةٍ من بيته أن يقتدي بإمامٍ يصلي في المسجد؛ لعدم صدق اسم الاجتماع، فلا تكون الصلاة صلاة جماعة. وعلى هذا الأساس، لا تصحّ صلاة الجماعة مع وجود جدارٍ أو أي حائلٍ آخر بين الإمام والمؤمنين، أو بين بعض الصفوف وبعضٍ على نحوٍ يمنع عن صدق الاجتماع عرفاً. وكذلك لا تصحّ مع وجود فواصل وفراغات بين الإمام والمؤمنين، أو بين صفٍّ وصفٍّ بمقدار لا يسمح بصدق اسم الاجتماع.

والأجدر بالمأموم - احتياطاً ووجوباً - أن يراعي في الفاصل بين محلّ سجوده وموقف إمامه، أو موقف المأموم الذي أمامه، أن لا يزيد على ما يمكن أن يتخطاه الإنسان بخطوةٍ واسعةٍ من أوسع خطوات الرجل الاعتيادي. ويراعي في الحائل تفادي كلّ ما كان حاجباً عن الرؤية والمشاهدة من حائطٍ وغيره.

المسألة ١٠٦٨: يستثنى من ذلك: المرأة إذا أرادت أن تقتدي بالرجل في صلاتها، فإنّه يرخص لها بالصلاة خلف حائلٍ بينها وبين الإمام أو بينها وبين الرجال المأمومين، ولو لم يصدق اسم الاجتماع، كما يرخص بوجود فاصلٍ بينها وبينه أو بينها وبينهم.

المسألة ١٠٦٩: تجوز صلاة الجماعة مع وجود فاصلٍ لا يمنع عن الرؤية بين الإمام والمؤمنين، أو بين بعض صفوفهم والبعض الآخر، كالزجاج والشبابيك المخرّمة ونحوها، فإنها لا تمنع عن صدق اسم الاجتماع. وكذلك تجوز صلاة الجماعة أيضاً مع وجود حائل غير ثابت، كمرور إنسانٍ ونحو ذلك.

المسألة ١٠٧٠: يكفي أن يكون مأمومٌ واحدٌ في الصفّ قد توفّر فيه هذا

الشرط بالنسبة إلى من هو أمامه. فإذا لم يكن بينه وبين من هو أمامه فاصل مكانيّ أو حائل على نحوٍ يمنع عن صدق اسم الاجتماع، صحّت صلاته وصلاة كلّ من عن يمينه وعن يساره من المأمومين، حتّى ولو كان أمامهم جدار وستار؛ فإنّ اسم الاجتماع يصدق في هذه الحالة. وعلى هذا الأساس إذا ضاق المسجد بالمأمومين، فوقف من وقف منهم مصليّاً ببابه المفتوح بحيث يشاهد الإمام أو يشاهد من يشاهده مباشرةً أو بالواسطة، صحّت صلاته وصلاة من على يمينه ويساره ومن خلفه.

المسألة ١٠٧١: المأمومون الأماميون - أي المتقدّمون مكاناً - كما لا يشكّلون (وهم يصلّون) حاجباً أو فاصلاً بين الإمام ومن خلفهم من المأمومين، كذلك لا يشكّلون حاجباً أو حائلاً في حالة تهيّئهم لتكبيرة الإحرام وتأهّبهم لذلك، فيجوز للمأموم المتأخّر أن ينوي الائتّام ويكبّر إذا لاحظ أن المأمومين الذين بينه وبين الإمام متأهبّون للتكبير، كما إذا كانوا قد رفعوا أيديهم لكي يكبّروا.

المسألة ١٠٧٢: إذا كان المأموم الأمامي يصليّ قصراً - مثلاً - والإمام والمأموم المتأخّر يصلّيان صلاةً تامّةً، فسوف يفرغ المأموم الأمامي قبلهما، ولا يضرّ ذلك بصحّة اقتداء المأموم المتأخّر؛ فإنّه يبقى على جماعته. وإذا كان الفاصل بينه وبين الإمام كبيراً، أمكنه أن يتقدّم فوراً ويأخذ الموقع المناسب ويواصل صلاته، وكذلك الحال بالنسبة إلى من كان يصليّ إلى جانب ذلك المسافر ويتّصل بإمامه عن طريقه، فإنّه لا ضير عليه. وإذا كان الفاصل كبيراً، اقترب لأخذ الموضع المناسب، مع الحفاظ على استقبال القبلة.

المسألة ١٠٧٣: إذا كان إنسان يصليّ جماعةً ويفصله عن إمامه مأمومون متقدّمون في المكان، وهو يعلم أن صلاتهم باطلة، فهل يشكّل وجودهم حاجباً أو فاصلاً حينئذٍ، كما لو كانوا قد اجتمعوا يتحدثون؟

الجواب: إنه لا يشكّل حاجباً أو فاصلاً؛ لأنّ اسم الاجتماع صادق ما داموا يارسون صورة الصلاة. فالمأموم المتأخّر تصحّ جماعته في هذه الحالة.

المسألة ١٠٧٤: إذا بدأت صلاة الجماعة بدون حاجبٍ وفاصلٍ يضرّ بصدق اسم الاجتماع ثمّ شكّ أحد المصلّين في حصول الفاصل والحائل في الأثناء، فما هو الحكم؟

الجواب: إن الحكم هو البناء على استمرار الجماعة وصحّتها. وإذا بدأت صلاة الجماعة وفيهم من يشكّ في وجود الفاصل والحائل الذي يمنع عن صدق اسم الاجتماع عرفاً منذ بداية الصلاة، فهذا الشاك لا يجوز له الاعتماد على هذه الجماعة والدخول فيها.

المسألة ١٠٧٥: الجهل بوجود الحائل أو الفاصل الذي يمنع عن صدق اسم الاجتماع، ليس عذراً مجوّزاً لصحّة الجماعة. فمن صلّى جاهلاً بذلك ثمّ علم أثناء الصلاة بوجوده، بنى على أن اقتداه باطل منذ البداية، ويجري على صلاته الحكم الذي سيأتي لاحقاً في الأحكام المترتبة على صلاة الجماعة.

الشرط الرابع: أن تتوفر في إمام الجماعة أمور معيّنة. وهذه الأمور يمكن تصنيفها إلى قسمين: أحدهما يرتبط بصفاته الشخصية العامّة، والآخر يرتبط بوضعه الخاصّ في تلك الصلاة التي صار إماماً فيها.

المسألة ١٠٧٦: القسم الأوّل: يجب أن يتّصف إمام الجماعة بالعقل والبلوغ وطهارة المولد والإيمان والعدالة، وكذلك الرجولة إن كان المأموم ذكراً. فلا تصحّ إمامة المرأة للرجل، وتصحّ لمثلها.

المسألة ١٠٧٧: القسم الثاني: يجب ما يلي:

أولاً: أن يقرأ الإمام ما يعوّل المأموم فيه عليه من القراءة بصورة صحيحة (المأموم لا يقرأ الفاتحة والسورة ويعوّل في ذلك على الإمام كما سيأتي).

ثانياً: أن يصلي الإمام من قيام إذا كان المأموم يصلي من قيام. وأما إذا كان المأموم يصلي جالساً، جاز له أن يأتّم بجالسٍ مثله أيضاً.

ثالثاً: أن تكون صلاة الإمام صحيحةً في نظر المأموم لكي يصحّ له الاقتداء به. فإذا كان المأموم يعلم بنجاسة ماءٍ معيّنٍ ورأى إمامه يتوضّأ من ذلك الماء للصلاة جهلاً منه بنجاسته، ثمّ بدأ يصلي، فلا يجوز له الاقتداء به. وأما إذا كان المأموم يشكّ في أن إمامه هل توضّأ من ذلك الماء أو من ماءٍ آخر ونحو ذلك، بنى على صحّة صلاة الإمام، وجاز له الاقتداء به.

المسألة ١٠٧٨: قد يختلف الإمام والمأموم - اجتهاداً أو تقليداً - في حكم بعض أجزاء الصلاة وشروطها، فما هو موقف المأموم في هذه الحال؟

الجواب: إذا كان الاختلاف في نقطةٍ يُعذر فيها الجاهل وتصحّ صلاته، فلا بأس بالاقتداء، كما إذا كان من رأي الإمام كفاية التسيّحات مرّةً واحدةً في الركعة الثالثة والرابعة، وكان من رأي المأموم وجوب قراءتها ثلاث مرّات، فإنّ الإمام معذور هنا لو قرأ مرّةً واحدةً، فيجوز الاقتداء به.

وإذا كان الاختلاف في نقطةٍ لا يُعذر فيها الجاهل حينما يعرف الحقيقة، فلا يجوز للمأموم أن يقتدي بذلك الإمام إذا تأكّد أن إمامه قد جرى في تلك النقطة على الرأي المخالف، بل وحتى لو احتمل ذلك ما دام متأكّداً من اختلافه معه في وجهة النظر.

ومثال ذلك: أن يعرف المأموم بأنّ الإمام يرى جواز الوضوء بماء الورد، والمأموم يرى عدم جواز ذلك - والوضوء نقطة لا يُعذر فيها الجاهل - فلا يجوز للمأموم أن يأتّم به ما لم يثق بأنّه لم يتوضّأ على ذلك النحو الذي يراه باطلاً. وكذلك لو كانت قراءة الإمام للحمد والسورة عند المأموم باطلة، لم يجز له أن يقتدي به رغم أنّ صلاة الإمام صحيحة واقعاً؛ لأنّ خطأه ليس في

الركن.

رابعاً: إذا كان في المكان علوّ وانخفاض واضح ومحسوس، فلا بدّ أن لا يعلو الإمام في موقفه على موقف المأموم شبراً أو أزيد من ذلك. ولا بأس بالعلوّ أقلّ من شبر.

ومثال ذلك: أن تكون أرض الغرفة مشرفة على ساحة الدار ومرتفعة عنها بمقدار شبر أو أزيد، فلا يجوز أن يقف الإمام على أرض الغرفة ويقف المأموم في ساحة الدار، ويجوز العكس.

ومثال آخر: أن يكون الإمام والمأموم على سفح جبل منحدر بصورة واضحة ومحسوسة، فلا يجوز للإمام أن يقف في الأعلى ويقف المأموم في نقطة تنخفض عن ذلك بشبر أو أزيد، ويجوز العكس.

المسألة ١٠٧٩: إذا كان في الأرض ارتفاع وانخفاض ولكنّه غير محسوس - كما في الأرض المسرّحة التي تنخفض تدريجاً - جاز للإمام أن يقف في أي نقطة منها.

خامساً: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف الذي يقف فيه. وأمّا مساواتهما في الموقف، فحكمها يختلف؛ ذلك أن الإمام إذا كان رجلاً وكان المأموم أكثر من واحد لم يجز للمأمومين أن يساووه فضلاً عن أن يتقدّموا عليه. وإذا كان الإمام امرأة أو كان رجلاً له مأموم واحد، جازت المساواة في الموقف.

المسألة ١٠٨٠: كما لا يجوز للمأموم أن يتقدّم على الإمام في الموقف الذي يقف فيه، كذلك الأجدر به وجوباً أن لا يتقدّم عليه في كلّ الحالات: راکعاً وجالساً وساجداً، فلا يسمح له بأن يكون محلّ سجوده متقدّماً على محلّ سجود الإمام.

بعض أحكام المأموم في صلاة الجماعة

صلاة الإمام في الجماعة كصلاة المنفرد في الكيفية تماماً، غير أن له أن ينوي الجماعة باعتباره إماماً لها، ويختلفان في الأحكام المترتبة عليها، لا في أصل كيفية الصلاة؛ بمعنى: أنه كما يقرأ المنفرد يقرأ الإمام، وكما يركع ويسجد المنفرد يركع ويسجد الإمام.

وأما صلاة المأموم فتختلف كفيته شيئاً ما عن كيفية صلاة المنفرد، كما تختلف بعض الأحكام المترتبة عليهما.

وقد عرفنا سابقاً أن بإمكان الإنسان أن يقتدي ويدخل مأموماً في الجماعة في أي ركعة من ركعات الإمام، على أن يدركه وهو قائم قبل الركوع، أو يدركه وهو راكع لم يرفع رأسه بعد.

وسوف نتحدث أولاً عن كيفية صلاة المأموم إذا دخل في الجماعة في الركعة الأولى، ثم نشرح بعد ذلك كفيته إذا دخل في الركعة الثانية أو ما بعدها من ركعات.

المسألة ١٠٨١: إذا نوى المأموم وكبر مع تكبيرة الإحرام للإمام أو بعدها والإمام يقرأ، فليس عليه أن يقرأ، بل يتحمل الإمام هذا الواجب عنه، وله أن يسبح ويذكر الله تعالى.

المسألة ١٠٨٢: قد تسأل: هل يجوز للمأموم أن يقرأ إذا أحب؟

الجواب: إذا كان في صلاة يجب فيها الجهر بالقراءة على الإمام - كصلاحي المغرب والعشاء وصلاة الصبح - وكان المأموم يسمع صوت الإمام بصورة متميزة أو غيره متميزة، فعليه أن لا يقرأ. وإذا كان في صلاة يخفت فيها الإمام بالقراءة - كالظهر والعصر - أو لم يسمع المأموم شيئاً من صوت الإمام على الرغم من جهره بالقراءة، جازت القراءة للمأموم، سواء قصد بالقراءة مجرد

أن يتلو القرآن أو قصد أن تكون جزءاً من صلاته، ولكن على أن يخفت بها حتى ولو كان في صلاة المغرب ونظائرها من الصلوات التي يجهر فيها المنفرد.

المسألة ١٠٨٣: إذا ركع الإمام ركع المأموم وواصل متابعتة له، فإذا قام للركعة الثانية وقف المأموم معولاً على قراءة الإمام، وكان الحكم هو نفس ما تقدّم في الركعة الأولى.

المسألة ١٠٨٤: يباشر المأموم سائر أجزاء الصلاة بنفسه ولا يعوّل على الإمام، ولا يكتفي به إلا في قراءة الفاتحة والسورة في الركعتين الأولى والثانية.

المسألة ١٠٨٥: إذا وصل المأموم إلى الركعة الثالثة مع إمامه، فالأجدر به أن يختار التسيّحات، وبخاصّة إذا كانت الصلاة مغرباً أو عشاءً، بينما كان المنفرد مخيراً بين التسيّحات والفاتحة.

المسألة ١٠٨٦: إذا كبر المأموم والإمام يقرأ ووقف ساكناً، فركع الإمام وسها المأموم عن ذلك حتى رفع الإمام رأسه، فلاضير على المأموم، بل يركع ويلحق بالإمام.

المسألة ١٠٨٧: إذا كبر المأموم قائماً، فهوى الإمام فوراً إلى الركوع، هوى معه. وإذا كبر والإمام راكع، هوى إلى الركوع، وليس عليه التريث واقفاً ما دام الإمام هو الذي يتحمّل القراءة عنه.

المسألة ١٠٨٨: إذا جاء المأموم والإمام واقف أو راكع في الركعة الثانية، كبر ودخل في الصلاة وسقطت عنه القراءة، وجرى عليه نفس ما تقدّم آنفاً، غير أن هذه هي ركعته الأولى بينما هي الركعة الثانية للإمام. فإذا قنت الإمام بعد القراءة - باعتبارها ركعة ثانية له - استحَبّ للمأموم أن يتابعه في ذلك. فإذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية فيها، جلس يتشهد، وأمّا المأموم فليس عليه أن يتشهد؛ لأنها ركعته الأولى، ولكنّه مع هذا يستحبّ له أن يجلس

جلسة غير مستقرة، كمن يهَمُّ بالنهوض ويتشهد متابعاً للإمام، حتى إذا قام الإمام إلى ثالثته، قام المأموم إلى ثانيته. وهنا تجب على المأموم قراءة الفاتحة والسورة ولا يتحملها عنه الإمام؛ لأنَّ الإمام إنَّما تعوَّض قراءته عن قراءة المأموم إذا كان هذا الإمام في الركعة الأولى أو الثانية.

المسألة ١٠٨٩: لا بدّ للمأموم أن يخفت بالقراءة، ولو كانت الصلاة ممّا يجهر فيها المنفرد.

المسألة ١٠٩٠: إذا قرأ المأموم في هذه الحالة الفاتحة، وركع الإمام وخشي المأموم أن تفوته متابعة الإمام في الركوع - إذا قرأ السورة الأخرى - تركها وركع.

المسألة ١٠٩١: إذا كان المأموم يقرأ الفاتحة وركع الإمام، وخشي المأموم أن تفوته المتابعة في الركوع - إذا أكمل الفاتحة - فلا يجوز له أن يقطعها، بل يكملها بوجاء أن يدرك الإمام، فإن رفع الإمام رأسه قبل أن يدركه في ركوعه، انفرد بصلاته عنه، وقرأ سورة أخرى وركع.

المسألة ١٠٩٢: إذا قرأ المأموم وأدرك الإمام راكعاً، واصل صلاته مع الإمام حتى إذا فرغ مع الإمام من السجدة الثانية، كان عليه أن يتشهد؛ لأنه في الركعة الثانية، فيتخلف عن الإمام قليلاً ويتشهد ويسرع بالنهوض؛ لیتاح له أن يأتي بالتسيحات الثلاث، ويتابع الإمام في ركوعه، ويكون هو في الركعة الثالثة وإمامه في الرابعة. فإذا أكمل هذه الركعة، جلس إمامه يتشهد ويسلم وهو بإمكانه أن يغادر الإمام جالساً وينهض للرابعة، وبإمكانه أن يجلس متابعاً له ويتشهد، حتى إذا سلم الإمام قام إلى الركعة الرابعة وأكمل صلاته منفرداً.

المسألة ١٠٩٣: إذا بدأ المأموم صلاته مع الإمام في الركعة الثالثة للإمام،

فهناك حالتان:

الأولى: أن يكبر الإمام لا يزال واقفاً، وعليه في هذه الحالة أن يقرأ - بإخفاتٍ - الفاتحة والسورة، أو الفاتحة على الأقل، إذا ركع الإمام وخاف المأموم أن تفوته متابعة الإمام في الركوع.

الثانية: أن يكبر الإمام راكع، فتسقط عنه القراءة نهائياً، فيهوي إلى الركوع مباشرة، وفي كلتا الحالتين عليه أن يقرأ في الركعة الثالثة إخفاتاً، وله أن يقنت عقيب القراءة إذا أمهله الإمام. وعندما يجلس الإمام ليتشهد ويسلم في الركعة الأخيرة، يجلس المأموم ليتشهد لركعته الثانية، ثم يواصل صلاته منفرداً.

المسألة ١٠٩٤: إذا وصل الإنسان إلى الجماعة والإمام قائم، فكبر والتحق بها ولكنه لم يعلم هل أن الإمام في الركعة الأولى أو الثانية لكي تسقط عنه القراءة، أو في الركعة الثالثة أو الرابعة لكي يجب عليه أن يقرأ إخفاتاً؟ جاز له أن يقرأ الحمد والسورة إخفاتاً من أجل هذا الاحتمال. فإن تبين أن الإمام في الثالثة أو الرابعة، فقد أحسن صنعاً، وصحت صلاته. وإن تبين أنه في الأولى أو الثانية، لم يضره ما قرأ، وصحت صلاته أيضاً.

بعض الفوارق بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد

بعد أن استعرضنا كيفية صلاة الإمام وصلاة المأموم، نستعرض فيما يلي ما تتميز به صلاة الجماعة عن صلاة المنفرد من أحكام:

١. إن كلاً من الإمام والمأموم إذا شك في عدد الركعات وكان الآخر حافظاً للعدد، وجب عليه الرجوع والاعتماد عليه، ولا يبني على الأكثر في هذه الحالة كما يبني المنفرد.

٢. إنَّ زيادة سجودٍ وزيادة ركوعٍ مغتفرةٌ بالنسبة إلى المأموم إذا كانت من أجل المتابعة كما تقدّم في المسألة (١٠٦١) بينما لا يُسمح بمثل هذه الزيادة في صلاة المنفرد.

وإذا زاد المنفرد سجدةً واحدةً، بطلت صلاته في حالة العمد والالتفات. وإذا زاد المنفرد ركوعاً أو سجدين في ركعةٍ واحدةٍ، بطلت صلاته ولو كان سهواً أو جهلاً، والإمام كالمنفرد في هذه الناحية.

المسألة ١٠٩٥: إذا صلى الإنسان مأموماً وانكشف له بعد ذلك أن الائتِمام لم يكن صحيحاً لأيِّ سببٍ من الأسباب، كانت صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه؛ إلّا إذا كان قد تورّط من أجل المتابعة في زيادة ركوعٍ أو زيادة سجدين في ركعةٍ واحدةٍ، فعليه الإعادة حينئذ.

وكذلك إذا كان قد مُني بالشكّ في عدد الركعات ورجع إلى إمامه وسار عملياً وفقاً لصلاة الإمام، فإنّ الواجب عليه حينئذ أن يعيد الصلاة مادام يحتمل أن صلاته قد نقصت ركعةً أو زادت ركعةً بسبب التعويل على ذلك الإمام، إلّا إذا حصل الظنّ بالأقلّ أو الأكثر من متابعته للإمام.

ومن ذلك: من يصلي خلف إمام وثق بدينه وعدالته، ثمّ تبين له أنّه فاسق أو كافر، أو لا يحسن القراءة، أو أن صلاته باطلة.

ومن ذلك أيضاً: إذا تبين للمأموم بعد ذلك أن صلاة الجماعة كانت غير مستكملةٍ لغير ذلك من الشروط التي لا يصحّ الاقتداء بدونها.

الفصل السادس

الفوارق بين الفريضة والنافلة

مرّت بنا في مواضع عديدة اختلافات بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة في بعض الأحكام، وفيما يلي نلخص جملة من الفوارق بينهما في الأحكام ضمن القائمة التالية:

- (١) يجب الاستقرار عند أداء الفريضة ولا يجب ذلك في صلاة النافلة، فيجوز أن يؤدّيها المكلف وهو ماشٍ أو راكبٌ في سيارةٍ وغيرها.
- (٢) يجب على من يؤدّي الفريضة أن يركع ويسجد، ولا يكتفي بدلاً عن ذلك بالإيماء. وأمّا من يؤدّي النافلة، فيجوز له أن يكتفي بالإيماء للركوع والسجود، جاعلاً إيماءه إلى السجود أشدّ من إيمائه للركوع؛ وذلك إذا كان يؤدّيها وهو ماشٍ أو راكب، وأمّا إذا أداها في حالة الاستقرار فلا تصحّ منه إلّا بأداء الركوع والسجود بالصورة الاعتيادية ما دام ذلك متيسراً.
- (٣) يجب على من يؤدّي الفريضة أن يصلّيها من قيامٍ مهما تيسّر له ذلك، وأمّا صلاة النافلة فيجوز للمكلف أن يؤدّيها جالساً حتّى ولو كان القيام يسيراً عليه، ولكن أداها من قيامٍ أفضل.
- (٤) يجب على المصلّي صلاة الفريضة أن يقرأ سورة كاملة بعد فاتحة الكتاب في الركعة الأولى والثانية، على ما تقدّم، ولا يجب ذلك في صلاة النافلة، فيجوز للمتنبّل الاقتصار على الفاتحة، وإن قرأ سورة بعدها فهو أفضل.

(٥) يسمح للمتفل - إذا أحب - أن يقرأ بعد الفاتحة أي سورة شاء، حتى ولو كانت من السور التي فيها آية السجدة. فلو قرأها، سجد في أثناء الصلاة وواصل صلاته، ولا يجوز له ذلك في صلاة الفريضة، كما لا حرج على المتفل أن يبدأ بسورة ثم يعدل منها إلى أخرى، ولا تبطل بذلك صلاته.

(٦) لا يجوز قطع الفريضة لغير مجوز، ويجوز قطع النافلة متى أراد.

(٧) إذا شك المصلي للنافلة في عدد الركعات، فلا تبطل صلاته، ولا يحتاج إلى احتياط، بل له أن يني عملياً على الأقل، وله أن يني عملياً على الأكثر إذا كانت الصلاة لا تبطل بافتراض الأكثر، خلافاً لصلاة الفريضة فإن الشك في عدد ركعاتها يبطل أحياناً، ويتطلب احتياطاً، وعلاجاً أحياناً.

(٨) يجب سجود السهو أحياناً على من يسهو في الفريضة، ولا يجب ذلك في النافلة بحالٍ من الأحوال.

(٩) تبطل صلاة الفريضة إذا سهأ المصلي وأزاد ركناً، ولا تبطل صلاة النافلة بذلك.

(١٠) وعلى أساس ذلك إذا نسي المصلي للفريضة واجباً غير ركني وتفطن بعد أن أتى بركن، فلا يجب عليه أن يتدارك ويعود إلى ما نسيه، وإذا نسي المصلي للنافلة جزءاً منها وتفطن بعد برهة، كان عليه أن يتدارك ويعود إلى ما نسيه وما بعده، سواء تفطن إلى ذلك بعد أن دخل في ركن أو قبل ذلك. فمثلاً: إذا نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى ولم يتفطن إلا بعد أن رفع رأسه من ركوع الركعة الثانية، ألغى ما أتى به، وعاد فسجد السجدة الثانية من الركعة الأولى واستأنف الركعة الثانية.

(١١) هناك أجزاء من صلاة الفريضة إذا نسيها ولم يتفطن إليها المكلف إلا بعد الدخول في ركن، وجب عليه أن يقضيها بعد الفراغ من الصلاة،

وهي: السجود والتشهد، وأمّا في صلاة النافلة: فإن تفتّظ وهو في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها قبل أن تتمحي صورتها وتنقطع صلته بها نهائياً ولم يكن قد صدر منه ما يوجب الوضوء، أتى بما نسيه وبها بعده، وإن تفتّظ بعد ذلك تمتّ صلاته، ولا يجب عليه القضاء.

وهناك فوارق غالبية بين الفريضة والنافلة، ولكنها ليست ثابتة دائماً:

- من قبيل: أن جُلّ النوافل لا يجوز الاقتداء فيها وإقامتها جماعة وجلّ الفرائض يجوز فيها ذلك، ولكن بعض النوافل تجوز فيها صلاة الجماعة، كصلاة الاستسقاء وصلاة العيدين، وبعض الفرائض لم يثبت جواز الجماعة فيها كصلاة الطواف.
- ومن قبيل: أنّه لا أذان للنوافل عموماً ويثبت الأذان للفرائض، ولكنه يختصّ بالصلوات اليومية، فلا يثبت لصلاة الآيات - مثلاً - على الرغم من أنّها فريضة.

الفهرس

الاجتهاد والتقليد

كيف نشأت الحاجة إلى الاجتهاد؟	٩
كيف نشأت الحاجة إلى التقليد؟	١٠
الاجتهاد والتقليد مبدآن مستمرّان	١٣
هل يجوز التقليد في المسائل العقائدية؟	١٦
طرق امتثال التكليف الشرعية	١٨
الطريق الأوّل: الاجتهاد	٢٠
الطريق الثاني: التقليد	٢١
الطريق الثالث: الاحتياط	٣١
ملاحظتان	٣٣

أبحاث تمهيدية

التكليف وشروطه

تمهيد	٣٧
شروط التكليف	٣٧
آثار عامة للتكليف الشرعي	٤٠

أحكام عامّة للعبادات

تمييز العبادات عن التوصليات	٤٤
نية القرية	٤٥

٤٨٦ الفتاوى الفقهية / ج ١

معنى الرياء ٤٦

النيابة والاستئجار في العبادات ٤٩

كتاب الطهارة

الباب الأول: أقسام الماء وأحكامه

تمهيد؛ أقسام المياه ٥٥

انقسام الماء المطلق إلى كثير وقليل، وبيان بعض أحكامهما ٥٨

كيف يتنجس الماء الكثير؟ ٦٢

كيفية تطهير الماء المتنجس ٦٤

أحكام متفرقة للماء ٦٥

الباب الثاني: الوضوء

تمهيد ٦٩

الشروط؛ شروط ماء الوضوء ٧١

شروط المتوضئ ٧٢

شروط الوضوء ٧٥

الأجزاء؛ غسل الوجه ٧٧

غسل اليدين ٧٩

مسح الرأس ٨١

مسح القدمين ٨٣

وضوء الجبيرة ٨٥

حكم الحواجز الأخرى ٨٩

الفهرس ٤٨٧

أحكام متفرقة	٩٠
آثار وضوء الجبيرة وأحكامه	٩١
فيما يجب الوضوء له ويستحب	٩٣
أحكام المحدث	٩٤
نواقض الوضوء	٩٥
المبطون والمسلوس أو دائم الحدث	٩٦
الخلل والشك في الوضوء	٩٩
سنن الوضوء	١٠٣
قضاء الحاجة وأحكامها	١٠٤

الباب الثالث: الغُسل

١. أحكام عامة للغسل	١٠٩
تمهيد	١٠٩
كيف يغتسل المكلف؛ شروط الغسل	١١١
صورتا الغسل	١١٢
صدور ما يوجب الوضوء في أثناء الغُسل	١١٤
صدور ما يوجب الغسل في أثناء الغسل	١١٤
مسائل تتصل بشرط الإباحة	١١٥
غسل الجبيرة	١١٥
بعض أحكام الخلل في الغسل	١١٦
٢. غُسل الجنابة وأحكامها	١١٨

١١٨	 سبب الجنابة
١٢٠	 الحاجة إلى غسل الجنابة
١٢١	 بعض أحكام الخلل
١٢٢	 ما يجرم على الجنب حتى يغتسل
١٢٥	 ٣. غسل الحيض وأحكامه
١٢٥	 أقسام دم المرأة
١٢٦	 الشروط العامة لدم الحيض
١٢٧	 كيف تميز المرأة دم الحيض
١٢٨	 إثبات الحيض على أساس الصفات
١٢٩	 إثبات الحيض على أساس العادة
١٣١	 إثبات الحيض على أساس الصفات والعادة معاً
١٣١	 الحامل والعادة الشهرية
١٣٢	 متى تغتسل الحائض
١٣٤	 حكم تجاوز الدم العشرة
١٣٩	 تطبيقات وتكميلات
١٤٢	 الحاجة إلى غسل الحيض
١٤٣	 ما يجرم بالحيض
١٤٣	 أحكام أخرى بشأن الحائض
١٤٤	 غسل الحيض وكيفيته
١٤٥	 ٤. في المستحاضة وأحكامها
١٤٥	 دم الاستحاضة

الفهرس ٤٨٩

- أقسام المستحاضة والصلاة ١٤٦
- أحكام عامة لدم الاستحاضة ١٤٧
- بعض أحكام الوسطى والكبرى ١٤٩
٥. في النفاس وأحكامه ١٥١
٦. في أحكام الأموات ١٥٥
- تمهيد ١٥٥
- الاحتضار ١٥٥
- وجوب الغُسل ١٥٦
- من يجب تغسيله ١٥٦
- على من يجب التغسيل ١٥٧
- كيفية الغُسل والتيمم البديل ١٥٨
- شروط الغُسل ١٦٠
- شروط المغُسل ١٦٠
- تحنيط الميت ١٦٢
- تكفين الميت ١٦٣
- شروط الكفن ١٦٣
- الصلاة على الميت ١٦٥
- شروط الصلاة ١٦٥
- كيفية الصلاة ١٦٦
- أحكام تتعلق بصلاة الميت ١٦٦
- صورة من صور الصلاة على الميت ١٦٨

٤٩٠ الفتاوى الفقهية / ج ١

- الدفن ١٦٩
- مكان الدفن ١٧٠
- أحكام عامة للأموات وتجهيزهم ١٧٢
٧. غُسل مسّ الميت ١٧٧
٨. الأغسال المستحبة ١٧٩
- النوع الأوّل: الأغسال الزمانية ١٧٩
- النوع الثاني: الأغسال المكانية ١٨١
- النوع الثالث: الأغسال الفعلية ١٨١

الباب الرابع : التيمّم

- تمهيد؛ مسوغات التيمّم ١٨٥
- الصعيد الذي يتيمّم به ١٨٩
- صورة التيمّم ١٩١
- شروط صحة التيمّم ١٩٢
- نواقض التيمّم ١٩٤
- بعض أحكام الخلل في التيمّم ١٩٥
- أحكام التيمّم ١٩٦

الباب الخامس: أنواع النجاسات

- الأعيان النجسة ٢٠٣
- الأوّل والثاني: البول والعذرة ٢٠٣
- الثالث: المنى ٢٠٤
- الرابع والخامس: الكلب والخنزير ٢٠٥

الفهرس ٤٩١

السادس: الميتة	٢٠٥
السابع: الدم	٢٠٨
الثامن: المسكر المتخذ من العنب	٢١٠
التاسع: الكافر	٢١١
العاشر: العرق	٢١٢
الأشياء المتنجسة	٢١٣
متى ينجس المتنجس	٢١٧
تطبيقات لعدم منجسية المتنجس الثاني	٢١٨
أحكام الشك في السراية	٢١٩
أحكام تتعلق بالنجاسة، والطهارة منها	٢٢٠
١. الطهارة شرط في الصلاة	٢٢٠
٢. الطهارة شرط في موضع السجود	٢٢٣
٣. استعمال النجس	٢٢٤
٤. بيع النجس	٢٢٤
٥. حرمة تنجيس المساجد	٢٢٤
متى لا يحرم تنجيس المسجد ولا يجب تطهيره	٢٢٥
٦. ما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات	٢٢٧

الباب السادس: أنواع المطهرات

طرق تطهير الأعيان النجسة	٢٣٣
طرق تطهير الأشياء المتنجسة	٢٣٤
المطهر الأول: الماء	٢٣٤

٤٩٢ الفتاوى الفقهية / ج ١

- ٢٣٥ التطهير بالماء الكثير
- ٢٣٧ التطهير بالماء القليل
- ٢٤٠ المطهر الثاني: الاستحالة
- ٢٤٠ المطهر الثالث: تحوّل الخمر خلا
- ٢٤٠ المطهر الرابع: إسلام الكافر النجس
- ٢٤١ المطهر الخامس: الأرض
- ٢٤١ طرق ثبوت التطهير
- ٢٤٢ المطهر السادس: غيبة المسلم

كتاب الصلاة

بحوث تمهيدية

- ٢٤٧ البحث الأول: أهمية الصلاة
- ٢٤٨ البحث الثاني: أنواع الصلاة الواجبة
- ٢٤٨ البحث الثالث: موجز عن كيفية الصلاة في الشريعة
- ٢٥٢ البحث الرابع: الشروط العامة في الصلاة

الباب الأول: في الصلوات اليومية

- ٢٥٧ الفصل الأول: عرض الصلوات اليومية ونوافلها
- ٢٥٧ فريضة صلاة الفجر ونوافلها
- ٢٥٩ فريضة صلاة الظهر ونوافلها
- ٢٦٢ فريضة صلاة العصر ونوافلها
- ٢٦٤ فريضة صلاة المغرب ونوافلها
- ٢٦٥ فريضة صلاة العشاء ونوافلها

٤٩٣	الفهرس
٢٦٧	نافلة الليل
٢٦٩	الفصل الثاني: آداب الصلوات اليومية
٢٦٩	الأذان والإقامة
٢٦٩	الأذان والإقامة لغةً واصطلاحاً
٢٧٠	كيفية الأذان والإقامة
٢٧١	شروط الأذان والإقامة
٢٧٢	الصلوات التي يؤذن لها ويقام
٢٧٢	متى لا يتأكد استحباب الأذان
٢٧٣	متى يسقط الأذان فقط
٢٧٣	متى يسقط الأذان والإقامة معاً؟
٢٧٣	حكم الصلاة بدون أذان وإقامة
٢٧٤	التعقيب
٢٧٤	الفصل الثالث: أحكام أوقات الصلوات اليومية
٢٧٩	الفصل الرابع: صلاة المسافر وأحكامها
٢٨٠	١. الحاضر والحضر
٢٨٠	أقسام الوطن
٢٨٣	٢. شروط تحقّق السفر الشرعي
٢٨٧	٣. تفصيلات وتطبيقات للشروط العامة
٢٨٧	١. فيما يتعلق بالشرط الأول، وهو طي المسافة المحددة
٢٩٠	٢. فيما يتعلق بالشرط الثاني، وهو أن تكون المسافة مقصودة ..

٣. فيما يتعلق بالشرط الثالث، وهو أن يعتبر طي المسافة ٢٩٣
٤. فيما يتعلق بالشرط الرابع؛ عدم قواطع السفر ٢٩٤
- متى ينتهي وجوب القصر على المسافر ٢٩٤
- الأول: الوصول إلى الوطن ٢٩٥
- الثاني: الإقامة عشرة أيام ٢٩٦
- الثالث: المكث ثلاثين يوماً ٣٠٠
- متى يبدأ حكم القصر على المسافر ٣٠٠
- العدول عن السفر ٣٠٢
- مَنْ مِنَ المسافرين يُستثنى من حكم القصر؟ ٣٠٣
- أولاً: المسافر سفر المعصية ٣٠٤
- ثانياً: مَنْ كَانَ السفر عمله ٣٠٧
- أمثلة تطبيقية ٣٠٨
- أمثلة تطبيقية أخرى ٣١١
- حدود البلاد الكبيرة والصغيرة ٣١٣
- أحكام صلاة المسافر ٣١٤

الباب الثاني: في الصلوات غير اليومية

- الفصل الأول : الصلوات الواجبة ٣١٩
١. صلاة الجمعة ٣٢٣
- شروط صلاة الجمعة ٣٢٠
- حكم صلاة الجمعة في عصر الغيبة ٣٢١
٢. صلاة الآيات ٣٢٣

الفهرس ٤٩٥

- ٣٢٣ أسباب وجوبها
- ٣٢٥ كيفية صلاة الآيات
- ٣٢٦ وقت أدائها
- ٣٢٨ ٣ . صلاة العيدين: الفطر والأضحى
- ٣٣١ الفصل الثاني: بعض الصلوات المستحبة
- ٣٣١ صلاة الوحشة أو ليلة الدفن
- ٣٣١ صلاة أول يوم من الشهر
- ٣٣٢ صلاة الغفيلة
- ٣٣٣ صلاة جعفر
- ٣٣٤ صلاة الاستخارة
- ٣٣٤ صلاة الحاجة
- ٣٣٥ صلاة الاستسقاء

الباب الثالث: شروط الصلوات اليومية وأجزاؤها العامة

القسم الأول : الشروط العامة للصلاة اليومية

- ٣٤١ الفصل الأول: القبلة
- ٣٤١ معنى القبلة
- ٣٤٣ كيف تعين القبلة
- ٣٤٦ الانحراف عن القبلة
- ٣٤٧ الفصل الثاني: ملابس المصلي
- ٣٤٧ ما يجب ستره في الصلاة
- ٣٤٩ شروط ملابس المصلي

٤٩٦ الفتاوى الفقهية / ج ١

٣٥٥ الفصل الثالث : مكان المصلي

٣٥٩ الفصل الرابع : النية

٣٥٩ العناصر الثلاثة المكوّنة للنية الصحيحة

٣٦٢ تساؤلات حول العناصر الثلاثة المتقدمة

٣٦٤ حالات الشك في النية

القسم الثاني: في الأجزاء

٣٦٩ الفصل الأوّل: تكبيرة الإحرام

٣٦٩ صيغة تكبيرة الإحرام

٣٧٠ شروط تكبيرة الإحرام

٣٧٠ عدد التكبيرات

٣٧٠ بعض أحكام الخلل في تكبيرة الإحرام

٣٧٢ الفصل الثاني: القراءة في الركعة الأولى والثانية

٣٧٢ الواجب من القراءة

٣٧٣ شروط السورة الواجبة

٣٧٦ شروط القراءة

٣٨٣ بعض أحكام الخلل في القراءة

٣٨٤ بعض آداب ومستحبات القراءة

٣٨٥ الفصل الثالث: الركوع

٣٨٥ واجبات الركوع

٣٨٧ بعض أحكام الخلل والشك في الركوع

٤٩٧	الفهرس
٣٨٩	بعض آداب ومستحبات الركوع
٣٩٠	الفصل الرابع: السجود
٣٩٠	واجبات السجود
٣٩٦	بعض أحكام الخلل والشك في السجود
٣٩٩	بعض آداب ومستحبات السجود
٤٠١	الفصل الخامس: التشهد والتسليم
٤٠١	التشهد
٤٠٢	واجبات التشهد
٤٠٢	بعض أحكام الخلل والشك في التشهد
٤٠٣	بعض آداب ومستحبات التشهد
٤٠٣	التسليم
٤٠٤	بعض أحكام الخلل والشك في التسليم
٤٠٥	بعض آداب ومستحبات التسليم
٤٠٧	الفصل السادس: ما يقرأ في الركعتين الأخيرتين
٤٠٧	بعض أحكام الخلل والشك في المقام
٤٠٨	القنوت
٤٠٧	الفصل السابع: أحكام القيام في الصلاة
٤١١	أحكام العجز عن القيام
٤٠٧	الفصل الثامن: كيفية أداء أجزاء الصلاة
٤١٣	الترتيب بين الأجزاء
٤١٣	الموالة بين الأجزاء

٤٩٨ الفتاوى الفقهية / ج ١

٤١٤ عدم جواز الزيادة في الصلاة

٤١٥ الطريقة الفضلى في أداء الصلاة

الباب الرابع : الأحكام العامة للصلاة

٤١٩..... الأحكام العامة للصلاة

٤٠٧..... الفصل الأول : مبطلات الصلاة

٤٢٠..... ١. صدور ما يوجب الوضوء عليه أو الغسل

٤٢٠..... ٢. الانحراف عن القبلة

٤٢١..... ٣. إذا صدرت من المصلي أفعال لا يبقى معها للصلاة اسم ولا

٤٢١..... ٤. القهقهة

٤٢٢..... ٥. البكاء

٤٢٢..... ٦. الأكل والشرب

٤٢٣..... ٧. التكلم

٤٠٧..... الفصل الثاني: قضاء الصلاة

٤٢٥ ماذا يقضى من الصلاة؟

٤٢٦ ما هو سبب القضاء؟

٤٢٩ كيف تقضى الصلاة؟

٤٣٠..... بعض أحكام الشك

٤٣٠ بعض أحكام صلاة القضاء

٤٣١ القضاء عن الوالد

٤٣٣ الفصل الثالث : الخلل في الصلاة

٤٣٣	الحالات التي تبطل فيها الصلاة على أيّ حال
٤٣٥	الحالات التي لا تبطل فيها الصلاة
٤٣٥	حالات التدارك
٤٣٦	حالات عدم التدارك
٤٣٧	توضيح بعض المصطلحات
٤٣٧	القاعدة العامة لحالات وجوب التدارك
٤٣٨	بعض حالات الشكّ في إمكان التدارك
٤٣٩	قضاء الجزء المنسيّ
٤٣٩	سجود السهو
٤٤٠	موجبات سجود السهو
٤٤٠	كيفية سجود السهو
٤٤١	أحكام سجود السهو
٤٤٣	الفصل الرابع: الشكّ في الصلاة
٤٤٣	الشكّ في وقوع الصلاة منه
٤٤٤	أنحاء الشكّ في واجبات الصلاة
٤٤٦	أحكام كثير الشكّ
٤٤٧	الشكّ في عدد الركعات
٤٤٨	١. الشكّ الذي ليس مبطلاً ولا بحاجة إلى علاج
٤٤٨	٢. الشكّ الذي ليس مبطلاً للصلاة وبخاجة إلى
٤٥٢	٣. الشكّ الذي تبطل به الصلاة
٤٥٤	صلاة الاحتياط

٥٠٠ الفتاوى الفقهية / ج ١

أحكام صلاة الاحتياط ٤٥٤

كيفية صلاة الاحتياط ٤٥٦

بعض أحكام الخلل والشك في صلاة الاحتياط ٤٥٧

الفصل الخامس: صلاة الجماعة ٤٥٩

صلاة المنفرد وصلاة المقتدي ٤٥٩

الصلوات التي يجوز فيها الاقتداء ٤٦٠

كيفية الاقتداء ٤٦٤

شروط الاقتداء ٤٦٧

بعض أحكام المأموم في صلاة الجماعة ٤٧٧

بعض الفوارق بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد ٤٨٠

الفصل السادس: الفوارق بين الفريضة والنافلة ٤٨٢